

عِدَّةُ الْقَارِئِ

لِلشَّيْخِ
سُرْعَانَ

صَحِيحُ الْجَمْعِ بَارِي

« لَلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَمَةِ بِمَوْلَانِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحَدِ الْعَيْنِيِّ »

« الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٨٥ هـ »

الْجُزْءُ الْعَشِيرُونَ

المشهور باسم العينى على البخارى

« قَوْلٌ عَلَى عِدَّةِ نَسْخِ خُطْبَةٍ »

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ سُوْرَةُ اُرَايْتَ ﴾

اي هذا في تفسير بعض شئ من سورة ارايت وتسمى سورة الماعون ايضا وهي مكية وهي مائة وثلاثة وعشرون حرفا وخمس وعشرون كلمة وسبع آيات قال الثعلبي قال مقاتل والكاكي نزلت في العاص بن وائل السهمي وعن السدي وابن كيسان في الوليد بن المغيرة وعن الضحاك في عمرو بن طائذ وقيل في هيرة بن وهب الخزومي وقال الفراء وقرأ ابن مسعود ارايتك الذي يكذب قال والكاف صلة وقال النسفي ارايت هل عرفت الذي يكذب بالدين بالجزء من هو ان لم تعرفه فذلك الذي يكذب بالجزء هو الذي يدع اليتيم اي يقهره ويترجمه *

﴿ وَقَالَ مُجَاهِدٌ يُدْعُ يُدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ وَيُقَالُ هُوَ مِنْ دَعَمْتُ يُدْعَمُونَ يُدْفَعُونَ ﴾

اي قال مجاهد في قوله تعالى (فذلك الذي يدع اليتيم) اي يدفعه عن حقه من دع يدع دعا وعن ابي رجا يدع اليتيم اي يتركه ويقصر في حقه قوله «ويقال هو من دعمت» اشار به الى اشتقاقه وان ماضيه دعمت لان عند اتصال الضمير لا يدغم قوله يدعون اشار به الى قوله تعالى يوم يدعون اي يدفعون وقرأ الحسن وابورجا بالتخفيف ونقل عن علي رضي الله تعالى عنه ايضا *

﴿ سَاهُونَ لَاهُونَ ﴾

اشار به الى قوله تعالى « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون » وفسره بقوله لاهون ورواه الطبري عن مجاهد كذلك وقال سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه يؤخرونها عن وقتها وقال غيره واحدهم الترك وعن ابن عباس هم المتناقون يتركون الصلاة في السر اذا غاب الناس ويصلونها في العلانية اذا حضروا وعن قتادة ساء لا يبالي صلى ام لم يصل *

﴿ وَالْمَاهُونَ الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ الْمَاعُونُ الْمَاءُ : وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَهْلَاهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ

وَأَذْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ ﴾

ذ كرفي تفسير الماعون ثلاثة اقوال الاول المعروف كله وهو الذي يتعاطاه الناس بينهم كالدلو والفاطس والقدر والقداحة ونحوها وهو قول الكاكي ومحمد بن كعب الثاني الماعون الماء وهو قول سميد بن المسيب والزهري ومقاتل قالوا الماعون الماء بلغة قريش الثالث قول عكرمة وهو اعلاها الزكاة الى آخره وهو قول ابن عمرو والحسن وفتادة قوله « عارية المتاع » اي الماعون اسم جامع لمتاع البيت كالنخل والتربال والدلو ونحو ذلك مما يستعمل في البيوت وقيل الماعون ما لا يحمل منعه مثل الماء

والمخ والنار وقيل غير ذلك والله اعلم *

﴿سورةُ إِنَّا أُعْطِينَاكَ الْكَوْثَرَ﴾

أى هذا فى تفسير بعض شىء من سورة انا اعطيناك الكوثر وقيل سورة الكوثر وهى مكية عند الجمهور وقال قتادة والحسن وعكرمة مدنية وسبب الاختلاف فيه لاجل الاختلاف فى سبب النزول فمن ابن عباس نزلت فى العاص ابن وائل فانه قال فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا بترو قيل فى عقبه بن ابى ميط وعن عكرمة فى جماعة من قريش وقيل فى ابى جهل وقال السهلبى فى كعب بن الاشرف قال ويلزم من هذا ان تكون السورة مدنية وفيه تأمل وهى اثنا واربعون حرفا وعشر كلمات وثلاث آيات *

﴿وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَأْنُكَ هَدْوُكَ﴾

أى قال ابن عباس فى قوله تعالى (ان شأنتك هو الا بتر) أى عدوك هو الا بتر وهكذا فى رواية المستنلى بذكر قال ابن عباس وفى رواية غيره بدون ذكره *

٤٦٠ - ﴿حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا أُعْرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ أُتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتَاهُ قِيَابُ النَّوْأُوْرِ مَجُوقًا فَقُلْتُ مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابي اسوشيبان هو ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوى والحديث اخرجه مسلم قوله «حافته» أى جانباة ثنية حافة بالحاء المهملة والفاء قوله «الكوثر» على وزن فوعل من الكثرة والعرب تسمى كل شىء كثير فى العدد او فى القدر والحطركوثرًا واختلف فيه والجمهور على انه الحوض وقال ابن الجوزى وقيل الكوثر حوض النبى ﷺ وقال عياض احديث الحوض صححة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يتناول ولا يختلف وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة وحديث عائشة المذكور هنا الكوثر نهر على ما يحى عن قريب وعن ابن عمر قال قال النبى ﷺ «الكوثر نهر فى الجنة حافته من الذهب ومجره على الدر والياقوت وتربته اطيب من المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من الثلج» وروى البيهقى من حديث عبد الله بن ابي نجيح قالت عائشة ليس احد يدخل اصبعيه فى اذنيه الا سمع خرير الكوثر وعن عكرمة الكوثر النبوة والقرآن والاسلام وعن مجاهد الخير كله وقيل نور فى قلبه ﷺ دل على الحق وقطعه عن سواه وقيل الشفاعة وقيل المعجزات وقيل قول لا اله الا الله محمد رسول الله وقيل الفقه فى الدين وقيل الصلوات الخمس وقيل فيه اقوال اخرى كثيرة *

٤٦١ - ﴿حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ السَّكَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّا أُعْطِينَاكَ الْكَوْثَرَ قَالَتْ نَهْرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مَجُوقٌ أَنَيْتُهُ كَمَدَدِ التَّجْوِمِ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة واسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السيبى يروى عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن ام المؤمنين عائشة والحديث اخرجه النسائى فى التفسير عن احمد بن حرب قوله «قال سألته» أى قال ابو عبيدة -الت شاطئة قوله «اعطيه» على صيغة المجهول قوله «شاطئاه» أى جانباة وهو ثنية شاطى وهو الجانب قوله «عليه» يرجع الى جنس الشاطىء ولهذا الميقل عليهما ودر مر فوع على انه مبتدأ ومجوف صفته وخبره عليه والجملة خبر المبتدأ الاول اعنى شاطئاه *

﴿رَوَاهُ زَكَرِيَّا وَأَبُو الْأَحْوَسِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ﴾

أى روى الحديث المذكور زكرياء بن ابي زائدة وابو الاحوص سلام بن سليم ومطرف بن طريف بالطاء المهملة ورواية زكرياء رواها على بن المدينى عن يحيى بن زكرياء عن ابيه ورواية ابي الاحوص رواها ابو بكر بن ابي شيبة عنه اى ولفظه

والكوثر نهر بفناء الجنة شاطئاه در محووف وفيه من الابر يق عدد النجوم، ورواية مطرف رواها النسائي من طريقه *

٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَتْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الكوثر هو الخير الذي أعطاه الله إياه : قال أبو بشر
قلت لسعيد بن جبيرة فإن الناس يزعمون أنه نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة
من الخير الذي أعطاه الله إياه *

مطابقه لترجمة ظاهرة ويسقوب بن ابراهيم الدورقي بروى عن هشيم مصفر هشيم ابن بشير مصفر بشر الواسطي عن ابي بشر
بكسر الباء الموحدة جعفر بن ابي وحشية الواسطي والحديث اخرجه البخارى ايضا في ذكر الحوض واخرجه النسائي في
التفسير عن محمد بن كامل وقول سعيد بن جبيرة هذا جمع بين حديثي عائشة وابن عباس والحاصل ان قوله ابن عباس يشمل
جميع الاقوال التي ذكرها في الكوثر لان جميع ذلك من الخير الذي اعطاه الله تعالى اياه *

سورة قل يا ايها الكافرون

اي هذا في تفسير بعض شئ من سورة (قل يا ايها الكافرون) ويقال لها سورة الكافرين والمتشقة اى المبرئة من
النفق وهي مكية وهي اربعة وتسعون حرفا وست وعشرون كلمة وست آيات والخطاب لاهل مكة منهم الوليد بن المغيرة
والعاص بن وائل والحارث بن قيس السهمي والاسود بن عبد يفيوت والاسود بن عبد المطلب وامية بن خلف قالوا يا محمد
فاتبع ديننا وتبع دينك ونشر لك في امرنا كله تعبداً لهتنا سنة ونعبد الهك سنة فقال معاذ الله ان اشرك به غيره فاتزل الله
تعالى قل يا ايها الكافرون الى آخر السورة *

﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ الْكُفْرُ وَلِيَ دِينِ الْاِسْلَامُ وَلَمْ يَقُلْ دِينِي لِانَ الْاَيَاتِ بِالنُّونِ فَحَدِّثْ
الْيَاهِ كَمَا قَالَ يَهْدِينَ وَيَسْمَعِينَ ﴾

اشار به الى تفسير قوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) اى لكم دين الكفر ولي دين الاسلام هكذا فسر الفراء وقرأ
نافع وحفص وهشام ولي بفتح الياء والباقون بسكونها وهذه الآية منسوخة بآية السيف قوله «ولم يقل ديني» الى آخره
حاصله ان النونات اى الفواصل كلها بحذف الياء ورعاية المناسبة وذلك كما في قوله تعالى (الذي خلقني فهو يهدين والذي
هو يطعني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين والذي يميتني ثم يحيين) فان الياء حذف في كل ما رعاية للفواصل والتناسب
وهذا نوع من انواع البديع *

﴿ وَقَالَ غَيْرُهُ لَا اَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الْاَنَ وَلَا اُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِن هُمُرِي وَلَا اَنْتُمْ هَابِدُونَ
مَا اَعْبُدُ وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ وَلَيْزَ يَدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا نُزِّلَ اِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُفْيَانًا وَكُفْرًا ﴾

ليس في رواية ابي ذر لفظ وقال غيره وقال بعضهم والصواب اثباته لانه ليس من بقية كلام الفراء بل هو كلام ابي عبيدة
(قلت) الصواب حذفه لانه لم يذكر قبله وقال الفراء حتى يقال بعده وقال غيره وهذا ظاهر وحاصل قوله لا اعبد الى قوله
وهم الذين اى لا اعبد في الحال ولا في الاستقبال ما تعبدون انما قال ما ولم يقل من لان المراد الصفة كما قال لا اعبد الباطل
وانتم لا تعبدون الحق وقيل ما مصدرية اى لا اعبد عبادتكم ولا تعبدون عبادتي ثم وجه التكرار فيه التاكيد لان من مذاهب
العرب التكرار ارادة التاكيد والافهام كما ان من مذاهبهم الاختصار ارادة التخفيف والايجاز وهذا بحسب ما يقتضيه
الحال وقال الكرماني هو امال الحال حقيقة والاستقبال مجاز او بالعكس او هو مشترك وكيف جاز الجمع بينهما ثم اجاب
بقوله (قلت) الشافية جوزوا ذلك مطلقا وما غيرهم فجوزوه بمعوم المجاز قوله «وهم الذين» اى المخاطبون بقوله انتم

ثم الدين قال الله في حقهم وليزيدن كثير انهم الى آخره ﴿سورة اذا جاء نصر الله﴾

اي هذا في تفسير بعض شئ من سورة (اذا جاء نصر الله) ويقال سورة النصر وقال ابو العباس هي مدينة بلاخلاف وقال ابن التقيب وروى عن ابن عباس انها آخر سورة نزلت وقال الواحدى وذلك منصرف سيدنا رسول الله ﷺ من حنين وطاش بعد تزولها سنتين وقال مقاتل لما نزلت قرأها ﷺ على ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ففرحار سمعها عبد الله بن عباس فبكى فقال ﷺ ما يبكيك قال نعت اليك نفسك فقال صدقت فعاش بعدها ثمانين يوما فسبح رسول الله ﷺ على رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وهي تسعة وتسعون حرفا وست عشرة كلمة وثلاث آيات

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

ثبتت البسمة لابي ذر

٤٦٣ - ﴿حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّعْمِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة والحسن بن الربيع يفتح الراء ضدا للحريف ابن سليمان البجلي الكوفي يعرف بالبوراني وهو من مشايخ مسلم ايضا مات سنة احدى وعشرين وما تين بالكوفة وابو الاحوص سلام بن سليم وابو الضمحي مسلم بن سبيع ومسروق بن الاجدع والحديث مر في الصلاة في باب التسبيح والدا في السجود عن حفص بن عمرو والكلام فيه هناك

٤٦٤ - ﴿حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّعْمِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَبِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المصنم الى آخره قوله «يتأول القرآن» اي يميل بما امر به في القرآن وهو قوله (فسبح بحمد ربك واستغفره) توله «سبحانك» اي سبحت بحمدك وازافة الحمد الى الله وهو الفاعل والمراد لازمه اي التوفيق او الى المفعول اي بحمدى لك *

﴿باب قوله ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا﴾

اي هذا باب في قوله تعالى (ورأيت الناس يدخلون) هو في محل النصب اما على الحال على ان رأيت بمعنى ابصرت او عرفت او على انه مفعول ثان على انه بمعنى علمت وقيل المراد بالناس اهل الدين قوله «افواجا» اي فوجا بعد فوج وزمر ا بعد زمر القبيلة باسرها والقوم باجمعهم من غير قتال *

٤٦٥ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي نَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ قَالُوا فَتَحْ الْمَدَائِنَ وَالْقُصُورِ قَالَ مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَجَلٌ أَوْ مِثْلُ ضَرْبٍ لِمَعْدٍ ﷺ نَعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة اخو عثمان بن ابي شيبة وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري والحديث من افراده قوله «اجل» بالتووين وكذا قوله او مثل بالتووين قوله «ضرب» من الضرب بمعنى

التوفيت في قوله اجل ومن ضرب المثل في قوله او مثل قوله «نميت» على صيغة المجهول من نمى الميت يتغاه نميا ونميا اذا ذاع موته واخبر به

﴿ باب فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴾

اى هذا باب في قوله تعالى (فسبح بحمد ربك) المعنى اذا دخل الناس في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك فانك حينئذ لاحق به ذائق الموت كما ذاق من قبلك من الرسل *

﴿ تَوَابٌ عَلَى الْعِبَادِ وَالتَّوَابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ ﴾

اشار بهذا الى ان التواب له معنيان احدهما تواب يقال لله تعالى بمعنى انه رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة وقيل الذى يرجع الى كل مذنب بالتوبة واصله من التوب وهو الرجوع وقيل هو الذى يسر للذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها ويسوق اليهم ما ينبتهم عن رقدة الغفلة ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة فسمى المسبب للشيء باسم المباشر له كما اسند اليه فعله في قوله لم يبي الامير المدينة والآخر تواب يقال للعبد بمعنى انه تائب من الذنوب التى اقترفها *

٤٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرِ فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَنِي نَفْسِي فَقَالَ لِمَ تَدْخُلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاؤُ مِثْلَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ فَذَاذَا تَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ فَمَا رَيْتُ أَنَّهُ دَهَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا أَيْرِيهِمْ قَالَ مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَمْرَأَانُ نَحْمَدُ اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَقَالَ لِي أكَذَلِكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ قُلْتُ هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ لَهُ قَالَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلَكَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله فسبح بحمد ربك الى آخره وموسى بن اسماعيل ابو سلمة البصرى التبوذكى وابو عوانة بفتح العين الواضح بن عبد الله الشكرى وابو بشر بكسر الباء الموحدة جعفر بن ابى وحشية اياس الشكرى البصرى ويقال الواسطى والحديث مر في المغازى في باب بجر دعيب باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح فانه اخرج جهنك عن ابى النعمان عن ابى عوانة الى آخره قوله «يدخلنى» بضم الياء من الادخال قوله «مع اشياخ بدر» يعنى من المهاجرين والانصار قوله «فكأن بعضهم» هو عبد الرحمن بن عوف قوله «وجد» اى غضب قوله «انه من حيث علمتم» اى ان عبد الله بن عباس ممن علمتم فضله وزيادة علمه وعرفتم قدمه قوله «فاريت» على صيغة المجهول بضم الراء وكسر الهمزة وفي غزوة الفتح في رواية المستملى فماريته بتقديم الهمزة والمعنى واحد قوله «الاييرهم» بضم الياء من الاراة قوله «قلت لا» اى لا اقول مثل ما يقول هؤلاء قال عمر فساتقول يا عبد الله قوله «ما علم منها» اى من المقالات التى قال بعضهم *

﴿ سورة تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾

اى هذا في تفسير بعض شىء من سورة (تبت يدا ابى لهب) وليس في بعض النسخ لفظ سورة وهى مكية وهى سبعة وسبعون حرفا وثلاث وعشرون كلمة وخمس آيات وابو لهب بن عبد المطلب واسمه عبد المزى واهمه خزاعية وكنى ابالهب فقيل بابنه لهب وقيل لشدة حمرة وجنتيه وكان وجهه يتلهب من حسنه ووافق ذلك ما آل اليه امره وهو دخوله ناراً (ذات

لحب) وكان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ وتمادى على عداوته حتى مات بعدد رباياهم ولم يحضر هابل ارسل عنه بدبلا فلما بلغه ما جرى لقريش مات غما *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

ثبتت البسملة لابي ذر * ﴿ وَتَبَّ خَسِرَ تَبَابٌ خُسْرَانٌ : تَنْبِيْهُ تَذِيْرٌ ﴾

اشار به الى قوله تعالى وتب ما اغنى عنه ماله وفسر تب بقوله خسرو وفسر تباب بقوله خسران واشار به الى قوله تعالى وما كيد فروع الا في تباب واشار بقوله تنبيب الى قوله تعالى وما زادوهم غير تنبيب اى غير تدمير اى غير هلاك والواو في وتب للعطف فالاول دعاه والثاني خبر ولفظ يداصلة تقول العرب بدالدهر ويد الرزايا وقيل المراد ملكه وماله يقال فلان قليل ذات اليد يدينون به المال وقيل يذكر اليد ويراد به النفس من قيل ذكر الشئ ببعض اجزائه *

٤٦٧ - ﴿ حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوْسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخَاصِبِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَدَّ الصَّفَا فَهَتَفَ يَا صَبَاحَةَ فَقَالُوا مَنْ هَذَا فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنْ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ صَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي قَالُوا مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ : قَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبَّأُكَ مَا جَعَلْنَا إِلَّا لِهَذَا نَمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ وَقَدْ تَبَّ هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وفيه بيان سبب نزول السورة ويوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطن الكوفي مات بيند سنة اثنتين وخسين ومائتين وابو اسامة حماد بن اسامة وهذا من مرسل الصحابي لان ابن عباس لم يخلق حينئذ والحديث قد تقدم بتمامه في مناقب قريش وبمضه في الجائز قوله « ورهطك منهم المخلصين » اما تفسير لقوله عشيرتك واما قراءة شاذة رواها قال الاسماعيلي قراها ابن عباس وقال النووي عبارة ابن عباس مشعرة بانها كانت قرآنا ثم نسخت تلاوته قوله « فهتف » اى صاح قوله « يا صباحاه » هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للشارة لانهم كثر ما كانوا يغيرون بالصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح وكان القائل يا صباحاه يقول قد غشنا العدو وقوله « من صفح » بالسين او الصاد وجه الجبل واسفله *

﴿ بَابٌ قَوْلُهُ وَتَبَّ مَا غَنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾

اى هذا باب في قوله عز وجل (وتب ما اغنى عنه) اى عن اى لب ماله من عذاب الله وقيل ماله اغناهم وكان صاحب سائمة قوله وما كسب قال الثعلبي يعنى ولده لان ولده من كسبه وقال النسفى كلمة ما موصولة يعنى والذي كسب من الاموال والارباح ويجوز ان تكون مصدرية يعنى وكسبه *

٤٦٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى يَا صَبَاحَةَ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّكُكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ : قَالَ أَبُو لَهَبٍ أَلْهَدَا جَعَلْنَا تَبَّأُكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ إِلَى آخِرِهَا ﴾

هذا هو الحديث المذكور اخرجه من طريق آخر عن محمد بن سلام بتشديد اللام عن ابي معاوية محمد بن خازم الضرير عن سليمان الاعمش الى آخره قوله الى البطحاء بفتح الباء الموحدة وطحاء مكة وابطحها مسيل وادياها يجمع على البطاح والابطاح قوله «مصباحكم» من التصحيح و«مسيكم» من الامساء قوله «تصدقون» ويروى تصدقوني

﴿ باب قوله سيصلى نارا ذات لهب ﴾

اي هذا باب في قوله تعالى سيصلى اي ابولهب سيدخل نارا ذات لهب والسين فيه للو عيدا وهو كائن لاحالة وان تأخر وقته

٤٦٩ ﴿ حدشا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الأعمش حدثنى عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أبو لهب بمالك لهذا جمعنا فنزلت ثبتت يدأ أبي لهب ﴾

هذا هو الحديث المذكور اخرجه مختصرا عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث

﴿ باب وامراته حمالة الحطاب ﴾

اي هذا باب في قوله عز وجل وامراته حمالة الحطاب قرا عاصم حمالة بالنصب على الذم والباقون بالرفع على تقدير سيصلى نارا هو وامراته وتكون امراته عطف على الضمير (يصلى) وحمالة بدل منها وقد ذكرنا ان امراته ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان وقال الضحاك كانت تنشر السعدان على طريق رسول الله ﷺ فيطوؤه كما يطأ احدكم الحريوعن مرة الهمداني كانت ام جميل تأتي كل يوم بحزمة من الحسك والشوك والسعدان فتطرحها على طريق المسلمين فينهاي ذات يوم بحملة اعيت فقدمت على حجر تستريح فأتى ملك فجذبها من خلفها فاهلكها

﴿ وقال مجاهد حمالة الحطاب تمشى بالنميمة ﴾

اي قال مجاهد في قوله تعالى وامراته حمالة الحطاب كانت تمشى بالنميمة رواه عبد بن حميد عن شيبان عن ورقاه عن ابن ابي نجيع عن مجاهد وكانت تنم على النبي ﷺ واحماجه الى المشركين وقال الفراء كانت تنم فتحرس فتوقع بينهم المداوة فكفى عن ذلك بجمالة الحطاب

﴿ في جديها حبل من مسد يقال مسد ليف المقل وهي السلسلة التي في النار ﴾

هذان قولان حكاهما الفراء الاول ان معنى قوله في جديها حبل من مسد اي في عنقها حبل من ليف المقل هذا كان في الدنيا حين كانت تحمل الشوك والثاني ان معنى قوله من مسدهي السلسلة التي في النار وهو في الآخرة وعن ابن عباس وعروة ساسة من حديد ذراعها سبعون ذراعا تدخل من فيها وتخرج من دبرها وتلوى سائرها في عنقها والله اعلم

﴿ سورة قل هو الله أحد ﴾

اي هذا في تفسير بعض من سورة قل هو الله احد وتسمى سورة الاخلاص وهي مكية وقيل مدنية وهي سبعة واربعون حرفا وخمس عشرة كلمة واربع آيات نزلت لما قالت قريش او كعب بن الانرف او مالك بن الصعب او عامر ابن الطفيل المامري انسب لنا ريبك

﴿ يقال لا يؤنون أحد أي واحد ﴾

اي قدي يحذف التنوين من احد في حال الوصل فيقال هو الله احد الله كما قال الشاعر

فالفيتة غير مستتب ولا ذاكرة الا قليلا

قوله «اي واحد» تفسير قوله «أحد» اراد انه لا فرق بينهما وهذا قول قاله بعضهم والصحيح الفرق بينهما فقيل الواحد بالصفات والاحد بالئات وقيل الواحد يدل على ازيلته واوليته لان الواحد في الاعداد ركنها واصلها ومبدؤها والاحد يدل على تميزه من خلقه في جميع صفاته ونفى ابواب الشرك عنه فالاحد اني ما يد كرمه من العدد

والواحد اسم لفتح العدد فاحد يصلح في الكلام في موضع الجحد والواحد في موضع الاثبات تقول لم يأتني منهم احد وجاني منهم واحد ولا يقال جاني منهم احد لانك اذا قلت لم يأتني منهم احد فعناه انه لا واحد اتاني ولا اثنان واذا قلت جاني منهم واحد فعناه انه لم يأتني اثنان وقال ابن الانباري احد في الاصل واحد

٤٧٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ**

مطابقته لترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة وابو الزناد باؤاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث قدم في سورة البقرة في باب وقولوا اتخذنا لله ولدا سبحانه عن ابى اليمان عن شعيب عن عبد الله بن ابى حسين عن نافع بن جبير عن ابن عباس نحو رواية ابى هريرة قوله وشتمنى الشتم توصيف الشخص بارزاء ونقص فيه لاسيما فيما يتعلق بالنسب *

﴿ بَابُ قَوْلِهِ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾

اي هذا باب في قوله عز وجل الله الصمد ولم تثبت هذه الترجمة الا لابي ذر

﴿ وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ : قَالَ أَبُو وَائِلٍ هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي أَنْتَهَى سُودَدَةُ ﴾

اشار بهذا الى ان معنى الصمد عند العرب الشرف ولهذا يسمون رؤساءهم الاشراف بالصمد وعن ابن عباس هو السيد الذي قد كل انواع الشرفه والسودد وقيل هو السيد المقصود في الحوائج تقول العرب صمدت فلانا اصمده صمدا بسكون الميم اذا قصده والمصمود صمد ويقال بيت مصمود ومصمدا فاقصده الناس في حوائجهم قوله « وقال ابو وائل » بالهمزة بعد الالف كنية شقيق بن مسلمة وهذا ثبت للنسفي هنا وقد ذكر في تفسير الصمد معاني كثيرة *

٤٧١ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا هُبَيْرُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ**

هذا طريق آخر في حديث ابى هريرة المذكور اخرجه عن اسحق بن منصور المروزي عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بن منبه عن ابى هريرة قوله « كذبني ابن آدم » اي بعض بني آدم والمراد بهم المنكرون للبعث من مشركى العرب وغيرهم من عباد الاوثان والتصارى قوله « ولم يكن له ذلك » ثبت هذا في رواية الكشميني ولم يثبت لبقية الرواة عن الفريرى وكذا النسفي قوله « اما تكذبه اياي ان يقول » القياس ان يقال فان يقول بالفاء وهذا دليل من جوز حذف الفاء من جواب اما قوله « ولم يكن لي كفو احد » كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميني ولم يكن له بطريق الالتفات

﴿ كَفُوًا أَوْ كَفِيًّا وَكِفَاءً وَاحِدٌ ﴾

كذا وقع هذا لغير أبي ذر ووقع له وقال ابن عباس والاول اولى لان اسناد الحديث الى ابن عباس ضعيف اخرجه الطبري والحاكم وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وانقله مامن مولود الاعلى قلبه الوسواس فاذا عمل فذكر الله خنس واذا غفل وسوس قوله «خنس الشيطان» قال الصاغاني الاولى نخسه الشيطان مكان خنسه الشيطان فان سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيح فالمنع والله اعلم اخره وازاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه في خاصرته *

٤٧٣ - **« حَدَّثَنَا هَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ مِنْ زُرِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ قُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَبِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي قِيلَ لِي فَقُلْتُ قَالَ فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »**

هذا طريق آخر في حديث أبي بن كعب اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة الى آخره قوله «وحدثنا عاصم» القائل وحدثنا عاصم هو سفيان وكأنه كان يجمعهما تارة ويفردها اخرى وابو المنذر كنية ابي بن كعب وله كنية اخرى ابو الطفيل قوله «ان اخاك» يعني في الدين قوله «كذا وكذا» يعني انهما ليستا من القرآن قوله «قيل لي» اي انهما من القرآن وهذا كان مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلوانكر اليوم احد قرآنيتهما كقول بعضهم ما كانت المسألة في قرآنيتهما بل في صفة من صفاتها وخاصة من خاصتهما ولا شك ان هذه الرواية تحتلها فالحمل عليها اولى والله اعلم فان قلت قد اخرج احمد وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ ان ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه واخرج عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الاعمش عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول انهما ليستا من القرآن او من كتاب الله تعالى قلت قال الزائر لم يتابع ابن مسعود على ذلك احد من الصحابة وقد صح عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** انه قرأهما في الصلاة وهو في صحيح مسلم عن عقبه بن عمرو زاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبه بن عمرو فان استطعت ان لا تفوتك قرأتها في صلاة فافعل واخرج احمد من طريق ابي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة ان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اقرأ المعوذتين وقال له اذا انت صليت فاقرأهما واسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل ان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين قوله «قال فنحن نقول» القائل هو ابي بن كعب *
تثبت البسملة لابي ذر وحده *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان فضائل القرآن ولم يقع لفظ كتاب الا في رواية ابي ذر والمناسبة بين كتاب التفسير وبين كتاب فضائل القرآن ظاهرة لا تخفى والفضائل جمع فضيلة قال الجوهرى الفضل والفضيلة خلاف النقص والنيصة *

﴿ بَابُ كَيْفَ نَزُولِ الْوَحْيِ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ ﴾

اي هذا باب في بيان كيفية نزول الوحي وبيان اول ما نزل من الوحي قوله كيف نزل الوحي كذا في رواية لاكثرين وفي رواية ابي ذر كيف نزل الوحي بلفظ الماضي وقال بعضهم كيف نزل الوحي بصيغة الجمع قلت كانه ظن من عدم وقوفه على العلوم العربية ان لفظ النزول جمع وهو غلط فاحش وانما هو مصدر من نزل ينزل نزولا وقد تقدم في اول الكتاب كيفية نزوله وبيان اول ما نزل *

﴿ وقال ابن عباس المهيمن الأمين القرآن أمين على كل كتاب قبله ﴾

أى قال ابن عباس في قوله تعالى « واترنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيما عليه » وفسر المهيمن بالأمين ومن أسماء الله تعالى المهيمن قيل أصله مؤمن فقلبت الهمزة هاء كما قلت في ارقط هرتق ومعناه الأمين الصادق وعده وذكروه معان أخر قوله القرآن أمين على كل كتاب قبله يعنى من الكتب والصحف المنزلة على الأنبياء والرسل عليهم السلام وأثر ابن عباس هذا رواه عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن داود عن شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت التيمي عن ابن عباس

١ - ﴿ حدثنا عبيد الله بن مومي عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال أخبرتني عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قال لبت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرًا ﴾

مطابقه للجزء الاول للترجمة ظاهرة وشيبان ابو معاوية النحوي ويحيى هو ابن ابى كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في المنازى قوله عشر امهم كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشمة يعنى عشر سنين بد كرميزه وهو يفسر الابهام المذكور فان قلت يمرض هذا ما ذكره ابراهيم بن حديد ابن عينة سمعت عمرو بن دينار قلت لعروة ان ابن عباس يقول لبت النبي ﷺ بمكة بضع عشرة سنة قلت يحمل الاول على انه من حيث حى الوحي وتتابع ورواية مقامة بمكة ثلاث عشرة سنة يريد من حين البعثة وقيل يحمل على ان اسرافيل عليه السلام وكل به ﷺ ثلاث سنين ثم جاءه جبريل عليه السلام بالقرآن

٢ - ﴿ حدثنا مومي بن اسماعيل حدثنا معتمر قال سمعت ابا عن ابي عثمان قال انبثت ان جبريل أتى النبي ﷺ وهنده أم سلمة فجعل يتحدث فقال النبي ﷺ لا أم سلمة من هذا أو كما قال قالت هذا دحية فلما قام قالت والله ما حسبتة الا لايأه حثي سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بخبر جبريل أو كما قال قال ابي قلت لابي عثمان ممن سمعت هذا قال من أسامة بن زيد ﴾

هذا ايضا مطابق الجزء الاول للترجمة ومعتمر هو ابن سليمان التيمي يروى عن ابيه عن ابى عثمان عبد الرحمن الهندي بفتح النون والحديث قدمضى في علامات النبوة فانه اخر جهه ذلك عن عباس بن الوليد الترسى قوله انبثت على صيغة المجهول من الانباء أى اخبرت قوله او كما قال شك من الراوى قوله ما حسبتة الا لايأه كلام ام سلمة قوله بخبر جبريل عليه الصلاة والسلام ويروى بخبر جبريل بالباء الموحدة وفي رواية مسلم فقالت ايمن الله ما حسبتة الا لايأه قوله « اى دحية » وقال بعضهم يحتمل ان يكون هذا في قصة بنى قريظة فقد وقع في ذلك اليهقى من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها رأت النبي ﷺ يكلم رجلا وهو ركب فلما دخل قلت من هذا الذى كنت تكلمه قال بمن تشبهينه قلت بدحية قال ذلك جبريل عليه السلام يامرني ان امضى الى بنى قريظة قلت هذا بعيد من وجوه الاول ان الرائية في حديث الباب ام سلمة وهنا عائشة والثاني فيه اختلاف الرواة عنهما الثالث ان الظاهر ان ام سلمة رأتة في بيتها وعائشة رأتة خارج بيتها القولها فلما دخل وانها رأتة وهو ركب فعلى كل الوجوه لادلالة على ان قصة ام سلمة كانت في قصة بنى قريظة والله اعلم قوله قال ابى بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة أى قال معتمر بن سليمان قال ابى قلت لابي عثمان وهو عبد الرحمن المذكور ممن سمعت هذا الحديث قال سمعت من اسامة بن زيد الصحابى حبر رسول الله ﷺ وذكر ابو مسعود هذا الحديث في مسند اسامة وكذلك الحافظ

المزى وقال الحميدى في مسند ام سلمة وقالوا فيه فضيلة ام سلمة ودحية وقال بعضهم وفيه نظر لان اكثر الصحابة رأوا جبريل عليه السلام في صورة الرجل قلت هذا فيه نظر لان ذكر هذا الام سلمة فضيلة لا يستلزم نفي فضيلة غيرهما من النساء وقوله اكثر الصحابة رأوا جبريل غير مسلم على ما لا يخفى *

٣ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مامن الانبياء نبي الا اعطى مامثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي اوتيته وحياً او حاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم نابعاً يوم القيامة

مطابقته للترجمة لقوله اوتيته وحياً او حاه الله الى وسعيد المقبري يروي عن ابيه كيسان والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في الايمان واخرجه النسائي في التفسير وفي فضائل القرآن جميعا عن قتيبة قوله مامن الانبياء نبي الا اعطى يدل على ان النبي لا بد له من معجزة تقتضى ايمان من شاهدا بصدقه ولا يضره من اصر على المعاندة قوله مامثله كلمة ماموولة في محل النصب لانهم يقولون لان اعطى قوله مثله مبتدأ وامن عليه البشر خبره والجملة صلة الموصول والنمل يطلق ويراد به عين الشيء او ما يساويه قوله عليه القياس يقتضى ان يقال به لان الايمان يستعمل بالباء او باللام ولا يستعمل بعل ولكن فيه تضمين معنى الغلبة اى يؤمن بذلك مقلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يخذل فيما نذكر وقال الطيبي لفظ عليه هو حال اى مقلوبا عليه في التحدى والمباراة اى ليس نبي الا قد اعطاه الله من المعجزات الشيء الذى صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتخريجه ان كل نبي اختص بما يشبه دعواه من خارق الماديات بحسب زمانه كقلب العصا ثمبانا لان التلبه في زمان موسى للسحرفاتاهم بما فوق السحرف اضطرهم الى الايمان به وفي زمان عيسى الطغف بما هو اعلى من الطب وهو احياء المواتى وفي زمان رسول الله ﷺ البلاغة فجاءهم القرآن قوله «آمن» وقم في رواية حكاه ابن قرقول او من بضم ثم واو قال ابو الخطاب كذا فبدناه في رواية الكشميني والمستمل وقال ابن دحية وقيد بعضهم ايمى بكسر الهمزة بعدها ياء وميم مضمومة وفي رواية القاسمى امن بغير مد من الامان والسكل راجع الى معنى الايمان والاول هو المشهور وقال النووي اختلف في معنى هذا الحديث على اقوال احدها ان كل نبي اعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر واما معجزتى العظيمة الظاهرة فهى القرآن الذى لم يعط احد مثله فلماذا انا اكثرهم قيعا والثانى ان الذى اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر او تشبيه بخلاف معجزة غيره فانه قد يخيل الساحر بشىء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى عليه السلام والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والتخييل يحتاج الى فكر فقد يخطىء الناظر فيعتقدها سواء والثالث ان معجزات الانبياء عليهم السلام انقرضت بانقضائهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضورهم ومعجزة نبينا ﷺ القرآن المستمر الى يوم القيامة قوله «وانما كان الذى اوتيته وحياً» كناية عما للحصر ومعجزة الرسول ﷺ لم تكن منحصرة في القرآن وانما المراد انه اعظم معجزاته وافيدها فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الحاضر والغائب الى يوم القيامة فلماذا ترتب عليه قوله «فارجو ان اكون اكثرهم» اى اكثر الانبياء تابعى اى امة تظهر يوم القيامة

٤ - **حدثنا عمرو بن محمد** حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي هن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك رضى الله عنه ان الله تعالى تابع على رسوله ﷺ الوحى قبل وفاتيه حتى توفاه اكثر ما كان الوحى ثم توفى رسول الله ﷺ بعد

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمره وبالفتح ابن محمد البندادى الملقب بالناقد ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه مسلم في آخر الكتاب عن الناقد وغيره واخرجه النسائي في

فضائل القرآن عن اسحاق بن منصور قوله تابع اى انزل الله تعالى الوحي متابعا متواترا اكثر مما كان وكان ذلك قرب وفاته قوله حتى توفاه اكثر ما كان الوحي اى الزمان الذى وقعت فيه وفاته كان تزول الوحي فيه اكثر من غيره من الازمنة قوله بمد بالضم مبنى لقطع الاضافة عنه اى بمد ذلك

٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ مَا أُرِي شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَّيَ مَا وُدَّعَكَ وَبُكَ وَمَا قَلَّيَ** **﴿﴾** وجه ايراده هذا الحديث هنا الاشارة الى ان تأخير النزول لا يقصد الترك اصلا وانما هو لوجوه من الحكمة تسهيل حفظه لانه لو نزل دفعة واحدة لشق عليهم لانهم امة امية وظالمهم لا يقرأ ولا يكتب وتردد رسول الله عز وجل اليه ولا ينقطع الى ان يلقي الله تعالى ونزوله بحسب الوقائع والمصالح وكون القرآن على سبعة احرف فناسب ان ينزل مفرقا ذى نزوله دفعة واحدة كانت مشقة عليهم والحديث مر عن قريب في سورة والضحى فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن الاسود وها اخبره عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن سفیان الثورى عن الاسود ومر الكلام فيه هناك

﴿﴾ باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ ﴿﴾

اى هذا باب في بيان ان القرآن نزل بلسان قريش اى معظمه واكثره لان في القرآن همزا كثيرا وقريش لا تهتمز وفيه كلمات على خلاف لغة قريش وقد قال الله تعالى قرنا عرابيا ولم يقل قريشيا ويحتمل ان يكون قوله بلسان قريش اى ابتداء نزوله ثم ابيح ان يقرأ بلغة غيرهم وقوله والعرب اى بلسان العرب وهو من قبيل عطف العام على الخاص لان قريشا من العرب لكن فائدة ذكر قريش بمد دخوله في العرب لزيادة شرف قريش على غيرهم من العرب وذلك كفاى قوله تعالى واقدآ تيناك سبعا من المثاني والقران العظيم وقال الحكيم الترمذى في كتابه علم الاولياء ان سيدنا رسول الله **﴿﴾** قال ان الله تعالى لم ينزل وحيا قط الا بالعربية وترجم جبريل عليه السلام لكل رسول بلسان قومه والرسول صاحب الوحي يترجم بلسان اولئك فاما الوحي فباللسان العربى

﴿﴾ قُرْآنًا عَرَبِيًّا بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿﴾

ذ كر هذا في معرض الاستدلال بان القران على لسان العرب ولهذا وقع في رواية ابى ذر لقول الله تعالى قرآ ناعربيا بلسان عربى مبين

٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَامَ هُثَمَانُ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ وَصَعِيدُ بْنُ الْمَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ لَهُمْ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَعَلُوا** **﴿﴾**

مطابقتها للترجمة في قوله فاكتبوها بلسان قريش وابو اليمان الحكيم بن نافع وهذا الاسناد بينه قدم مرارا كثيرة مع اختلاف المتون والحديث قدمضى في باب نزول القران بلسان قريش في باب المناقب قوله واخبرنى وفي رواية ابى ذر فاخبرنى بالفاء قوله ان ينسخوها اى السور والايات التى احضرت من بيت حفصة وفي رواية الكشميهنى ان ينسخوا ما في المصاحف اى ينقلوا الذى فيها الى مصاحف اخرى والاول هو المتمد لانه كان في صحف لافي مصاحف وقد ذكر عن ابن شهاب انه قال اختلفوا يومئذ في التابوت فقال زيد بن نابت انه التابوه وقال ابن الزبير ومن معه التابوت

فترافعوا الى عثمان رضى الله تعالى عنه فقال اكتبوه التابوت بلغة قريش قوله فى عربية اى فى لغة عربية من عربية القرآن اى من لغته قوله فان القرآن انزل بلسانهم اى بلسان قريش والمراد معظم القرآن كما ذكرناه عن قريب قوله ففعلوا اى ففعل هؤلاء الصحابة الذى امر به عثمان من كتابة القرآن بلغة قريش وقال ابن عباس نزل القرآن بلغة قريش ولسان خزاعة لان النار كانت واحدة وقال النبي ﷺ انا فصيحكم لاني من قريش ونشأت فى بنى سعد بن مالك فلا يجب لذلك ان يقال القرآن نزل بلغة سعد بن بكر بل لا يمنع ان يقال بلغة افسح العرب ومن دونها فى الفصاحة اذا كانت فصاحتهم غير متفاوتة وقد جاءت الروايات انه ﷺ كان يقرأ بلغة قريش وغير لغتها كما اخرج ابن ابي شيبة عن الفضل بن ابي خالد قال سمعت ابا العالية يقول قرأ القرآن على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة رجال فاختلوا فى اللغة فرضى قراءتهم كلها وكان بنو تميم اعرب القوم فهذا يدل على انه كان يقرأ بلغة بنى تميم وخزاعة واهل لغات مختلفة قد اقر جميعها ورضيها

٧ - **حدثنا ابو نعيم** حدثنا همام حدثنا عطاه (ح) وقال مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاه قال اخبرني صفوان بن يعلى بن امية ان يعلى كان يقول ليني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وهدية ثوب قد اظلم عليه ومعه ناس من اصحابه اذ جاءه رجل متصمخ يطيب فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احرم فى جبة بئذ ما تصمخ يطيب فنظر النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي فاشارهم الى يعلى ان تعال فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا هو محمر الوجه يفت كذا كذا ساعة ثم مرى عنه فقال اين الذى يسألنى عن العزقة آتيا فالتمس الرجل فنجى به الى النبي ﷺ فقال اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عورتك كما تصنع فى حجك

قيل وجه دخول هذا الحديث فى هذا الباب هو التنيبه على ان القرآن والسنة كلاهما بوحي واحد ولسان واحد وقيل اشار البخارى بذلك الى ان قوله تعالى (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه) لا يستلزم ان يكون النبي ﷺ ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب لانه ارسل اليهم كلهم بدليل انه خاطب الاعرابى الذى سأله بما يفهمه بعد ان نزل الوحي عليه بجواب مسألته فدل ان الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه من العرب قرشيا كان او غير قرشى والوحي اعم من ان يكون قرانيا تلى او لايتلى وقيل غير ذلك والكل لايشى فى العليل ولا يروى الغليل ولهذا قال بعضهم ذكر هذا الحديث فى الترجمة التى قبل هذه اظهر واين فلعل ذلك وقع من بعض النساخ وقال آخر مثله وهو ان ادخل هذا الحديث فى الباب الذى قبله البق ثم اعتذر عنه فقال فلعله قصد التنيبه على ان الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد انتهى وقد مضى هذا الحديث فى الحج فى باب اذا احرم جاهلا و عليه قيس واخرجه هناك عن ابي الوليد عن همام عن عطاه قال حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه الحديث وهنا اخرجه عن ابي نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن همام بن يحيى عن عطاه بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى الى آخره واخرجه من طريق آخر بقوله وقال مسدد وهذا بطريق المذاكرة مع ان مسددا شيخه وهو يروى عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاه عن صفوان ابن يعلى بن امية الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى والجمرانة بسكون العين المهملة وتخفيف الراء وقد تبكسر وتشدد الراء وهى موضع قريب من مكة وهى فى الحل وميقات للاحرام والتصمخ بالمحمتين التلطخ وغطيط التام بخير وموسرى اى كشف وازيل عنه

﴿ بابُ جمع القرآن ﴾

اي هذا باب في بيان كيفية جمع القرآن والمراد به جمع مخصوص وهو جمع المتفرق منه في مصحف ثم يجمع تلك المصحف في مصحف واحد مرتب السور والآيات •

٨ - ﴿ حدثنا مؤمن بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبيد بن السباق أن زيدا بن ثابت رضي الله عنه قال أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر رضي الله عنه إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحضر يوم اليمامة فقرأ القرآن ولأني أخشى أن يستحضر القتل بالقرآن بالمواطن فيذهب كثير من القرآن ولأني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر كيف فعل شيئا لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يرأجمني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال أبو بكر إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن قلت كيف فعلون شيئا لم يفعل رسول الله ﷺ قال هو والله خير فلم يزل أبو بكر يرأجمني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتبعت القرآن أن أجمعه من المسبب والخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنيتم حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وعبيد بن السباق يفتح السين المهملة وتشديد الباء المندني التامى يكنى أبا سعيد وليس له في البخاري غير هذا الحديث لكن كرهه في الأبواب والحديث مضى في التفسير فهو آخر سورة براءة فانه أخرجه هناك عن أبي العباس عن شبيب عن الزهري قال أخبرني ابن السباق أن زيدا بن ثابت أتى آخره ومضى الكلام فيه هناك ولتسكلم في بعض شئ فقوله مقتل أهل اليمامة أي بعد قتل مسيلة الكذاب وقتل من القراء يومئذ سبعائة وقيل أكثر قوله « قد استحضر » بسين مهملة وتاء ممتدة من فوق مفتوحة وخاء مهملة مفتوحة وراء مشددة أي اشتد وكثر وهو على وزن استعمل من الحر خلاف البرد قوله « بالمواطن » أي في المواطن أي الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار قوله « لم يفعل رسول الله ﷺ » قال الخطابي وغيره يمتثل أن يكون ﷺ أنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يتروك من ورود ناسخ لبعض أحكامه وتلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ ألهم الله الخلفاء الراعدين ذلك وفاه لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة الحمديّة فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله تعالى عنه بمشورة عمر رضي الله تعالى عنه ويؤيده ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف باسناد حسن عن عبد خبير قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول اعظم الناس في المصاحف اجرا أبو بكر رحمة الله على أبي بكر هو أول من جمع كتاب الله (فان قلت) أخرج ابن أبي داود في المصاحف من طريق ابن سيرين قال قال علي رضي الله تعالى عنه لما مات رسول الله ﷺ آليت أن لا آخذ على رءائي الا الصلاة جمعة حتى أجمع القرآن لجمعه (قلت) اسناده ضعيف لانقطاعه ولئن سلنا كونه

مخفوظا فراهه بجمعه حفظه في صدره قوله «والله خير» يعني خير في زمانهم قوله «فتنبح القرآن» صيغة امر وكذلك قوله فاجمه قوله «فتنبت القرآن اجمعه» حال اي حال كوني اجمعه وقت التنبع قوله «من السب» بضم العين والسين المهملتين بعدها باه واحدة جمع عسب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض وقيل السب طرف الجريد العريض الذي لم ينبت عليه الخوص والذي ينبت عليه الخوص هو السعف ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القصب والسب والكرانيف وجرائد النخل وفي الرواية المتقدمة في التفسير من الرقاق والاكثاف والسب وصدور الرجال والرقاق جمع رقعة وقد يكون من جلد او ورق او كاغد وفي رواية عمارة بن غزبة وقطع الاديم وفي رواية ابن ابي داود من طريق ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد والصحف وفي رواية ابن ابي داود والاضلاع وعنده ايضا والاقاب جمع قتب البعير قوله «واللخاف» بكسر اللام وبالحاء المعجمة وبعده الالف فاهو جمع لخرة بفتح اللام وسكون الحاء المعجمة وهو الحجر الابيض الرقيق وقال الخطابي اللخاف صفائح الحجارة الرقاق قوله «مع ابي خزيمه الانصاري» ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمه بن ثابت اخرجه احمد والترمذي ورواية من قال مع ابي خزيمه اصح والذي وجدته اخر سورة التوبة ابو خزيمه بالكسبية والذي وجدته الآيه من الاحزاب خزيمه واسم ابي خزيمه لا يعرف وهو مشهور بكنيته وهو ابن اوس بن يزيد بن اسرم قوله «فكانت» أي الصحف التي جمعهما زيد بن ثابت عند ابي بكر الى ان توفاه الله تعالى قوله «ثم عند عمر حياته» أي ثم كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مدة حياته قوله «ثم عند حفصة» أي ثم بعد عمر كانت عند حفصة بنت عمر في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وانما كانت عند حفصة لان عمر اوصى بذلك فاستمرت عندها الى ان طلبها من له الطلب *

٩ - **حدثنا موسى حدثنا ابراهيم حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة**
ابن اليمان قدم على عثمان وكان يغزى أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل
العراق فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أذكر هذه الأمة قبل
أن يمتحنوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا
بالصحف فنسخها في المصاحف ثم نزلها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في
المصاحف: وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من
القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإن نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف
رد عثمان الصحف إلى حفصة فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من
القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يمحرق ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى هو ابن اسماعيل و ابراهيم هو ابن سعد وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه اعاده اشارة الى انها حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين وان اتفقتا في كتابة القرآن وجمعه وله قصة اخرى عن خارجة بن زيد في آخر هذا الحديث على ما يأتي الآن قوله «وكان يغزى» أي يغزى أي كان عثمان يجزهاهل الشام واهل العراق اغزو ارمينية وأذربيجان وفتحهما و ارمينية بكسر الهمزة وسكون الراء وكسر الميم بعدها يا آخر الحروف ساكنة ثم نون مكسورة وقال ابن السمعاني بفتح الهمزة وقال ابو عبيد هي بلد معروف يضم كورا كثيرة سميت بذلك لكون الارمن فيها وهي امة كالروم وقيل سميت بارمون بن ليطى بن يونس بن يافث بن نوح عليه السلام وقال

الرشاطي افتتحت في سنة اربع وعشرين في خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه على يد سلمان بن ربيعة الباهلي قال واهلها بنو ارمي بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام واذر بيجان بفتح الهمزة وسكون الدال المعجمة وبالراء المقنونة والياء الموحدة المكسورة ثم الياء آخر الحروف الساكنة ثم الجيم والالف والنون وقال ابن قرقول ففتح عبد الله بن سليمان الياموعن المهلب بالمد وكسر الراء بعدها يا سا كنة بعدها يا مقنونة وقال ابو الفرج انها مقصورة وذالها سا كنة كذلك قرأته على ابي منصور وغلط من عمده وفي المبتدئ من يقدم الياء اخت الراء على الياء الموحدة وهو جهل وفي النوادر لابن الاعرابي العرب تقوله بقصر الهمزة وكذا ذكره صاحب تنقيف اللسان ولكن كسر الهمزة وقال ابو اسحق البحرى من الفصح اذر بيجان وقال الجواليقي الهمزة في اولها اصلية لان اذر مضموم اليه الآخر وقال ابن الاعرابي اجتمعت فيها اربع موانع من الصرف المعجمة والتعريف والتأنيث والتركيب وهي بلدة بالجبال من بلاد العراق بلى كورار مينة من جهة الغرب وقال الكرمانى الاشهر عند المعجم اذر بيجان بالمد والالف بين الموحدة والتحتانية هو بلدة تبريز وقصبتها قوله مع اهل العراق وفي رواية الكشميهني في اهل العراق قوله فافزع من الافزاع وحذيفة بالنصب مفعوله واختلافهم بالرفع فاعله وفي رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه في تنازع عون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذكره وفي رواية يونس فنذا كروا القرآن واختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة وفي رواية عمارة بن غزبية ان حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى اتى عثمان فقال يا امير المؤمنين ادرك الناس قال وما ذلك قال غزوت فرج ارمينية فاذا اهل الشام يقرؤن بقراءة ابي بن كعب فيأتون بالمد يسمع اهل العراق واذا اهل العراق يقرؤن بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بالمد يسمع اهل الشام فيكفر بعضهم بعضا انتهى وكان هذا سببا لجمع عثمان القرآن في المصحف والفرق بينه وبين المصحف ان المصحف هي الاوراق المحررة التي جمع فيها القرآن في عهد ابي بكر رضى الله تعالى عنه وكانت سور امفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها اثر بمسخت ورتب بعضها اثر بمسخت وصحفا لم يكن مصحفا الا في عهد عثمان على ما ذكر في الحديث من طلب عثمان المصحف من حفصة وامره الصحابة المذكورين في الحديث بكتابة مصاحف وارسله الى كل ناحية بمصحف قوله فامر زبيد بن ثابت هو الانصارى والبقية قرشيون قوله فمسخوها اي المصحف اي ما في المصحف التي ارسلها حفصة الى عثمان رضى الله تعالى عنهما قوله للرهط القرشيين وهم عبد الله بن الزبير الاسدي وسعيد ابن العاص الاموي وعبد الرحمن بن الحرث الخزومي قوله فانما نزل بلسانهم اي فانما نزل القرآن بلسان قريش اي معظم القرآن كما ذكرنا قوله وارسل الى كل افاق اي ناحية ويجمع على آفاق وفي رواية شبيب فارسل الى كل جنود من اجناد المسلمين بمصحف واختلف في عدد المصاحف التي ارسل بها عثمان الى الآفاق فالمشهور انها خمسة واخرج ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات قال ارسل عثمان اربعة مصاحف وبمسخ منها الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي حتى كتبت مصحفي منه وقال ابن ابي داود وسمعت ابا حاتم السجستاني يقول كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة والى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا قوله ان يحرق بالخاء المعجمة رواية الاكثرين وبالمهمل رواية المروزي وبالوجهين رواية المستمل وبالمعجمة اثبت وفي رواية الاسماعيلى ان يحرق او يحرق وقال الكرمانى فان قلت كيف جاز احراق القرآن قلت المحروق هو القرآن المنسوخ او المختلط بغيره من التفسير او باغاة غير قريش او القراءات الشاذة وفائدته ان لا يقع الاختلاف فيه قلت هذه الاجوبة جواب من لم يطلع على كلام القوم ولم يتامل ما يدل عليه قوله في اخر الحديث وقال عياض غسلوها بالماء ثم احرقوها مبالغة في اذهاها وعند ابي داود والطبراني وامرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي ارسل به قال فذلك زمان احترقت المصاحف بالعراق بالنار وفي رواية سويد بن غفلة عن علي رضى الله تعالى عنه قال لا تقولوا لعثمان في احراق المصاحف الاخير او في رواية بكير بن الاشج فامر بجمع المصاحف فاحرقها ثم بث في الاجناد التي كتبت ومن طريق مصعب بن سعد قال ادركت الناس متوافرين حين احرق عثمان المصاحف فاعجبهم ذلك او قال لم ينكر ذلك منهم احد

١١ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ** أَدْعُ لِي زَيْنًا وَأُولِي جِيءَ بِاللُّوحِ وَالذَّوَاةِ وَالكَتِيفِ أَوْ الْكَتِيفِ وَالذَّوَاةِ ثُمَّ قَالَ أَكْتُبُ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ **ﷺ** عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ أَوْلَى الضَّرَرِ **﴿**

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيدالله بن موسى بن باذام الكوفي واسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي يروي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبدالله عن البراء بن تازب والحديث قد مر في سورة النساء قوله اول الذوات والكتف شك من الراوى في تقديم الذوات على الكتف وتأخيرها قوله مكانها اي في مكان الآية في الحال قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين في سبيل الله غير اولي الضرر وقد وقع لفظ غير اولي الضرر بعد لفظ في سبيل الله وفي القرآن بعد لفظ المؤمنين وقد تقدم عن اسرائيل من وجه آخر على الصواب * **﴿** بَابُ أَنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ **﴾**

اي هذا باب في بيان قوله **ﷺ** ان القرآن أنزل على سبعة احرف اي سبعة اوجه وهو سبع لغات يهني يجوز ان يقرأ بكل لغة منها وليس المراد ان كل كلمة تقرأ على سبعة اوجه قيل قد يوجد بعض الكلمات يقرأ على اكثر من سبعة اوجه واجيب بان غالب ذلك من قبيل الاختلاف في كيفية الاداء كافي المد والامالة ونحوها وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التيسير والتسهيل ولفظ السبعة يطلق على ارادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعون في العشرات والسبعمان في المئات ولا يراد العدد المعين والى هذا ما ليعاض ومن تبعه *

١٢ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي هُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَأَجَمْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ **﴿**

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة ينسب الى جده وهو من حفاظ المصريين وثقاتهم وعبيدالله بن عبد الله بن عفير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضى في كتاب بدء الخلق وفيه ابن عباس لم يصرح بسماعه من النبي **ﷺ** وكانه سمعه من ابي بن كعب لان النسائي اخبره من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن ابي بن كعب نحوه قوله فراجمته وفي روايته مسلم فرددت اليه ان هون على امي وفي رواية ان امي لا تطيق ذلك قوله الى سبعة احرف اي سبع قرآت او سبع لغات **﴾**

١٣ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي هُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ كُنْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ فَلَيْبَتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ النَّبِيُّ سَمِعْتِكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** فَقُلْتُ

إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقَرِّفْ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسِلْهُ : اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْفِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأَتْ الْفِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأُ فِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَوْا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب الخصومات ومضى الكلام فيه هناك قوله «وعبدالرحمن بن عبد بالتونين غير مضاف الى شيء والقارى بتشديد الياء نسبة الى قارة بطن من خزمية بن مدركة قوله «هشام بن حكيم» ابن حزام هو الاسدي له ولا ييه محبة وكان اسلامها يوم الفتح وهشام مات قبل ابيه وليس له في البخارى رواية واخرجه مسلم حديثا واحدا من روافع من رواية عروة عنه قوله «اساوره» اي اوائبه وقال الحرابي اي آخذه برأسه والاول اشبه قوله «حتى سلم» اي من صلواته وقوله «فلم يفته بردائه» اي جمعت عليه ثيابا به عند لفته كالمثقلات منى قوله «كذبت» فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن او المراد بقوله كذبت اخطأت لان اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ قوله «اقوده» كانه للمال ييه صار يجره قوله ان هذا القران الى اخره انما ذكره النبي ﷺ تطمينا لمرضى الله تعالى عنه لئلا ينكر تصويب الشيبين المحتفلين قوله «ما تيسر منه» اي من المنزل وفيه اشارة الى ان التعمد في القراءة للتيسير على القارى وهذا يقوى قول من قال المراد بالاحرف تأدية المعنى باللفظ المراد فلو كان من لفة واحدة لان لفة هشام بلسان قريش وكذلك عمر رضى الله تعالى عنه ومع ذلك فقد اختلف قراءتها ما قال ذلك ابن عبد البر ونقل ذلك عن اكثر اهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة والله اعلم *

﴿ باب تأليف القرآن ﴾

اي هذا باب في بيان تأليف القران اي جمع آيات السورة الواحدة او جمع السور مرتبة *

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ أَنْ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يُسُفُ بْنُ مَاهِكٍ قَالَ لَأِنِّي هِنْدًا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا هِرَاقِيٌّ فَقَالَ أَيُّ السُّكْفَنِ خَيْرٌ قَالَتْ وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتِ مُصْحَفَكَ قَالَتْ لِمَ قَالَ لَعَلِّي أَوْ لَفْتُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ قَالَتْ وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلَ إِذَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا نَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا نَزَنُوا لَقَالُوا لَا نَدْعُ الزَّيْنَةَ أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْمَبُ بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالذِّسَاءُ إِلَّا وَأَنَا هِنْدَةٌ قَالَ فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَلَمَتْ عَلَيْهِ آيَةَ السُّورَةِ ﴿

مطابقته لترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله لعلى او لفت القران عليه فانه يقرأ غير مؤلف و ابراهيم بن موسى بن يزيد القراء ابو اسحق الرازي يعرف بالعقير وهو شيخ مسلم ايضا وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ويوسف بن ماهك بفتح الهاء معرب لان ماهك بالفارسية قير مصغر القمر وماه اسم القمر والتصغير عندهم بالحق الكاف في اخر الاسم قال الكرمانى والاصح فيه الانصراف (قلت) الاصح فيه عدم الانصراف للمعجمة والمعلمية * والحديث اخرجه النضائى في التفسير وفي فضائل القران عن يوسف بن سعيد بن مسلم قوله «قال واخبرني يوسف» اي قال ابن جريج

واخبرني يوسف قال بعضهم وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رأيت الواو اساقطة في رواية النسفي (قلت) يجوز ان يكون معطوفا على محذوف تقديره ان يقال قال ابن جرير اخبرني فلان بكذا واخبرني يوسف بن ماهك الى اخره قوله «اذ جمعنا» كذا للمفاجأة قوله «عراقي» اي رجل من اهل العراق ولم يدرا اسمه قوله «اي الكفن خير» يمتثل ان يكون سؤاله عن الكفن يعني لفافة او اكثر وعن الكيف يعني ابيض او غيره وناعما او خشنا وعن النوع انه قطن او كتان مثلا قوله «ويحك» كناية عن قوله «وما يضرك» اي اي شئ يضرك بمد مذكور وسقوط التكليف عنك في اي كفن كفت لبطان حسك بالنعومة والخشونة وغير ذلك قوله «قالت لم» اي لم اريك مصحفي قال لعلي اولف عليه القران قيل قصة العراقي كانت قبل ان يرسل عثمان المصاحف الى الآفاق ورد عليه بان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان ارسال عثمان المصاحف الى الآفاق وقد صرح يوسف في هذا الحديث انه كان عند عائشة حين سألها هذا العراقي والظاهر ان هذا العراقي كان ممن اخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه وكان تاليف مصحف العراقي مغايرا لتاليف مصحف عثمان فلذلك جاء الى عائشة وسال الاملاء من مصحفها قوله «ايه» بالنصب وقيل بالضم اي اي القرآن قرأت قوله «قبل» اي قبل قراءة السورة الاخرى قوله «منه» اي من القرآن قوله «من المفصل» قال الخطابي سمي مفصلا لكثرة ما يقع فيها من فصول التسمية بين السور وقد اختلف في اول المفصل فقيل هو سورة ق وقيل سورة محمد ﷺ وقال النووي سمي بالمفصل لقصر سورة وقرب انفصالهن بعضهم من بعض قوله «اول ما نزل منه» اي من القرآن من المفصل فيها ذكر الجنة والنار واول ما نزل اما الميثرا واما اقرأ في كل منهما ذكر الجنة والنار واما في الميثرا فصريح وهو قوله (واما ادراك ماسقر) وقوله (في جنات يتساملون) واما في اقرأ فيلزم ذكرهما من قوله (كذب وتولى وسندع الزبانية) وقوله (ان كان على الهدى) وبهذا التقرير يرد على بعضهم في قوله هذا ظاهره يغاير ما تقدم ان اول شئ نزل اقرأ باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار قوله «حتى اذا نزل» اي رجع قوله «نزل الحلال والحرام» اشارت به الى الحكمة الالهية في ترتيب التنزيل وانه اول ما نزل من القرآن الداه الى التوحيد والتبشير للعلمين والمطيعين بالجنة والانهذار والتخويف للكافرين بالنار فلهذا طمأنت النفوس على ذلك انزلت الاحكام ولهذا ذاقا ولو نزل اول شئ لانتدروا الحجر الى آخره وذلك لان طباع النفوس بالفرة عن ترك المؤلف قوله «لقد نزل بمكة» الى آخره اشارة منها الى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة وهو تقدم سورة القمر وليس فيها شئ من الاحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة اشتغالها على الاحكام قوله «الاوانا عنده» يعني بالمدينة لان دخوله عليها انما كان بعد الهجرة بلا خلاف قوله «قامت عليه» اي املت عائشة على العراقي من الاملاء ويروى من الاملاء وهما بمعنى واحد قيل في الحديث رد على النحاس في قوله ان سورة النساء مكية مستندا الى ان قوله تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) نزلت بمكة اتفاقا في قصة مفتاح الكعبة وهي حجة واهية لانه لا يلزم من نزول آية او آيات من سورة طويلة بمكة اذ انزل معظمها بالمدينة ان تكون مكية والله اعلم *

١٥ - ﴿حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُهَيْبٌ عَنْ أَبِي اسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرِيَمَ وَطَةَ وَالْأَنْبِيَاءِ إِيَّاهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُولَى وَهُنَّ مِنْ بِلَادِي﴾

مطابقا للترجمة من حيث ان هذه السور نزلت بمكة وانها مرتبة في مصحف ابن مسعود كما هي في مصحف عثمان وابو اسحق هو السبيعي مروى عن عبد الله وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس النخعي والحديث مضى في تفسير سورة بنى اسرائيل بسنده قوله «في بنى اسرائيل» اي في شأن هذه السورة قال الكرمانى ويروى بدون كلمة في القياس ان يقول بنو اسرائيل فلعله باعتبار حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على حاله اي سورة بنى اسرائيل او على سبيل الحكاية عمافي القرآن وهو قوله «وجملنا هدى بنى اسرائيل» قوله «العناق» جمع عتيق وهو ما بلغ الغاية في الجودة يريد تفضيل هذه السور لما

يتضمن مقتض كل منها امر غريباً والاولية باعتبار حفظها وتزولها قوله «تلاذي» بكسر التاء المثناة من فوق وهو ما كان قديماً ويحتمل ان يكون العناق بمعناه فيكون الثاني تأكيد الاول *

١٦ - **عَدِشًا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَمَلَّمتُ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ**

مطابقتها للترجمة من حيث ان هذه السورة متقدمة في النزول وهي في اواخر المصحف والتأليف بالتقديم والتأخير وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحق عمرو قوله « قبل ان يقدم » اي المدينة ويروي ايضا بلفظ المدينة والحديث مضى في تفسير سورة سبح اسم ربك الاعلى *

١٧ - **عَدِشًا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ مِنْهَا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمَفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ**

مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه دلالة على ان تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف الثماني وكان اوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ويقال ان مصحف علي رضي الله تعالى عنه كان على ترتيب النزول اوله اقرأ ثم المدثر ثم نون والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوثر ثم سبح وهكذا الى آخر المسكى ثم المدني واما ترتيب المصحف على ما هو الآن فقال القاضي ابو بكر الباقلاني يحتمل ان يكون النبي ﷺ هو الذي امر بترتيبه هكذا ويحتمل ان يكون من اجتهاد الصحابة **قوله** «عبدان» هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي يروي عن ابي حمزة بالخاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة ابني وائل عن عبد الله ابن مسعود والحديث مضى في الصلاة في باب الجمع بين السورتين في الركعة **قوله** لقد علمت النظائر اي السور المتقاربة في الطول والقصر **قوله** التي كان النبي ﷺ يقرأها صحتها وقال الداودي في قوله لقد علمت الى اخره يريد في صلاة الصبح قال وكان يقرأ الجاثية في الاولى وعم يتسألون في الثانية والاحقاف في الاولى من اليوم الثاني والمرسلات في الثانية ثم كذلك الى عشرين صلاة ثم يرجع الى ذلك في اكثر احواله **قوله** فقام عبد الله اي ابن مسعود قام من مجلسه ودخل بيته ودخل معه علقة هو ابن قيس النخعي ثم خرج علقة وسالوه فقال عشرون سورة من اول المفصل وظاهر الحديث ان حم الدخان من المفصل وفي التلويح والمذكور عن ابن مسعود ان اول المفصل الجاثية ذكره الداودي وعند العامة انه السبع الاخير وعن ابن مسعود انه السدس الاخير وهذا يدل على ان اوله الاحقاف وقيل اوله ق وقيل غير ذلك **قوله** على تأليف ابن مسعود لانه على تأليف القرآن خمس وثلاثون سورة من الدخان الى عم يتسألون وتأليف ابن مسعود مخالف للتأليف المشهور اذ ليس شيء من الحواميم في المفصل على المشهور

باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ

اي هذا باب في بيان ما كان جبريل عليه السلام يعرض القرآن اي يستعرضه ما قرأه اياه *

عَدِشًا مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَجْبُرِيْلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ وَإِنَّهُ هَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي

هذا التعليق وصله البخاري بتماه في علامات النبوة ومسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي التامبي ثقة قوله عن فاطمة رضي الله تعالى عنها ليس لها في البخاري ومسلم الا هذا الحديث قاله صاحب التوضيح والتلويح قوله يعارضني اي يدارسني قوله وانما عارضني وفي رواية السرخسي واني عارضني قوله العام اي في هذا العام قوله ولا اراه بصم الهمة

اي ولائنه الاحضرا جلي و يروي الاحضورا جلي *

١٨ - **حدثنا يحيى بن قزعة** حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وأجود ما يكون في شهر رمضان لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ يترض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا لقيته جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة *
 مطابقه للترجمة من حيث ان جبريل له دخل في العرض بل كان العرض بينها كان مناوبة ولهذا كان جبريل في الحديث الاول عارضا والنبي ﷺ معروض عليه وفي هذا الحديث بالمعكس والحديث قد مضى في اول الكتاب ومضى الكلام فيه قوله واجود ما يكون في شهر رمضان ليس بمقيد برمضان الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قوله لان جبريل عليه الصلاة والسلام بيان سبب الاجودية المذكورة قوله من الريح المرسلة فيه تشبيه بليغ وهو تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لهم السامع ووصف الريح بالرسلة وهي المبشرة بالخبر قال الله تعالى وهو الذي يرسل الرياح مبشرات وفائدة التوصيف بذلك لان الريح منها المقيم للضارة *

١٩ - **حدثنا خالد بن يزيد** حدثنا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه وكان يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه *
 مطابقه للترجمة ظاهرة لان معنى قوله كان يعرض اي جبريل فطوى ذكره وقد صرح به اسرا ئيل في روايته عن ابي حصين اخبره الاماعيل وروى كان يعرض على صيغة المجهول اي القران واخرج هذا الحديث عن خالد ابن يزيد السكاهلي عن ابي بكر بن عياش بآياه اخر الحروف والاشين المعجمة عن ابي حصين بفتح الحاء المهملة عثمان ابن حاصم عن ابي صالح ذكوان السمان وفي هذا الاسناد من اللطافة انه مسلسل بالكنى الاشخه والحديث مضى في الاعتكاف عن عبدالله بن ابي شيبه قوله يعرض عليه رسول الله ﷺ القران وسقط لفظ القران لغير الكشميني *

باب القراء من اصحاب النبي ﷺ

اي هذا باب في بيان من اشهر بالحفظ من القراء من اصحاب النبي ﷺ وهم الذين تصدوا للتعليم *

٢٠ - **حدثنا حفص بن عمر** حدثنا شعبة عن عمرو بن ابراهيم عن مسروق ذكر عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود فقال لا زال احبه سعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ بن جبل وابي بن كعب رضي الله عنهم *
 مطابقه للترجمة ظاهرة وعمر وهو ابن مرة وبينه البخاري في المناقب من هذا الوجه وقال الكرمانى هو عمرو ابو اسحق السبيعي وهو ومنه و ابراهيم هو النخعي ومضى الحديث في مناقب سالم قوله « ذكر » على صيغة المعلوم وقاعله عبدالله بن عمرو ومفعوله عبدالله بن مسعود قوله « فقال » اي عبدالله بن عمرو لا زال احبه اي احب عبدالله بن مسعود قوله « خذوا القرآن » اي تعلموه منهم قوله « من عبدالله بن مسعود » الى آخره تفسير الاربعة منهم سالم بن مقل بنفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف مولى ابي حذيفة وتخصيص الاربعة لكونهم تفرغوا للاخذ منه وقال الكرمانى يحتمل انه ﷺ اراد الاعلام بما يكون بعده اي ان هؤلاء الاربعة يقون حتى يتفردوا بذلك وورد عليه بانهم يتفردوا

بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي اضعاف المذكورين وقد قتل سالم بن عبد النبي ﷺ في وقعة اليمامة ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ومات ابي بن كعب وابن مسعود في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وقد تأنى خريز بن ثابت رضي الله تعالى عنه وانتهت اليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهم زمانا طويلا وقال ابو هريرة اختلفوا في وقت وقته فقيل سنة خمس واربعين وقيل سنة احدى او اثنتين وخمسين وصلى عليه مروان *

٢١ - **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ خَطَبَنَا هَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِمُخَيَّرِهِمْ . قَالَ شَقِيقُ فَجَلَسْتُ فِي الْخَلْقِ أَسْتَمُّ مَا يَقُولُونَ فَمَا سَمِعْتُ رَادًا يَقُولُ خَيْرَ ذَلِكَ**

مطابقته للترجمة تؤخذ من ظاهر الحديث اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش الخ وحكى الجبائي انه وقع في رواية الاصيلي عن الجر جاني حدثنا حفص بن عمر حدثنا ابي وهو خطأ مقلوب وليس لحفص بن عمر اب يروي عنه في الصحيح وانما هو عمر بن حفص بن غياث بالفين المهجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن اسحق بن ابراهيم وخرجه النسائي في فضائل القرآن عن اسحق بن ابراهيم به وفي الزينة عن ابراهيم بن يعقوب قوله «من في رسول الله ﷺ» اي من فيه قوله «بعضا» بكسر الباء الموحدة وهو ما بين الثلاث الى التسع قوله «اني من اعلمهم بكتاب الله» ووقع في رواية عبدة وابن شهاب جميعا عن الاعمش اني اعلمهم بكتاب الله بخذف من وزادوا علم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه وفيه جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة للحاجة وانما النهي عن التزكية فانما هو لمن مدحها للفخر والاعجاب قوله «وما انا بمخيرهم» يعني ما انا بافضلهم اذ المشرة للمشرة افضل منه بالاتفاق وفيه ان زيادة العلم لا توجب الافضلية لان كثرة الثواب لها اسباب اخر من التقوى والاخلاص واعلاء كلمة الله وغيرهما من الاعلية بكتاب الله لاستلزام الاعلية مطلقا لاحتمال ان يكون غيره اعلم بالسنة قوله قال شقيق اي بالاسناد المذكور قوله «في الخلق» بفتح الحاء واللام قوله «رادا» اي طالما ارد الاقوال لان رد الاقوال لا يكون الا للعلماء وغرضه ان احدا لم يرد عليه هذا الكلام بل سلموا اليه *

٢٢ - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا بِمِصْنَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ مَاهُ كَذَا أَنْزَلَتْ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَوَجَدْتَهُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ أَتَجْمَعُ أَنْ تُكْذِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ الْخَدَّ**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال قرأت على رسول الله ﷺ وسفيان هو ابن عيينة و ابراهيم هو النخعي وعلقمة ابن قيس النخعي قوله «بمحص» وهي بلدة مشهورة من بلاد الشام غير منصرف على الاصح وظاهر الحديث ان علقمة حضر القصة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري وفي رواية مسلم من طريق جرير عن الاعمش ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال كنت بمحص فقراءت فذكر الحديث وهذا يقتضي ان علقمة لم يحضر القصة وانما نقلها عن ابن مسعود قوله «فقال رجل» قيل انه نهيك بن سنان الذي تقدمت له القصة في القرآن غير هذه قوله «قرأت على رسول الله ﷺ» وفي رواية مسلم فقلت ويحك والله لقد قرأت نهار رسول الله ﷺ قوله «ووجد منه» اي من الرجل المذكور وفي رواية مسلم فينا تاكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر قوله «فضربه الخد» اي فضربه

دون واسطة الثالث اريد به ان هؤلاء الاربعة ظهروا به وانتصبوا التلقين وتعليمه الرابع اريد به مرسوما في مصحف او صحف
الخامس قاله ابو بكر بن العربي اريد به انه لم يجمع ما نسخ منه وزيد رسمه بمد تلوته الا هؤلاء الاربعة السادس قال الماوردي
اريد به انه لم يذكره احد عن نفسه سوى هؤلاء السبع اريد به ان من سواهم لم ينطق باكمله خوفا من الزيادة واحتياطاً
على النيات وهؤلاء الاربعة اظهروه لانهم كانوا آمنين على أنفسهم ولراى اقتضى ذلك عندهم الثامن اريد بالجمع الكتابة
فلاننى أن يكون غيرهم جمعه حفظاً عن ظهر قلبه واما هؤلاء فجمعه كتابه وحفظوه عن ظهر القلب التاسع ان قسارى
الامر ان اساقال جمع القرآن على عهده عليه السلام اربعة فقد يكون المراد انى لا اعلم سوى هؤلاء ولا يلزمه ان يعلم كل
الحافظين لكن كتاب الله تعالى العاشر ان معنى قوله جمع اى سمع له واطاع وعمل بوجه كجروى احمد في كتاب الزهد ان
ابا الزاهرية اتى ابا الدرداء فقال ان ابى جمع القرآن فقال اللهم اغفر انما جمع القرآن من سمع له واطاع لكن يكره على
هذا ان الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة كاهم كانوا اسامعين مطيعين واما الذين جمعه غيرهم فالخلفاء الاربعة جمعوا
القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ابو عمرو وعثمان بن سعيد الدانى وقال ابو عمر جمعه ايضا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص وعن محمد بن كعب القرظى جمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عباد بن الصامت وابو ايوب
خالد بن زيد ذكره ابن عسا كرو عن الدانى جمعه ايضا ابو موسى الاشعري وجمع بن جارية ذكره ابن اسحق وقيس
ابن ابي صعصعة عمرو بن زيد الانصارى البدرى ذكره ابو عبيد بن سلام في حديث مطول وذكر ابن حبيب في الخبر
جماعة ممن جمع القرآن على عهده صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بن عبيد بن النعمان الاوى وقال ابن الاثير ومن جمع القرآن على
عهده صلى الله عليه وسلم قيس بن السكن وام ورقة بنت نوفل وقيل بنت عبد الله بن الحارث وذكر بن سعد انها جمعت القرآن وذكر
ابو عبيدة القرامن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلم من المهاجرين الاربعة وطلحة وسعد وابن مسعود وحذيفة واما ابا هريرة
وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة وام سلمة وذكر ابن ابي داود من المهاجرين ايضا تميم بن اوس
الدارى وعقبة بن عامر ومن الانصار ما زاد الذي يكنى ابا حليمة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وعن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قرأت القرآن وانا بن عشر سنين وقد ظهر من هذا ان الذين جمعوا القرآن على عهده
صلى الله عليه وسلم لا يخصصهم احد ولا يضبطهم عدد وذكر القاضى ابو بكر فان قيل اذ لم يكن له دليل خطاب فلا يضى له خص هؤلاء الاربعة
بالذكر دون غيرهم قيل له انه محتمل ان يكون ذلك لتعلق غرض المتكلم بهم دون غيرهم او يقول ان هؤلاء لا يفهم دون غيرهم
(فان قلت) قد حاول بعض الملاحدة فيه بان القرآن شرطه التواتر في كونه قرانا ولا بد من خبر جماعة احوال العادة واطمئنه
على الكذب (قلت) ضابط التواتر العلم به وقد يحصل بقول هؤلاء الاربعة وايضا ليس من شرطه ان ينقل جميعهم جميعه بل
لو حفظ كل جزء منه عدد التواتر لصارت الجملة متواترة وقد حفظ جميع اجزائه ممنون لا يحصون *

﴿ تَابِعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدِ بْنِ ثَمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ ﴾

اى تابع حفص بن عمر في روايته هذا الحديث الفضل بن موسى السينانى عن حسين بن واقد بالقاف عن ثمامة بضم التاء
المثناة ابن عبد الله قاضى البصرة عن جده انس بن مالك ووصل هذه المتابعة اسحق بن راهويه في مسنده عن الفضل
ابن موسى فذكره *

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي نَائِبُ الْبُنَانِيِّ وَثَمَامَةُ عَنْ
أَنَسٍ قَالَ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بْنُ
جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ قَالَ وَتَمَحْنُ وَرِثْنَاهُ ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان هؤلاء المذكورين فيه من القراء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من افرادهم وهذا يخالف
رواية قتادة عن انس من وجهين احدهما التصريح بصيغة الحصر في الاربعة والاخر ذكر ابي الدرداء بدل ابي بن كعب وقدمر

الجواب عن الاول واما الثاني فقال الاسماعيلي هذان الحديثان مختلفان ولا يجوز ان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح احدهما وحزم البيهقي ان ذكر ابى الدرداء وهم الصواب ابى بن كعب وقال الداودي لا ارى ذكرا ابى الدرداء محفوفا وقال الكرمانى ذكر في الطريق الاول ابى بن كعب من الاربعة وفي هذا الطريق لم يذكره وذكر قوله ابى الدرداء والراوى فيهما انس وهذا اشكل الاسئلة قلت اما الاول فلا قصر فيه فلا يبنى جمع ابى الدرداء واما الثاني فلعل اعتقاد السامع كان ان هؤلاء الاربعة لم يجمعوا و ابى الدرداء لم يكن من الجامعين فقال ردا عليه لم يجمعه الا هؤلاء الاربعة ادعاء ومبالغة فلا يلزم منه النفي عن غيره حقيقة اذا لم يصر لى بالنسبة الى نفس الامر بل بالنسبة الى اعتقاده انتهى قلت قوله اما الاول فلا قصر فيه ظاهر واما قوله واما الثاني الى اخره ففيه تامل وهو غير شاف في دفع السؤال لان قوله فقال ردا عليه لم يجمعه الا هؤلاء الاربعة ان كان مراده من هؤلاء الاربعة هم المذكورون في الرواية الاولى فلا سؤال فيه من الوجه الذى ذكره وان كان مراده انهم هم المذكورون في الرواية الثانية فالسؤال باق على ما لا يخفى على الناظر اذا امكن نظره فيه وقد نقل بعضهم كلام الكرمانى هذا وسكت عنه كانه رضى به لوجه الذى ذكرناه وكان من عادته ان ينقل شيئا من كلامه الواضح ويرد عليه لعدم المبالاة به ورضاه من الاجل دفع سؤالات السائل في هاتين الروايتين المتباينتين اللتين ذكرهما البخارى حتى قال في جملة كلامه ويحتمل ان يكون انس حدث بهذا الحديث فى وقتين فذكر مرة ابى بن كعب ومرة اخرى بدله ابى الدرداء انتهى فكيف يكون هذا الجواب بهذا الاحتمال الواهي مقنا لسائل مع ان اصل الحديث واحد والراوى واحد قوله قال ونحن ورثناه اى قال انس ونحن ورثناه ابازيد لانه مات ولم يترك عقباه و هو احد عمومة انس وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت قال قتادة قلت ومن ابوزيد قال احد عمومتى *

٢٦ - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ ابْنُ أَبِي أَقْرُونَ وَأَنَا لِنَدْعُ مِنْ لَحْنِ ابْنِي وَأَبِي يَقُولُ أَخَذْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لَشَيْءٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا نَدَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَأَ هَانَأَتِ بَحِيرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا**

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله ابى اقرؤنا لانه يدل على انه اقرأ القراء من اصحاب رسول الله ﷺ ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه البخارى في تفسير سورة البقرة عن عمرو بن على حدثنا يحيى اخبرنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال عمر رضى الله تعالى عنه اقرؤنا ابى واقضانا على وانا لندع الى اخره وقال المزي فى الاطراف ليس فى رواية صدقة ذكر على قلت كذا فى رواية الاكثرين ولكن ثبت فى رواية النسفى فى البخارى وكذا الحق الحافظ الدمياطى ذكر على هنا وصححه وقال بعضهم ليس هذا مجيد لانه ساقط من رواية الفربرى التى عليها مدار روايته قلت هذا عجيب وكيف ينكر هذا على الدمياطى وقد سبقه النسفى به والنسفى للاح للدمياطى ملاح لهذا القائل فلماذا قدم الانكار قوله وانا لندع اى لنترك قوله من لحن ابى ولحن القول فحواء ومعناه والمراد به هنا القول وقال المهرودى اللحن بسكون الحاء اللفظة وبالفتح القطنة واللعن ايضا ازالة الاعراب عن وجهه بالاسكان قوله و ابى يقول جملة حاله قوله لشيء اى لناسخ وكان ابى لا يسلم نسخ بعض القران وقال لا أترك القران الذى اخذته من فم رسول الله ﷺ لاجل ناسخ واستدل عمر رضى الله تعالى عنه بالآية الدالة على النسخ *

بابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

اى هذا باب فى بيان فضل فاتحة الكتاب وفى بعض النسخ باب فى فضائل فاتحة الكتاب وفى بعضها باب فضل الفاتحة ومن اول قوله باب فضائل القران الى هنا ليس فيها شيء يتعلق بفضائل القران نعم يتعلق بامور القران وهى التراجم التى ذكرها الى هنا *

٢٧ - **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة قال **حدثني خبيب** ابن عبد الرحمن عن حنص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي فدهاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجهه قلت يا رسول الله لاني كنت أصلي قال ألم يقبل الله استجيبوا لله وقرسول إذا دعاكم ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة في القران قبل أن يخرج من المسجد فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله إنك قلت لأعلمك أعظم سورة من القران قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم الذي أُنزله

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا اعلمك اعظم سورة في القران الى آخره وعلى بن عبد الله المعروف بابن المديني ويحيى بن سعيد القطان وخبيب بن عاصم بن عبد الرحمن الخرزجي وحنص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وابو سعيد اسمه الحرث على اختلاف فيه ابن المعلى بلفظ اسم المفعول من التعلية والحديث قد مر في اول كتاب التفسير في باب ما جاء في فاتحة الكتاب وقدم الكلام فيه مستقصا

٢٨ - **حدثني محمد بن المنثري** حدثنا وهب حدثنا هشام عن محمد بن عبيد عن أبي سعيد الخدري قال كنا في مسير لنا فنزلنا فاجاءت جارية فقالت إن سيد الخي سليم وإن نقرنا غيب فهل منكم راق فقام معها رجل ما كنا نأبئه برؤية فرأه فبرأ فأمر له بثلاثة من شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له أ كنت تحسن رؤية أو كنت ترقى قال لا مارقت إلا بأمر الكتاب قلنا لا تحدثوا شيئا حتى نأتى أو لسأل النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه أنها رقية أقسموا واضربوا لي بسهم

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على فضل الفاتحة ظاهرا وقد مضى هذا الحديث مطولا في كتاب الاجارة في باب ما يطى في الرقية فانه اخرجه هناك عن أبي النعمان عن ابي عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه وهنا اخرجه عن محمد بن المنثري عن وهب بن جرير عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن مسعود بن سيرين عن ابي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته وبكنيته اكثر وبينهما تفاوت في الاسناد وفي الايمان ايضا بالزيادة والنقصان وهناك قال ابو سعيد انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافروا والحدث وهو هنا قال كفا في مسيرنا وهذا يدل على ان ابا سعيد كان مع نفر الذين سافروا في الحديث الذي هناك ولهذا قالوا ان الرجل الراقى هو ابو سعيد نفسه الراوى للحديث قوله سليم اى لذيغ وكانهم قناهوا بهذا اللفظ قوله غيب بفتح الغين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف الخفيفة وفي آخره باء موحدة وهو جمع فائب ويروى غيب بضم الغين وتشديد الياء المفتوحة قوله راقى اسم فاعل من رقى يرقى من باب ضرب يضرب واصله راقى فاعل اعلال قاض قوله ما كنا نأبئه اى ما كنا نعلمه انه يرقى فنعينه ومادته همزة وباء موحدة ونون من ابنت الرجل ابنة وابنه اذا رميته بخلة سوء وهو مأبون والابن بفتح الهمزة وسكون الباء التهمة قوله او كنت ترقى بكسر القاف قوله لمارقت قوله الا بأمر الكتاب وهي الفاتحة قوله لا تحدثوا من الاجداث اى لا تحدثوا امرا ولا تعلموا شيئا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او لسأل شك من الراوى فان قلت روى ابو داود من حديث ابن مسعود قال كان صلى الله عليه وسلم يكره الرقية الا بالاعوذات قلت قال البخاري في صحيحه لا يصح وقال ابن المديني وفي

اسناده من لا يعرف وابن حرملة لانرفه في اصحاب عبدالله وقال ابو حاتم ليس بحديث عبد الرحمن باس ولم ارا احدا ينكره او يظن عليه وقال الساجي لا يصح حديثه واما ابن حبان فذكره في ثقافته واخرج حديثه في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد وبقيّة الكلام تقدمت هناك *

﴿ وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا هشام حدثنا محمد بن سيرين حدثني معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري بهذا ﴾

ابو معمر به مع الميمون عبدالله بن عمرو المقدمات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو شيخ البخاري وعبد الوارث بن سعيد وهشام بن حسان و اراد بهذا التمليق التصريح بالحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لهشام في الاسناد الذي ساقه اولا بالضعف في الموضوعين وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن ابي معمر كذلك *

﴿ باب فضل سورة البقرة ﴾

اي هذا باب في بيان فضل سورة البقرة وفي بعض النسخ فضل سورة البقرة بلا لفظ باب ومعنى سورة البقرة السورة التي تذكر فيها البقرة *

٢٩ - ﴿ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن عبد الرحمن عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بالآيتين ٣٠ - ح وحدثنا أبو نعيم حدثنا سفیان بن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كفتاه لان احد معانيه كفتاه عن قيام الليل وسليمان هو الاعمش و ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن يزيد النخعي و ابو مسعود عقبة بن عمرو البدرى وهذا رجال الطريق الاول ورجال الطريق الثاني ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان بن عيينة ومنصور بن المعتمر وفي نسخة ابي محمد عن عبد الرحمن عن ابن مسعود والصواب ابو مسعود مكنى لانه حديثه ومشهور به وعنه خرجه مسلم والناس والحديث مضى في المنازى عن موسى ابن اسماعيل قوله بالآيتين وهما من قوله آمن الرسول الى آخر السورة ووجه تخصيصهما بما تضمنتا من الشاه على الله عز وجل وعلى الصحابة لجليل انقيادهم الى الله تعالى وابتها لهم ورجوعهم اليه في جميع امورهم ولاحصل فيهما من اجابة دعواهم قوله كفتاه اى عن قيام الليل وقيل ما يكون من الآفات تلك الليلة وقيل من الشيطان وشره وقيل كفتاه من حزبه ان كان له حزب من القران وقيل حسبهما اجرا وفضلا وقيل اقل ما يكتفى في قيام الليل آيتان مع ام القران وقال المظهرى اى دفعتا عن قاريهما شر الانس والجن وقال الكرمانى قال النووى كفتاه عن قراءة سورة الكهف واية الكرسي انتهى لم يقل النووى ذلك وكان سبب وهمه انه عند النووى عقب هذا باب فضل سورة الكهف واية الكرسي فلعل النسخة التي كانت له سقط منها شيء فصحف عليه *

﴿ وقال عثمان بن الميثم حدثنا هوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكنتى رسول الله ﷺ يحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يمشو من الطعام فأخذته فقلت لأرغمك إلى رسول الله ﷺ فقص الحديث فقال إذا أوتيت إلى فراشك فقرأ آية الكرسي لن يزال معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح . وقال النبي ﷺ صدقك وهو كذوب ذاك شيطان ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم يفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح التاء المثلثة فالبخاري تارة يروي عنه بالواسطة واخرى بدونها وكأنه اخذ عن هذا كره ورواه اللسائي عن ابراهيم بن يعقوب حدثنا عثمان بن الهيثم به وعوف هو الاعرابي والحديث معنى مطولا في كتاب الوكالة في باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا وذكره هنا بهذا الاسناد بعينه فقال وقال عثمان بن الهيثم الى اخره وذكرنا هناك جميع ما يحتاج اليه قوله «زكاة رمضان» هو الفطرة قوله «فقص الحديث» هو قوله فقال اني محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة قال غفلت عنه فاصبحت فقال النبي ﷺ يا باهريرة ما فعل اسيرك البارحة قال (قلت) شئى حاجة شديدة يا رسول الله وعيال فرحمته غفلت سبيله قال اما انه قد كذب وسيعود فمادالى ثلاث مرات وقال فى الثالثة اذا اويت من الثلاثى بدون المدقوله «لن يزال» ويروى لم يزال قوله «حافظنا» بالنصب والرفع اما النصب فعلى انه خبر لن يزال واما الرفع فعلى انه اسمه قوله «صدقة» اى فى نفع قراءة آية الكرسي لكن شأنه وعادته الكذب والكذب قديصق قوله «ذاك شيطان» ووقع فى كتاب الوكالة «ذاك الشيطان» بالالف واللام اما اللجنس واما المهد الذهنى لان لكل آدمى شيطانا وكل به ويجوز أن يكون عوضا عن المضاف اليه اى ذاك شيطانك

﴿ باب فضل سورة الكهف ﴾

أى هذا باب فى بيان فضل سورة الكهف وكذا فى رواية ابى الوقت فضل سورة الكهف ولم يثبت لفظ باب الا لابي ذر *
 ٣٦ - ﴿ حدثننا عمرو بن خالد حدثننا زهير حدثننا ابو اسحاق عن البراء قال كان رجلا يقرأ سورة الكهف ولى جانبه حصان مربوط بشطين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت بالقرآن ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وزهير هو ابن معاوية وابو اسحق عمرو بن عبدالله السيمى والحديث قدمضى فى تفسير سورة الفتح فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحق الى اخره ولم يذكر فيه سورة الكهف وانما قال يقرأ فرس له مربوط فى الدار قوله كان رجلا قيل هو اسيد بن حضير قوله حصان بكسر الحاء هو الفحل الكريم من الحيل قوله بشطين ثنية شطن يفتح الشين المعجمة والطاء المهملة وهو الجبل وانما كان الربط بشطين لاجل جوجه واستصعابه قوله فتغشته اى احاطت به سحابة قوله تدنو اى تقرب قوله ينفر بالنون والقاء من النفرة وفى رواية مسلم ينقر بالقاف والزاى وقال عياض هو خطأ فان كان ما قاله من حيث الرواية فله وجه وان كان من حيث اللفظ فليس بداك قوله تلك السكينة واختلف اهل التاويل فى تفسير السكينة فمن على رضى الله تعالى عنه هى ريم هفافة لها وجه كوجه الانسان وعنه اتهاج خرج جوج ولها راسان وعن مجاهد لها راس كراس المهر وجناحان وذنوب كذنب المهر وعن الربيع هى دابة مثل المهر امينها شماع فاذا اتى الجمعان اخرجت فنظرت اليهم فينهمز ذلك الجيش من الرعب وعن ابن عباس والسدى هى طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعن ابن مالك طست من ذهب اتى فيها موسى عليه السلام الاواح والتوراة والمصاوعن وهب روح من الله يتكلم اذا اختلفوا فى شئ بين لهم ما يريدون وعن الضحاك الرحمة وعن عطاء ما يعرفون من الآيات فيسكنون اليها وهو اختيار الطبري وقال النووي المختار انها من المخلوقات فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة وقد تكرر فى القرآن والحديث لفظ السكينة فيحمل فى كل موضع وردت فيه على ما يلىق به من المعانى المذكورة والذى يلىق فى المذكور فى الباب قول الضحاك «الله اعلم قوله» تنزلت فى رواية الكشميهنى تنزل بضم اللام على صيغة المضارع واصله تنزل بتاءين فحذفت احدهما *

﴿ باب فضل سورة الفتح ﴾

أى هذا باب فى بيان فضل سورة الفتح وليس لفظ باب الا لابي ذر *

٣٢ - **حدثنا إسماعيل** قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر فكيف أتتك فزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحررت بعمري حتى كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن فما نشيت أن سمعت صارخاً يصرخ قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه قال لقد أنزلت على الليلة سورة لم يكن أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً

مطابقتها لترجمة ظاهرة في قوله لقد أنزلت على إلى آخره واسماعيل هو ابن أوس ابن اخت مالك بن أنس وزيد بن أسلم يروي عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب وصورة هذا صورة الأرسال وأخرجه الترمذي من هذا الوجه فقال عن أبيه سمعت عمر رضي الله تعالى عنه ثم قال حديث حسن غريب وقدرناه بعضهم عن مالك فإرساله وأشار بذلك إلى الطريق الذي أخرجه البخاري وليس كذلك فإن في أثناء السياق ما يدل على أنه من رواية أسلم عن عمر لقوله فيه قال عمر حررت بعمري إلى آخره والحديث مضي في تفسير سورة الفتح فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك إلى آخره قوله «ثكلتكم أمك» دعاه من عمر على نفسه قوله فزرت بفتح النون والواو المخففة أو المشددة أي الحمت عليه وبالفت أي في شأن من جرأتي على رسول الله ﷺ والحاخي عليه قوله فأنشيت أي فأنشيت قوله أحب إلى آخره وكانت أحب لمافيها من منفرة ما تقدم وما تأخر وأمام النعمة عليه والرضاعن أصحابه نحت الشجرة والله أعلم

باب فضل قل هو الله أحد

أي هذا باب في بيان فضل قل هو الله أحد وليس في بعض النسخ لفظ باب

فيه عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ

أي في فضل قل هو الله أحد روت عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبي ﷺ قال الكرمانى والملم يكن على طريقة شرط البخاري لم ينقله بينه ما كتفى بالأخبار عنه اجالا قلت ليس الامر كذلك بل هذا على شرطه وقد أخرجه بهامه في أول كتاب التوحيد قال حدثنا محمد حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو عن ابن أبي هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجرة عائشة زوج النبي ﷺ عن عائشة ان النبي ﷺ بعث رجلا على سريره وكان يقرأ الاحزاب في صلواته فيختم بقل هو الله أحد الحديث وفي آخره أخبروه ان الله يجبه

٣٣ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يرددوها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وكان الرجل يتقأها فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن

مطابقتها لترجمة ظاهرة وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة كذا هو في الموطأ ورواه ابو صفوان الاموى عن مالك فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أخرجه الدارقطنى والصواب هو الذى في الصحيح وكذا قال النسائي الصواب عبد الرحمن بن عبد الله بعد ما روى هذا الحديث قوله ان رجلاً سمع رجلاً الرجل السامع كان ابو

سعيد الخدرى راوى الحديث والرجل القارى قتادة بن النعمان قوله يردد ما يكرر ها قوله يتقاربا بتشديد اللام اى يعد انها قليلة وفي رواية ابن الطباع كان يقرأها وفي رواية يحيى القطان عن مالك فكانه يستقلها والمراد استقلال قراءته لا التنقيص قوله « انها » اى ان قراءة قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن واختلف في معناه فقال المازرى القرآن ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله عز وجل وهذه السورة متمحضة للصفات وهى ثلث وجزء من الثلاثة وقيل ثوابها يضاعف بقدر ثواب ثلث القرآن بغير تضيف وقيل القرآن لا يتجاوز ثلاثة اقسام الارشاد الى معرفة ذات الله تعالى ومعرفة اسمائه وصفاته ومعرفة افعاله وسننه ولما اشتملت هذه السورة على التقديس وازنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بثلاث القرآن وقيل ان من عمل بما تضمنته من الاقرار بالتوحيد والادعان بالخالق كمن قرأ ثلث القرآن وقيل قال ذلك لشخص بعينه قصده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عمر نقول بما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نعلمه ونسكل ما جهلناه من معناه فنرده اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ندرى لم تعدل هذه ثلث القرآن وقال ابن راهويه ليس معناه ان لو قرأ القرآن كله كانت قراءة قل هو الله احد تعدل ذلك اذا قرأها ثلاث مرات لا ولو قرأها اكثر من مائة مرة وقال ابو الحسن القاسمى لعل الرجل الذى بات يردد ما كانت منتهى حفظه فجاء يقال عمله فقال له سيدنا رسول الله ﷺ انها تعدل ثلث القرآن ترغيبا له في عمل الخير وان قل والله عز وجل ان يجازى عبده على اليسير بافضل مما يجازى له الكثير وقال الاصل في معناه يعدل ثوابها ثواب ثلث القرآن ليس فيه قل هو الله احد وما تفضل كلام ربنا بعضه على بعض فلا لانه كله صفة له وهذا ما ش على احد المذهبين انه لا تفضل فيه ونقله المهلب عن الاشعري وابى بكر بن ابي الطيب وجماعة علماء السنة فان قلت في مسند ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث ابن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه انه قال بات قتادة بن النعمان يقرأ قل هو الله احد حتى اصبح فذكرها رسول الله ﷺ فقال والذي نفسى بيده انها تعدل ثلث القرآن اونسفة قلت قال ابو عمر هذا شك من الراوى لا يجوز ان يكون شكا من النبي ﷺ على انها لفظه غير محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره والصحيح الثابت في هذا الحديث وغيره انها تعدل ثلث القرآن من غير شك وقد روى ثلث القرآن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ابي بن كعب وعمر ذكرهما ابو عمرو وابو ايوب وابو مسعود الانصارى ومالك عن النعمان بن بشير وابان عن انس

﴿ و زاد أبو معمرٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى أخبرنى أخى قتادة بن النعمان أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر قل هو الله أحد لا يزيد عليها فلما أصبحنا أتى رجل النبي ﷺ نحوهُ ﴾

ابو معمر هذا هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقرى قاله اللطفاطى وقال ابن عساكر والمزى هو اسماعيل بن ابراهيم ابن معمر بن الحسن ابو معمر الهذلى الهروى سكن بغداد وجزم به صاحب التلويح وقال صاحب التوضيح كذا وقع لشيعنا يعنى اسماعيل بن ابراهيم واستصوب بعضهم ما قاله ابن عساكر والمزى وقال وان كان كل منهما يكتنى ابا معمر وهما من شيوخ البخارى لان هذا الحديث يعرف بالهذلى بل لا يعرف للمنقرى عن اسماعيل بن جعفر شيئا قلت كلال القولين محتمل وترجيح احدهما بعدم علمه للمنقرى عن اسماعيل رواية لا يستلزم نفي علم غيره بذلك واما هذا التعليل فقد وصله النسائى والاسماعيلى من طرق عن ابي معمر عن اسماعيل الى آخره قوله « نحوهُ » اى نحو سياق الحديث المذكور قوله « يقرأ من السحر » اى في السحر او كلمة من بيانية *

٣٤ - ﴿ حدثنا عمر بن حنظل حدثنا ابي حنظل حدثنا ابراهيم والضحاك المشرقى عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ لا صحابه ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن

في ليلةٍ فشق ذلك عليهم وقالوا إنا يطبق ذلك يا رسول الله قال الله الواحد الصمد ثلث القرآن ﴿
 مطابقته للترجمة في قوله «الله الواحد الصمد ثلث القرآن» وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن
 سليمان الاعمش عن ابراهيم التخمي وعن الضحاك بن شراحيل ويقال ابن شراحيل وليس له في البخاري سوى هذا
 الحديث واخرى تأتي في كتاب الادب وحكي البزاران بعضهم زعم انه الضحاك بن مزاحم وهو غلط قوله «المشركي»
 بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان وهكذا ضبطه
 السكري وقال من فتح الميم فقد محف فكأنه يشير الى ابن ابي حاتم فانه قال مشرق موضع باليمن وضبطه بفتح الميم
 وكسر الراء الدارقطني وابن ما كولا وتبعهما السمعاني في موضع ثم ذهل فذكره بكسر الميم كما قال السكري لكن
 جعل قافه فاه ورد عليه ابن الاثير فاصاب فيه قوله ايمجز الهزمة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ويمجز بكسر الجيم
 لانه من باب ضرب يضرب واما عجزت المرأة تهجز من باب نصر ينصر فعناه صارت عجوزا بفتح العين وعجوز بالضم مصدر
 عجزت المرأة واما عجزت المرأة بكسر الجيم تهجز من باب علم يعلم عجزا بفتح العين وضم العين وسكون الجيم فعناه
 عظمت عجيزتها قوله الله الواحد الصمد كناية عن قل هو الله احد فيها ذكر الالهية والوحدة والصدية وفي رواية الاسماعيل
 من رواية ابي خالد الاحمر عن الامش فقال يقرأ قل هو الله احد فهمي ثلث القرآن *

﴿ قال الفربري سمعت ابا جعفر محمد بن ابي حاتم وراق ابي عبد الله يقول قال ابو عبد الله
 عن ابراهيم مرسل: وعن الضحاك المشركي مسند ﴾

هذا ثبت عند ابي ذر عن شيوخه والفربري هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر ونسبته الى فربر
 قرية بينها وبين بخاري ثلاث مراحل وقال سمع كتاب الصحيح لمحمد بن اسمعيل تسمون الف رجل فابقي احديرويه
 غيري مات سنة عشرين وثلاثمائة وابو جعفر محمد بن ابي حاتم كان يورق للبخاري اى ينسخ له وكان من الملازمين له
 العارفين به المكثرين عنه قوله «وراق ابي عبد الله» هو البخاري وكذلك قوله قال ابو عبد الله هو البخاري قوله عن
 ابراهيم التخمي عن ابي سعيد مرسل وهذا منقطع في اصطلاح القوم ولكن البخاري اطلق على المنقطع لفظ المرسل
 قوله «وعن الضحاك» اى الذى يرويه عن ابن سعيد مسند يعنى متصل *

﴿ باب فضل المعوذات ﴾

اى هذا باب في بيان فضل المعوذات وهى بكسر الواو جمع معوذة والمراد بها السور الثلاث وهى سورة الاخلاص
 وسورة الفلق وسورة الناس والدليل على ذلك ما رواه اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث
 عقبة بن عامر قال لى رسول الله ﷺ «قل هو الله احد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس تمودهن فانه لم
 يتمود بمثلهن» وفي لفظ «اقرأ المعوذات برب كل صلاة» فذكرهن (فان قلت) التموذ ظاهر في المعوذتين وكيف هو
 في سورة الاخلاص (قلت) لاجل ما شملت عليه من صفة الرب اطلق عليه المعوذ وان لم يصرح فيه ومنهم من ظن ان الجمع
 فيهن من باب ان اقل الجمع اثنان وليس كذلك فافهم *

٣٥ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن هروثة عن عائشة رضي
 الله عنها ان رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت
 أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بر كتبها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * والحديث اخرجه مسلم في الطب عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القنبي
 واخرجه النسائي في الطب وفي التفسير وفي اليوم والليلة عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في الطب عن سهل بن ابي سهل
 وعن غيره قوله «اذا اشتكى» اى اذا مرض قوله «ينفث» من النفث وهو اخراج الريح من الفم مع شيء من الريق *

٣٦ - **حدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا المنفصل عن عقيب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم قث فيهما قرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات *

مطابقته للترجمة ظاهرة أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن المنفصل على صيغة اسم المفعول من التفضيل ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة وهذا الحديث غير الحديث الاول وجعلهما ابوعبدالله في حديث واحد واعاد ذلك عليه ابو العباس الطريقي وفرق بينهما في كتابه وكذا فعله خلف الواسطي واحد به ان يكون صوابا لثبوت قول « اذا أوى » يقال اويت الى منزلي بقصر الالف واويت غيرى واوئته بالقصر والمد وانكر بعضهم المقصور المنتمى وابى ذلك الازهرى فقال هي لغة فصيحة قوله « يبدأ بهما » الخ وعلم المبتدأ من لفظ يبدأ واما المنتهى فلا يعلم الا من مقدر تقديره ثم ينتهي الى ما أدبر من جسده قال المظهرى في شرح المصابيح ظاهر الحديث يدل على أنه نثت في كفه أولا ثم قرأ وهذا لم يقل به احد ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوى والنث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن الى بشرة القارىء او المقروءه واجاب الطيبي عنه بان الطمن فيما سمعت روايته لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل ما فى قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ فلما نفي جمع كفيه ثم عزم على النث فيه اول السرفى تقديم النث فيه مخافة السحرة والله اعلم *

باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن *

اي هذا باب فى بيان كيفية نزول السكينة وعطف عليها الملائكة قيل جمع بينهما وليس فى حديث الباب ذكر السكينة ولا فى حديث البراء السابق فى فضل سورة الكهف ذكر الملائكة ووجه ذلك ما قاله ابو العباس بن المنير فهم البخارى تلازمهما وفهم من الظلة انها السكينة فلها اساقها فى الترجمة وقال ابن بطال دل على ان السكينة كانت فى تلك الظلة وانها تنزل ابداء مع الملائكة *

٣٧ - **وقال الليث** حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن اسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس فسكت فسكنت فقرأ فجالت الفرس فسكت فسكنت الفرس ثم قرأ فجالت الفرس فأنصرف وكان ابنه يجيى قريبا منها فأشفق أن تصيبه فلما اجتره رفع رأسه الى السماء حتى ما يراها فلما أصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير قال فأشفت يارَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَّأَ جِيئِي وَكَانَ مِنْهَا قَرِيْبًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ فَمَخْرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا قَالِ وَتَدْرِي مَا ذَاكَ قَالَ لَا قَالِ تِلْكَ المَلَائِكَةُ دَنَّتْ لِمَوْنِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لَا صَبَحْتَ بِنَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ *

مطابقته للترجمة من حيث ان البخارى فهم من الظلة السكينة واما الملائكة فى قوله تلك الملائكة يزيد من الزيادة هو ابن اسامة بن عبدالله بن شداد بن الهاد بمخذف الياء للتخفيف وسمى بالهاد لانه كان يوقد ناره للاضياف ولين سلك الطريق ليلا وقال ابو عمرو وقيل اسم شداد اسامة بن عمرو وشداد لقب والهاد هو عمرو وقال ابو عمرو كان شداد بن الهاد سلفا لرسول الله ﷺ ولا بى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لانه كان تحت مسمى بنت عميس اخت اسماء بنت عميس وهي اخت

ميمونة بنت الحارث لامها وله رواية عن النبي ﷺ سكن المدينة ثم تحول الى الكوفة وسلف الرجل زوج اخت امراته ومحمد بن ابراهيم هو التي من صفار التابعين ولم يدرك أسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني وهو قوله قال ابن الهاد على ما يحى عن قريب وهذا الاسناد منقطع ومعلق وصله أبو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين جميعا * والحديث أخرجه النسائي أيضا في فضائل القرآن عن محمد بن عبدالله وغيره وفي المناقب عن أحمد بن سعيد الرياحي قوله «بيننا» كلمة بين زبدت فيها ما يضاف الى الجملة ويحتاج الى الجواب وهنا جوابها هو قوله اذ جالت الفرس والفرس يقع على الذكر والاثى ولهذا قال جالت الفرس بالتأنيث وقال في قوله وفرسه مربوط بالتذكير قوله «من الليل» أى فى الليل ووقع فى رواية ابراهيم بن سعد فى رواية مسلم والنسائي «بيننا هو يقرأ فى مربد» أى فى المسكان الذى فيه التمر (فان قلت) وقع فى رواية أبى عبيد انه كان يقرأ على ظهر بيته وبينهما تغاير (قلت) قوله وفرسه مربوط الى جانبه رد رواية ظهر البيت الا ان يراد بظهر البيت خارجه لاعلاء فينتى التغاير فان قلت تقدم فى باب فضل الكهف كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان وقد قيل ان هذا الرجل هو أسيد بن حضير وانه كان يقرأ سورة الكهف قلت قال الكرماني لعله قرأها بين السورتين الكهف وسورة البقرة او كان ذلك الرجل غير أسيد هذا هو الظاهر **قوله** جالت من الجولان وهو الاضطراب الشديد قوله قريبا منها أى من الفرس معنى كان فى ذلك الوقت قريبا منها **قوله** فلما اجتريه بجيم وتاه مشاة من فوق وراه مشددة من الاجترار من الجراى فلما جراسيد ابنة يحيى من المسكان الذى هو فيه حتى لا يطأ الفرس رفع رأسه وفى رواية القاسى اخره بخاممجة مشددة وراه من التأخير اى اخره من الموضع الذى كان فيه خشية عليه **قوله** يا بن حضير وقع مرتين امره ﷺ بالقراءة فى الاستقبال والحض عليها اى كان يذمى ان تستمر على القراءة وتنتهم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة والدليل على طلب دوام القراءة جوابه بانى خفت ان دمت عليها ان يطأ الفرس ولدى **قوله** وكان منها اى وكان يحيى قريبا من الفرس **قوله** مثل الظلة بضم الظاء المجمة شىء مثل الصفة قائل بسحابة تظل **قوله** فخرجت بلفظ المتكلم ويروى بلفظ الغائبة فقيل صوابه فخرجت بالعين **قوله** «دنت» اى قربت لصوتك وكان حسن الصوت وفى رواية الاسماعلى اقرأ أسيد فقد اوتيت من مزامير آل داود **قوله** ولو قرأت وفى رواية ابن ابي ليلى امانك لو مضيت **قوله** لا تتوارى منهم اى لا تستتر من الناس وكذا وقع فى رواية ابراهيم بن سعد وفى رواية ابن ابي ليلى رأيت الاعاجيب وفيه جو ازربة بنى آدم الملائكة فالؤمنون يرونهم رحمة والكفار عذاب لكن بشرط الصلاح وحسن الصوت والذى فى الحديث انما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ولو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارى وفيه فضيلة أسيد وفضيلة قراءة سورة البقرة فى صلاة الليل *

قال ابن الهاد وحده هذا الحديث عهد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى عن أسيد بن حضير **قال** هذا الاسناد الذى عليه العمدة لان ابن الهاد رواه هنا عن عبد الله بن خباب على وزن فعال بتشديد الباء الموحدة مولى بن عدى بن النجار الانصارى عن ابى سعيد الخدرى عن أسيد بن حضير وهذا التعليق وصله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن خلاد حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث ابن سعد حدثنى يزيد بن الهاد *

باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين

اى هذا باب فى بيان من قال الى آخره وقد ترجم لهذا الباب للرد على الروافض الذين ادعوا ان كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته وان التنصيص على امامة على بن ابى طالب واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتا فى القرآن وان الصحابة كتموه وهذه دعوى باطلة مردودة وحاشا الصحابة عن ذلك **قوله** «الامامين البغتين» اى القرآن

المكتوب بين دفتي المصاحف وهي ثنية دفة بفتح الدال وتشديد الفاء قال في المغرب الدفة الجنب وكذلك الدف ومنه دفنا السرج للوحين الذين يقمان على جنبتي الدابة ودفتا المصحف اللتان ضمنا من جانبيه والمراد به هنا الجلدان اللذان بين جانبي المصحف وقيل ترك من الحديث أكثر من القرآن وأجيب بأنه ما ترك مكتوبا بأمره الا القرآن وقيل قد تقدم في باب كتابة العلم من حديث الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله تعالى عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله وافهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة الحديث واجيب بأنه لعلها لم تكن مكتوبة بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال الكرماني وقد يجاب بان بعض الناس كانوا يزعمون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوصى الى علي فالسؤال هو عن شيء يتعلق بذكر الامامة فقال ماترك شيئا متلقا بذكر الامامة الا ما بين الدفتين من الآيات التي يتمسك بها في الامامة وهذا حسن وفي التلويح الا ما بين الدفتين يحتمل انه ماترك شيئا من الدنيا او ماترك علما مسطورا سوى القرآن العزيز *

٣٨ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ أَتَرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ قَالَ وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ** *

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر هذا الحديث في الاستدلال على الروافض وبيان بطلان دعواهم بقول محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن ابي طالب المعروف بابن الحنفية وهي خولة بنت جعفر من بني حنيفة وكانت من سبي اليمامة الذين سبهم ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول عبدالله بن عباس وفيه نكتة لطيفة من البخاري حيث استدلى على الروافض في بطلان مذهبهم بمحمد بن الحنفية الذين يدعون امامته فلو كان شيء يتعلق بامامة ابيه علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لما كان يسمعه كتمان جلالته فدوره وقوة دينه وكذلك استدلى بقول ابن عباس فانه ابن عم علي بن ابي طالب واشد الناس له لزموا واطلاعا على حاله فلو كان عنده شيء من ذلك لما سمعه كتمان لكثرة علمه وقوة دينه وجلالته فدوره واخرج هذا الحديث عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن ربيع بضم الراء وفتح الفاء الاسدي السكي سكن الكوفة ومات بعد الثلاثين ومائة وشداد على وزن فعال بالتشديد ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهمله وكسر القاف وباللام الاسدي الكوفي التامى الكبير من اصحاب ابن مسعود وعلي بن ابي طالب ولم يقع له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع قوله اترك النبي صلى الله عليه وسلم المهزلة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله من شيء في رواية الاسماعيلي شيئا سوى القرآن قوله قال ودخلنا القائل هو عبد العزيز بن ربيع *

بابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

اي هذا باب في بيان فضل القرآن على سائر الكلام وقد وقع مثل لفظ هذه الترجمة في حديث اخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن ابي هريرة مرفوعا فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفي اسناده عمر بن سعيد الاشج وهو ضعيف *

٣٩ - **حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَأَلَّا تُرْجَمَ طَعْمُهَا طَيْبٌ وَرِيحُهَا طَيْبٌ وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَأَلْتَمْرَةِ طَعْمُهَا طَيْبٌ وَلَا رِيحٌ لَهَا وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ**

رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْخَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا ﴿٤٠﴾
 قيل الحديث في بيان فضل قارىء القرآن وليس فيه التعرض الى ذكر فضل القرآن قلت لما كان لقارىء القرآن فضل
 كان للقرآن فضل اقوى منه لان الفضل للقارىء انما يحصل من قراءة القرآن فتأتى مطابقة الحديث للترجمة من هذه
 الحسية وهام هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصرى والحديث فيه رواية تالبي عن صحابي ورواية صحابي عن صحابي
 وهى رواية قتادة عن انس بن مالك عن ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري واخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن
 موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن هديبه بن وهب عن غيره واخرجه ابو داود في الادب عن مسدده بن عبيد الله
 ابن معاذ واخرجه الترمذى في الامثال عن قتيبة بن سعيد واخرجه النسائى في الولية وفي فضائل القرآن عن عبيد الله بن سعيد
 وفي الايمان عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه عن محمد بن المنثري ومحمد بن بشار قوله «مثل الذى يقرأ القرآن» الى آخره
 اعلم ان هذا التشبيه والمثيل في الحقيقة وصف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس
 المشاهد ثم ان كلام الله المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب
 الاوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارىء ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تآثر ظاهره
 دون باطنه وهو المرائى أو بالعكس وهو المؤمن الذى لم يقرأه وابرأه هذه المعانى وتصورها في المحسوسات
 ما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلايها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبها بها
 وارادة على التقسيم الحاضر لان الناس امام مؤمن او غير مؤمن والثانى اما متافق صرف او ملحق به والاول
 اما مواظب عليها فلي هذا قسم الأثمار المشبه بها ووجه التشبيه في المذكورات مر كمتنوع من امرين محسوسين
 طعم وريح وقد ضرب النبي ﷺ المثل بمائنته الارض ويخرجه الشجر للمشابهة التى بينها وبين الاعمال فانها من
 ثمرات النفوس فخص ما يخرجه الشجر من الاتربة والتربة بالمؤمن وبمائنته الارض من الخنظلة والريحانة بالمنافق تشبيها
 على علو شأن المؤمن وارتفاع علمه ودوام ذلك وتوقيفا على ضمة شأن المنافق واحباط عمله وقلة جدواه قوله «مثل الذى
 يقرأ» فيه اثبات القراءة على صفة المضارع وفي قوله لا يقرأ بالنفى ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد
 منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دأبه وطاقته وليس ذلك من هجره كقولك فلان يقرأ الضيف ويحصى الحرم
 قوله «كالاتربة» بضم الهمزة وسكون التاء المتناة من فوق وضم الراء وتشديد الجيم وقد تخفف و يروى اترجة
 بالنون الساكنة بعد الراء وحكى ابو زيد ترجة وترج وخرج وجه التشبيه بالاتربة لانها افضل ما يوجد من الثمار في سائر
 البلدان واجدى لاسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها فن ذلك كبر جرمها وحسن منظرها
 وطيب مطعمها ولين ملمسها تاخذ الابصار صبغة ولونا قاتم لونها تسر الناظرين تتوق اليها النفس قبل تناول تقيدها
 آكلها بعد الاتذافذوقها طيب نكهة ودباغ ممددة وهضم واشتراك الخواص الاربعة البصر والذوق والشم واللمس
 في الاحتذاء بها ثم ان اجزاءها تنقسم على طبائع قشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحماتها باردة يابس وبزرها حار
 مجفف وفيها من المنافع ما هو مذكور في الكتب الطبية قوله ولا ريح لها و يروى فيها قوله ومثل الفاجر اى المنافق قوله
 كمثل الخنظلة طعمها مر ولا ريح لها ووقع في الترمذى كمثل الخنظلة طعمها مر وريحها مر قيل الذى عند البخارى احسن
 لان الريح لا تطعم له اذ الحرارة عرض والريح عرض والعرض لا يقوم بالمرض ووجه هذا بان ريحها لما كان كريحها استعير
 للكراهة لفظ الحرارة لما بينهما من الكراهة المشتركة *

٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا أُجْلِسْتُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَاءِ مِنَ الْأُمَّةِ كَمَا
 بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ وَمِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا قَالَ

مَنْ يَمَلُّ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِبْرَاطٍ قِبْرَاطٍ فَمَعَلَّتِ الْيَهُودُ فَقَالَ مَنْ يَمَلُّ لِي مِنْ نِصْفِ
النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِبْرَاطٍ فَمَعَلَّتِ النَّصَارَى ثُمَّ أَنْتُمْ تَمَلُّونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَقْرَبِ بِقِبْرَاطَيْنِ
قِبْرَاطَيْنِ قَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا
لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضَّلِي أَوْتِيهِ مَنْ شِئْتُ ﴿

مطابقته لترجمة ما قبل مع اصلاح الفقير اياه من ان ثبوت فضل هذه الامة على غيرهما من الامم بالقرآن الذي امروا
بالعمل به فاذا ثبت الفضل لهم بالقرآن كان للقرآن فضل لا فضل فوقه وتأتي المطابقة من هذه الجهة وان كان فيه بعض
نصف واخرج الحديث عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري الى آخره وقد مر هذا الحديث في كتاب مواقيت
الصلاة في باب من ادرك ركعة من المصروف قدم في الكلام فيه هناك مستوفي *

﴿ بَابُ الْوَصَايَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ هَزَّ وَجَلَّ ﴾

اي هذا باب في بيان الوصاية بكتاب الله عز وجل بالهمزة بعد الالف وبالياء اخر الحروف وفتح الواو وكسرها
وفي رواية الكشميني باب الوصية والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى واكرامه وصونه ولا يسافر به الى ارض
المدو ويتبع ما فيه فيعمل باوامره ويحنتب نواهيها ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك *

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَيْوَالٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
أَبِي أَوْفَى أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَمْ رُوِيَ
بِهَا وَأَمْ يُؤْصَى قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله اوصى بكتاب الله وما لك بن مفعول بكسر الميم وسكون الفين المعجمة وفتح الواو وفي آخره لام
البعجلى وطلحة بن مصرف على وزن اسم فاعل من التصريف اليامي بالياء اخر الحروف واسم ابي اوفى علقمة والحديث
مضى في كتاب الوصايا عن خلاد بن يحيى وفي المغازي عن ابي نعيم ومر الكلام فيه هناك قوله بكتاب الله قيل انه مناف لقوله لا
واجيب بانه مخصوص بما يتعلق بالمال او بامر الخلافة *

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ﴾

اي هذا باب في بيان من لم ير التنغي بالقرآن وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البخاري في الاحكام من
طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهذا يحصل الجواب عن قول
الكرماني فان قلت الحديث اثبت التنغي بالقرآن فلم ترجم الباب بقوله من لم يتغن بصورة التنغي وفي جوابه هو وهم وذهول حيث
قال قلت اما باعتبار ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا فاراد الاشارة الى ذلك الحديث ولما لم يكن
بشرطه لم يذكره انتهى وجه الوهم انه قال ولما لم يكن بشرطه فكيف يقول ذلك وقد اخرجه البخاري في الاحكام كما ذكرناه
ويأتي عن قريب تفسير التنغي *

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى أَوْلَمَ يَكْفُرِيْمُ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ﴾

وقوله تعالى مجرور عطفا على قوله من لم يتغن لانه في محل الجر باضافة لفظ باب اليه وانما اورد هذه الآية اشارة
الى ان معنى التنغي الاستغناء لان مضمون الآية الانكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره من الكتب السالفة
وهي نزلت في قوم اتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكتاب فيه خبر من اخبار الامم فالمراد بالآية الاستغناء
بالقرآن عن اخبار الامم وليس المراد بها الاستغناء الذي هو ضد الفقر واتبع البخاري الترجمة بهذه الآية ليدل على ان هذا

مذهب في الحديث وهو موافق لتاويل سفيان يتفق بقوله يستغنى به لكنه حمل على ضد الفقر والبخارى جملة على ما هو اعم من ذلك وهو الاكتفاء مطلقا •

٤٢ - **حدثنا يحيى بن بكير** قال **حدثني الليث** عن **عقيل** عن **ابن شهاب** قال **أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن** عن **أبي هريرة** رضى الله عنه أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله لشئ ما أذن لني صلى الله عليه وسلم أن يتغنى بالقرآن وقال صاحب له **يربه يجهز به** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث من افراذه واخرجه في التوحيد ايضا قوله لني بالنون والياء الموحدة في رواية رواة البخارى كلهم وفي رواية الاسماعيلى لشيء بالشين المعجمة وكذا في رواية مسلم في جميع طرقه قوله ما اذن لني بالالف واللام عند ابى ذر وعند غيره لني بدون الالف واللام وقال بعضهم فان كانت محفوظة بالالف واللام ففي الجنس وروم من ظنها للمهد وتوهم ان المراد نبينا ﷺ فقال ما اذن لني ﷺ وشرحه على ذلك قلت هذا الذى ذكره عين الوم والاصل في الالف واللام ان يكون للمهد خصوصا في المفرد وعلى ما ذكره يفسد المعنى لانه يكون على هذه الصورة لم ياذن الله لني من الانبياء ما اذن لجنس النبي وهذا فاسد قوله ان يتغنى كذا في رواية الكل بلفظة ان وفي رواية ابى نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه بدون ان وزعم ابن الجوزى ان الصواب حذف ان وان انبأها وروم من بعض الرواة لانهم كانوا يروون بالمعنى فرما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطلان الحديث لو كان بلفظ ان لكان من الاذن بكسر الهززة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس ذلك مرادا هنا وانما هو من الاذن بفتحين وهو الاستماع وقوله «أذن» اى استمع والحاصل ان لفظة اذن بفتحة ثم كسرة في الماضى وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول آذنت آذن بالمد فان أردت الاطلاق فالصدر بكسر ثم سكون وان أردت الاستماع فالصدر اذن بفتحين وقال القرطبي أصل الاذن بفتحين ان المستمع يميل باذنه الى جهة من يسمعه وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره وانما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف التخاطب والمراد به في حق الله تعالى اكرام القارىء واجزال ثوابه لان ذلك ثمرة الاصفاء واحتلفوا في معنى التغنى فمن الشافعى تحسين الصوت بالقرآن ويؤيده قول ابن ابى مليكة في سنن ابى داود اذا لم يكن حسن الصوت يحسنه ما استطاع وقيل يستغنى به وكذا وقع في رواية احمد عن وكيع وقيل يستغنى به عن اخبار الامم الماضية والكتب المتقدمة وقيل ممناه التشاغل به والتغنى وقيل ضد الفقر وقيل لم يرتح لقراءته وسماعه وقال الامام اوضح الوجه في تاويله من لم يغنىه القرآن ولم ينفعه في ايمانه ولم يصدق بما فيه من وعد ووعد فليس منا ومن تأول بهذا التاويل كره القراءة بالالخان والترجيع روى ذلك عن انس وسميد بن المسيب والحسن وابن سيرين وسميد بن جبير والنخعي وعبد الرحمن ابن القاسم وعبد الرحمن بن الاسود فيما ذكره ابن ابى شيبة في كتاب الثواب وقالوا كانوا يكرهونها بتطريب وهو قول مالك ومن قال المراد به تحسين الصوت والترجيع بقراءته والتغنى بما شاء من الاصوات واللحون الشافعى وآخرون وذكرهم بن شبة قال ذكرت لابي عاصم النبيل تاويل ابن عيينة الذى ذكر عن قريب فقال ما يصنع ابن عيينة شيئا حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال كان لداود عليه الصلاة والسلام مزفة يتغنى عليها ويبيى ويبيى وعن ابن عباس انه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ أقرءه يطرب منها المحموم فاذا أراد أن يبكى نفسه لم يتوق دابة في ر أو بحر الأنصتن يسمن ويبيكن ومن الحجة لهذا القول ايضا حديث ابن مغفل في وصف قراءة رسول الله ﷺ وفيه ثلاث مرات وهذا غاية الترجيع ذكره البخارى في الاعتصام وسئل الشافعى عن تاويل ابن عيينة فقال نحن اعلم بهذا لو أراد الاستغناء لقال من لم يستغن بالقرآن ولكن لساقا من لم يتغن بالقرآن علمنا أنه أراد به التغنى وكذلك فسر

ابن ابي مليكة انه تحسين الصوت وهو قول ابن المبارك والنضر بن شميل ومن اجاز الالحان في القراءة فيجاز كره الطبري
 عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه كان يقول لابي موسى رضى الله تعالى عنه ذكرا ربنا فيقرأ ابو موسى ويتلاحن
 وقال مرة من استطاع ان يفتي بالقرآن غناء ابي موسى فليفعل وكان عقبه بن عامر رضى الله تعالى عنه من احسن الناس صوتا
 بالقرآن فقال له عمر رضى الله تعالى عنه اعرض على سورة كذا فقرأ عليه فبكي عمر وقال ما كنت اظن انها تزلت واختره
 ابن عباس وابن مسعود وروى عن عطاء بن ابي رباح واحتج بحديث عبيد بن عمير وكان عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد
 يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه واصحابه انهم كانوا
 يستمعون القرآن بالحنان وقال محمد بن عبد الحليم كرايت ابي والشافعي ويوسف بن عمرو ويسمعون القرآن بالحنان واحتج
 الطبري لهذا القول وان معنى الحديث تحسين الصوت بما روى سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 يرفعه « ما اذن الله لشيء ما اذن لشيء حسن الترخيم بالقرآن » وقال الطبري ومقول ان الترخيم لا يكون الا بالصوت اذا
 حسنه وطرب به وقال ابو عبيد القاسم بن سلام تحمل الاحاديث التي جاءت في حسن الصوت على التحزن والتخويف
 وانتشويق وروى سفيان عن ابن جريج عن ابن طارم عن ابيه انه رضي الله عنه سئل اي الناس احسن صوتا بالقرآن قال
 « الذي اذا سمعته رايته خشى الله تعالى وعند الآجري من حديث عبد الله بن جعفر عن ابراهيم عن ابي الزبير عن جابر يرفعه
 احسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعته يقرأ حسبه يخشى الله عز وجل قوله « وقال صاحب له اي لابي سلمة
 والصاحب هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عبيد الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث اخرجه ابن ابي داود عن محمد بن يحيى
 الذهلي في الزهريات من طريقه بلفظ « ما اذن الله لشيء ما اذن لشيء يتقنى بالقرآن » قال ابن شهاب اخبرني عبد الحميد بن
 عبد الرحمن عن ابي سلمة يتقنى بالقرآن يجهر به فكان هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من ابي سلمة وسمعه من عبد الحميد
 عنه فكان تارة يسميه وتارة يبهمه وقال الكرماني يجهر به معناه بتحسين صوته وتحزينه وترقيقه ويستحب ذلك ما لم يخرج
 الالحان عن حد القراءة فان افراط حتى زاد حرفا واخفى حرفا فهو حرام »

٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى
 بِالْقُرْآنِ قَالَ سُفْيَانُ تَفْسِيرُهُ يُسْتَفْنَى بِهِ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة المذكور اخرجه عن علي بن ابي عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة
 عن ابن شهاب الزهري الى آخره قوله « قال سفيان » هو ابن عيينة الراوي تفسيره اي تفسير قوله يتقنى يستغنى به
 وقدم الكلام فيه عن قريب *

﴿ بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ ﴾

اي هذا باب في بيان اغتباط صاحب القرآن والاعتباط من الغبطة وهو حسد خاص يقال غبطت الرجل اغبطه غبطة اذا
 اشتبهت ان يكون لك مثل ماله وان يدوم عليه ما هو فيه وحسده أحسده حسدا اذا اشتبهت ان يكون لك مثله وان يزول عنه
 ما هو فيه واعتراض على هذه الترجمة بان صاحب القرآن لا يغبط نفسه بل يغبط غيره واجاب عنه بعضهم بان الحديث لما كان
 دالا على ان غير صاحب القرآن يغبط صاحب القرآن بما اعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه
 اولى قلت هذا ليس بذلك وكيف يوجه هذا الكلام وقد علم ان الغبطة اشتهاه مثل ما اعطى فلان مثلا وكيف
 يتصور اغتباط من اعطى مثل ما اعطى غيره والاحسن فيه ان يقدر في الترجمة محذوف تقديره باب اغتباط الرجل
 صاحب القرآن ولا يحتاج الى تعسفات بعيدة *

٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَأَحْسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَرَجُلٌ أُعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ﴾
 مطابقته للترجمة في قوله « لاحسد الاعلى اثنتين » فان المراد بالاحسد هنا الاحسد الخاص وهو القبطة تدل عليه الترجمة
 وابو اليمان الحكيم بن نافع والحديث من افراذه قوله لاحسد اى لارخصة في الحسد الا في خصائين قيل الحسد قد يكون في غيرهما فامعنى الحصر واجب بان المقصود لاحسد جاز في شئ من الاشياء الا فيها وقيل اريد بالاحسد شدة الحرص والترغيب
 قوله الاعلى اثنتين وفي حديث ابن مسعود المتقدم في كتاب العلم الا في اثنتين وكذا في حديث ابى هريرة الا تى وكلمة على تاتي بمعنى فى كافي قوله تعالى (ودخل المدينة على حين غفلة) (واتبعوا ما تملوا الشياطين على ملك سليمان اى فى ملكه قوله
 آتاء الليل الآتاء جمع انى مثل مى قاله الاخفش وقيل انى وانوى يقال مضى انيان من الليل وانوان وآتاء الليل ساعاته ولم يذكر فيه النهار وفى مستخرج ابى نعيم من طريق ابى بكر بن زنجويه عن ابى اليمان شيخ البخارى فيه آتاء الليل وآتاء النهار وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق اسحاق بن يسار عن ابى اليمان وكذا هو عند مسلم من وجه آخر عن الزهري والمراد بالقيام بالكتاب العمل به *

٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ صَمَعْتُ ذَكَرَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَحْسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارُهُ فَقَالَ لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَمَعِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَهْلِكُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَمَعِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ بِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن ابراهيم شيخ البخارى اختلف فيه فقيل هو الواسطى في قول الاكثرين واسم جده عبد الحميد الشكرى وهو ثقة متفق عاش بعد البخارى نحو عشرين سنة وقيل هو على بن الحسين ابن ابراهيم نسب الى جده وبهذا جزم ابن عدى وقال الدارقطى وابن منده هو على بن عبدالله بن ابراهيم نسب الى جده وقال الحاكم قيل هو على بن ابراهيم الروزى وهو مجهول وقيل الواسطى وروح هو ابن عبادة وسليمان هو الاعشى وذكوان بفتح الذال المعجمة هو ابو صالح السمان والحديث اخرجه النسائى فى الفضائل عن محمد بن المتنى قوله « اوتيت » فى الموضعين واوتى كذلك كما على صيغة المجهول قوله « يهلك » بضم الياء من الاهلاك قوله « فى الحق » قيدلانه اذا كان فى غير الحق فلا غبطة فيه والله اعلم

﴿ بَابُ خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ووضع الترجمة من نفس الحديث

٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَتْنِي هَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ﴾

الترجمة والحديث واحد وعلقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة وبالذال المهملة الحضرمى الكوفى وسعد بن عبيدة ابو حمزة الكوفى السلى ختن ابى عبدالرحمن واسمه عبدالله بن حبيب بن ربيعة بالتصغير السلى الكوفى

القارى ولا ييه صحبة والحديث اخرجه البخارى ايضا عن ابي نعيم عن سفيان واخرجه ابو داود في الصلاة عن حفص ابن عمر واخرجه الترمذى في فضائل القرآن من محمود بن غيلان وغيره واخرجه النسائى فيه عن ابي قدامة السرخسى وغيره واخرجه ابن ماجه في السنة عن محمد بن بشار به وغيره وهنا ادخل شعبة بين علقمة و ابي عبد الرحمن سعد بن عبيدة وفي الحديث الا ترى خالف الثورى شعبة ولم يدخله بينهما وقد تابع شعبة جماعة وعدهم الحافظ ابو العلاء الحسن ابن احمد المطاير في كتابه الهدى في القراءات فوق الثلاثين منهم عبد بن حميد وقيس بن الربيع قال وقد تابع سفيان ايضا جماعة وعدهم فوق المشرق من منهم مسمر وعمر بن قيس الملائي واخرج البخارى الطريقين فكانه ترجح عنده انهما جميعا محفوظان ورجح الحافظ رواية الثورى وعدوا رواية شعبة من المزيدي في متصل الاسانيد ويحمل على ان علقمة سمعه اولامن سعد ثم اتى ابا عبد الرحمن فحدثه به او سمعه مع سعد من ابي عبد الرحمن فنبت فيه سعد وعلل ابو الحسن القشيري هذا الحديث بثلاث علل الاولى الاختلاف المذكور الثانية وقف من وقفه وارسله الثالثة ماري عن شعبة انه قال لم يسمع ابو عبد الرحمن من عثمان وقيل لابي حاتم اسمع من عثمان قال روى عنه لا يذكر سماعا واوجب عن الاولى بانه لا يوجب القدرح في الحديث لاننا نعلم ان سفيان وشعبة اذا اختلفا في الحديث فالحديث حديث سفيان قال وكيم روى شعبة حديثا فقيل له ان سفيان يخالفك فيه قال دعوا حديثي سفيان احفظ مني وعن الثانية ان الاعتلال بالوقف والارسل ليس بقادح لان الزيادة عن الحافظ الثقة مقبولة اجماعا وعن الثالثة بان بعضهم قالوا ان الا كابر من الصدر الاول قالوا ان ابا عبد الرحمن قرأ القرآن على عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما فان قلت روى ابو الحسن سعيد بن سلام المطاير البصرى هذا الحديث عن محمد بن ابان عن علقمة عن ابي عبد الرحمن السلمى عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه عثمان قلت قال الدارقطنى وهم في ذكر ابان في اسناده فقال ابو العلاء فان ثبتت روايته فالحديث غريب على انه يحتمل ان يكون السلمى سمع الحديث من ابان ثم سمعه من عثمان نفسه وروى عاصم بن على في احدى الروايتين عنه عن شعبة عن مسعر عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن السلمى عن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه فان ثبتت هذه الرواية فهو غريب جدا ورواه محمد ابن ابى بكر الحضرمى عن شريك عن عاصم بن بهدلة عن السلمى عن ابن مسعود قال الدارقطنى واحمها علقمة عن سعد عن ابي عبد الرحمن عن عثمان مرفوعا وقد ادرج بعض الرواة في هذا الحديث كلمات يظن من لاعلمه بمساق الحديث انها مرفوعة وهو ان ابا يحيى اسحق بن سليمان الرازى روى عن الجراح بن الضحاك عن علقمة عن السلمى عن عثمان قال قال رسول الله ﷺ خيركم من تعلم القرآن وعلمه وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الخالق على المخلوق وذلك انه منه وهذه الزيادة انما هي من كلام ابي عبد الرحمن قال ذلك عامة الحافظ بينها اسحق بن راهويه وغيره قوله «وعلمه» بووالمعطف عندا لا كثيرين وفي رواية السرخسى او علمه بكلمة اول التنويع لالاشك وفي الحديث دلالة على ان قراءة القرآن افضل اعمال البر كلها لانه لما كان من تعلم القرآن وعلمه افضل الناس او خيرهم دل على ما قلنا فان قلت ايما افضل تعلم القرآن او تعلم الفقه قلت قال ابن الجوزى تعلم الا لازم منها فرض على الاعيان وتعلم جميعها فرض على الكفاية اذا قام به قوم سقط عن الباقيين فان فرضنا الكلام في التريدمنهما على قدر الواجب في حق الاعيان فالتشاغل بالفقه افضل وذلك راجع الى حاجة الانسان لان الفقه افضل من القراءة وانما كان القارى في زمن النبي ﷺ هو الافقه فذلك قدم القارى في الصلاة

قال واقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج قال وذلك الذي أقدمني مقعدى هذا
اي قال سعد بن عبيدة اقرأ ابو عبد الرحمن من الاقراء يعنى اقرأ ابو عبد الرحمن الناس في إمرة عثمان بن عفان الى ان انتهى اقراؤه الناس الى زمن الحجاج بن يوسف الثقفى وهذه مدة طويلة ولم يبين ابتداء اقراءه ولا انتهاء آخره على التحرير غاية ما في الباب ان بين اول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج العراق ثنتان وسبعون سنة الا ثلاثة اشهر وبين اخر

خلافة عثمان واول ولاية الصعاج العراقي ثمان وثلاثون سنة قوله قال وذلك الذي اى قال ابو عبد الرحمن السلمي وفالك
اشارة الى الحديث المرفوع اى ان الحديث الذي حدث به عثمان في افضلية من تعلم القرآن وعلمه حملنى على ان اقمعدنى
مقدمى هذا و اشار به الى مقدمه الذى كان يقرأ الناس فيه وفي الحقيقة مراده من المقعد الذى اقمعد فيه منزله التى حصلت
له مع طول المدة ببركة تعليمه القرآن الكريم للناس واسناده اليه اسناد مجازى ويؤيد ما ذكرنا صريحاً ما رواه احمد عن
محمد بن جعفر و حجاج بن محمد جميعاً عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال قال ابو عبد الرحمن فذلك الذى
اقعدنى هذا المقعد وقال الكرمانى وفي بعض نسخ البخارى اقرانى بذكر المفعول وهذا النسب لقوله وذلك اى اقرأه
اى هو الذى اقمعدنى هذا المقعد الرفيع والمنصب الجليل ورد عليه بعضهم بقوله ان الكرمانى كان ظناً ان قائل ذلك الذى
اقعدنى هو سعد بن عبيدة وليس كذلك بل هو ابو عبد الرحمن ولو كان كما ظن للزم أن تكون المدة الطويلة سبقت لبيان
زمان قراءة ابي عبد الرحمن لسعد بن عبيدة وليس كذلك وايضاً كان يلزم أن يكون سعد بن عبيدة قرأ على ابي عبد الرحمن
من زمن عثمان وسعد لم يدرك زمان عثمان فان اكر شيوخه له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة انتهى (قلت)
ما قاله هو الصواب وقد ناء الكرمانى في هذا وما كتفى بنقله رواية اقرأنى التى ما سمحت حتى بنى عليها كلامه الذى صدر
من غير رواية •

٤٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ
هُشَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ»**

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة الى آخره قوله « ان
افضلكم » وذ كر في الطريق الماضى خيركم ولا فرق بينهما في المعنى لان قوله خيركم تقديره اخيركم ولا شك ان اخيرهم
هو افضلهم قوله « او علمه » بكلمة او ثبت عندهم وقد ذكرنا وجهه ووقع في رواية الترمذى من طريق بشر بن السرى
عن سفيان خيركم او افضلكم ووقع التنويع بين الحيرية والافضية كما نراه *

٤٨ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَرْوٍ** حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَيْتِ النَّبِيَّ
ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَأَمَّا قَدْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ مَالِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ
رَجُلٌ زَوْجِنِيهَا قَالَ أُعْطِيَ ثَوْبًا قَالَ لِأَجِدُ قَالَ أُعْطِيَهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَاهْتَلَّ لَهُ فَقَالَ مَامَعَكَ مِنَ
الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

قبل مطابقته للترجمة من حيث انه **ﷺ** زوج المرأة لحرمه القرآن واعترض عليه بان السياق يدل على انه زوجها له على
ان يعلمها (قلت) في كل منهما منظر اما الاول فلان الترجمة ليست في بيان حرمة القرآن واما الثاني فدلالته على الترويج على تعليم
القرآن ويمكن ان يوجه له المطابقة من قوله كذا وكذا اى سورة كذا على ما وقع هكذا في الباب الذى يليه وهو ان الفضل
ظهر على الرجل بحفظه كذا وكذا سورة ولم يحصل له هذا الفضل الا من فضل القرآن فدخل تحت قوله
« خيركم من تعلم القرآن » لانه تعلم ودخل في المتعلمين ودخل ايضا تحت قوله وعلمه لانه صلى الله تعالى عليه
وسلم اتمازوجه اياها على ان يعلمها القرآن وبقي الكلام هنا في فصول من الاول في رجال للمحدث وهم عمرو
بالتح ابن عون بن اوس الواسطي زل البصرة وروى مسلم عنه بواسطة وحامد هو ابن يزيد وابو حازم بالحاء المهمة
والزى سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى رضى الله تعالى عنه وفيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين والمنة في موضعين من الثانى انه اخرجه للبخارى هنا ايضا عن قتيبة على ما أتى واخرجه ايضا في النكاح في
مواضع في باب النظر الى المرأة قبل التزويج عن قتيبة عن يعقوب بن ابيهم من هذا وها اختصره في باب اذا قال الخاطب للولى

زوجي فلانة عن ابي النعمان عن حماد بن زيد الى آخره مختصرا وفي باب التزويج على القرآن عن علي بن عبد الله وفي باب
 المهر بالعروض عن يحيى بن عمار عن وكيع مختصرا واخرجه بقية الجماعة فسلم اخرجه في النكاح عن قتيبة بن سعيد وابوداود وفيه
 عن القنبي والترمذي وفيه عن الحسن بن علي والنسائي وفيه في فضائل القرآن عن هارون بن عبد الله وابن ماجه في النكاح
 عن حفص بن عمرو الثالث في معناه قوله «امرأة» اختلف في اسم هذه المرأة الواهبة نفسها للنبي ﷺ فقيل هي
 خولة بنت حكيم وقيل هي ام شريك الازدية وقيل ميمونة حتى هذه الاقوال للثلاثة ابو القاسم بن بشكوال في كتاب
 المبهمات وقال شيخنا زين الدين لا يصح شيء من هذه الاقوال الثلاثة اما خولة فانها لم تتزوج وكذلك ام شريك لم تتزوج
 واما ميمونة فكانت احدي زوجاته فلا يصح ان تكون هذه لان هذه قد تزوجها لغيره قوله «ولو خاتما» بالنسب اي ولو كان
 الذي يعطيها خاتما ويروي بالرفع فوجهه ان سمحت الرواية بكونه مرفوعا وكان التامة المقدرة اي ولو كان خاتم قوله من حديد
 كلمة من بيانية قوله «فاعتله» اي حزن ونصجر لاجل ذلك وقد جاء اعتل بمعنى تعاغل قوله «مامعك من القرآن» اي
 اي شيء تحفظ من القرآن قوله «قال كذبا وكذا» وقد جاء في رواية ابي داود سورة البقرة والتي نلتها في الرابع في
 استنباط الاحكام منه فيه جواز عقد النكاح بلفظ الهبة وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن علي
 وصورته ان يقول الرجل قد وهبت لك ابنتي فيقول الآخر قبلت او تزوجت وسواء في ذلك سميا المهر او لافان سميا
 فلها المسمى والافلها مهر مثلها وقال الشافعي لا ينعقد بلفظ الهبة وبه قال ربيعة وابو ثور وابو عبيد ومالك على اختلاف
 عنه ولا خلاف في جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ وهو من خصائصه لقوله عز وجل (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها
 للنبي) وقال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لاحد بعد النبي ﷺ وفيه ما يستدل به الشافعي على جواز النكاح بما
 تراضى عليه الزوجان كالسوط والنمل وان كانت قيمته اقل من درهم وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى
 ابن سميد واليث بن سعد ومسلم بن خالد الزنجي واحمد واسحق والثوري والاوزاعي وداود وابن وهب من المالكية
 وقال مالك لا يجوز اقل من ربع دينار قياسا على القطع في السرقة وقال ابن حزم وجائز ان يكون صداق كل ماله نصف قل
 او كثر ولو انه حبة براوحية شعير او غير ذلك واستدل على ذلك بقوله ولو خاتما من حديد وعن ابراهيم النخعي اكره ان
 يكون المهر بمثل اجر البهي ولكن العشرة والعشرين وعنه السنة في النكاح الرطل من الفضة وعن الشعبي كانوا يكرهون
 ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاث اواقى وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يكون الصداق اقل من عشرة دراهم
 لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن داود الزعافري عن الشعبي قال قال علي رضي الله تعالى عنه لامهر اقل
 من عشرة دراهم والظاهر انه قال توقيفا لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس فان قلت قال ابن حزم الرواية عن علي
 باطلة لانها عن داود الزعافري وهو في غاية السقوط ثم هي مرسله لان الشعبي لم يسمع من علي قط حديثا قلت قال ابن
 عدى لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة وان كان ليس بقوي في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا
 روى عنه ثقة وذكر المزي ان الشعبي سمع على بن ابي طالب ولئن سلمنا ان روايته مرسله فقد قال المعجل مرسل الشعبي
 صحيح ولا يكاد يرسل الا صحيحا والجواب عن قوله ولو خاتما من حديد انه خارج المبالغة كما في قوله تصدقوا ولو
 بظلف محرق وفي لفظ ولو بفرس شاة وليس الظلف والفرس مما يتصدق بهما ولا بما ينتفع بهما ويقال ولعل الخاتم كان
 يساوي ربع دينار ويقال لعل الخاتم لم يكن كل الصداق بل شيء يجعله لها قبل المخول وفيه اجازة اتخذ خاتم الحديد
 واختلف العلماء في جواز لبسه وفيه ما يستدل به العاصمي واحمد في رواية والظاهر ربيعة على جواز التزويج على سورة
 من القرآن وعليه ان يعلمها ولم يجوز ذلك ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد في رواية صحيحة واليث بن سعد واسحاق بن
 راهويه وقلوا اذا تزوجها على تعليم سورة فالتكاح صحيح ويجب فيه مهر مثلها وهذا كمن تزوج امرأة ولم يسم لها
 مهرا فانه يجب مهرا لمن واجب الطحاوي عنه بان قوله زوجتها بما معك من القرآن ان حمل على الظاهر فذلك على
 السورة لا على تعليمها واذا كان ذلك على السورة فهو على حرمتها وليس فيه التعرض للمهر كما في تزوج ام سليم على اسلامه

فلم يكن ذلك الا سلام مهرا في الحقيقة والسورة من القرآن لا تكون مهرا بالاجماع ويكون المعنى زوجتكما بسبب حرمة مامك من القرآن وبركته فتكون الباء للتعليل كما في قوله (فكلا اخذنا بذنبه) فان قلت في رواية ابن ماجه زوجتكما على مامك من القرآن وفي مسند اسد السنة مامك من القرآن قلت اما على فانها تجيء للتعليل ايضا كالباء كما في قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) اي لهدايته اياكم ويكون المعنى زوجتكما لاجل مامك من القرآن ولا ينافي هذا تسمية المال واما مع فانها المصاحبة والمعنى زوجتكما للمصاحبة فان قلت الاصل في الباء للعقابة فتكون ههنا نحو قولك بعنتك ثوبى بيدى ارقلت لا يصح هذا ان تكون للعقابة لانه يلزم ان تكون المرأة موهوبة وذلك لا يجوز الا للنبي ﷺ فان قلت المعنى زوجتكما بان تملها مامك من القرآن او مقدار مامته ويكون ذلك صدقاتها والدليل عليه ما جاء في رواية مسلم انطلق فقد زوجتكما فملها من القرآن وفي رواية عطاء فملها عشرين آية قلت قد ذكرنا غير مرة ان هذا لا ينافي تسمية المال فيكون قد زوجها منه مع تحريضه على تعليم القرآن ويكون المهر مسكوتا عنه امان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد اصدق عنه كما كفر عن الواطى في رمضان اذ لم يكن عنده شىء رفقابامته واما ان ابقى الصداق في ذمته الى ان ييسر الله عليه

﴿ باب القِرَاءَةِ عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ ﴾

اي هذا باب في بيان القراءة عن ظهر القلب اي بغير نظر في المصحف

٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ سَرَلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لَأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَظَنَرَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ لَهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأَطَرَأَسَهُ فَمَارَاتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ لَهُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ انْظُرْ وَأَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا لِإِزَارِي قَالَ سَأَلَ مَالَهُ رَدَّاهُ فَلَهَا نِصْفَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَيْسَتْهُ أَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ جَلِيسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلَّيًّا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عِنْدَهَا قَالَ اتَّقِرُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكُمْهَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله قال اتقروهن عن ظهر قلبك وهو حديث سهل المذكور في الباب السابق واخرجه هنا وهو اتم من ذلك قيل لا مطابقة هنا لان قوله ﷺ اتقروهن عن ظهر قلبك انما هو لاستنبات انه يحفظ تلك السور التي عندها وذلك ليتمكن من تعليمه المرأة ولا يدل على ان القراءة عن ظهر القلب افضل واجاب بعضهم بان المراد بقوله باب القراءة عن ظهر القلب مشروعيها او استحبابها وهو مطابق لما ترجم به ولم يتمرض لكونها افضل من القراءة نظرا (قلت) سبحان الله ما ابعد هذا الجواب عن الصواب واردة والباب المذكور في بيان فضائل القرآن فكيف يقول ولم يتمرض لكونها افضل من القراءة نظرا ولم يضع هذه الترجمة الا لبيان افضلية القراءة نظرا وان كان فيه الاستنبات ايضا وهو لا ينافي الافضلية

ايضا على انه ورد احاديث كثيرة في هذا الباب فمنها ما رواه يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري مرفوعا
**« اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا يا رسول الله وما حظها من العبادة قال النظر في المصحف والتفكير فيه والاعتبار
عند عجائبه »** ومنها ما رواه ابو عبيد في فضائل القرآن من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله
ﷺ رفعه قال **« فضل قراءة القرآن نظر اعلی من بقرة وظهر كفضل الفريضة على النافلة »** واسناده ضعيف ومن
طريق ابن مسعود موقوفا **« ادبوا النظر في المصحف »** واسناده صحيح وقال يزيد بن حبيب **« من قرأ القرآن في المصحف
خفف عن والديه المذاب وان كانا كافرين »** رواه ابن وضاح **قوله « فصدع النظر اليها »** بتشديد العين اي رفع **قوله
« وصوبه »** اي خفضه وقال ابن العربي يحتمل ان ذلك كان قبل الحجاب ويحتمل ان يكون بعده وهي متلففة وأي ذلك
فانه يدخل في باب نظر الرجل المرأة المحطوبه **قوله « ثم طأ طأ رأسه »** اي خفضه **قوله « قال سهل ماله رداء فلها نصفه »**
مدرج من كلام سهل يريد به ان ازاره يكون بينهما فقال ﷺ **« ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان
لبسته اي المرأة ان لبست الازار لم يكن عليك شيء »** انما قال ذلك حين اراد الرجل قطعها ويعطيها نصفه **قوله « فراه
رسول الله ﷺ موليا اي مدبرا ذاهبا معرضا قوله « فدعى »** على صيغة المجهول **قوله « عن ظهر قلبك »** اي من
حفظك لا من النظر ولفظ الظهر مقحم او بمعنى الاستظهار **قوله « ملكتكها »** ويروى « ملكتها » على صيغة المجهول قال
الدارقطني هذه الرواية وهم والصواب رواية من روى « زوجتكها » وقال النووي يحتمل ان يكون جرى لفظ التزويج
اولا فلذلك ثم قاله اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق فليس يوم وفيه جواز الحلف بغير الاستحلاف وتزويج
المسر وجواز النظر الى امرأة يريدان يتزوجها *

﴿ باب استذكار القرآن وتعاهده ﴾

اي هذا باب في بيان استذكار القرآن أي طلب ذكره بضم الذال **قوله « وتعاهده »** اي تجديدا للمعنى به بملازمة القراءة
وتحفظه وترك الكسل عن تكراره *

٥٠ - **« حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن هاند عليهما أمسكها
وإن أطلقها ذهبت »**

مطابقتها لترجمة ظاهرة الحديث اخرجه مسلم في الصلاة واخرجه النسائي في الفضائل والصلاة **قوله « المعقلة »** بضم
الميم وفتح العين المهمة وتشديد القاف اي المشدودة بالمقال بالكسر وهو الحبل الذي يشد به ركة البعير شبهه درس القرآن
واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الهروب فادام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كان البعير مادام مشدودا
بالمقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانه اشد الحيوان الانسى نفورا وفي تحصيلها بعد استمکان نفورها صعوبة
قوله « ذهبت » اي انفلتت *

٥١ - **« حدثنا محمد بن عرعره حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وايل عن عبد الله قال قال النبي
ﷺ بئس ما لاحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسي واستذكروا القرآن فإنه
أشد تفصيما من صدور الرجال من النعم »**

مطابقتها لترجمة في قوله استذكروا القرآن ومحمد بن عرعره بفتح المهملين واسكان الراء الاولى الناجي الشامي
البصري القرشي ابو عبدالله ويقال ابو ابراهيم روى مسلم عنه بواسطة ومنصور هو ابن المعتز وابو وايل شقيق بن سلمة
وعبد الله هو ابن مسعود الحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه الترمذي في القراءات

عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن عن محمد بن منصور وغيره قوله «بئس» قال القرطبي بئس اخذت نعم الاولى للذم والاخرى للمدح وهما فعلان غير متصرفين يرفمان الفاعل ظاهرا او مضمرا الا انه اذا كان ظاهرا لم يكن في الامر العام الا بالالف واللام للجنس او يضاف الى ما هاهنا حتى يشتمل على الموصوف باحدهما ولا بد من ذكره تعيينا كقوله نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو فان كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم مذكورة ينصب على التفسير للمضمر كقولك نعم رجل زيد وقد يكون هذا التفسير ماعلى ما نص عليه سيبويه كافي هذا الحديث وكافي قوله فبها هي وما مذكورة موصوفة قوله «ان يقول» مخصوص بالذم اي بئس شيئا كائنا احدهم بقول قوله «نسيت» بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا قوله «كيت وكيت» قال القرطبي كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل الكثير والحديث الطويل ومثلهما ذيت وذيت وقال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء وحكي ابن التين عن الداودي ان هذه الكلمة مثل كذا الا باؤنث وزعم ابو السامدات ان اصلها كيه بالشديد والتاء فيها بدل من احدى اليامين والهاء التي في الاصل محذوفة وقد تضم التاء وتنكسر **قوله** «بل نسي» بضم النون وكسر السين المهملة المشددة وقال القرطبي رواه بعض رواة مسلم بالتخفيف وقال عياض كان ابو الوليد الوقشي لا يجوز في هذا غير التخفيف وقال القرطبي التنقيح معناه انه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره قال ومعنى التخفيف ان الرجل ترك غير ملتفت اليه والحاصل ان الذم فيه يرجع الى المقال فنهى ان يقال نسيت آية كذا لانه يتضمن التساهل فيه والتغافل عنه وهو كراهة تنزيهه وقال القاضى الاولى ان يقال انه ذم الحال لاذم المقال اي بئس حال من حفظ القرآن فيغفل عنه حتى نسيه وقال الخطابي بئس يعنى عوقب بالنسيان على ذنب كان منه او على سوء تعهده بالقرآن حتى نسيه وقد يحتمل معنى آخر وهو ان يكون ذلك في زمنه **رواه** حين النسخ وسقوط الحفظ عنهم فيقول القائل منهم نسيت كذا فانهم عن هذا القول لثلاثه وهو اعلى محكم القرآن الضياع فاعلمهم ان ذلك باذن الله ولما رآه من المصلحة في نسخه ومن اضاف النسيان الى الله تعالى فانه خالقه وخالق الافعال كلها ومن نسيه الى نفسه فلان النسيان فعل منه يضاف اليه من جهة الاكتساب والتصرف ومن نسب ذلك الى الشيطان كما قال يوشع بن نون عليه السلام وما نسا نيه الا الشيطان فلما جعل الله من الوسوسة فكل اضافة منها وجه صحيح قوله «واستذكروا القرآن» اي واظبوا على تلاوته واطلبوا من انفسكم المذاكرة به وقال الطيبي وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدكم اي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه **قوله** «تفصيا» بفتح الفاء وتشديد الصاد المكسورة بعدها الياء آخر الحروف وهو الانفصال والانفلات والتخلص يقال تفصيت كذا اي احطت بتفاصيله والاسم النصة **قوله** من النعم هو الابل ولا واحد له من لفظه **٥٢**

٥٢ - **رواه** عثمان بن عمار حدثنا جرير عن منصور مثله

عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو المذكور في الاسناد الذي قبله وهذا الطريق ثبت عند الكشميني وحده وثبت ايضا في رواية النسفي وقد اخرج به مسلم عن عثمان بن ابي شيبة مقرونا باسحق بن راهويه وزهير بن حرب ثلاثهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور الا انه قال استذكروا بغير واو وقال فهو اشد بدل قوله فانه زاد بمذوقه من التعميق بقوله «مثله» اي مثل الحديث الذي قبله **٥٣**

رواه تابعه بشر بن عمار عن ابن المبارك عن شعبة وثابته ابن جريج عن عبيدة عن شقيق سمعت عبيدة الله سمعت النبي **صلى الله عليه وسلم**

اي تابع محمد بن عرعرة بشر بن عبد الله الروزي شيخ البخاري عن عبد الله بن المبارك الروزي في رواية هذا الحديث عن شعبة وليس بصروا ابن المبارك بمنفردين في هذه المتابعة فان الاسماعيلي روى هذه المتابعة عن الفريابي حدثنا مزاحم بن سعيد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا شعبة **قوله** «وثابته ابن جريج» اي تابع محمد بن عرعرة عبد الملك بن

عبد العزيز بن جريج عن عبد مة بسكون الباء الموحدة ابن أبي لبابة بضم اللام وباء بن موحدين مخففين عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وهذه التامة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثني عبدة بن لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث الى قوله بل هونى ولم يذكر ما بعده *

٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَقْصِيمًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا *

مطابقته للترجمة في قوله تعاهدوا واخرجه عن محمد بن الملاء ابو كريب الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة ابن عبد الله عن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه طمر بن ابي موسى الاشعري والحاصل ان بريد بن عبد الله يروي عن جده ابي بردة وهو يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث مضى في الصلاة قوله تعاهدوا مثل تعهدوا ومعناه واظبوا عليه بالحفظ والترداد قوله في عقلمها بضم العين وضم القاف ويجوز تسكينها جمع عقال وهو الجبل وقد مر تفسيره عن قريب وذكر الكرماني في بعض النسخ من عقلمها بنى بلامين بدل من عقلمها قيل هو تصحيف قلت ربما يكون من غلمها بضم الغين المعجمة وباللامين جمع غل وهو القيد وهذا وجهه على ما لا يخفى ووقع هنا في عقلمها بكلمة في يروي من عقلمها بكلمة من قال القرطبي من رواه من عقلمها فهو على الاصل الذي يقتضيه التعمد من لفظ التنصيص ومن رواه بكلمة في يحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى الظرف قلت كلمة في تأتي بمعنى من كافي قول الشاعر

الاعم صباحا ايها الطلل البالي * وهل يضمن من كان في المصر الحالي

وهل يضمن من كان احدث عهده * ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال

ويجوز ان يكون في ههنا بمعنى المصاحبة يعني مع عقلمها وتأتي في بمعنى مع كافي قوله تعالى ادخلوا في امم اي مع امم *

﴿ بابُ القِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز القراءة للراكب على الدابة وكانه اراد بهذا الرد على من كره القراءة على الدابة نقله ابن ابي داود عن بعض السلف وكيف يكره واصل القراءة على الدابة موجود في القرآن قال عز وجل (لتنسوا على ظهورهم تذكروا نعمته ربكم اذا استوتيم عليه) الآية وقال ابن بطال القراءة على الدابة سنة موجودة واصل هذه السنة قوله تعالى لتستوا الآية *

٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ

قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو ايس بكسر الهمزة معاوية بن قرة المزني البصري وعبد الله بن معقل بفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المزني والحديث مقدم في المغازي عن ابي الوليد وفي التفسير عن مسلم بن ابراهيم ويحيى في التوحيد عن احمد بن ابي شريح الرازي واخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجه *

﴿ بابُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز تعليم الصبيان القرآن وكانه اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي رواه ابن ابي داود عنهما فلفظ سعيد بن جبير كانوا يحبون ان يكون يقرأ الصبي بضم السين معناه ان يترك الصبي اول الامر فيها ثم يؤخذ بالجد على التدريج ولفظ ابراهيم كانوا يكرهون ان يعلم الغلام القرآن حتى يعقل *

٥٥ - **حدثني** موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عروانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال إن الذي تذهونه المفصل هو المحكم قال وقال ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم

مطابقته لترجمة من حيث ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قرأ المحكم من القرآن وعمره عشر سنين ويطلق عليه الغلام كما ذكرناه عن قريب واخرجه عن موسى بن اسماعيل المقرئ الذي يقال له التبوذكى عن ابى عروانة بفتح العين المهملة الواضحة ابن عبد الله الشكري الواسطي عن ابى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية اياض الشكري الواسطي الى آخره * والحديث اخرجه البخارى ايضا عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم قوله «قرأ المحكم» وهو الذي لانسخ فيه ويطلق المحكم على ضد المتشابه في اصطلاح اهل الاصول وهذا سعيد بن جبير فسر المفصل بالمحكم وغيره فسر به بأنه من الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح وسمى بالمفصل للصور التي كثرت فصولها فيه قوله «وانا ابن عشر سنين» وقد اختلف فيه في رواية البخارى في الصلاة من وجه آخر انه كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام وفي رواية ابى اسحق عن سعيد بن جبير عنه قبض رسول الله ﷺ وانا ختين وكانوا لا يختنون الغلام حتى يدرك وفي لفظ «وانا ابن خمس عشرة سنة» وقال ابن حبان وهو ابن اربع عشرة سنة وقال عمرو بن على الصحيح عندنا انه لما توفى رسول الله ﷺ كان قد استوفى ثلاث عشرة ودخل في اربع عشرة وقد استشكل عياض قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما توفى رسول الله ﷺ وانا ابن عشر سنين وقال الاسماعيلي هذا يخالف الذي مضى في الصلاة وبالغ الداودي في هذا فقال حديث ابى بشر الذي في هذا الباب وهم واجاب عياض بانه يحتمل ان يكون قوله وانا ابن عشر سنين واجما الى حفظ القرآن الى وفاة النبي ﷺ ويكون تقدير الكلام توفى النبي ﷺ وقد جمعت المحكم وانا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير انتهى (قلت) الجملتان اعنى قوله وانا ابن عشر سنين وقوله وقد قرأت المحكم وقتنا حالين والحال قيد فكيف يقال فيه تقديم وتأخير وقال بعضهم ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بان يكون ناهز الاحتلام لساقرب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكملها ودخل في التي بعدها واطلاق خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسر واطلاق العشر بالنظر الى الغاء الكسر انتهى (قلت) لا كسر هنا حتى يجبر او يبنى لان الكسر على نوعين اصم وهو الذي لا يمكن ان ينطق به الا بالجزئية كجزء من احد عشر وجزء من تسعة وعشرين ومنطق وهو على اربعة اقسام مفرد وهو من النصف الى العشر وهي الكسور التسعة ومكرر كثلثة اسباع وثمانية اسباع ومركب وهو الذي يذ كر بالواو والعاطفة كنصف وثلث وربع وتسع ومضاف كنصف عشر وثلث سبع وثمان تسع وقد يتركب من المنطق والاصم كنصف جزء من احد عشر والظاهر ان الصواب مع الداودي والله اعلم *

٥٦ - **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ فقلت له وما المحكم قال المفصل هذا طريق آخر في الحديث المذكور قوله حدثني ويروى حدثنا بصيغة الجمع وهشيم معصم بن بشر وقد ذكره وقال بعضهم فاعل قلت ابو بشر وله اى لسعيد بن جبير واحتج في ذلك بان تفسير المحكم والمفصل من كلام سعيد بن جبير (قلت) هذا تصرف واه لان قوله فقلت عطف على كلام ابن عباس عطف سعيد بن جبير كلامه على كلام ابن عباس بعد مسأله وايضا لا يستلزم كون تفسير ابن جبير المفصل والمحكم هناك ان يكون هنا ايضا منه

باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا

اي هذا باب في بيان نسيان القرآن بسبب نسيان اسبابه المقتضية لذلك قوله «وهل يقول» الى آخره صورة الاستفهام

الانكارى لكن ليس الانكار عن الاثيان بقوله نسيت آية كذا وكذا على ما يحىء الآن ولكن الانكار على ارتكاب اسيابه
الداعية الى ذلك * **﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسِي إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾**

وقول الله عطف على قوله نسيان القرآن اى وفى قول الله عزوجل سنقرئك من الاقراء وكان رسول الله ﷺ
يسجل بالفراءة اذا لقيه جبريل عليه الصلاة والسلام فقل لا تنجل لان جبريل مأمور بان يقرأ عليك قراءة مكررة
الى ان تحفظه فلا تنسها الا ماشاء الله لم يذكر بعد النسيان وكلمة لا للنسي وان الله اقرأه اياه واخبره
انه لا ينسها وقيل للنبى وزيدت الالف للفاصلة كقولك السبيللا يعنى فلا تترك قراءته وتكريره فنسها الا ماشاء الله
ان ينسبك يرفع تلاوته للمصلحة وقال الفراء الاستثناء للتبرك وليس هناك شىء استثنى وعن الحسن وقتادة الا
ماشاء الله اى قضى ان ترفع تلاوته وعن ابن عباس الاما اراد الله ان ينسبك لتنس وقيل معناه لا تترك العمل به الا
ما اراد الله ان ينسخه فتترك العمل به والله اعلم *

٥٧- **﴿ حَدَّثَنَا رَيْبِعُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ هُرُورَةَ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَرَحِمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرْتَنِي كَذَا وَكَذَا
آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا ﴾**

مطابقتها للترجمة من حيث ان معناه انه ﷺ نسى كذا وكذا آية ثم تذكرها وقال ابن التين وفى الحديث انه ﷺ
كان ينسى القرآن ثم يتذكره وريبع ضد الخريف ابن يحيى ابو الفضل مرفى باب من احب العتاق في الكسوف وزائدة من
الزيادة ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال وهشام هو ابن عروة يزوى عن ابيه عن عائشة * والحديث من افراده قوله
«رجلا» اى صوت رجل قوله «اذ كرني» الى آخره لم يبين فيه تعيين الآيات المذكورة ولا عددها واستنبط بعضهم من
هذا مسألة فقهية انها كانت احدى وعشرين آية وهى ان رجلا لوقال لفلان على كذا وكذا درهما يلزمه احد وعشرون درهما
لانه فصل بين كذا وكذا بحرف العطف واقل ذلك من العدد المفسر احد وعشرون حتى لوقال كذا كذا درهما بغير
حرف العطف يلزمه احد عشر درهما لان اقل ذلك من العدد المفسر احد عشر لانه ذكر عددين مبهمين وعند الشافعى
يلزمه درهم وله صور كثيرة موضهها الفروع (فان قلت) كيف جاز النسيان على النبى ﷺ (قلت) الانساء ليس باختياره
وقال الجمهور جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم بشرط ان لا يقرأ عليه بل لا بد ان يذكره واما غيره فلا
يجوز قبل التبليغ واما نسيان ما بلغه كإى هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف *

٥٨- **﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ اسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا ﴾**
اشار بذلك الى ان هشاما زاد في هذه الرواية لفظ اسقطتهن من سورة كذا واخرجه عن محمد بن عبيد بن ميمون عن
عيسى بن يونس بن ابي اسحق قوله «اسقطتهن» اى بالنسيان وقد تقدم في الشهادات بهن هذا الاسناد اعنى عن محمد
ابن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سمع النبى ﷺ رجلا يقرأ فى المسجد فقال
رحم الله لقد اذ كرني كذا وكذا آية اسقطتهن من سورة كذا وكذا *

﴿ تَابِعَهُ عَلَى بْنِ مُسَرِّ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ﴾

اى تابع محمد بن عبيد على بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار قوله «وعبدة» عطف عليه اى وتابعه
ايضا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان وهكذا وقع في رواية الاكثرين بعطف عبدة على سليمان
ووقع لابي ذر عن الكشميرى تابعه على بن مسهر عن عبدة قيل هذا غلط فان عبدة هنا رفيق على بن مسهر لاشيخه وقد
اخرج البخارى طريق على بن مسهر في آخر الباب الذى بلى هذا بلفظ اسقطتها واخر ج طريق عبدة فى الدعوات
مثل لفظ على بن مسهر سواء

٥٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَائِثَةَ قَالَتْ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةٌ كُنْتُ أُنْسِيهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا ﴾

هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن احمد بن ابي رجاه واسمه عبد الله بن ايوب اب الوليد الحنفى المروى توفي بهرارة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهور بزار وابو اسامة حماد بن اسامة قوله كذبت انسيتهاء على صيغة المجهول وهو تفسير قوله اسقطتها بمعنى اسقطتها نسيانا لاعمداء وفيه جواز النسيان على النبي ﷺ وفي حديث ابن مسعود « انما نابشر مثلكم انى كانتسون » وفيه رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي السجود والدعاء لمن حصل من جهته الخير وان لم يقصد الحصول منه ذلك وفي نسيان القرآن ذنب عظيم ومن السلف من جعل ذلك من الكبار وقال اسحاق بن راهويه يكره للرجل ان يمر عليه اريعون يوم لا يقرأ فيها القرآن *

٦٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ لَسِيْتُ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ ﴾

قد مر هذا الحديث في باب استدكار القرآن فانه اخرجه هناك عن محمد بن عرعر عن شعبة عن منصور الى آخره وهنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن منصور بن العتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ومر الكلام فيه هناك *

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بِأَسَانٍ يَقُولُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَصُورَةَ كَذَا وَكَذَا ﴾

اي هذا باب في بيان من لم يرب بأسان فكانه اراد بهذه الترجمة الرد على من قال لا يقال سورة البقرة ولا يقال الا السورة التي نذكر فيها البقرة ونحو ذلك *

٦١ - ﴿ حَدَّثَنَا هُمَيْرُ بْنُ حَنْصَلٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلْقَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَزِيدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ ﴾

مر هذا الحديث عن قريب في فضل سورة البقرة فانه اخرجه هناك من طريقين احدهما عن محمد بن كثير والآخر عن ابي نعيم واخرجه هنا عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عقبة بن عمر والبدرى ومر الكلام فيه هناك *

٦٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا هُمَيْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَائَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ أَمْ يَقْرَأُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبِثْتُ قُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَوَّ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ فَانطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُودِعُهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى حُرُوفٍ

لَمْ تُقْرَئْنِيهَا وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ يَا هَيْشَامُ اقْرَأْ مَا قَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا أَنْزَلَتْ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأْنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴿

مطابقته لترجمة في قوله سورة الفرقان والحديث قد مر في باب انزل القرآن على سبعة احرف فانه اخرجها هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير الى اخره واخرجها عن ابى اليمان الحكيم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك ولا نعيده لقرب المسافة

٦٣ - ﴿ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ أَدَمَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا هَيْشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَانِئَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ الْقَبْلِ فِي الْمَسْجِدِ قَالِ يَرَحُّهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسَقَطْتُمَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا ﴾

هذا ايضا مضى عن قريب في باب نسيان القرآن اخرجها هناك من طرق ومروم الكلام فيه هناك *

﴿ بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الترتيل في قراءة القرآن وهو تبين حروفها والتأني في ادائها لتكون ادعى الى فهم معانيها وقيل الترتيل تبين الحروف واشباع الحركات * ﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾

وقوله تعالى بالجرج عطف على الترتيل في القرآن ومعنى رتل القرآن اقرأه قراءة بينة قاله الحسن وعن مجاهد بمضه على أثر بعض على تؤدة بينة بيانا وعن قتادة ثبت فيه تثنيتا وقيل فصله تفصيلا ولا تمجّل في قراءته وهو من قول العرب نثر رتل اذا كان مفلجا * ﴿ وَقَوْلُهُ وَقَرَأْنَا مَا فَرَقْنَاهُ لِنَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتَبٍ ﴾

وقوله هذا عطف على قوله الاول قوله «وقرأنا فرقناه» يعنى نزلناه نجوما لاجلة واحدة بخلاف الكتب المتقدمة يدل

عليه قوله (لقرأه على الناس على مكتب) * ﴿ وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَدَّ كَهَذَا الشَّعْرِ ﴾

هذا عطف على قوله باب الترتيل وقد ذكرنا ان التقدير باب في بيان الترتيل وكذلك التقدير هنا اي في بيان ما يكره ان يهدو كلمة مصدرية وكذلك كلمة ان والتقدير اي وفي بيان كراهة الهد كهذا الشعر والهد بالذال المعجمة المشددة سرعة القطع والمرور فيه من غير تأمل للمعنى كما يشد الشعر وتمداياتة وقوافيه وقال النووي هو الافراط في المجلة في حفظه ورواياته لا في انشاده وترنمه لانه يزيد في الانشاد والترنم في العادة * ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ يَفْصَلُ ﴾

اشار به الى قوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) وفسر يفرق بقوله يفسل وكذا فسرها ابو عبيدة *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَقْنَاهُ فَفَصَلْنَاهُ ﴾

اي قال ابن عباس في قوله تعالى (وقرأنا فرقناه) ان مضاه فصلناه وهذا التعليل رواه ابن المنذر عن علي بن المباركة حدثنا زيد حدثنا ابن ثور عن ابن جريج عن عطاء عنه واخرجه ابن جريج عن طريق علي بن ابى طلحة عنه *

٦٤ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ هَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ قَرَأْتُ الْمُنْفَصِلَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَالْمُنْفَصِلَ

لأحفظ القرآن التي كان يقرأ حين النبي ﷺ ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم مطابقتة لقوله في الترجمة وما يكره ان يهذ كهد الشعر و ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وواصل ابن حبان الاحدب الاسدى الكوفي و ابو وائل شقيق بن سلمة والحديث مر في الصلاة في باب الجمع بين السورتين في الركمة قانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى وائل ومر الكلام فيه قوله على عبد الله اى ابن مسعود قوله فقال رجل هونيك بن سنان كما اخرجه مسلم من طريق منصور عن ابى وائل في هذا الحديث قوله هذا نصب على المصدر اى هذنت هذا قوله انا قد سمعنا القراءة قال الكرمانى القراءة بلفظ المصدر و يروى القراء جمع القارىء قوله لا حفظ القرآن اى النظائر في الطول والقصر قوله ثمانى عشرة الى آخره وقد تقدم في باب كتاب النبي ﷺ انه عشرون سورة وعدثة حم من المفصل وهن اقد اخرجه منه و اجيب بان مراده ثمة ان معظم العشر بن منه قوله من آل حم اى السورتى اولها حم كقولك فلان من آل فلان قاله النووى وقال غيره المراد حم نفسها يعنى لفظ آل مقحمة كقولك آل داود يريد داود نفسه وقال الكرمانى لولائه في الكتابة منفصل لحسن ان يقال انه الالف واللام التى لتعريف الجنس يعنى وسورتين من جنس الحواميم وقال الداودى قوله من آل حم من كلام ابى وائل والا كان اول المفصل عند ابن مسعود من اول الجاثية قيل انما يرد لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثمانى والامر بخلاف ذلك فان ترتيب السور في مصحف ابن مسعود يغير الترتيب في المصحف العثمانى فلمل هذا منها ويكون اول المفصل عنده الجاثية والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية *

٦٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله ﷺ اذا نزل عليه جبريل بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشده عليه وكان يعرف منه فأنزل الله الآية التي في لا أقسم بيوم القيامة لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه فإذا أنزلناه فاستمع ثم إن علينا بيانه قال إن علينا أن نبينه بلسانك قال وكان إذا أتاه جبريل أطرق فإذا ذهب قرأه كما وعدة الله *

مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به لانه يقتضى استحباب التأني فيه ومنه يحصل الترتيل وجرير هو ابن عبد الحميد وموسى ابن ابى عائشة ابو بكر الهمدانى والحديث قدم في تفسير سورة القيامة فانه اخرجه هناك بطرق كثيرة ومضى الكلام فيه هناك *

باب مد القراءة

اى هذا باب في بيان مد القراءة والمد هو اشباع الحرف الذى بمده الف او واو او ياء *

٦٦ - حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير بن حازم الأزدي حدثنا قتادة قال سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال كان يمد مدا *

مطابقتة للترجمة ظاهرة وجرير بالجيم ابن حازم بالحاء المهملة والزاى الأزدي بالزى والداال المهملة ابو النضر البصرى والحديث اخرجه ابوداود في الصلاة عن مسلم بن ابراهيم وخرجه الترمذى في العمال عن بندار وخرجه النسائى في الصلاة عن عمرو بن على وخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن المنقذ قوله كان يمد اى يمد الحرف الذى يستحق المد قوله مدانصب على المصدرية *

٦٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَتْ مَدًّا مُمْ قَرَأَ بِاللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ ﴾

هذا طريق اخر اخرجه عن عمرو بالفتح ابن عاصم بن عبيد الله القيسي البصرى وهمام هو ابن يحيى قوله كانت مدا أى كانت قراءته مدا أى ذات مدا ووقع عند ابى نعيم من طريق ابى النعمان عن جرير بن حازم كان يمدصوته وفى رواية ابى داود كان يمدقراءته قوله يمد ببسم الله كذا وقع بياء موحدة قبل الموحدة التى فى بسم الله كأنه حتى فى بسم الله كما حتى انظر الرحمن فى قوله ويمد بالرحمن ووقع عند ابى نعيم من طريق الحسن الملوانى عن عمرو بن عاصم شيخ البخارى فيه يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم من غير بياء موحدة فى الثلاثة ويقال انما ادخل الباء فى الباء اما لانه ذكر اسم الله على سبيل الحكاية واما لانه جعله كالكلمة الواحدة علما لذلك والمدانما يكون فى الواو والالف والياء ومد الرحمن والرحيم ليس كمد غيرها لانه ليس فى البسمة همزة توجب المد فى حروف المد والواو والياء ومد الرحمن والرحيم بينت فى موضعها

﴿ باب الترجيع ﴾

أى هذا باب فى بيان الترجيع هو تقارب ضروب الحركات فى القراءة وأصله التردد وترجيع الصوت ترديده فى الحلق كقراءة اصحاب الالحان وقال ابن الاثير الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان *

٦٨ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَغْفَلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يَرْجِعُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو إياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالهملة واسمه معاوية بن قره بضم القاف وتشديد الراء البصرى وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الفين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة والحديث مضى فى المغازى عن ابى الوليد وفى التفسير عن مسلم بن ابراهيم وفى فضائل القرآن عن حجاج بن منهال وقد مر الكلام فيه والواوات فى وهو يقرأ فى الموضين وهى تسير كماها للحال قوله او جملة شك من الراوى وكذلك قوله او من سورة الفتح وقالوا ترجيع النبى ﷺ يحتمل امرين احدهما انه حصل من هز الناقة والآخر انه اشبع المد فى موضعه فحدث ذلك وقيل الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء ينافى الحشوع الذى هو المقصود من التلاوة *

﴿ باب حسن الصوت بالقراءة ﴾

أى هذا باب فى بيان معلومية حسن الصوت بالقراءة وفى رواية ابى ذر باب حسن الصوت بالقراءة للقران وقيل الاجماع على استحباب سماع القران من ذى الصوت الحسن واخرج ابن ابى داود من طريق ابى ماجة قال كان عمر رضى الله تعالى عنه يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين بدى القوم *

٦٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْهَمَّانِيُّ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أوتيت مِرْمَارًا مِنْ مِرْمِيرِ آلِ دَاوُدَ ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان راوى الحديث وهو ابو موسى الاشعري كان حسن الصوت جدا ولهذا قاله **رضي الله عنه** لقد اوتيت زممارا اى صوتا حسنا واصله الآلة اطلق اسمها على الصوت الحسن للشبابة بينهما ومحمد بن خلف ابو بكر المقرئ البغدادي الحدادي بالمهمات وفتح اوله وتشديد الدال الاولى من صنار شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري خمس سنين وليس له ولا شيخه في البخاري الا في هذا الموضع وابو يحيى اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الملقب بيشمين بفتح الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبالنون بعد الياء آخر الحروف فارسي معناه الصوفي الحناني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبالنون نسبة الى حمان قبيلة من تميم الكوفي اصله من خوار زم مات سنة ثنتين ومائتين وبريد بن بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه عامر يروي بريد المذكور عن جده عن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ويروي ابو يحيى الحناني سمعت بريد بن عبد الله بن بديل حدثنا بريد بن عبد الله والحديث اخرجه الترمذي عن موسى بن عبد الرحمن الكندي قوله زممارا ، بكسر الميم قد مر تفسيره الآن قوله آل داود لفظة آل مقحمة والمراد نفس داود عليه الصلاة والسلام لانهم يذكرون احدا من آل داود قد اعطى من حسن الصوت ما اعطى داود عليه الصلاة والسلام *

﴿ باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره ﴾

اي هذا باب في بيان من احب ان يسمع القرآن من غيره وفي رواية الكشميني القراءة *

٧٠ - ﴿ حدثنا هُرُبْنُ حَنْصِ بْنِ هَيْبِ بْنِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَأُ عَلَى الْقُرْآنِ قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ لِي أَنِّي أَحِبُّ أَنْ أُسْمِعَهُ مِنْ غَيْرِي ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث انه **رضي الله عنه** احب ان يسمع القرآن من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لاجل تدبره وزيادة تفهمه لان المستمع اقوى على ذلك وانشط من القاري ، لاشتغاله بالقراءة بخلاف قراءته **رضي الله عنه** على ابي بن كعب فانه كان لارادة تعليمه كيفية اداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك وهذا اخرجه مختصرا والذي ياتي عقبه باتم منه ونذكر رجاله فيه لانها حديث واحد *

﴿ باب قول المقرئ وهو الذي يقرئ غيره للقاري حسبك ﴾

اي هذا باب في بيان قول المقرئ وهو الذي يقرئ غيره للقاري الذي يقرأ حسبك اي يكفيك *

٧١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُيَاقُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُ عَلَى قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ نَعَمْ فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هِيَ تَذَرِفَانِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله **رضي الله عنه** لابن مسعود حسبك وسفيان بن عيينة وسليمان وابراهيم النخعي وعبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة السلماني وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مر في تفسير سورة النساء ومر الكلام فيه هناك تذر فان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي تصيلان دمعان ذرفت العين تذرِف. اذا سال دمعان فان قلت ما وجه قوله **رضي الله عنه** لابن مسعود حسبك عند وصوله الى الآية المذكرة قلت تنبيها على الموعظة والاعتبار في هذه الآية ولهذا

بكي وبكاؤه اشارة منه الى معنى الوعظ لانه تمثل نفسه احوال يوم القيامه وشدة الحال الداعية له الى شهادته لامتة بتصديقه والايان به وسؤاله الشفاعة لهم ايزيجمهم من طول الموقف واهواله وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن *

﴿ باب في كم يقرأ القرآن ﴾

اي هذا باب في بيان كم من مدة من الوقت يقرأ القارىء القرآن فيها ولم يبين فيه المدة لانه لم يرد فيه شئ من الحدالمين ولكنه يريد بذلك الرد على من قال اقل ما يجزى من القراءة في كل يوم و ليلة جزء من أربعين جزءا من القرآن حتى ذلك عن اسحق بن راهويه والحناطه *

﴿ وقول الله تعالى فاقروا ما تيسر منه ﴾

اورد هذا في معرض الاستدلال على عدم التحديد في كمية القراءة لانه عام يشمل الجزء من القرآن واقل منه واكثر منه على حسب التيسير فلا يقضى جزءا معيناً ولا محدوداً ولا وقتاً محدوداً ولا معيناً وما ورد فيه من الاحاديث وال اخبار لا يدل على تنصيص الكمية في القدر والوقت فافهم *

٧٢ - ﴿ حدثنا عليّ حدثنا سفيان قال لي ابن شبرمة نظرت كم يكفي الرجل من القرآن فلم أجده سورة أقل من ثلاث آيات قلت لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اشارة الى الكمية بثلاث آيات ولكنه ليس بتحديد بحسب الوجوب ولا بحسب السنة وعلى هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن شبرمة بضم الشين المجمة وسكون الباء الموحدة وضم الراء وفتح الميم هو عبد الله ابن شبرمة بن الطفيل الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضى فقيه اهل الكوفة عده في التابعين روى عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه وكان عفيفا صار ما قاله فقيها يشبه النساك ثقة في الحديث شاعرا حسن الخلق جوادا وكان قاضيا لابي جعفر على سواد الكوفة وضياعها مات سنة اربع واربعين ومائة استشهد به البخارى في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقرن سوى الترمذى قوله كم يكفى الرجل من القرآن قال بعضهم اى في الصلاة قلت ليس كذلك بل مراده كم يكفيه في اليوم واليلة من قراءة القرآن مطلقا *

﴿ قال عليّ حدثنا سفيان أخبرنا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أخبره علقمة عن ابي مسعود ولقيته وهو يطوف بالبيت فذكر النبي ﷺ أن من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ﴾

اي قال علي بن المديني وهذا موصول من تمة الخبر المذكور قوله «حدثنا» اى سفيان اخبرنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن ابي مسعود عقبة بن طامر البدرى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من قرأ الآيتين من حيث انه يدل على الا كفتاه بالآيتين بخلاف ما قال ابن شبرمة بثلاث وعبد الرحمن بن يزيد روى هنا عن علقمة عن ابي مسعود وروى في باب فضل سورة البقرة وفي باب من لم يربأسا ان يقول سورة البقرة عن ابي مسعود وذلك لانه تارة يروى بواسطة وتارة بلا واسطة وكلاهما صحيح والكلام في الحديث مر في فضل سورة البقرة *

٧٣ - ﴿ حدثنا موسى حدثنا أبو هوانة عن مغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها فتقول نعم الرجل من رجل لم يظأ لنا فإشأ ولم يفدش لنا كنفنا منذ أتيناها فلما طال ذلك عليه ذكرك لاني صلى الله عليه

وسلم فقال القنبي به فلقية بعد فقال كيف تصوم قال كل يوم قال وكيف تختم قال كل ليلة قال صم في كل شهر ثلاثة واقرا القران في كل شهر قال قلت اطيع اكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام في الجمعة قال قلت اطيع اكثر من ذلك قال افطر يومين وصم يوما قال قلت اطيع اكثر من ذلك قال صم افضل الصوم صوم داود صيام يوم وافطار يوم واقرا في كل سبع ليال مرة فليدني قيت رخصة رسول الله ﷺ وذلك اني كبرت وضعفت فكان يقرأ على بعض اهله السبع من القران بالنهار والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتعوى افطر اياما واحصي وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال ابو عبد الله وقال بعضهم في ثلاث وفي خمس واكثرهم على سبع

مطابقه للترجمة في قوله كيف تختم قال كل ليلة وموسى هو ابن اسماعيل المنقري التبوذكي وابو عوانة بفتح العين المهمة الوضح بن عبد الله البشكري ومغيرة هو ابن مقدم بكسر الميم الكوفي والحديث اخرجه النسائي في فضائل القرآن عن محمد بن يشاربه وفي الصوم عن محمد بن معمر وغيره قوله انكحني ابي اى زوجي وهو محمول على انه كان المشير عليه بذلك والا فبدا لله بن عمرو كان رجلا كاملا وكان متحملا عنه بالصدقات وزوجه بالفضول فأجازه قوله امرأة ذات حسب اى ذات شرف بالا باه واجه في رواية احمد امرأة من قريش وهي ام محمد بنت محمية بفتح الميم وسكون الحاء المهمة وكسر الميم وفتح الياء اخر الحروف الخفيفة ابن جزء الزبيدي حليف قريش قوله فكان يتعاهد اى فكان ابى وهو عمرو ابن العاص يتعاهد اى يتفقده قوله كسبه بفتح الكاف وتشديد النون وهي امرأة ابنه قوله عن بعلمها اى عن زوجها وهو عبد الله قوله فتقول اى الكنة تقول في جواب عمرو حين يسألها عنه قوله نعم الرجل من رجل قال الكرمانى المخصوص بالمدح محذوف ثم قال يحتمل ان يكون معناه نعم الرجل من بين الرجال والنكرة في الاثبات قد تفيد التعميم كما قال الرمشى في قوله تعالى علمت نفس ما حضرت اوان يكون من باب التجريد كأنها جردت من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقالت نعم الرجل المجرى من كذا فلان وقال المالكي في الشواهد تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وسيبويه لا يجوز ان يقع التمييز بعد فاعله الا اذا ضم الفاعل واجازه المبرد وهو الصحيح قوله لم بطأنا فراشاى لم يضاجعنا حتى بطأ فراشاى قوله ولم يفتش لنا بغاه مفتوحة وقاه مشددة كذا في رواية الاكثرين وكذا في رواية احمد والنسائي وفي رواية الكشميه في ولم يفتش بقين معجمة سا كنة بعد هاشين معجمة قوله كسفا بفتح الكاف والنون بعدها فاه وهو الستر والجانب و ارادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها وقال الكرمانى والكنف الساتر والوطاء او بمعنى الكنيف فان قلت ما المقصود من الجملتين قلت نفى لم يضاجعنا حتى يطأ فراشاى ولم يطعم عندنا حتى يحتاج ان يفتش عن موضع قضاء الحاجة انتهى وقال بعضهم الاول اولى قلت لم يبين وجه الاولوية ولم يكن قصده الاغمة في حقه قلت حاصل الكلام هنا ان هذه المرأة شكرت عبد الله اولابانه قوام بالليل صوام بالنهار ثم شكت من حيث انه لم يضاجعها ولم يطعم شيئا عندها فخط عليه ابوه عمرو ويؤيد ذلك ما جاء في رواية هشيم فاقبل على بلومنى فقال انكحتك امرأة من قريش ذات حسب فضلتها وعلت ثم انطلق الى النبي ﷺ فشكاني قوله فلما طال ذلك عليه اى على عمرو ذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «فقال القنبي به» اى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر بن الخطاب القنبي به اى بعبد الله والقنبي مشتق من اللقاء والمعنى اجتمعنا عندى قوله فلقية بمد اى لقيت عبد الله فآله النبي ﷺ وقال صاحب التوضيح اختلف الرواة كيف كان لقي النبي ﷺ فقيل انه ﷺ اتاه وقيل لقيه اتفاقا فقال له اجتمعني قوله بمد مبنى على الضم لانقطاعه عن الاضافة اى بعد ذلك قوله فقال اى النبي ﷺ

كيف تصوم وقد مضى في كتاب الصوم ما يتعلق به قوله أطبق أكثر من ذلك وليس فيه مخالفة لاصح النبي ﷺ لأنه علم أن مراده تسهيل الأمر وتخفيفه عليه وليس الأمر للإيجاب قوله صم ثلاثة أيام في الجمعة قال أطبق أكثر من ذلك أي من ثلاثة أيام قوله قال صم يوماً ما أي قال له النبي ﷺ صم يوماً ما وافطار يومين قلت أطبق أكثر من ذلك وقال الداودي هذا وهم من الراوي لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطار يومين وصيام يوم وكذا قاله عبد الملك وقال الداودي إلا أن يريد ثلاثة من قوله أفطار يوماً ما وهذا خروج عن الظاهر قوله صم يوماً ما يجوز فيه النصب على تقدير كان بصوم صيام يوم ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو صيام يوم قوله وافطار يوم عطف عليه على الوجهين قوله واقراء في كل سبع ليال مرة أي اختتم في كل سبع ليال مرة واحدة قوله فكان يقرأه أو كلام مجاهد يصف صبيح عبد الله بن عمرو لما كبر وقد وقع مصرحاً به في رواية هشيم قوله كبرت بكسر الباء في السن واما كبرت بالضم ففي القدر قوله والذي يقرؤه أي والذي اراد ان يقرأه بالليل يعرضه بالنهار قوله واحصى أي عداياهم الافطار قوله كراهية نصب على التعليل أي لاجل كراهته ان يترك شيئاً وكان مصدرية فان قلت قد فارق النبي ﷺ على صوم الدهر وقد ترك ذلك قلت غرضه انه ما ترك السر دوالتابع في الجملة وهو الذي فارت عليه قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله وقال بعضهم في ثلاث أي قال بعض الرواة اقرأ في كل ثلاث ليال مرة وكانه اشار بذلك الى رواية شعبة عن مغيرة بالاسناد المذكور فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال اني اطبق أكثر من ذلك، فإزال حتى قال في ثلاث وروى ابو داود والترمذي وصحاح من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث وهو اختيار احمد وابي عبيد واسحق بن راهويه وآخرون قوله وفي خمس أي اقرأ في كل خمس ليال وروى الدارمي من طريق ابى فروة عن عبد الله بن عمرو وقال قلت يا رسول الله في كم اختتم القرآن قال اختمه في شهر قلت اني اطبق قال اختمه في خمسة وعشرين قلت اني اطبق قال اختمه في عشرين قلت اني اطبق قال اختمه في خمس عشرة قلت اني اطبق قال اختمه في خمس قلت اني اطبق قال لا و ابو فروة بالفاء عروة بن الحارث الجهني الكوفي الثقة قوله واكثرهم على سبع أي اكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو على سبع ليال يعني اقرأ في كل سبع ليال مرة وروى ابو داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو انه سأل رسول الله ﷺ في كم يقرأ القرآن قال في اربعين يوماً ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع ثم لم ينزل من سبع فان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين حديث ابى فروة المذكور قلت بتعدد القصة فلان ما من ان يتكرر قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ولان النهي عن الزيادة ليس للتحريم كان الامر في جميع ذلك ليس لا وجوب به

٧٤ - **حدثنا سعد بن حفص** حدثنا شيبان عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي ﷺ كم تقرأ القرآن ٧٥ - **ح** وحدثني اسحاق أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة قال وأحسبني قال سمعت أناساً من بني سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ اقرأ القرآن في شهر قلت لاني أجد قوة حتى قال فاقرأه في سبع ولا تزيد على ذلك

مطابقته للترجمة في قوله فاقرأه في سبع وفي قوله كم تقرأ القرآن واخرجه من طريقين احدهما عن سعد بن حفص ابى محمد الطائفي الكوفي يقال له الضخم عن ابى معاوية شيبان النحوي عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاخر عن اسحق بن منصور عن عبيد الله بن موسى وهو من شيوخ البخاري روى عنه بواسطة الحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن القاسم بن زكرياء عن عبد الله به واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسلم بن ابراهيم قوله واحسبني قائل هذا ويحيى بن ابى كثير واحسبني اي اظن نفسي اني سمعت هذا

من ابى سلمة وكان يجي يحدث بهذا عن ابى سلمة ثم توقف فيه وتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا يضر هذا لان يجي ممن روى عن ابى سلمة وقد تقدم فى الصيام من طريق الازاعى عن يجي عن ابى سلمة مصرحا بالسماع من غير توقف قوله ولا ترد على ذلك اى على سبع قال الكرمانى مقتضى لا تردان لا تجوز الزيادة قلت لعل ذلك بالنظر الى الخطاب خاطبه لضعفه وعجزه او ان النهى ليس للتحرير وكان ابى بن كعب يختمه فى ثمان وكان الاسود يختمه فى ست وعلقمة فى خمس وروى عن معاذ بن جبل وكانت طائفة تقرأ القرآن كله فى ليلة او ركعة وروى ذلك عن عثمان بن عفان وتميم الدارى وكان سليم يختم القرآن فى ليلة ثلاث مرات ذكر ذلك ابو عبيد وقال صاحب التوضيح اكثر ما بلغنا قراءة ثمان ختمات فى اليوم واللييلة وقال السلمى سمعت الشيخ ابا عثمان المغربى يقول ان ابن السكاتب يختم بالنهار اربع ختمات وبالليل اربع ختمات *

﴿ باب البكاء عند قراءة القرآن ﴾

اى هذا باب فى بيان حسن البكاء عند قراءة القرآن لانه صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى (يخرجون للاذقان يبكون خروا سجدا وبكيا) *

٧٦ - ﴿ حدثننا صدقة أخبرنا يحيى عن صفيان عن سليمان عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال يختمى بعض الحديث عن عمرو بن مرة قال لى النبى ﷺ ٧٧ - ح وحدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم وعن عبيدة عن عبد الله قال الأعمش وبعض الحديث حدثنى عمرو بن مرة عن ابراهيم وعن ابيه عن ابي الضحى عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على قال قلت اقرأ عليك وعليك انزل قال لى اشتهى ان اسمعه من غيرى قال فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشييد وجئنا بك على هولاء شهيدا اقال لى كفت او امسك فرأيت عينيه تدر فان ﴾

مطابقه للترجمة فى قوله فرأيت عينيه تدر فان والحديث مر به من هذا الاسناد فى تفسير سورة النساء كما اخرجناه عن صدقة بن الفضل عن يحيى القطان عن سفيان الثورى عن سليمان الأعمش عن ابراهيم النخعى عن عبيدة بفتح العين السلمانى عن عبد الله بن مسعود واخرجه عن قريب فى باب قول المقرئ للقارىء حسبك عن محمد بن يوسف عن سفيان ابن عيينة عن الأعمش الى آخره ومر الكلام فيه قوله وبعض الحديث منصوب بقوله حدثنى عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعى قوله وعن ابيه عطف على قوله عن سليمان قوله وعن ابيه اى عن ابى سفيان واسمه سعيد بن مسروق الثورى والحاصل ان سفيان الثورى روى هذا الحديث عن سليمان الأعمش ورواه ايضا عن ابيه سعيد وابوه روى عن ابى الضحى مسلم ابن صبيح الكوفى عن عبد الله بن مسعود وهو منقطع لان ابا الضحى لم يدرك ابن مسعود ورواية ابراهيم عن ابى عبيدة عن ابن مسعود متصلة قوله كم او امسك شك من الراوى وفى الرواية المتقدمة حسبك ووقع فى رواية محمد بن فضالة الظفرى ان ذلك كان وهو ﷺ فى بنى ظفر واخرجه ابن ابى حاتم والطبرانى وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبى ﷺ اتاهم فى بنى ظفر ومعه ابن مسعود وناس من اصحابه فامر قارئاً فقرأ على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشييد فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يا رب هذا شهدت على من اتا بين ظهريه فكيف على من لم أره واخرج ابن المبارك فى الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يمرض على النبى ﷺ امة غدوة وعشبة فيعرفهم بسياهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم فى هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذى تضمنه حديث ابن فضالة *

٧٨ - ﴿ حدثننا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة

السلماني عن عبد الله رضي الله عنه قال قال لي النبي ﷺ اقرأ علي قلت اقرأ عليك وعليك
أنزل قال لي أحب أن أسمعه من غيري ﴿

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن قيس بن حفص بن القمقاع ابو محمد البصري الدارمي من افراده عن
الحسنه وليس في شيوخ السنه من اسمه قيس غيره قال البخاري مات سنة تسع وعشرين ومائتين وهو يروي عن عبد الواحد
ابن زياد عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي الى آخره *

﴿ باب من رآيا بقراءته القرآن أو تآكل به أو فجر به ﴾

اي هذا باب في بيان أهم من رآيا من المراتب ويروي من رأى بهمة وفي بعض النسخ باب أهم من رآيا قوله
بقراءته القرآن بنصب القرآن ويروي بقراءة القرآن بالجر على الاضافة قوله « أو تآكل » من باب تفعل بالتشديد
اي طلب الاكل به اي بالقران قوله « أو فجر » بالجيم في رواية الا كثيرين من الفجور وقال ابن التين في رواية
بالهاء المعجمة من الفجرة *

٧٩ - ﴿ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن خيشمة عن سويد بن غفلة
قال قال علي رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول يأتي في آخر الزمان قومٌ حدناهُ الأسنان
سُفهاهُ الأحلام يقولون من قول خير البرية يمزقون من الإسلام كما يمزق السهم من الرمية
لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فإِنما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلتمهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة ﴾
مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهي ان القراءة اذا كانت لغبر الله فهي للرياء اولئنا كل به وانحو ذلك وابو
سعيد الحدري كل بالقران ومانا كل و فرق بين الاكل والتأكل اوانه قرأ الجهة الرقية لالجهة القراءة واخرجه عن محمد بن
كثير عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاعمش عن خيشمة بفتح الحاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح التاء المثلثة
ابن عبد الرحمن الكوفي عن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابين غفلة بالعين المعجمة والفاء
الفتوحيتين مرفي كتاب اللقطة عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه والحديث مضى باتهمنه في علامات النبوة بعين
هذا الاسناد قوله « سفاه الاحلام » اي العقول قوله يقولون من قول خير البرية قيل صوابه قول خير البرية واجيب
بانهم باب القلب او معناه خير من قول البرية اي من كلام الله وهو المناسب للترجمة او خير اقوال الخلق اي قول رسول
الله ﷺ قوله « يمزقون » اي يمزجون قوله « الرمية » بكسر الميم الخفيفة وتشديد الياء آخر الحروف فعيلة بمعنى
المفعول اي الصيد الرمي مثلا قوله « حناجرهم » جمع حجرة وهي رأس الفلصمة حيث تراه نائنا من خارج الخلق قوله
فاقتلوهم قال مالك من قدر عليه منهم استتيب فان تاب والافتل وقال سحنون من كان يدعو الى بدعة قوتل حتى يؤتى
عليه او يرجع الى الله وان لم يدع يصنع به ما صنع عمر رضي الله تعالى عنه بسجن ويكرر عليه الضرب حتى يموت قوله
يوم القيامة ظرف للاجر لا لاقتل *

٨٠ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج فيكم قومٌ تحفرون صلاتكم مع صلاتهم وحياتكم مع
صيامهم وعملكم مع عملهم ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمزقون من الدين كما

يَرْقُبُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ يَنْظَرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظَرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظَرُ فِي
الرَّوْشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ ﴿٨١﴾

مطابقته للترجمة نحو مطابقة الحديث الذي قبله وهذا الحديث مضى في علامات النبوة مضولاً ومضى الكلام فيه
هناك ولذا كرمض شيء قوله وعلمكم مع عملهم من عطف العام على الخاص قوله «ينظر» أي الرامي هل فيه شيء من أثر
الصيد من الدم ونحوه ولا يرى أثره والنصل هو حديد السهم والقدهح بكسر القاف السهم قبل أن يراش ويركب ينصله
قوله «ويتمارى» أي يشك الرامي في الفوق بضم الفاء وهو مدخل الوتر منه هل فيه شيء من أثر الصيد يعني نفذ السهم
الرمي بحيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر أثره فيه فكذلك قراءتهم لا تحصل لهم منها فائدة قال الكرماني ويحتمل أن يكون
ضمير يتمارى راجعاً إلى الراوى أي يشك الراوى في أن رسول الله ﷺ يذكّر الفوق أم لا والله اعلم ﴿٨١﴾

٨١ - ﴿٨١﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ
وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ كَالْتَمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمِثْلُ
الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ ﴿٨٢﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب فضل القرآن على سائر الكلام فإنه أخرجه هناك عن هبة بن خالد
عن همام عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي موسى الأشعري عن عبد الله بن قيس قوله كالتمرة بالناء المتناة من فوق لا بالمتناة
قوله ويعمل به كالتمرة عطف على قوله لا يقرأ الأعلى يقرأ ﴿٨٢﴾

﴿٨٢﴾ بَابُ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ ﴿٨٢﴾

أي هذا باب يذكر فيه اقروا القرآن ما اتلفت أي اجتمعت قلوبكم عليه وفي بعض النسخ لفظ عليه موجود ﴿٨٢﴾

٨٢ - ﴿٨٢﴾ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ ﴿٨٣﴾

الترجمة نصف الحديث الذي رواه عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن أبي عمران عبد الملك بن
حبيب الجوني يفتح الجيم وسكون الواو وبالنون نسبة إلى أحد الأجداد والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الاعتصام عن
أحمد وأخرجه مسلم في القدر عن يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه النسائي في فضائل القرآن عن عمرو بن علي وغيره قوله
اقروا القرآن ما اتلفت قلوبكم يعني اقروه على نشاط منكم وخواطركم بمجموعة فإذا حصل لكم ملالة فاتركوه فإنه أعظم من
أن يقرأ أحد من غير حضور القلب كذا فسر الطيبي وقال الكرماني الظاهر أن المراد اقروا القرآن مادام بين أصحاب القراءة
اتلاف فإذا حصل اختلاف فقوموا عنه وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القرآت واللغات فامرؤا بالقيام
عند الاختلاف لئلا يجحد أحد ما يقرؤه الآخر فيكون جاحداً لما نزل الله عز وجل ﴿٨٣﴾

٨٣ - ﴿٨٣﴾ حَدَّثَنَا هَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطَيْعٍ عَنْ
أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ عَلَيْهِ
قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا ﴿٨٤﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عمرو بن علي بن بحراي حفص البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم أيضا وسلام بتشديد اللام قوله ما اختلفت عليه لفظ عليه في هذه الرواية دون الرواية السابقة *

﴿ تَابِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هَيْرَانَ ﴾

اي تابع سلام بن ابي مطيع الحارث بن عبيد بصغر عبد ابقامة الايدى بكسر الهمزة البصري وتابعه ايضا سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد والمتابعة في رفع الحديث المروي عن جنبد امام متابعة الحارث فرواها الدارمي عن ابي غسان مالك بن اسماعيل عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد المذكور في سند الحديث المذكور اولا وامام متابعة سعيد بن زيد فرواها الحسن بن سفيان في مسنده من طريق ابي هشام المخزومي عنه قال سمعت ابا عمران قال حدثنا جنبد فذكر الحديث مرفوعا وفي آخره فاذا اختلفتم فيه فقوموا *

﴿ وَلَمْ يَوْفِقَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ ﴾

اي ولم يرفع الحديث المذكور حماد بن سلمة وابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة ابن يزيد المطار حاصله روى بالحديث المذكور موقوفا على جنبد ولكن مسلما روى حديث ابان مرفوعا فقال حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حسان حدثنا ابان حدثنا ابو عمران قال قال لنا جنبد ونحن غلمان بالكوفة قال رسول الله ﷺ اقرؤا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا واولم البخاري وقتله رواية ابان موقوفة فلذلك قال ولم يرفعه حماد وابان *

﴿ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هَيْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَوْلَهُ ﴾

غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وقد تكرر ذكره وهو لقب محمد بن جعفر و اشار به الى ان غندرا روى هذا الحديث المذكور عن شعبة عن ابي عمران الجوني يقول سمعت جنذا بقوله يعني لم يرفعه ووصله الاسماعيلي من طريق بندار بضم الباء الموحدة وسكون النون لقب محمد بن يشار *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي هَيْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ ﴾

اي قال عبد الله بن عون الامام المشهور وهو من اقران ابي عمران يعني روى الحديث المذكور عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر بن الخطاب قوله يعني قول عمر ووصل هذه الرواية ابو عبيد عن معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن اسحق الازرق عن عبد الله بن عون به *

﴿ وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ ﴾

اي الرواية عن جنبد اصح اسنادا واكثر من الرواية عن عمر رضي الله تعالى عنه يعني في هذا الحديث وذلك ان الجمل الغفير روه عن ابي عمران عن جنبد الا انهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه والذين رفعوه ثقات حافظا للحكم لهم واما رواية ابن عون فمشافة ولم يتابع عليها وقال ابو بكر بن ابي داود لم يخطأ ابن عون قط الا في هذا الصواب عن جنبد قيل يحتمل ان يكون ابن عون حفظه ويكون لابي عمران فيه شيخ آخر واما توارد الرواة على طريق جنبد لم لوها والتصريح برفعهما

٨٤ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهَا فَأَخَذَتْ يَدَهُ فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ فَاَقْرَأْ أَمْ كَثُرَ هِلْمِي قَالَ فَإِنْ مَنَّ كَانَ قَبْلَكُمْ اِخْتَلَفُوا فَاهْلِكُمْ ﴾

مطابقه للترجمة في آخر الحديث والنزال بفتح النون وتشديد الزاي وباللام ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح الراء الهلالي تابعي كبير وقد قيل ان له محبة وهذا المزي فجزم في الاطراف ابان له محبة وجزم في التهذيب

بان له رواية عن ابي بكر مرسله وعبد الله هو ابن مسعود والحديث قد مر في الاشخاص عن ابي الويد وفي ذكر بنى اسرائيل عن آدم قوله «سمع رجلا» قيل بمحمل أن يكون هو ابي بن كعب قوله «كلا كما حسن» اى في القراءة وقيل الاحسان راجع الى ذلك الرجل بقراءته والى ابن مسعود بسامعه من رسول الله ﷺ وتحريره في الاحتياط قوله «فاقرأ» امر للاتبين قوله «ابكر علمى» هذا الشك من شعبة واكثر بالتاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة اى غالب ظنى أن رسول الله ﷺ قال «ان من كان قبلكم اختلفوا» قوله «فاهلكم» اى الله وفي رواية الستملى «فاهلكوا» على صيغة المجهول واعلم أن الاختلاف المنهى هو الخارج عن اللغات السبع او المالا يكون متواترا واما غيره فهو رحمة لا باس به وذلك مثل الاختلاف بزيادة الواو ونقصانها في (قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه) وبالجمع والافراد (كلى السجل للكتب) والكتاب والتانيث نحو (لتحصنكم من باسكم) والاختلاف التصريف كقوله كذا باو كذا بابا بالتشديد والتخفيف ومن يقنط بالفتح والكسر والتعوى نحو (ذوالعرش المجيد) بالرفع والجر واختلاف الادوات مثل ولكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها واختلاف اللغات كالامالة والتفخيم وقد فسر بعضهم ازل القرآن على سبعة احرف بهذه الوجوه من الاختلاف والله اعلم *

﴿ كِتَابُ النِّكَاحِ ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام النكاح قال الازهرى اصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لانه سبب الوطء وقال الزجاجى هو في كلام العرب الوطء والعقد جميعا وفي المغرب وقولهم النكاح الضم مجاز وفي الميث النكاح التزويج وقال القرطبي اشترى اطلاقه على المقدو حقيقته عند الفقهاء على ثلاثة اوجه حكاهما القاضى حسين أمهما انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذى صحه ابو الطيب وبه قطع المتولى وغيره الثانى انه حقيقة في الوطء مجاز في المقدوبه قال ابو حنيفة والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك وقال ابو على الفارسي فرقت العرب بينهما قرالطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلانة او اخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا الوطء لان بذكر امرأته او زوجته يستغنى عن ذكر المقدو وقال الفراء العرب تقولون نكح المرأة بضم النون بضمها وهي كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وهو فرجها وفي المحكم النكاح البضع وذلك في نوع الانسان خاصة واستعمله ثعلب في الذئب نكحها ينكحها نكحا ونكاحا وليس في الكلام فعل يفعل مما لام الفعل منه جاء الا ينكح وينطح ويمنح وينضح وينبح ويرجع ويأنح ويأزح ويلع القدر والاسم النكح والنكح ونكحها الذى يتزوجها وهي نكحتها وامرأته كح ذات زوج وقد جاء في الشعرنا كعفة على الفعل واستنكحها كنكحها (قلت) هذه الافعال التى قالوا انها جاءت على يفعل بكسر العين يعنى فى المضارع قد جاء منها بفتح العين ايضا فى المضارع قال الجوهري نطحه الكبش ينطحه وينطحه بكسر عين الفعل وفتحها ومنحه يمنحه ويمنحه من المنح وهو المطاوع ويقال نضحت القرية تنضح بالفتح قاله الجوهري ونسخ الكلب ينبح بالفتح وينبح بالكسر نبحا ونبيحان ونباحا وبالضم والكسر ورجح الميزان يرجح بالفتح وينبح بالضم ويقال انح الرجل يانح بالكسر انحا وانيحا وانوحا اذا صجر من ثقل يجده من مرض اوهر كأنه يتنخخ ولا يبين وازح الرجل يازح ازوحا بازاى اذا تقيض وملحت القدر يملحها بالفتح والكسر ملحها بالفتح اذا طرحت فيها من الملح بقدر واذا قلت املحت القدر اذا اكثر فيها الملح حتى فسدت وفى التوضيح والنكاح عدة اسماء جميعا ابو القاسم الغوى فبلغت القاسم واربعين اسما *

﴿ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانكحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

اى هذا باب في الترغيب في النكاح واستدل عليه بقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) زاد الاصيلى و ابو الوقت الآية قال بعضهم وجه الاستدلال انها صيغة امر تقتضى الطلب واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب انتهى قلت لادلالة

فيه على الترغيب اصلا لان الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء وقوله يقتضى الطلب كلام من لم يذق شيئا من الاصول فان الامر فيه امر اباحة كقوله تعالى (واذا حلتم فاصطادوا) وهل يقال طلب الله منه النكاح او طلب منه الصيد غاية ما في الباب انه اباح النكاح بالعدد المذكور و اباح الصيد بعد التحليل من الاحرام ثم بنى هذا القائل على هذا الكلام الواهي قوله واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب به

١ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ هُنَّ عِبَادَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلَّى اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَهْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًّا وَكَذًّا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَشَاءَ لَكُمْ فِي اللَّهِ وَأَنْتُمْ كُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأُرَقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَهَبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ﴿

مطابقه لترجمة في قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني قوله ثلاثة رهط وفي رواية مسلم من حديث ثابت عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له ولا منافاة بينهما من حيث المعنى ووقع في مرسل حميد بن المسيب من رواية عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون قوله يسألون عن عبادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي رواية مسلم عن عمله في السر قوله فلما اخبروا بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله تقالوها بتشديد اللام المضمومة اي عدوها قليلة واصله تقالوا فادغمت اللام في اللام لاجتماع المثليين قوله قد غفر له على صيغة المجهول هذا في رواية الحموي والكشميني وفي رواية غيرهما غفر الله له قوله اما ان ابفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل قوله ابدافيد الليل لا لقوله اصلي قوله «ولا افطر» اي بالنهار سوى ايام العيد والتشريق ولهذا الم يقيد بالتأييد قوله لجامر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال وفي رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحمد الله واثى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا والتوفيق بينهما بان منع من ذلك عموما جبرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وستر اعليهم قوله اما والله بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه قوله اني لا خشا كقله وانقا كله يعني اكثر خشية واشد تقوى وفيه ردلا بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يشدد في العبادة غاية الشدة اخفى لله واتقى من الذين يشددون قوله لكني استدرارك من شيء محذوف تقديره انا واتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن انا اصوم الى آخره قوله «فمن رغب عن سنتي» اي من اعرض عن طريقي فليس مني اي ليس على طريقي ولفظ رغب اذا استعمل بكلمة عن فعناه اعرض واذا استعمل بكلمة في فعناه اقبل اليه والمراد بالسنة الطريقة وهي اعم من الفرض والنفل بل الاعمال والمقائد وكلية من في مني اتصالية اي ليس متصلا بي قريبا مني وفيه ان النكاح من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزعم الملبان من سن الاسلام انه لارهبانية فيه وان من تركه راغب عن سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مذموم مبتدع ومن تركه من اجل انه ارفق له واعون على العبادة فلا ملامة عليه وزعم داود ومن تبعه انه واجب وان الواجب عندهم المقدل الخول فانه انما يجب عندهم في العمر مرة وعند اكثر العلماء هو مندوب اليه وعند احمد في رواية يلزمه الزواج او التسرى اذا خاف العنت وغيره لم يشترط خوف العنت فان قلت ظاهر الآية يدل على وجوبه قلت حصل الجواب عنه بما ذكرناه في اول الباب وايضا فان آخر الآية وهو قوله او ما ملكت ايمانكم ينافي الوجوب وذلك لان فيه

التخيير بين النكاح والتسرى فالتسرى لا يجب بالاتفاق فكذلك النكاح لانه لا يصح التخيير بين واجب وغيره وعند الشافعي التخلي للعبادة افضل لقوله عز وجل في يحيى عليه الصلاة والسلام وسيدوا حصورا وهو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على اتيانهن فمدح الله به ولو كان النكاح افضل ممدح به والجواب عنه ان الشافعي لا يرى شرع من قبلنا شرعا لنا فكيف يحتاج بما لا يراه ونحن نقول شرع لنا ما لم ينص الله على انكاره وقال الشافعي ان النكاح معاملة فلا فضل لها على العبادة فلنا هذا نظر الى ظاهره دون معناه وليس له ان ينظر الى الصور ويترك المعاني فانه ليس من اصله ذلك ولو كان التخلي للعبادة خيرا من النكاح نظر الى صورته ما قطع النبي ﷺ حكم الصورة بالسنة وليس في مدح حال يحيى عليه الصلاة والسلام ما يدل على انه افضل من النكاح فان مدح الصفة في ذاتها لا يقتضي ذم غيرها وذلك ان النكاح لم يفضل على التخلي للعبادة بصورته وانما يميز عنه معناه في تخصيص النفس وبقاء الولد الصالح ونحوه في المنفعة في النسب والصهر ففضاء الشهوة في النكاح ليس مقصودا في ذاته وانما كد النكاح بالامر قولوا كده بخاق الشهوة خلقه حتى يكون ذلك ادعى لوفاء بمصالحه والتيسير بمقاصده وهذا امر تفتن له ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ومن قال بقوله ومن الثابت برهانه على فضيلة النكاح انه يجوز مع الاعسار ولا ينتظر به حالة الثروة بل هو سببها ان كنا فقيرين قال الله تعالى ان يكونوا اقراء يغنم الله من فضله فندب اليه ووعده التنى وقد سبق حديث الرجل الذي لم يجد خاتما من حديد يصدق به زوجته وهو نص على نكاح من لا يقدر على فطرية بنائه بها ولا شك ان الترجيح يتبع المصالح ومقاديرها مختلفة وصاحب الشرع ﷺ اعلم بتلك المقادير والمصالح *

٢ - **حَدَّثَنَا هَلِيٌّ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ اِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ اخْبَرَنِي عُرْوَةُ اَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ اَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ اَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً اَوْ مَمْلُوكَةً اَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ اَدَّتْنِي اَنْ لَا تَعْوَلُوا قَالَتْ يَا بِنْتَ اَخْتِي الْيَتِيمَةَ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَهَا قَيْرَ فَبُ فِي مَا لَهَا وَجَاهِلِيَا يُرِيدُ اَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِاَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا فَتَهْوَأُ اَنْ يَنْكِحُوهُنَّ اِلَّا اَنْ يَقْسِطُوا لِهِنَّ فَيَكْمِلُوا الصَّدَاقَ وَاَمْرًا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ***

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيرغب في مالها وجاهلها ولكن فرق بين ترغيب وترغيب وعلى هو ابن المديني وحزم به الحافظ الزبي تيمالابي مسمود وحسان بن ابراهيم الصنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي الكرمانى كان قاضي كerman ووثقه ابن معين وغيره ولو كان له افراد وقال ابن عدى هو من اهل الصدق الا انه ربما غلط والبخاري ادركه بالنسب ولكن لم يلقه مات سنة ست ومائتين قبل ان يرحل البخاري وعروة ابن اسماء بنت ابي بكر الصديق وعائشة خالته رضى الله تعالى عنهم والحديث قدمضى في تفسير سورة النساء باتم منه ومضى الكلام فيه هناك **قوله** في حجر بفتح الحاء وكسرهما **قوله** بادي من سنة صداقها اي باقل من مهر مثلها *

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَيْعَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لِأَنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصْرِ وَأَحْسَنُ لِلزَّوْجِ وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مِنْ لَأَوْبٍ لَهُ فِي النِّكَاحِ
 اي هذا باب في قوله ﷺ من استطاع الى آخره ولم يقع في بعض النسخ لفظه منك لانه لا تصرف فيه ولم يذكر هذه اللفظة **قوله** لانه وقع هكذا في رواية السرخسي والاولى فانه لانه لفظ الحديث وبقية **قوله** اي لان التزوج دل عليه قوله فلينزوج كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتعوي اي المدل **قوله** وهل يتزوج الى آخره من الترجمة وهو عطف على **قوله** «باب قول النبي ﷺ» والتقدير وباب هل يتزوج **قوله** «لا ارب له» بفتح الهمزة والراء اي لاحاجة

له في النكاح وكلمة هل للاستفهام ولم يذكّر الجواب اعتمادا على ما عرف في موضعه وهو ان العلماء اختلفوا فيمن لا يتوق الى النكاح هل يندب له النكاح ام لا •

٣ - **حَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمَعْنَى فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَيْتُ قَالَ عُثْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزُوجَكَ بِكَرًا تَذَكُّرُكَ مَا كُنْتُ تَعْتَدُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَّا هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ أَمَا لَنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ**

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا السند بهؤلاء الرجال قد ذكر غير مرة فان عمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهذا الاسناد مما ذكر انه اصح الاسانيد والحديث قدمضي في كتاب الصوم في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة فانه اخرج هناك باخصر منه عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم الى آخره قوله كنت مع عبد الله يعني ابن مسعود قوله بمعي ووقع في رواية زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهي شاذة قوله فقال يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود قيل مخاطب بذلك عبد الله بن عمر لانها كنيته المشهورة ثم قال هذا القائل هذا يدل على ان ابن عمه شدد على نفسه في زمن الشباب لانه كان في زمن عثمان شابا وهذا يبره صحاح لان ابن عمر لا مدخل له في هذه القصة والحديث لابن مسعود وقوله وكان في زمان عثمان شابا فيه نظرا لانه اذذاك كان جاوز الثلاثين قوله غفليا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي غفلوا قال ابن التين وهو الصواب لانه واوى من الخلوثة مثل دعوا ومعناه دخلا في موضع خال قوله تذكرك ما كنت تعهد يعني من نشاطك وقوة شبابك وقيل لعل عثمان رأى به قشفا ورثانة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه وفي رواية مسلم لعلها ان تذكرك ماضى من زمانك وعنده في رواية اخرى لملك ترجع اليك من نفسك ما كنت تعهد وفي رواية ابن حبان لعلها ان تذكرك ما فاتك قوله فلما رأى عبد الله برفع عبد الله ان ليس له حاجة الى عثمان الا هذا اي الترغيب في النكاح ويروي بنصب عبد الله اي فلما رأى عثمان عبد الله ان ليس له حاجة الى هذا اي الزواج وهناجات كلمة الا التي هي اداة الاستثناء وكلمة الى التي هي حرف الجر فالمعنى في الوجه الاول على كلمة الا وفي الوجه الثاني على كلمة الى قوله «اشار قال الكرمانى» اشار عبد الله قلت الذى يقتضيه الحال ان الذى اشار هو عثمان قوله «الى» بتشديد الياء قوله «وهو يقول» جملة حاوية قوله «ذاك» اشارة الى قوله تزوجك وفي رواية مسلم عن عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اتى لامضى مع عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه بمعي اذ لقيه عثمان فقال هلم يا ابا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال تمام يا علقمة قال فحنت فقال له عثمان الا تزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكر الله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله ائن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ الحديث قوله «يا معشر الشباب» المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شباب، ويجمع ايضا على شيبة وشبان بضم اوله وتشديد الباء وذكر الازهرى انه لم يجمع فاعل على فعلان غيره واصله الحركة والنشاط وقال الثوري والشاب عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وقال القرطبي يقال له حدثت الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكره الزمخشري وقال ابن سنان المالكي في الجواهر الى اربعين وانما خص الشباب بالمخاطب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم

الى التكاخ بخلاف الشيوخ قوله الباء قد مر تفسيره في كتاب الصوم ولكن نذكر منه بعض شئ وقال النووي فيها اربع لغات المفهور بالمد والهاء والثانية بلامد والثالثة بالمديلاها والرايعة بلامد واصلمالفة الجماع ثم قيل لعقد النكاح وقال الجوهرى الباء مثل الباعة لفة في الباء ومنه سنى النكاح باه وباه لان الرجل يتبوه من اهله اى يستمكن منها كما يتبوا من داره قوله وجاء بكسر الواو وبالمد وهو عرض الخصبين قيل عليه اغراء غائب وهو من النوادر ولا تكاد العرب تفرى الا الحاضر تقول عليك زيذا ولا تقول عليه زيذا وفيه استحباب عرض صاحب هذا على صاحبه ونكاح الشابة فانها الذ استمتاعا واطيب نكحة واجسن عشرة وافكح محادثته واجمل منظرا والين ملمسا واقراب الى ان يعودها زوجها الاخلاق التى بزفتها واستحباب الاصرار بمثله

﴿ باب من لم يستطع الباء فليصم ﴾

اى هذا باب في بيان من لم يستطع الباء فليصم

٤ - **حَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ هَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا تَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِبَصَرِهِ وَأَحْسَنُ لِفَرْجِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ**

مطابقته للترجمة في قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم وهذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرج عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غثان عن سليمان الاعمش عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء ابن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد عن قيس النخعي وعلقمة وعمه الاسود اخوه بنى دخلت مع اخى وعمى على عبد الله بن مسعود قوله اغضى بمعنى الفاعل لا المفعول اى اشد غضا قوله واحسن اى اشد احسانا له ومنع من الوقوع فى الفاحشة قوله فانه اى فان الصوم قوله وجاء جملة في محل الرفع على الخبرية وقال النووى اختلف العلماء فى المراد بالباء هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها القوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع اقدرته على مؤنته وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع امجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شرمه كما يقطعه الوجود وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثانى ان المراد هنا بالباء مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباء على المؤن وانفصل القائلون بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى قلت مفعول من لم يستطع محذوف فيحتمل ان يكون المراد من لم يستطع الباء او من لم يستطع التزوج وقد وقع كل منهما صريحا فروى الترمذى من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ ونحن شباب لا نقدر على شئ فقال يا معشر الشباب عليكم بالباء فانه اغضى للبصر واحسن للفرج فمن لم يستطع منكم الباء فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وروى الاسماعيلى من حديث الاعمش من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج ويؤيده رواية النسائى من كان ذا طول فليتكح والحمل على المعنى الاعم اولى بان يراد بالباء القدرة على الوطء ومؤن التزوج قوله وجاء ووقع فى رواية ابن حبان فانه له وجاء وهو الاخصاء وهى زيادة مدرجة فى الخبر وتفسير الوجود بالاخصاء فيه نظر فان الوجود فى الانثيين والاخصاء قلعهما واطلاق الوجود على الصيام من مجاز المشابهة وقال ابو عبيدة قال بعضهم وجاء بفتح الواو مقصور والاول اكثر واستدل به الخطابى على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاية البغوى فى شرح السنة ويبنى ان يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يقدر بمد فيندم لفوات ذلك فى حقه وقد صرح الشافعية

بانه لا يكسرهما بالكافور ونحوه واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء وقد ذكر اصحابنا الحنفية انه يباح عند العجز لاجل تسكين الشهوة ❦

❦ **بابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ** ❦

اي هذا باب في بيان كثرة النساء لمن قدر على العدل بينهما ❦

٥ - ❦ **حَدَّثَنَا** اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تَزْعُرْهُوْهَا وَلَا تَزُلُّوْهَا وَارْقُوعُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِمِثْمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ ❦

مطابقته لترجمة في قوله تسع هذه كثرة النساء ولكن هذا المدد في حقه ﷺ وفي حق غيره اربع او ثلاث او ثنتان ويطلق عليها الكثرة ورجالها قد ذكر وا غير مرة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث اخرجه مسلم في التكاثر عن اسحق بن ابراهيم وغيره واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن يوسف وفي عشرة النساء عن يوسف بن سعيد قوله ميمونة بنت الحارث الهلالية تزوجها رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة وتوفيت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وهو مكان معروف بظاهر مكة بينها وبين مكة اثنا عشر ميلا وكان النبي ﷺ يني بها فيها وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين وقيل سنة ست وستين وصلى عليها ابن عباس ونزل في قبرها وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وهي خالة ابيه قوله نعشها بفتح التون وسكون العين والشين المعجمة وهو السرير الذي يوضع عليه الميت قوله فلا تزعر عوها من الزعرة زوا من معجنتين وعين مملتين وهي تحريك الشيء الذي يرفع قوله ولا تزلزلوها من الزلزلة وهي الاضطراب قوله وارقعوا بها من الرفق واراد به السير الواسع المعتدل والمقصود منه حرمة المؤمن بعد موته فان حرمة باقية كما كانت في حياته ولا سيما هي زوجة النبي ﷺ قوله فانه اي فان الشأن كان عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسع اي تسع نسوة اي عنده وهن سودة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه اياهن ومات وهن في عصمته ﷺ قوله « كان يقسم » من القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام وبمعنى النصيب ويقال كلاهما بمعنى النصيب ولكن الاول يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني والقسم بفتح الحين اي قوله « لثمان » اي لثمان نسوة ولا يقسم لواحدة اي لامرأة واحدة وهي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية المامية توفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكانت قد اسنت عند رسول الله ﷺ فهم بطلاقها فقالت له لا تطلقني وانت في حل من شأني فانما يريد ان احشر في ازواجك وانى قد وهبت يومى لعائشة وانى لا اريد ما يزيد النساء فامسكها رسول الله ﷺ حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهن من ازواجه (فان قلت) روى مسلم الحديث المذكور من طريق عطاء ثم قال في آخره قال عطاء انى لا يقسم لها صفية بنت حبيبي بن اخطلب (قلت) حكى عياض عن الطحاوى ان هذا وهم وصوابه سودة وانما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء وقال النووي هذا وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وانما الصواب سودة كما في الاحاديث (فان قلت) يحتمل ان تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر امره حيث روى الجميع فكان يقسم لجميعهن الا صفية (قلت) قد اخرج ابن سعد من ثلاثة طرق ان النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه (فان قلت) قد اخرج ابن سعد هذه الطرق كلها من رواية الواقدي وهو ليس بحجة (قلت) مال الواقدي وقد روى عنه الشافعي وابوبكر بن ابي شيبة وابوعبيد وابو خيثمة وعن مصعب الزبيرى ثقة مأمون وكذا قال المسيبى

وقال ابو عبيد ثقة وعن الداروردي الواقدي امير المؤمنين في الحديث مات قاضيا ببغداد سنة سبع ومائتين ودفن في مقابر الخيزران وهو ابن ثمان وسبعين سنة *

٦ - ﴿ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ : وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيدهوا بن ابى عروبة واسمه مهران البصرى والحديث قدمضى في كتاب الغسل باتم منه قوله « وقالى خليفة، هو احمد شايع البخارى انما قصد بذلك تصريح قنادة بتحديث انس له بذلك *

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ هَبَّاسٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتَ لَا قَالَ قَتَرَوَجَّ فَإِنْ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُ هَانِسَاءُ ﴾
مطابقته للترجمة في قولها اكثر هانساء وعلى بن الحكم يفتح تحتين الانصارى المروزى من قرية من قرى مرو يدعى غزا مات سنة ست وعشرين ومائتين وابوعوانة يفتح العين المهملة الواضحة بن عبدالله الشكرى وطلحة هو ابن مصرف الياى بياه آخر الحروف وتخفيف الميم ويقال الايامى في حمدان ينسب الى ايام بن اصبى بن رافع بن مالك بن جشم بن حاشد ابن خيران بن نوف بن اوسلة وهو حمدان قوله « فان خير هذه الامة » المراد به رسول الله ﷺ لانه اكثر نساء من غيره والامة الجماعة اى خير هذه الجماعة الاسلامية هو رسول الله ﷺ فانه اكثرهم نساء لان له تسما وانما قيد بهذه الامة لان سليمان عليه السلام اكثر زوجات من رسول الله ﷺ قيل كانت له الف امرأة ثلاثمائة حرائر وسبعمائة اماء وابوه داود عليه السلام كانت له تسع وتسعون امرأة وقيل معناه خیرامة محمد ﷺ من هوا اكثر نساء من غيره اذا تساوا في الفضائل وقيل له الخيرية من هذه الجهة لامطلقا فافهم *

﴿ بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان من هاجر الى دار الاسلام وكان قصده تزويج امرأة او عمل خير من انواع الخير ليتوسل به الى تزويج امرأة او يجعلها زوجة نفسه او للتزويج بمعنى التزوج فله مانوى لقوله ﷺ انما الاعمال بالنيات على ما يحىء الآن *

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَائِسٍ عَنْ هَمْرَةَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبِيِّ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا قَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْسِكُهَا فَهَجْرَتُهُ لِي مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات الحجازى والحديث قدم فى اول الكتاب فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصارى وقدمر الكلام فيه مستوفى *

﴿ بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ ﴾

اى هذا باب في بيان تزويج المعسر أى الفقير الذى ليس معه شيء ومعه القرآن يعنى يحفظ شيئا من القرآن قوله والاسلام قال ابن بطال دل هذا على ان الكفاءة انما هي في الدين لافي المال وقد نبه بهذه الترجمة

على جواز ذلك آخذاً بما وقع من حال ذلك الرجل الذي قال له النبي ﷺ التمس ولو خاتماً من حديد فلم يجد وزوجه بما معه من القرآن *

﴿ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

أى في هذا الباب ورد حديث سهل بن سعد الانصارى الساعدى وقدم حديثه في باب القراءة عن ظهر القلب وفيه ماذا ممك من القرآن قال مى - سورة كذا وكذا قال اتقروهن عن ظهر قلبك قال نعم قال فقد ملكتها بما معك من القرآن *

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَقْرَأُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ﴾

مطابقه لترجمة تعلم بالدقة في النظر وهو انه ﷺ لانها من عن الاختصاص مع احتياجهم الى النساء ومع فقرهم كما صرح به في هذا الخبر على ما ياتي ان شاء الله تعالى وكان مع كل منهم شئ من القرآن كانه اجاز لهم التزويج بما معهم من القرآن ويحيى هو ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد سعد البجلي الكوفي وقيس هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد ما قبض النبي ﷺ والحديث قد مر في التفسير قوله عن ذلك اى عن الاستخصاء فدل على انه حرام في الآدمى صغيراً كان او كبير الا ان فيه تفسير خلق الله تعالى ولما فيه من قطع النسل وتمذيب الحيوان قال البغوى وكذا كل حيوان لا يؤكل وامالاً كولد فيجوز في صغره ويحرم في كبره *

﴿ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا وَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﴾

أى هذا باب في قول الرجل الى آخره والذي يظهر لى انه انما وضع هذه الترجمة التي هي لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف الذي مضى في اول البيوع اشارة الى انه رواه فيه من طريقين احدهما عن نفس عبد الرحمن بن عوف والآخر عن انس من طريق زهير عن حميد عنه يخبر عن عبد الرحمن بن عوف وهنا ايضا رواه من حديث سفيان عن حميد عنه يخبر عن عبد الرحمن واخذ البخارى فيه هذه الالفاظ التي هي الترجمة من نفس الحديث ووضعها ترجمة تنبئها على فوائد كثيرة منها وضعت راجم غريبة في مواضع كثيرة في الكتاب ومنها الاشارة الى اتساع روايته ومنها بيان ما فيه من الاختلاف في الاسانيد وفي المتن وغير ذلك قوله حتى انزل لك عنها اى حتى اطلقها وتفضى عدتها ثم تأخذها قوله رواه عبد الرحمن بن عوف اى روى هذا الباب الذي هو الترجمة في حديثه على ما مر في اول البيوع *

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِحَهُ أَهْلَهُ وَهَلَهُ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دَأُونِي عَلَى السُّوقِ فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئاً مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئاً مِنْ سَعْنٍ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صَمْرَةٍ فَقَالَ مَهَيْمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَةَ قَالَ فَمَا سَقَتَ إِلَيْهَا قَالَ وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ ﴾

مطابقه لترجمة تؤخذ من قوله وعند الانصارى امرأتان فعرض عليه ان يناصفه اهله وقد ذكرنا انه مضى في اول البيوع قوله وضرب فتح الواو والاضاد المجمة وبالراء اى وهو اللطخ من الخلق ومن كل طيب له لون قوله مهمم بفتح الميم

وخالف ذلك الحافظان ابو نعيم والطرقى فقالا رواه البخارى عن اصبع ولئن سلمنا صحة ما وقع في الاصول وانه رواه عنه معلقا قد رواه الاسماعيلي حدثنا ابن الهاد حدثنا اصبع اخبرني ابن وهب وقد وقع في كتاب الطرقى رواه البخارى ابن محمد وهو غير صحيح لانه ليس للبخارى شيخ اسمه اصبع بن محمد ولا في الكتب الستة والحديث من افراذه قوله انى رجل شاب وانا اخاف وفي رواية الكشميى وانى اخاف وكذا في رواية حرمة قوله العنت بفتح التون وبالتاء المثناة من فوق وهو الحمل على المكروه وقد عنت يعنت من باب علم وبعنت الاثم وقد عنتا كتسب اثما والعنت الفجور والزاوكل شاذ ذكره في المنتهى وفي التهذيب الاعانت تكليف غير الطاقة وقال ابن الانبارى اصل العنت التشديد والمراد به هنا الزنا قوله جف القلم بما انت لاقى فقد المقدر بما كتب في اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى كتب به جافا لامداد فيه لفرغ ما كتب به قوله فاخص صورته صورة امر من الاختصاص ولكن هذان قبيل قوله تعالى (فن شاه فيلوثون ومن شاه فيلكفر) وليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو التهديد وحاصل المعنى ان فعلت او لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر ووقع في بعض الاصول اقتصر موضع اختص وكذا وقع في المصاييح فان صححت فلا حاجة الى تاويل الاول قوله على ذلك كلمة على متعاقبة بمقدر محذوف اى اختص حاله: مما لئلك على العلم بان الكل يتقديرا لله عز وجل وقال القاضى البضاوى المعنى ان الاقتصار على التقدير والتسليم له وتركه والاعراض عنه سواء كان ما قدر لك من خيرا وبشر فهو لا محالة ياتيك وما لم يكتب فلا طريق لك الى حصوله وقال الطيبي اى اقتصر على ما ذكرت لك وارض بقضاء الله تعالى او ذم ما ذكرته وامض لشانك واخص فيكون تهديدا وقال الكرماني وقال بعضهم معناه قد سبق في قضاء الله تعالى جميع ما يصدر عنك ويلافيك فاقتصر على ذلك فان الامور مقدره اودعه فلا تخض فيه قوله «او ذر» اى اوترك وهو امر من يذر وقالت الصرفيون اما تو اماضى يذر ويدع قلت قد جاء ماضى يدع في قوله تعالى ما ودعك قرىء بالتخفيف فان قيل لم يؤمر ابو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما امر به غيره و اجيب بان الغالب من حال ابي هريرة كان الصوم لانه من اهل الصفة وكانوا مستمرين على الصوم وقيل وقع ذلك في الغزو وكا وقع لابن مسعود وكانوا في الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال فاداه اجتهاده في حسم مادة الشهوة بالاختصاص كما ظهر لثمان بن مظعون فعنه **وَيُذَرُّ** *

﴿ بَابُ نِكَاحِ الْاَبْكَارِ ﴾

اى هذا باب في بيان نكاح الابكار وهو جمع بكر والبكر خلاف الثيب ويقمان على الرجل والمرأة ومنه البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة *

﴿ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ هَبَائِسَ لِعَائِشَةَ لَمْ يَنْكَحِ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا غَيْرَكَ ﴾

ابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبدالله التيمي الاحول المكي القاضى على عهد ابن الزبير وهذا الذى قاله طرف من حديث وصله البخارى في تفسير سورة النور *

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي اَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَاِدْيَاؤُهُ شَجَرَةٌ قَدْ اُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ بِبَيْرِكَ قَالَ فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا تَعْنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِبَكْرٍ غَيْرَهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لم يتزوج بكر غيرها واسماعيل بن عبدالله هو اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال والحديث من افراذه قوله «ارأيت» اى اخبرني قوله وفيه شجرة قدا كل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها كذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ووجدت شجرة وذكره الحميدى بلفظ فيه

شجر قد اكل منها وكذا اخرج ابو نعيم في المستخرج بلفظ الجمع وهو اذوب لقوله ايسد في ايها كنت ترتع اي في اى الشجر ولو اراد الموضعين لقال في ايها قوله ترتع بضم اوله من الارناع يقال ارتع بصيرة اذا تركه برعى شيئا وترتع البعير في المرعى اذا اكل ماشاء ورتمه الله اي انبت له ما يرعاه على سعة قوله قال في الذي لم يرتع منها والاصل ان يقال في التي لم يؤكل منها وكذا في رواية ابى نعيم قال في الشجرة التي وهو الاصل قوله «تعى» اي عائشة رضى الله تعالى عنها وزاد ابو نعيم قبل هذا فانها بكسر الهاء وفتح الياء آخر الحروف وسكون الهاء هي لاسكت

١٥ - **حَدَّثَنَا هُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمَلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنَّ يَكُنْ هَذَا مِنْ هِنْدِ اللَّهِ يَمْضِي**

مطابقتها لترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج عائشة وهي بكر بعد رؤيته اياها في المنام الصادق وعبيداسمه في الاصل عبدالله بن اسماعيل يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وابو اسامة حماد بن اسامة والحديث اخرجه البخارى ايضا في التعبير عن عبيد المذكور واخرجه مسلم في الفضائل عن ابى كريب عن ابى اسامة قوله «اريتك» بضم الهمزة وكسر الكاف لانه خطاب لعائشة قوله «اذا رجل يحمك» كلمة اذا للمفاجأة و اراد بالرجل ملكا في صورة رجل وفي رواية الترمذي ان الملك الذي جاء الى النبي ﷺ بصورتها هو جبريل عليه الصلاة والسلام وفي صحيح ابن حبان جاء في جبريل عليه الصلاة والسلام في غزوة حرير فقال هذه زوجتك في الدنيا والآخرة وفي رواية لمسلم جاء في بك الملك وفي طبقات ابن سعد عنها جاء جبريل عليه الصلاة والسلام بصورتى من السماء في حريرة فقال تزوجها فانها امرأتك قوله «في سرقة» بفتح السين المهملة وفتح الراء وهي قطعة من حرير واصلها بالفارسية سره اى جيد فرب كما عرب استبرق وقيل هي شقة من الحرير الابيض وادعى المذهب انها كالسكلة والبرقع وهو غريب قوله فاكشفها اى فاكشف السرقة قيل انما رأى منها ما يجوز للمخاطب ان يراه قوله «فاذا هي انت» كلمة اذا للمفاجأة وهي ترجع الى الصورة التي في السرقة قوله «ان يكن من عند الله» اى ان يكن هذا الذي رأته كأننا من عند الله يَمْضِي بضم الياء من الامضاء وهو الانفاذ وقال ابن العربي لم يشك ﷺ فيما رأى فان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحى وانما احتمل عنده ان تكون الرؤيا اسما واحتمل ان تكون كنية فان للرؤيا اسما وكنية فسموها باسمائها وكنوها بكنائها واسمها ان تخرج بمينها وكنيتها ان تخرج على مثالها وهي اختها او قرينتها او جاريتها او سميتها واذ كر عياض ان هذه الرؤيا تحتمل ان تكون قبل النبوة وان كانت بعد النبوة فلهما ثلاثة معان الاول ان تكون الرؤيا على وجهها فظاهرها لا يحتاج الى تفسير وتفسير فيمضيه الله وينجزه فالشك حائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تفسير وصرح عن ظاهرها (الثاني) المراد ان كانت هذه الزوجية في الدنيا يمضيه الله عز وجل فالشك انها هل هي زوجته في الدنيا او في الآخرة (الثالث) انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق وانى بصورة الشك وهذا نوع من البلاغة يسمى مزج الشك باليقين

﴿ بَابُ تَرْوِيجِ التَّيِّبَاتِ ﴾

اى هذا باب في بيان تزويج النساء التيبات وهو جمع تيب وقال بعضهم جمع تيبة وليس كذلك بل جمع تيب وقال المعرزي التيب بالضم في جمعها ليس من كلامهم والتيب من ليس بيكر وقد ذكرنا انه يقال رجل تيب وامرأة تيب وقال ابن الاثير ويقع على الذكروالانثى وفي المغرب والتيب من النساء التي قد تزوجت فباتت بوجه وعن الايث ولا يقال للرجل وعن الكسائي رجل تيب اذا دخل بامرأته وامرأة تيب اذا دخل بها كما يقال بكر وايم وهو يفعل من ثاب لما ودتها التزوج

في غائب الامور ولان الخطاب بنا وبونها اى بما ودونها وقولهم ثبت المرأة ثيبيا اذا صارت ثيبا كمجزت الناقة وثبت الناقة اذا صارت عجوزا *

﴿ وَقَالَتْ اُمُّ حَبِيْبَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكَ وَلَا اُخْوَانِكَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله بناتكن لانه خطاب ازواجه ونهاهن ان يعرضن عليه ربائبه لحرمتهن وهن ثيبات قطعاهو تحقيق انه ﷺ تزوج الشيب ذات البنت وقال بمضمهم استنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقضى ان لهن بنات من غيره فيستلزم انهن ثيبات انتهى قلت سبحان الله ما بعد هذا الكلام عن المقصود والمقصود اثبات المطابقة للترجمة وليس فيما قاله وجه المطابقة لان الذى قاله ان لسنائه بنات من غيره وانه يستلزم انهن ثيبات والترجمة في تزويج الثيبات لافي بيان ان لهن بنات فمن اين يفهم من قوله هذا وقد اخذ كلام الناس وافسده ولا يخفى ذلك على المتأمل واما تعليق ام حبيبة ام المؤمنين رمة بنت ابى سفيان الاموى فان البخارى اسنده عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهرى عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام حبيبة وسياتي بعد عشرة ابواب ان شاء الله تعالى قوله لا تعرضن قال ابن التين ضبط بضم الضاد ولا اعلم له وجها لانه اما خاطب النساء او واحدة منهن فان كان خطابه لجماعة النساء فصوابه تسكينها لانه دخل عليه النون المشددة فيجتمع ثلاث نونات فيفصل بينهما بالف فيقال لا تعرضن ولا تدخل النون الخفيفة في جماعة النساء ولا في ثنيتين وان كان خطابه لام حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة او نون خفيفة قلت عند يونس تدخل النون الخفيفة في جماعة النساء وثنيتين كما عرف في موضعه *

١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّجْتُ عَلَى بَيْرِ لِي قَطُوفٍ فَلَمَّعَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَتَخَسَّنَ بَيْرِي بِمَنْزَرَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَأَنْطَلَقَ بِرَيْرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ فَأَذَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَسْجَأُكَ قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِرَيْرِيسٍ قَالَ ابْكِرَا أُمَّ نَيْبًا قُلْتُ نَيْبٌ قُلْ فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَهَلَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ أَمْ هَلْ وَاحْتَى تَدْخُلُوا لَيْلَا أَيْ هِشَاءَ لِسْكَى تَمَشِّطُ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحْدِ الْمُنْيَةَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله قلت ثيب وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وهشيم مصفرهشم ابن بشير مصفر بشر وسيار بفتح السين المهملة وتعديدا لياه اخر الحروف وفي اخره راء ابن ابى سيار واسمه وردان ابو الحكم البزرى الواسطى والشعبى عامر بن سراحيل والحديث قد مر مطولا ومختصرا فى البيوع والاستقراض والجهاد والشروط ومر الكلام فيه في كل باب بما يحتاج اليه قوله قفلنا اى رجنا قوله من غزوة وهى غزوة تبوك قوله قطوف بفتح القاف اى بطىء قوله بمنزرة وهى اقصر من الرمح واطول من العضا وفي البيوع ضربه بمحجن وهو الصولجان ولا منافاة بينها لانه اذا كان احد طرفيه معوجا والاخر فيه حديد يصدق اللفظان عليه قوله فاذا هو النبي ﷺ قوله ما يسجأك اى ما سبب اسراعك قوله حديث عهد بمرس اى قريب عهد بالدخول على المرأة قوله ابكرا منصوب بمقدر اى تزوجت بكرا قوله ثيب خبره مبتدأ محذوف اى هى ثيب قوله فهلا جارية اى فهلا تزوجت جارية وكله هلا لان تحضيض قوله ليلالاى عشاء قال الكرمانى انما فسر الليل بالمشاء لثلاثا فى ما تقدم فى كتاب العمرة فى باب لا يطرق اهله انه ﷺ نهى ان يطرق اهله ليلا قلت هذا غير مخالف لان هذا قاله لمن يقدم بفته من غير ان يعلم اهله به واما هنا فتقدم خبر محمى الجيش والعلم بوصوله وانت كذا وكذا قوله الشمثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة بمد هاءه مثلثة لان التى يغيب زوجها فى مظنة عدم التزين وقيل الشمثة منشرة الشعر مغبرة الرأس قوله « وتستحد المنية » اى تستعمل الحديدة فى ازالة الشعر والمنية بضم الميم وكسر التين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الواحدة من اظبت المرأة اذا غاب زوجها فهى مقيبة *

١٧ - **حدثنا آدم** حدثنا شعبة حدثنا محارب قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله ﷺ ما تزوجت فقلت تزوجت نبياً قال مالك وللعذارى ولعابها فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله ﷺ هلا جارية تلاعبها وتلاعبك

مطابقته لترجمة في قوله تزوجت نبياً وقد ذكرنا ان هذا الحديث رواه البخاري في مواضع كثيرة بوجوه كثيرة ومحارب بكسر الراء ابن دنار بكسر الدال السدوسي قوله مالك وللعذارى جمع المذراء وهي البكر قوله ولعابها بكسر اللام بمعنى الملاعبة قوله هلا جارية اي هلا جارية قوله فذكرت ذلك القائل هو محارب وذلك اشارة الى قوله مالك وللعذارى ولعابها *

باب تزويج الصغار من الكبار

اي هذا باب في بيان حكم تزويج الصغار من الكبار في السن *
١٨ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** حدثنا الليث عن يزيد بن هريرة عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك فقال أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال

مطابقته لترجمة من حيث ان النبي ﷺ تزوج عائشة وهي صغيرة وكان عمرها ست سنين واعترض الاسماعيلي هذا بوجوهين احدهما ان صغر عائشة من كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر والاخر ان هذا امر سهل فان كان مثل هذا يدخل في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل واجاب بعضهم عن الاول بقوله يمكن ان يؤخذ من قول ابي بكر انما انا اخوك فان الغالب في بنت الاخ ان تكون اصغر من عمها (قلت) هذا ليس بشيء لان الترجمة في تزويج الصغار من الكبار وليست في مجرد بيان الصغار من الكبار والجواب الصحيح الذي ذكرته والجواب عن الثاني وان كانت صورة صورة الارسال ولكن الظاهر ان عروة حمله عن عائشة يدل عليه ان ابا العباس الطريقي ذكره في كتابه مسندا عن عروة عن عائشة وغيرها من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن عبد البر مثل هذا يدخل في المسند قوله «خطب عائشة الى ابي بكر» قيل كلمة الى هنا بمعنى من والاولى ان تكون على حالها للغاية اي انهى خطبته الى ابي بكر كافي قولهم احمد اليك الله اي انهى حمده اليك قوله «انما انا اخوك» كان ابا بكر رضي الله تعالى عنه اعتقده انه لا يحل له ان يتزوج ابنته لدواخاه والحلة التي كانت بينهما فاعلمه ﷺ ان اخوة الاسلام ليست كاخوة النسب والولادة فقال انها لي حلال بوحى الله تعالى كما قال ابراهيم عليه السلام الذي اراد ان يأخذ من زوجته هي اختي يعني في الايمان لانه لم يكن احد مؤمنا غيرها في ذلك الوقت واعترض صاحب التلويح هنا بوجوهين احدهما ان الحلة لابي بكر انما كانت في المدينة والخطبة انما كانت بمكة فكيف يلتزم قوله في هذا والآخر انه ﷺ ما باشر الخطبة بنفسه كما ذكر ابن طاصم من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة ان النبي ﷺ ارسل خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون لخطبها فقال لها ابو بكر رضي الله تعالى عنه وهل تصاح له انما هي ابنة اخيه فرجعت الى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال ارجمي وقولي له انت اختي في الاسلام فابنتك تصالح لي فات ابا بكر فذكرت له فقال ادعي لي رسول الله ﷺ فجا فاندكحه انتهى (قلت) اما الجواب عن الاول فهو انه لا مانع ان الحلة انما كانت في مكة ولكن ما ظهرت الا بالمدينة واما الجواب عن الثاني فيحتمل انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما جاء الى ابي بكر خطب بنفسه ايضا فوقع بينهما ما ذكر في الحديث ثم انما علم حقيقة الامر انكحها من النبي صلى الله عليه وسلم

وقال ابن بطال اجمع العلماء انه يجوز للاباء تزويج الصغار من بناتهم وان كن في المهد الا انه لا يجوز لازواجهن البناء بهن الا اذا صلحن للوطء واحتملن الرجال واحوالهن في ذلك مختلف في قدر خلقهن وطاقتن واختلف العلماء في تزويج غير الآباء اليتيمة فقال ابن ابي لبي ومالك والليث والثوري والشافعي وابن الماجشون وابو ثور ليس لغير الاب ان يزوج اليتيمة الصغيرة فان فعل فالتكاح باطل وحكى ابن المنذر عن مالك انه قال زوج القاضى الصغيرة دون الاولياء ووصى الاب والجد عند الشافعي عند عدم الاب كالأب وقالت طائفة اذا زوج الصغيرة غير الاب من الاولياء فلها الحيار اذا بلغت يروى هذا عن عطاء والحسن وطاوس وهو قول الاوزاعي وابى حنيفة ومحمد الا انها جملا الجدة كالأب لا خيار في تزويجه وقال ابو يونس لا خيار لها في جميع الاولياء وقال احمد لا يرى للولى ولا لاماضى ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين فاذا بلغت ورضيت فلا خيار لها به

﴿ باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لِنُطْقِهِ مِنْ خَيْرِ إيجاب ﴾

اي هذا باب في بيان من اذا اراد ان يتزوج بنته امره الى من يتزوج من النساء او الى من به تقدم وقد ذكرنا ان التكاح يأتي بمعنى التزويج وبمعنى العقد وقد اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة انواع وحديث الباب واحد الاول قوله الى من ينكح والثاني قوله واي النساء خير والثالث وما يستحب ان يتخير لنطقه ومن الحديث تؤخذ المطابقة للاول والثاني ظاهر او الثالث لا تؤخذ الا بطريق اللزوم بيانه ان الذي يريد التكاح ينبغي ان يتزوج من قريش لان نساءه من خير النساء وهذان نوعان ظاهران في المطابقة واما النوع الثالث فهو انه لما ثبت ان نساء قريش خير النساء وان الذي تزوج منهن قد يتخير لنطقه لاجل اولاده وهذا لا يفهم من الحديث صريحا ولكن بطريق اللزوم على انا نقول يحتمل انه اشار الى حديث اخرجه ابن ماجه من حديث عائشة مرفوعا تخيروا انطقكم وانكحوا الا كفاه واخرجه الحاكم ايضا وصححه فان قلت كيف يكون نساء قريش افضل من مريم ام عيسى عليهما السلام ولا سيما على قول من يقول انها نبيه قلت اجاب بعضهم بان في الحديث خير نساء ركن الابل ومريم عليها السلام لم تتركب بعيرا قلت هذا جواب لا يجدي وقد اطلب هذا القائل هنا وكاه غير كاف ويمكن ان يجاب عن هذا بان ^{صحيح} قيد بقوله صالحو نساء قريش ومريم عليها السلام ليست من قريش وقال النووي معنى خير أى من خير كما يقال احسنهم كذا أى من احسنهم اى احسن من هنالك وقد يقال ان معنى قوله ^{صحيح} خير نساء ركن الابل صالحو نساء قريش يعني في زمانهن قوله من غير ايجاب اراد به ان الذي ذكره في هذه الترجمة من الانواع الثلاثة ليس من باب الايجاب بل هو من باب الاستحباب *

١٩ - ﴿ حدثننا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركن الابل صالحو نساء قريش احناء على ولده في صغره وأزهاه على زوج في ذات يده ﴾

قدم بيان وجه المطابقة الآن وهذا الاسناد بعين هؤلاء الرواة قدم غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالواو والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مرفى احاديث الانبياء في باب قوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم باتم منه ومر الكلام فيه هناك قوله صالحو نساء قريش احناء على ولده في صغره وروى صالح نساء قريش بالافراد وروى صالح نساء قريش بضم الصاد وتشديد اللام جمع صالح وهو رواية الكشميني والمراد بالاصلاح هنا صلاح الدين وصلاح الخاطلة للزوج وغيره قوله احناء من الخنو وهو الشفقة والحانية هي التي تقوم على ولدها بعد يتمه فلا تزوج فان تزوجت فليست بحانية وكان القياس ان يقال احناء وان يقال سالحة نساء قريش ولكن ذكره اما باعتبار لفظ الخبر او باعتبار الشخص او هو من باب ذى كذا واما الافراد فهو بالنظر

الى لفظ الصالح واما بقصد الجنس قوله على ولده في رواية الكشميني على ولد بلا ضمير ووقع في رواية مسلم على يتيم وفي اخرى على طفل قوله وارطاه على زوج اى احفظه واصون لاله بالامانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الاتفاق قوله في ذات يده اى في ماله المضاف اليه *

﴿ باب اتخاذ السراري ومن اعتق جاريتَهُ ثم تزوجها ﴾

اى هذا باب في بيان اتخاذ السراري اى اتنتاها والسراري بتشديد الياء وتخفيفها جمع سرية بضم السين وكسر الراء المشددة ثم الياء آخر الحروف المشددة وقد تكسر السين وهو من تسررت من السر وهو السكاح او من السرور فابدلت احدى الراء آتياه وقيل ان اصلها الياء من الشئ والسرى النفس وفي المغرب السرية فقلية من السر الجماع او فعولة من التسر والسيادة والاول اشهر وقد ورد الامر باقتناء السراري في حديث ابى الدرداء مرفوعا عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام اخرجها الطبراني باسناد واه قوله ومن اعتق جاريتَهُ عطف هذا الحكم على اتخاذ السراري لانه قد يقع بمد التسرى وقد يقع قبله *

٢٠ - ﴿ حدثنا موسى بن إمامة عيل حدثنا عبد الواحد بن صالح بن صالح الهمداني حدثنا الشيباني قال حدثني أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت عيْنُهُ وليدَةً فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنيةٍ وآمن ببنيةٍ آمن ببنيةٍ وآمن ببنيةٍ أدي حق مواليه وحق ربّه فله أجران ﴾ .
 مطابقة للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وعبد الواحد بن زياد وصالح بن صالح مسلم الثوري الهمداني بسكون الميم وبالذال المهملة وبالنون الكوفي والشعبي عامر بن شراحيل وابوردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء اسمه عامر يروي عن ابيه ابى موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس والحديث قد مر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته فانه اخرجها هناك عن محمد بن سلام عن المحاربي عن صالح بن حيان عن عامر الشعبي حدثني ابوردة عن ابيه الحديث فان قلت هذا صالح بن حيان الذي يروي عن الشعبي في كتاب العلم هو صالح بن صالح الذي في هذا الحديث ام غيره قلت نعم هو اياه ولكنه نسبة في كتاب العلم الى جد ابيه لانه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وهناتسبه الى ابيه وليس هو صالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يحدث عن ابى واثل وابى بردة ويروي عنه يعلى بن عبيدومروان بن معاوية فافهم قوله وليدة اى امة واصلها ماولد من الاماء في ملك الرجل ثم اطلق على كل امة وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى *

﴿ قال الشعبي خذها بغير شيء قد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة ﴾

اى قال عامر الشعبي لصالح المذكور الذي روى الحديث المذكور عنه هذا بحسب ظاهر الكلام وبه جزم الكرماني والرد عليه في هذا الموضع كالرد عليه في كتاب العلم بان الخطاب في قول الشعبي خذها لرجل من اهل خراسان فليست فيه هناك من يريد تحريره قوله خذها اى خذ هذه المسألة او هذه المقالة بغير شيء يعنى مجاناً بدون اخذها منك على جهة الاجرة عليه والافلاشي اعظم من الاجر الاخرى الذى هو ثواب التبليغ والتعليم قوله قد كان الرجل الى آخره معناه انى اعطيتك هذه المسألة بغير شيء وقد كان الرجل يرحل اى يسافر فيما دونها اى فيما دون هذه المسألة الى المدينة اى مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واللام فيها للمهد ولفظه في كتاب العلم قال عامر اعطينا كما بغير شيء قد كان يركب فيما دونها الى المدينة *

﴿ وقال أبو بكر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها ثم أصدقها ﴾

اى قال ابو بكر بن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة القارى قيل اسمه شعبة وقيل سالم بروى عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي بردة بضم الباء الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري عبدالله بن قيس وهذا وقع مسلسلا بالكفى وكلمهم كوفيون وقال الكرماني وفي بعض الرواية عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى وهو سهو قلت غاط ظاهر وهذا التعليق اسنده ابو داود والطيباسى في مسنده وقال حدثنا ابو بكر الحياط فذكره باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل امتهم امهرها مهر اجديدا كان له اجران وابوبكر الحياط هو ابو بكر ابن عياش المذكور فكانه كان يتعاطى الحياطة في وقت وهو احد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراء المذكورين في القرآت قوله اعتقنا ثم اصدها اراد ان ابوبكر بن عياش روى في الحديث المذكور بلفظ اعتقنا ثم اصدها موضع قوله فيه ثم اعتقها وتزوجها ومعناها واحد *

٢١ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ** قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ٢٢ - **ح** وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ بَيْنَمَا لِإِبْرَاهِيمَ مَرَّةٌ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَعْطَاهَا هَاجِرَ قَالَ كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخَذَ مِنِّي آجَرَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَنِلْتَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ ﴿

قيل مطابقتها للترجمة من حيث ان هاجر كانت مملوكة وان ابراهيم عليه السلام اولدها بعد ان ملكها في سرية واعترض عليه بعضهم بانه ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكتها وان ابراهيم عليه السلام اولدها لسامعيل عليه السلام انتهى قلت اعتراضه عليه بانه ان اراد الى آخره غير موجه لان من قال انه اراد ذلك وانما حاصل كلامه ان في اصل الحديث اتخاذا ابراهيم هاجر سرية بعد ان ملكها فيطابق الترجمة على ما لا يخفى وقد جرت عادة البخارى مثل ذلك في امثال ذلك واخرجه من طريقين احدهما عن سعيد بن تليد بفتح التاء المثناة من فوق وكسر اللام وبالذال المهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد ابو عثمان الرعيني المصرى يروى عن عبدالله بن وهب المصرى عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السخنياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة والآخر عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر عن ايوب عن مجاهد وهو خطأ وقال الكرماني والاولا اكثر واصح قلت قوله يدل على الصحة مع القلة وليس كذلك بل هو خطأ محض قوله عن ابي هريرة قال قال النبي ﷺ كذا وقع مرفوعا في اكثر الاصول وذاكر ابو مسعود وخلف انه موقوف واسب ذلك الطريق وغيره ووقع ايضا موقوفا في رواية ابي كريمة والنسفي وذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخارى موقوفا وبذلك جزم الحميدى وساق البخارى هذا الحديث هنا مختصرا وساقه في احاديث الانبياء عليهم السلام في باب قول الله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) باتمه منه قوله « بجبار » اى ملك حران قاله الكرماني وقال غيره ملك مصر قوله « آجر » اى هاجر بالهمزة بدل الماء وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى قوله « قال ابو هريرة فنتلك امكم » اى هاجر امكم ابني ما السماء اراد به العرب لان هاجر ام اسماعيل عليه الصلاة والسلام والعرب من نسله وسموا به لانهم سكان البوادي واكثر ما هم من المطربة

٢٢ - **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيَّ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَلِيْمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَعْمٍ أَمْرًا بِالْأَنْطَاعِ فَأَلْقَيْتُ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّنَنِ فَكَانَتْ وَلِيْمَتَهُ**

قَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ جِئًا مَلَكَتْ بِيَمِينِهِ فَقَالُوا إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ جِئًا مَلَكَتْ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة ترددوا في ان صفة هل هي زوجته او سريته فيطبق الجزء الاول من الترجمة والحديث مضى في المغازي في غزوة خيبر ويأتي في الاطعمة عن قتيبة ايضا ومحمد بن سلام فرقهما واخرجه النسائي في النكاح وفي الولية عن علي بن حجر ومر الكلام فيه هناك قوله يبنى عليه على صيغة المجهول من البناء وهو الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل اذا تزوج امرأة بنى عليها فليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهري ولا يقال بنى باهله **قوله** «احدى» الهمة الاستهامية مقدرة اى احدى الى آخره قوله «وطأ لها خلفه» اى هيا لصفة شيئا تقدم عليه خلفه على الناقه *

﴿ بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأُمَّةِ صَدَاقًا ﴾

اى هذا باب في بيان من جعل عتق الامم صدقاتها معناه ان يعتق امته على ان يتزوجها ويكون عتقها صداقها ولم يذكر في الترجمة حكم هذا وقد اختلف العلماء فيه فقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن ابي رباح وقناة وطاوس والحسن بن حي واحمد واسحق جاز ذلك فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهر غير ذلك العتاق ومن قال بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف صاحب ابى حنيفة وذكر الترمذى انه مذهب الشافعى وقال النووي قال الشافعى فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوج به بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعقوبتها فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة له او لها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صدق وان كانت مجهولة ففيه وجان لهما بان احدهما يصح الصداق واحمهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد ورفز ومالك لا يجوز ذلك وقال الطحاوى ليس لاحد غير رسول الله ﷺ ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صدق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله ﷺ لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صدق ويكون له التزوج على العتاق الذى ليس بصداق وقال ابو حنيفة ان فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابنت ان تزوجته تسمى له في قيمتها وقال مالك وزفر لاشى له عليها *

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحُجَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحماده وابن زيد وثابت هو ابن اسلم البناني يضم الموحدة وتخفيف النون الاولى وشعيب بن الحجاب بفتح الحاء من المهمتين وسكون الباء الموحدة الاولى البصرى والحديث قد مر في غزوة خيبر واحتج الطائفة الاولى اعنى سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومن معهما بهذا الحديث فيما ذهبوا اليه واجابت الطائفة الثانية باجوبة منها انهم قالوا هذا من قول انس لانه لم يسنده فله تأويل منه اذ لم يسم لها صدق ومنها ما قاله الطحاوى انه مخصوص بالنبي ﷺ وليس اقره ان يفعل ذلك ومنها ان العتاق روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه فعل في جويرية بنت الحارث مثل ما فعله في صفية ثم قال ابن عمر بعد النبي ﷺ في مثل هذا الحكم انه يجدها لصادقا فدل هذا ان الحكم في ذلك بمد رسول الله ﷺ على غير ما كان لرسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون ذلك سماعا سمع من رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون دله على هذا خصوصيته ﷺ بذلك وعلى كذا التقديرين تقوم الحجة لاهل المقالة الثانية (قلت) وبما يؤيد كلام ابن

عمر مارواه اليبقى من حديث القواريرى حدثنا عبدلة بنت الكميت عن امها اميمة بنت رزينة عن امهارزينة قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء رسول الله ﷺ بصفية بقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعاها في يده فاعتقها وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة (قلت) رزينة بضم الراء وفتح الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون خادمة رسول الله ﷺ وقال ابن المرباط قول انس اصدقها نفسها انه من رأيه وظنه وانما قال ذلك مدافعة للسائل الا ترى انه قال فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين فكيف علم انس انه اصدقها نفسها قبل ذلك وقد صرح عنه انه لم يعلم انها زوجته الا بالحجاب فدل ان قوله هذا لم يشهد على نبينا ﷺ ولا غيره وانما ظنه انس والناس معه ظن ان كتاب الله احق ان يتبع قال (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) الآية فهذا يدل على انه اعتقها وخيرها في نفسها فاختارته ﷺ فنكحها بما خصه الله تعالى بغير صداق واما وجه النظر فيه انا اذا جعلنا المتق صداقا فاما ان يتقرر المتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما او حالة الحرية فيلزم - بقتيته على المقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق لا بد ان يتقدم تقرره على الزوج اما نسا واما - كما حتى تملك الزوجه طلبه وان لم يتعين لها حالة العتق ملكها المطالبة فثبت انه ثبت لها حالة العتق حتى يطالب به الزوج ولا يأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقا فافهم وقال ابن الجوزى فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهر او كان يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها لا يقع في المهر الا بالكثير ولم يكن عنده ﷺ اذذاك ما يرضيها به ولم ير ان يقصر بها فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير

باب تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضله

اي هذا باب في بيان جواز تزويج المعسر واستدل عليه بقوله تعالى (ان يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضله) وحاصل المعنى ان الاعسار في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المال

٢٥ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهبك فنيى قال فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان تم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهالك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله ﷺ انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا لزارى قال سهل ماله ردا فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ ما تصنعن بازارك ان ابستة لم يكن عليها منه شيء وان ليستة لم يكن عليك شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله ﷺ مؤيما فامر به فدهى فلما جاءه قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عتدتها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن

مطابقه للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاى يروى عن ابيه ابن حازم سلمة بن دينار وهذه الترجمة ذكرها البخارى في كتاب النكاح بقوله باب تزويج المعسر الذى معه القرآن والاسلام وقال فيه سهل عن

التي **وَيَسِّرُ** والفرق بين الترتين ان تلك اخص من هذه واورد حديث سهل هذا فيما قبل في باب القراءة عن ظهر القلب اخرج به تمامه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد واعداه هنا هذه الترجمة عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل الى آخره بنحو ذلك المتن بعينه ومر الكلام فيه هناك مستوفي قوله «فصمد النظر اليها» أي رفع نظره الى تلك المرأة قوله «وصوبه» أي خفض نظره قوله «عن ظهر قلبك» لفظ الظهر مقحم او معناه على استظهار قلبك *

﴿ بَابُ الْأُكْفَاءِ فِي الدِّينِ ﴾

اي هذا باب في بيان ان الاكفاء التي بالاجماع هي ان يكون في الدين فلا يحل للمسلمة ان تنزوج بالكافر والاكفاء جمع كفف بضم الكاف وسكون الفاء بعدها همزة وهو المثل والنظير *

﴿ وَقَوْلِهِ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾

وقوله بالجر عطف على الاكفاء اي وفي بيان قوله عز وجل في القرآن وهو الذي خلق من الماء الآيات وغرضه من ايراد هذه الآية الاشارة الى ان النسب والصهر ما يتعلق بهما حكم الكفاءة وعن ابن سيرين ان هذه الآية تلت في النبي **وَيَسِّرُ** وعلى بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه زوج عليه السلام فاطمة رضي الله تعالى عنها عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا قوله «وهو الذي خلق من الماء» اي من النطفة بشرا فجعل البشر على قسمين نسبا وذوي نسب اي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان وصهرا ذوات صهرا اي انا انا بصاهر بهن وعن علي رضي الله تعالى عنه النسب ما لا يحل نكاحه والصهر ما يحل نكاحه وقال الضحاك وقتادة ومقاتل النسب سبعة والصهر خمسة واقروا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية *

٢٦ - **﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع النبي **وَيَسِّرُ** تَبْنَى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبْنَى النَّبِيُّ **وَيَسِّرُ** زَيْدًا وَكَانَ مِنْ تَبْنَى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَمَوَالِيكُمْ فَزِدُوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَلْمَلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخَافِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ صُهَيْلِ بْنِ هَمْرٍ وَالْقُرَشِيُّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حذيفة بن عتبة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنا كنا نزي سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ هَلَيْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ﴾**

مطابقته للترجمة تؤخذ من زويج أبي حذيفة بنت أخيه هند السالم الذي تبناه وهو مولى لامرأته من الأنصار ولم يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين و ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهرى محمد بن مسلم والحديث اخرج به النسائي ايضا في النكاح عن عمران بن بكار عن ابي اليمان شيخ البخارى قوله ان اباحذيفة اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل هشيم وقيل غير ذلك وهو خال معاوية بن ابي سفيان قوله ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة بفتح الراء ابن عبد شمس القرشي العنسي وكان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الاولين صلى القبلتين وهاجر الهجرة بين وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله **وَيَسِّرُ** وقتل يوم اليمامة شهيدا وهو ابن ثلاث او اربع وخمسين سنة قوله تبنى سَالِمًا اي اتخذها ابنا وسالم هو ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وفي

آخره لام يكنى ابا عبد الله وقال ابو عمر هو من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من عجم الفرس من كرمد وكان من فضلاء الموالى ومن خيار الصحابة وكبارهم وهو معدود في المهاجرين وفي الانصار ايضا لعتق مولاته الانصارية فقال ابو عمر شهد بسالم بدرا وقتل يوم اليمامة شهيدا وهو مولاه ابو حذيفة فوجد رأس احدهما عند رجل الآخر وذلك سنة اثنتي عشرة من الهجرة **قوله** وانكحه بنت اخيه هند اى زوجته بنت اخيه فقوله هند يجوز فيه الضرف ومنه لعلمه فللمعية والتاثير وامام صر ففلان سكون اوسطه يقاوم احد السبيين وهو هنا في محل النسب لانه عطف بيان عن بنت ووقع عند مالك وانكحه بنت اخيه فاطمة ولا كلام فيه لانها ربما كانت تسمى باسمين والوليد بن عتبة قتل بيده كافر او قال ابن التين ووقع في بعض الروايات بنت اخته بضم الهزرة وسكون الخاء وبالتاء المثناة من فوق وهو غلط **قوله** وهو مولى اى سالم المذكور مولى لامرأة من الانصار واسمها ثبيثة بضم التاء المثلثة وفتح الباء الموحدة واسكان الياء آخر الحروف وفتح التاء المتساة من فوق بنث يبار بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف العين المهملة وبعد الالف راه بن زيد بن عبيد بن مالك بن عمرو بن عوف الانصارية كانت من المهاجرات الاول ومن فضلاء نساء الصحابة وهمز ووج ابي حذيفة المذكور وهى مولاة سالم بن معقل المذكور ويقال له سالم مولى ابي حذيفة اعتقته ثبيثة فوالى سالم ابا حذيفة فلذلك يقال سالم مولى ابي حذيفة وقال ابو طولة اسم هذه المرأة من الانصار عمرة بنت يمار الانصارية وقال ابن اسحق اسمها سلمى بنت يمار **قوله** كما تبنى النبي ﷺ اى كما اخذ النبي عليه السلام زيد بن حارثة ابنا له حتى يقال ابن محمد **قوله** وكان من تبنى كلمة من اسم كان وقوله دعاه الناس اليه خبره اى كانوا يقولون لذي تبناه هذا ابن فلان وكان يرث من ميراثه ايضا كما يرث ابنه من النسب حتى انزل الله تعالى ادعوم لابائهم وقيل الآية وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم بافواهم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تملوا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم **قوله** وما جعل ادعياءكم « يعنى من سميتهم وهم ابناءكم زلت في زيد بن حارثة الكلبي من بنى عبدود كان عبد الرسول الله ﷺ فاعتقه وتبناه قبل الوحى واخى بينه وبين حمزة بن عبدالمطلب في الاسلام فجعل الفقير اخا للفقير ليمود عليه فلما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش الاسدى وكانت تحت زيد ابن حارثة قال اليهود والمنافقون تزوج محمد امرأة ابنه ونهى الناس عنها فانزل الله تعالى هذه الآية ذلكم قولكم ولا حقيقة له يعنى قولهم زيد بن محمد بن عبد الله والله يقول الحق وهو يهدي السبيل اى سبيل الحق ثم قال ادعوم لابائهم الذين ولدوهم وبين ان دعاهم لابائهم هو ادخل الامرين في القسط والعدل عند الله فان لم تملوا لهم آباء تنسبونهم اليهم فاخوانكم اى فهم اخوانكم في الدين ومواليكم ان كانوا محريكم قوله فردوا على صيغة المجهول الى ابائهم الذين ولدوهم قوله فمن لم يعلم له على صيغة المجهول وقوله اب مرفوع به كان مولى واخى النبي ﷺ قوله فجاءت سهلة وهى التى روت عن النبي ﷺ الرخصة في رضاع الكبير روى عنها القاسم بن محمد قوله وهى امرأة ابي حذيفة وهى ضرة معتقة سالم هذه قرشية وتلك انصارية قوله النبي بالنسب بقوله فجاءت سهلة قوله انا كنا نرى بفتح النون بمعنى نمتدق قوله ما قد علمت ارادت به قوله تعالى ادعوم لابائهم وقوله وما جعل ادعياءكم قوله فذكر الحديث اى فذكر ابو اليمان الحديث قاله البخارى ولم يذكره هو ورواه ابو داود من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وام سلمة وقال الحميدى في الجمع اخرجه البرقاني في كتابه بطوله من حديث ابي اليمان بسنده بزيادة فكيف ترى يا رسول الله فقال ارضيه فارضته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة مرضى الله تعالى عنها تأمر بنات اخيها واختها ان يرضن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبير احس رضعات فيدخل عليها وابتام سلمة وسائر ازواج النبي ﷺ ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس ويروى ان سهلة قالت يا رسول الله ان سالما بلغ مبلغ الرجال وانه يدخل علينا وانى اظن في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال ارضيه تحرمى عليه ويذهب ما في نفسه فارضته فذهب الذى في نفسه وفي مسلم من حديث القاسم عن عائشة جاءت سهلة الى النبي ﷺ فقالت

يارسول الله اني ارى في وجه ابى حذيفة من دخول سالم فقال ارضيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي رواية ابن ابي مليكة ارضيه تحرمي عليه ويذهب الذي في وجه ابى حذيفة فرجعت وقالت قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابى حذيفة وقال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بغير تاهما هذا الذي قاله حسن وقال النووي يحتمل انه عنى عن مسه لاحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبير وهذا قالت عائشة وداود وثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما ثبت برضاع الطفل وعند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعلما الامصار الى الآن لا تثبت الابرضاع من له دون سنتين وعند ابى حنيفة بستين ونصف وعند زفر بثلاث سنين وعن مالك بستين وایام واحتجوا فيه بقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) وباحاديث كثيرة مشهورة واجابوا عن حديث هالة على انه مختص بها وبسالم وقيل انه منسوخ والله اعلم به

٢٧ - **حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لِمَ لَمْ تَأْتِي الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أُجِدُنِي إِلَّا وَجَعًا فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِي قَوْلِي اللَّهُمَّ حَمَلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ** مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله وكانت اى ضباعة تحت المقداد بن الاسود بيانه ان المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي وقد نسب الى الاسود بن عبد نفوس بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري لانه كان تبناه وخالفه في الجاهلية فقبل المقداد بن الاسود وقال ابو عمر قد قيل انه كان عبدا حبشيا للاسود بن عبد نفوس فتبناه والاول اصح وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو كانت الكفاءة معتبرة في النسب لما جاز المقداد ان يتزوج ضباعة وهي فوقه في النسب فوافق الحديث الترجمة في ان اعتبار الكفاءة في الدين وسند كره الخلاف فيه وكان المقداد من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن ابن مسعود ان اول من اظهر الاسلام سبعة فذكر منهم المقداد وشهد المقداد فتح مصر ومات في ارضه بالجرف فحمل الى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان رضى الله تعالى عنه سنة ثلاث وثلاثين وعبيد بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله بن اسماعيل ابو محمد الهباري القرشي الكوفي مات في ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين روى عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها والحديث اخرجه مسلم في الحج قوله «لا اجدنى» اى لا اجد نفسى وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب قوله «واشترطى» اى انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك وانجبت عنها بسبب قوة المرض تحملت وقول اللهم مكان تحملى عن الاحرام مكان حبستنى فيه عن ذلك بطله المرض واختلفوا في هذا الاشراف فاجازه عمرو وعثمان وعلى وابن مسعود وعمار وابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعلقمة وشريح وقال صاحب التوضيح وهو الاظهر عند الشافعى وهو قول احمد واسحق وابى ثور ومنعه طائفة وقالوا هو باطل روى ذلك عن ابن عمرو وعائشة وهو قول النخعي والحكم وطاوس وسعيد بن جبير واليه ذهب مالك والثوري وابو حنيفة وقالوا لا ينفعه اشراف ويضى على احرامه حتى يتم وكان ابن عمر ينكر ذلك ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه لم يشترط فان حبس احدكم بحابس عن الحج فليات البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ويحلق او يقصر وقد حل من كل شيء حتى يحج قابلا ويهدى او يصوم ان لم يجد هديا وانكر ذلك طاوس وسعيد بن جبير وهما روى الحديث عن ابن عباس وانكره الزهري وهو رواه عن عروة فهذا كله مما يوهن الاشراف وزعم ابن المرباط ان عدم ذكر البخارى هذا الحديث في كتاب الحج دلالة على ان الاشراف عنده لا يصح (قلت) فيه نظر لا يخفى قوله «وجه بفتح الواو» وكسر الجيم وهو من الصفات المشبهة اى انى ذات وجع اى مرض قوله «على» اى موضع تحملى من الاحرام وفيه ان المحصر محل حيث يجس وينحر هديه هناك حلالا كان او حراما وفيه خلاف *

٢٨ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَسْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ**

• طابقته لآخرة ثم خذ من قوله ولدينها ولا سيما امر فيه بطلب ذات الدين ودعاه وعلية بقوله تربت يداك اذا ظفر بذات الدين وطلب غيرها وانما قلناه او عليه لاستعمال تربت يداك في النوعين على ما نذكر الآن ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري وسعيد بن ابى سعيد المقبري يروى عن ابيه ابى سعيد واسمه كيسان عن ابى هريرة والحديث اخرجه مسلم في النكاح ايضا عن محمد وغيره واخرجه ابو داود وفيه عن مسدذه واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن يحيى بن حكيم **قوله** تسكح المرأة على صيغة المجهول والمرأة مرفوع به قوله لاربع اى لاربع خصال قوله لمالها لانها اذا كانت صاحبة مال لا تلزم زوجها بما لا يطبق ولا تكلفه في الاتفاق وغيره وقال المهلب هذا دال على ان للزوج الاستمتاع بما لها فانه يقصد لذلك فان طابت به نفسا فوله حلال وان منعه فانما له من ذلك بقدر ما يبدل من الصداق واختلفوا اذا اصدقها وامتنعت ان تشتري شيئا من الجاهز فقال مالك ليس لها ان تقضى به دينها وان تنفق منه ما يصلحها في عرسها الا ان يكون الصداق شيئا كثيرا فننق منه شيئا يسيرا في دينها وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي لا تجبر على شراء ما لا تريد والمهر لها تفعل فيه ماشاءت قوله ولحسبها هو اخبار عن عادة الناس في ذلك والحسب ما يمدد الناس من مفاخر الاباء ويقال الحسب في الاصل الفرف بالاباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وما ثر آبائهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال وهذا ليس بشيء لان المال ذكر قبله قوله وجمالها لان الجمال مطلوب في كل شيء ولا سيما في المرأة التي تكون قرينته وضحيمته قوله ولدينها لان به يحصل خير الدنيا والآخرة واللائق بارباب الديانات وذوى المروآت ان يكون الدين مطامح نظرهم في كل شيء ولا سيما فيما يدوم امره ولذلك اختاره الرسول ﷺ باكدوجه وبالله فامر بالظفر الذى هو غاية البغية فلذلك قال فاطفر بذات الدين فان بها تكسب منافع الدارين تربت يداك ان لم تفعل ما امرت به وقال الكرماني فاطفر جزاء شرط محذوف اى اذا تحققت تفصيلها فاطفر اياها المسترشدها واختلفوا في معنى تربت يداك فقيل هو دعاء في الاصل الا ان العرب تستعمله للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به هنا وفيه الترغيب في صحبة اهل الدين في كل شيء لان من صاحبهم يستفيد من اخلاقهم ويأمن المفسدة من جبهتهم وقال يحيى السنة هي كلمة جارية على السننهم كقولهم لا ابل لك ولم يردوا وقوع الامر وقيل قصده بها وقوعه لتعدية ذوات الدين الى ذوات المال ونحوه اى تربت يداك ان لم تفعل ما قلت لك من الظفر بذات الدين وقيل معنى تربت يداك اى لصقت بالتراب وهو كناية عن الفقر وحكى ابن العربي ان معناه استغنت يداك وردبان المعروف اترب اذا استغنى وترب اذا افتقر وقيل معناه ضعف عقلك وقال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي ترغب في نكاح المرأة لانه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين اولى قال ولا يظن ان هذه الاربع تؤخذ منها الكفاية اى تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد وان كانوا اختلفوا في الكفاية ما هي انتهى وقال المهلب الا كفاية في الدين هم المتشاكلون وان كان في النسب تفاضل بين الناس وقد نسخ الله ما كانت تحك به العرب في الجاهلية من شرف الانساب بمسرف الصلاح في الدين فقال (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقال ابن بطال اختلف العلماء في الاكفاء منهم فقال مالك في الدين دون غيره والمسلمون اكفاء بعضهم لبعض فيجوز ان يتزوج العربى والمولى القرشبة روى ذلك عن عمرو بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز وابن سيرين واستدلوا بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بحديث سالم وبقوله ﷺ عليك بذات الدين وعزم هررضى الله تعالى عنه ان يزوج ابنته من سلمان رضى الله عنه وبقوله ﷺ يا بنى بياض انكم حوا ابا هند فقالوا يا رسول الله

انزوج بناتنا من موالينا فنزلت (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكروا نثى) الآية رواه ابو داود وقال عليه السلام فيها رواه الترمذي من حديث ابي هريرة اذا خطب اليكم من ترزون دينته وخلقته فزوجه قال ورواه ابو الليث عن ابن محبان عن ابي هريرة مرسلًا وقال ابو حنيفة قريش كلهم ا كفاء بعضهم لبعض ولا يكون احد من العرب كفؤا القرشي ولا احد من الموالى كفؤا للعرب ولا يكون كفؤا من لا يجدمهر والنفقة وفي التلويح احتج له بما رواه نافع عن مولاة مرفوعا قريش بعضها لبعض ا كفاء الا حائك او حجام قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال هو حديث منكر ورواه هشام الرازي فزاد فيه اودباغ قلت هذا الحديث رواه الحارث بن ابي اسيد حدثنا الصنعاني حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم ا كفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالى بعضهم ا كفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك او حجام وقال صاحب التنقيح هذا منقطع اذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض اخوانه ورواه البيهقي ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث بنية بن الوليد عن زرعة ابن عبد الله والثبيدي عن عمران بن ابي الفضل الايلي عن نافع عن ابن عمر نحوه سواء قال ابن عبد البر هذا حديث منكر موضوع وقد روى ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر مر فوعا مثله ولا يصح عن ابن جريج ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله يعمران بن ابي الفضل وقال انه يروى الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه وقالوا في انبار الكفاءة احاديث لا تقوم بها كثرة الحجج وامثالها حديث علي بن ابي طالب رض الله عنه رواه الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا كانت والجنائز اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا وقال الترمذي غريب وما اري اسانده متصلا واخرجه الحارث كذا قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه *

٢٩ - **حدثنا ابراهيم بن حمزة** حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال مر رجل هلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماتقولون في هذا قالوا حري ان خطب ان ينكح وان شتم ان يشفع وان قال ان يستمع قال ثم سكت فر رجل من فقراء المسلمين فقال ماتقولون في هذا قالوا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هذا خير الى آخره لان فيه تفضيل الفقير على الغنى مطلقا في الدين فيكون كفؤا لمن يريد هان النساء مطلقا واخرجه ابراهيم بن حمزة ابي اسحق الثوري الاسدي المدني عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري واخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه ابن ماجه في الازهد عن محمد بن الصباح وفي التلويح وحديث سهل بن سعد كره الحميدي وابو مسعود وابن الجوزي في المتفق عليه وابي ذلك الطرق وخلف فذ كراه في البخاري فقط قلت وكذا ذكره المزني في الاطراف واقتصر على البخاري قوله مر رجل لم يدرا سمه قوله حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد الياء اى حقيقى وحدير قوله ان ينكح على صيغة المجهول اى لان ينكح قوله ان يشفع بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة على صيغة المجهول اى لان تقبل شفاعته قوله «ان يستمع» اى لان يستمع على صيغة المجهول ايضا قوله ومر رجل من فقراء المسلمين قيل انه جميل بن سراقه وقال ابو عمر جمال بن سراقه ويقال جميل بن سراقه الصمري ويقال الثعلبي وكان من فقراء المسلمين وكان رجلا صالحا ميمما قبيحا اسلم قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قوله «هذا» اى هذا الفقير من فقراء المسلمين خير من ملء الارض بكسر الميم وبالهمزة في آخره قوله «مثل هذا» اى مثل هذا الغنى ويجوز في مثل

الجر والنصب وقال الكرمانى (فان قلت) كيف كان ذلك قلت ان كان الاول كافرا فوجه ظاهر والافيكون ذلك معلوما لرسول الله ﷺ بالوحى وقال بعضهم يعرف المراد من الطريق الاخرى التى ستأتى فى الرقاق بلفظ قال رجل من اشرف الناس هذا والله حرى الخ قلت فى كل من كلاميهما نظرا أما كلام الكرمانى فقوله بالوحى ليس كذلك لانه قال مر وجعل على رسول الله ﷺ وقد شاهده وعرفه انه مسلم او كافر والظاهر انه مسلم كان شريفا بين قومه ولكن المار الثانى ان كان كافرا انه جميل بن سرافة وهو من اصحابه من خيار عباد الله الصالحين واما قول بعضهم فانزل من كلام الكرمانى على ما لا يخفى على المتامل

﴿ باب الأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَرْوِيجِ الْمَقْلِ الْمُثْرِيَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاكفاء في المال فهذا باب مختلف فيه عند من يشترط الكفاءة والاشهر عند الشافعية انه لا يعتبر ونقل صاحب الافصاح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وحزم باعتبارها ابو الطيب والاصميرى وباعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال قوله وترويج اي وفي بيان تزويج المقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام وهو الفقير المتقر ولفظ تزويج مصدر مضاف الى فاعله وقوله المثرية بالنصب مفعوله وهو بضم الميم وسكون التاء المثناة وكسر الراء وفتح الياء آخر الحروف وهي المرأة اتى لها ثراة بفتح اوله وبالمد وهو الفنى وحاصله تزويج الفقير الغنية

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى قَالَتْ يَا بِنَّ أَخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَإِيَّاهُ يَغْتَابُ فِي جَهْلِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا فَتَهْوَأُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ قَالَتْ وَاسْتَفْتَيْتِي النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَتَرْهَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَلٍ وَمَالٍ وَرَغْبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَإِذَا كَانَتْ مَرْهُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَوَكُّوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ فَكَمَا يَتَرُكُونَهَا حِينَ يَرْهَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُنْظُوا مَا حَقَّهَا الْأَوْقَى فِي الصَّدَاقِ ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان الرجل اذا كان ولى اليتيمة الغنية وهو فقير يجوز له ان يتزوجها اذا اقسط في صداقها وعدل فصيح ان الكفاءة معتبرة في المال والحديث قدم في تفسير سورة النساء ومضى الكلام فيهما كالحجر بكسر الحاء وفتحها ورغب فيها اذا مال اليها ورغب عنها اذا عرض عنها ولم يردھا

﴿ باب ما يَنْتَقِي مِنْ شَوْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوَّكُمْ ﴾

اي هذا باب في بيان ما ينطبق اي ما يجتنب من شؤم المرأة والواو فيه في الاصل حمزة ولكن هجر الاصل حتى لم ينطق بها مهموزة يقال تشامت بالشئ وشامت به شؤما وهو ضد اليمين وشؤم المرأة ان لا تلهو ويقال شؤم المرأة عقرها وغلها ومهرها وسوء خلقها قوله وقوله تعالى الخ ذكره اشارة الى ان اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض دل عليه كلمة من في قوله ان من ازواجكم لان من هنا للتبعيض

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

هُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالْفَرَسِ ﴿٣١﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة وسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن اخت مالك بن انس والحديث قدم في كتاب الجهاد
فانه اخرجه هناك في باب ما يذكر من شؤم الفرس عن ابي اليمان عن شبيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر قال سمعت النبي ﷺ يقول انما الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار ومضى الكلام فيه هناك وشؤم الدار ضيقها
وسوء جاراتها وشؤم الفرس ان لا يفرى عليها وجهاها ونحوه •

٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْمٍ حَدَّثَنَا هُمَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ ابْنِ هُمَرَ قَالَ ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ كَانَ الشُّؤْمُ
فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن محمد بن منهل البصري عن يزيد بن زريع بعزم الزاى عن عمر بن محمد المسقلاني عن
ابيه محمد بن زيد عبد عن الله بن عمر بن الخطاب •

٣٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ ﴾

ابو حازم بالحاه المهمة والزاى سلمة بن دينار الاعرج والحديث اخرجه البخارى في الطب عن القسبي واخرجه مسلم ايضا
في الطب عن القسبي واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عبد السلام عن عاصم قوله ان كان في شيء اى ان كان الشؤم في شيء
وفي رواية مسلم ان كان في المرأة والفرس والمسكن يعنى الشؤم وفي رواية له من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يخبر عن رسول الله ﷺ قال ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس وروى احمد والحاكم وابن حبان من
حديث سعد مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم
ثلاثة المرأة السوء والركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم
وثلاث من الشقاء المرأة تراها وتسوؤك وتحمل لسانها عليك والداية تكون قطوفا فان ضربتها اتمتت وان تركتها لم
تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وروى الطبراني من حديث اسماء ان من شقاء المرء في الدنيا
سوء الدار والمرأة والداية وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الداية منعها ظهرها وسوء ضلعها وسوء
المرأة عقم رحها وسوء خلقها •

٣٤ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَاتُوا كَتُّ بِمَعْرِىَ فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الشؤم اشد منهن ولهذا ذكره بعد حديثي ابن عمر وسهل بن سعد وقتنهن اشد الفتن
واعظمها ويشهد له قوله عز وجل (زين للناس حب الشهوات من النساء) فقد منهن على جميع الشهوات لان الهنة بين
اعظام الحن على قدر الفتنة بين وقد اخبر الله عز وجل ان منهن لنا اعداء فقال (ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم
فاحذروهم) ويروى ان الله عز وجل لما خلق المرأة فرح الشيطان فرحا شديدا وقال هذه حباتي التي لا تكاد يخطئني
من نصبتهاله وجاء في الحديث النساء حبات الشيطان وروى استميدوا من شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر
وقال صلى الله تعالى عليهما له وسلم اوثق سلاح ابليس النساء وسليمان التيمي هو سليمان بن طرخان ابو المعتز
التيمي البصري وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالبدال المهمة والحديث
اخرجه مسلم في آخر الدعوات عن سعيد بن منصور وغيره واخرجه الترمذي في الاستئذان عن محمد بن عبد الاعلى

واخرجه النسائي في عمرة النساء عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الفتن عن بشر بن هلال قوله اضر وذلك ان المرأة ناقصة العقل والدين وغالبا ترغب بزوجها عن طلب الدين ولما فساد اضر من ذلك وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا يا رسول الله وما فتنتهن قال اذا لبسن رباط الشام وحلل المراق وعصب العين وملن كأميل اسنمة البخت فاذا فعلن ذلك كلفن الغير ما ليس عنده وقد اخرج مسلم من حديث ابى سعيد في اثناء حديث وانقوا النساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت من النساء *

﴿ بابُ الحرة تحت العبد ﴾

اي هذا باب في بيان كون المرأة الحرة تحت العبد بنى تحت عقده والمعنى باب في بيان جواز نكاح العبد الحرة اذا رضيت به *

٣٥ - ﴿ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرَبْرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ حَقِيقَةٌ فَخَيْرَتُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ قَرُبَ الْيَبُ خُبُزٌ وَأَذْمٌ مِنْ أَذْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فَقِيلَ لَحمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرَبْرَةَ وَأَنْتَ لَنَا كُلُّ الصَّدَقَةِ قَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان زوج بربرة كان عبدا وفي التلويح وليس فيه تصريح بكون زوجها عبدا ولا غيره وقد تجاذبت فيه الروايات فقايل كان حرا وقايل كان عبدا فلا يتمحض البخارى استدلاله ولم يأت في حديثه بشيء من ذلك ولا يقال ترجيح عنده كونه عبدا لان اباحيفه رضى الله تعالى عنه في الجانب الآخر يرجح كونه حرا عنده وليس قول احدهما باولى من الآخر الا بترجيح نقل من خارج انتهى (قلت) هذا الذى ذكره لا يندفع وجه المطابقة لانه وضع هذه الترجمة وساقها الحديث المذكور بناء على ما ترجح عنده واما ترجيح احد القولين على الآخر بالنقل من خارج فلا دخل له ههنا في وجه المطابقة فافهم وربيعه بن ابى عبد الرحمن المشهور بربيعة الزاى واسم ابى عبد الرحمن فروخ مات سنة ست وثلاثين ومائة والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم في الحديث اخرجه البخارى ايضا في الطلاق عن اسماعيل بن عبد الله وفي الاطعمة عن قتيبة واخرجه مسلم في الزكاة وفي العتق عن ابى الطاهر بن السرح واخرجه النسائي في الطلاق عن محمد بن سلعة قوله « في بربرة » بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى اسم جارية اشتراها عائشة رضى الله تعالى عنها فاعتقتها وكانت مولاة لبربرة بنى هلال فكتبها بمهاجها وعاهها عائشة قوله « ثلاث سنين » اي ثلاث طرق احكاما شرعية بعضها مرفوعة في كتاب الكتابة قوله « عتقت » على صيغة المجهول اي اعتقتها عائشة رضى الله تعالى عنها قوله « خيرت » على صيغة المجهول ايضا اي خيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا اول السن الثلاث وهو ان الامة اتى تحت العبد اذا اعتقت لها الخيار في فسخ نكاحها وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابى هند عن عامر الشعبي ان النبي ﷺ قال لبربرة لما اعتقت قد عتقتي بضمك ملك فاختارى وهذا مرسل واختلفوا في هذه المسألة فقال الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وحماد بن ابى سليمان والحسن بن مسلم وابو قلابة وابو السختيانى والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابو ثور الامة اذا اعتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال عطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وابن ابى لبيلى والاوزاعى والزهرى والليث بن سعد ومالك والشافعى واحمد واسحق ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها واختلفوا في زوج بربرة هل كان حرا او عبدا فروى ابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه عن

حدث الاسود عن عائشة انه كان حرا وكذلك رواه البيهقي وروى الطحاوي ومسلم وابوداود ايضا من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه كان عبدا وروى مسلم ايضا من حديث عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه كان عبدا وكذلك رواه النسائي وروى البخاري في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيتيه الحديث وهذه احاديث متعارضة قدا كثر الناس في معانيها وتخريج وجوهها فلمحمد بن جرير الطبري في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة كتاب وجماعة في ذلك ابوابا كثرها تكلف واستخرجت محتملة وتاويلات ممكنة لا يقطع بصحتها والاصل في ذلك ان يحمل على وجه لا يكون فيه تضاد والحريفة تعقب الرق ولا ينعكس فثبت انه كان حرا عند ما خبرت بريرة وعبد اقبله ومن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك ولم يخبرها النبي ﷺ لانه كان عبدا ولا لانه كان حرا وانما خبرها لانها اعتقت فوجب تخيير كل معتقة وروى في بعض الآثار انه ﷺ قال لها ما لك نفسك فاخترتي كذا في التمهيد فكل من ملكت نفسها تختار سواء كان زوجها حرا او عبدا قوله « وقال رسول الله ﷺ الولاملن اعترق » هذا ناني السنن الثلاث وقد مر في كتاب العتق قوله « ودخل رسول الله ﷺ الى آخره ثالث السنن الثلاث وذكر الثلاث لا ينفى الزائد قوله « وبرمة على النار » وبرمة مبتدأ وهي نكرة ولكن اعتمادها على واو الحال جوز ذلك و اشار اليه ابن مالك والبرمة بضم الباء الموحدة القدر المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز والبن والفرق بين الصدقة والهديفة ان الصدقة اعطاء لثواب الآخرة والهديفة اعطاء لكرام المنقول اليه والصدقة تكون ملكا للقباض فلها حكم سائر المملوكات وبطل عنها حكم الصدقة *

﴿ باب لا يتزوج أكثر من أربع ﴾

اي هذا باب يذكر فيه انه لا يتزوج الرجل اكثر من اربع نسوة وهذا لاخلاف فيه بالاجماع ولا يلتفت الى قول الروافض بانه يتزوج الى تسع نسوة *

﴿ لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع ﴾ وقال علي بن الحسين عليهما السلام يعني مثنى أو ثلاث أو رباع وقوله جل ذكره أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى أو ثلاث أو رباع ﴿ اي لاجل قوله تعالى ذكره في معرض الاستدلال على ان الاكثر من الاربع لا يجوز بيانه ان المراد به التخيير بين الاعداد الثلاثة لالجمع لانه لو اراد الجمع بين تسع لم يعدل عن لفظ الاختصار و لقال فانكحو آسما والعرب لاتدع ان تقول تسة وتقول اثنان وثلاثة واربعة فلما قال مثنى وثلاث ورباع صار التقدير مثنى وثلاث وثلاث ورباع وفيه التخيير وقد علم ان متى معدول عن اثنين اثنين وثلاث عن ثلاثة ثلاثة ورباع عن اربعة اربعة قوله « وقال علي بن الحسين » وهو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم اشار به الى ان الواو هنا بمعنى الواو التي هي للتبويب كما في قوله تعالى في ذكر صفة اجنحة الملائكة مثنى وثلاث ورباع اراد متى او ثلاث او رباع واستدل به بقول علي بن الحسين زين العابدين رضي الله تعالى عنه من احسن الادلة في الرد على الروافض لكونه من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويدعون أنهم معصومون فان اتوا النبي ﷺ مات عن تسع ولنا به اسوة قلنا ان ذلك من خصائصه كما خص ان يشك بغير صداق وان اواجه لا ينسكمن بعده وغير ذلك من خصائصه ووهو عن تسع كان اتفاقا وصح ان غيلان بن سلمة اسلم ومعه عشرة نسوة فقال له ﷺ « اختر منهن اربعا وارق سائرهن »

٣٦ - ﴿ حديث محمد أخبرنا هبة عن هشام عن ابيه عن عائشة وإن خيفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قالت اليتيمة تكون هندا الرجل وهو وليها فيتزوجها هل مالها وبسبب صاحبها ولا يتدل في

مَا لِمَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنْ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ۝

لمطابقته لترجمة في آخر الحديث ومحمد و ابن سلام البخارى البيكندى وعبد بنفتح الدين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وقدمضى هذا الحديث في تفسير قوله عز وجل وان خفتم الاتسوطوا في النياى قوله «ان لا تسطوا» اى ان لا تعدلوا قوله «قالت» اى عائشة في تفسير قوله وان خفتم ان لا تسطوا ويروى قال بالتذكير فان سمعت فوجهها ان يقال قال عروة راويا عن عائشة قوله «ويس» بضم الياء من الاساءة قوله «فليتزوج» جواب الشرط ۝

۝ بَابُ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَ كُمْ ۝

اى هذا باب يذكرفيه حكم الرضاع لقوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم) وهو عطف على قوله (حرمت عليكم امهاتكم) اى وحرمت عليكم امهاتكم اللاتي ارضعنكم ۝ ويحرم من الرضاة ما يحرم من النسب ۝

هذا قطعة من حديث عائشة اخرجه الجماعة عنها الابن ماجه واللفظ لمسلم ان عمه من الرضاع يسمى افلح استأذن عليها فحجته فاخبرت رسول الله ﷺ فقال لها «لا تحتجى منه فانه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب» وفي لفظ الباين «ما يحرم من الولادة» وفي لفظ «ما تحرم الولادة» وانما ذكره البخارى لبيان بعض ما يحرم بالرضاة ۝

٣٧ - ۝ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ هَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْلَا نَأَى حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ هَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ نَمَّ الرَّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ ۝

مطابقته للشق الثاني من الترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس وعبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى والحديث مضى في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله اخبرتها اى اخبرت عائشة عمرة بنت عبد الرحمن قوله صوت رجل لم يدر اسمه قوله اراء بضم الهمزة اى اظنه قوله لم حفصة قال بعضهم اللام بمعنى عن اى قال ذلك عن عم حفصة قلت اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى (وقال الذين كفروا للذين آمنوا) وقال ابن مالك وغيره هو لام التعليل وهنا ايضا كذلك اى قال النبي ﷺ لاجل عم حفصة ولم يدر اسمه قوله لو كان فلان لم يدر اسمه وقيل هو افلح اخو ابى القيس وقال بعضهم هو وم لان ابى القيس والد عائشة من الرضاة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاة واما قولها لو كان حيا يدل على انه كان مات انتهى قلت يحتمل ان يكون اخا آخر لها ويحتمل انها ظنت انه مات لبعده عنها ثم قدم بعد ذلك فاستأذن قوله الرضاة تحرم ما تحرم الولادة وهذا اجماع لا خلاف فيه بين الائمة فاذا حرمت الام فكذلك زوجها لانه والده لان الابن منهما جميعا وانتشرت الحرمة الى اولاده فاخو صاحب الابن عم واخوها خاله من الرضاع فيحرم من الرضاع العمات والحالات والاعمام والاخوات وبناتهن كالنسب ۝

٣٨ - ۝ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَا تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْرَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ۝

مطابقته للشق الثاني لترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وجابر بن زيد هو ابو الشفاء البصرى مشهور بكنته واما

جابر بن يزيد بالياء آخر الحروف في اول اسم ابيه فهو الكوفي وليس له في الصحيح شيء والحديث مر في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب ومضى الكلام فيه هناك قوله قبل للنبي ﷺ القائل له هو علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه كذا قاله بعضهم ثم قال كما اخرج مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله مالك تتوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة الحديث قلت اخرج مسلم هذا الحديث من رواية ابي عبد الرحمن عن علي رضى الله تعالى عنه واخرج ايضا عن ابن عباس نحو رواية البخاري واخرج ايضا من حديث ام سلمة زوج النبي ﷺ تقول قيل لرسول الله ﷺ ابن انت يا رسول الله عن ابنة حمزة الحديث فمن اين تعين في حديث ابن عباس ان القائل فيه هو علي حتى جزم هذا القائل ان القائل للنبي ﷺ هو علي بن ابي طالب فلم لا يجوز ان تكون ام سلمة أو غيرها قوله الأتزوج بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو وضم الحليم اصله تتزوج فحذفت احدى التاهين وروى ايضا بلا حذف التاء قوله «انها» اي ان بنت حمزة بنت اخي من الرضاة لان ثوبية ارضعت رسول الله ﷺ بعدما كانت ارضعت حمزة وقال ابن اسحق كان حمزة اسن من رسول الله ﷺ بستين وقيل باربع وثوبية بضم التاء المثناة مصغر ثوبية وكانت مولاة لابي لهب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ فاعتقاها واختلف في اسلامها وذكرها ابن منده في الصحابة وقال ابو نعيم ولا اعلم احدا اثبت اسلامها غير ابن منده وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يكرها وكانت تدخل عليه بمدان تزوج خديجة رضى الله تعالى عنها وبصلمها من المدينة حتى ماتت بعد فتح خيبر وكانت خديجة تكرمها قوله تتوق في رواية مسلم ضبط بوجهين احدهما تتوق بتاءين اولاهما مفتوحة والاخرى مضمومة من التوق وهو الميل مع الاشتباه والثاني تتوق بفتح التاء المثناة من فوق وفتح النون وتشديد الواو ومعناه تخذار من التيقه بكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وهي الخيار من الشيء فان قلت كيف قال علي رضى الله تعالى عنه للنبي ﷺ الأتزوج ابنة حمزة وهو يعلم حكم الرضاع قلت قيل لم يعلم بذلك وقال القرطبي هذا بعيد ان يقال في حق علي لم يعلم بذلك والاحسن ان يقال انه لم يعلم بان حمزة رضيع النبي ﷺ او جوز الخصوصية او كان ذلك قبل نكاح الحكم *

﴿ وقال بشر بن عمر حدثنا شعبة سمعت قتادة سمعت جابر بن زيد مثله ﴾

بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن عمر الزهراني وهذا الملق رواه مسلم عن محمد بن يحيى القطمي عنه

وقائده عند البخاري لبيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس *

٣٩ - ﴿ حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكِ أَخْتِي بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكِنِي فِي خَيْرٍ أَخْبَرَنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَسْكُنْ رَبِّيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي لِأَنَّهَا لَابْنَةُ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَةَ فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ قَالَ عُرْوَةُ وَثَوْبِيَةَ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَهْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشْرًا حَبِيبَةَ قَالَ لَهُ مَاذَا لَقِيتَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقِ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بِعِتَاقَتِي ثَوْبِيَةَ ﴾

مطابقتا للرجلة في الشق الثاني وزير بنت ابى سلمة بن عبد الاسد المخزومي ربيبة رسول الله ﷺ وامها ام سلمة زوج النبي ﷺ وكان اسم زينب برة فسماها النبي ﷺ زينب ولدتها امها بامر من العجشة وقدمت بها وحفظت عن النبي ﷺ وكانت زينب عند عبد الله بن زمة بن الاسود فولدت له وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد وامه برة بنت عبد المطلب وهاجر المجرتين وشهد بدرا وخرج يوم احد فمات منه وذلك ثلاث مضين لجمادى الاخرة سنة ثلاث من الهجرة وام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبي ﷺ واسمها ملة بلا خلاف والحديث اخرجه البخارى ايضا في النفقات عن يحيى بن بكير وفي النكاح ايضا عن عبد الله بن يوسف عن الليث به وعن الحميدى عن سفيان وعن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم في النكاح عن ابى كريب وغيره واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن ربيع وعن ابى بكر بن ابى شيبة قوله «انكح اختى» اى تزوج وفي رواية مسام والنسائي «انكح اختى عزة بنت ابى سفيان» وفي رواية الطبرانى قالت يا رسول الله هل لك فى اختى حمنة بنت ابى سفيان وعند ابى موسى فى الذيل درة بنت ابى سفيان بضم الدال المهملة وحكى عياض عن بعض رواة مسلم انه ضبطها بفتح الدال المعجمة وقال النووى هو تصحيف قوله «او تخمين ذلك» هذا استفهام تعجب مع ما طبع عليه النساء من الفيرة قوله «بمخلية» بضم الميم وسكون الحاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من الاخلاص متعديا ولازما من اخليت بمعنى خلوت من الضرة والمعنى لست بمنفردة عنك ولا خالية من ضرة وقال ابن الاثير مناه لم اجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة مخلية اى خالية من الازواج وقال الكرماني وفي بعض الروايات بلفظ المفعول قوله «واحب» مبتدأ مضاف الى من قوله «اختى» خبره قوله في خير كذا بالتنوين في رواية الاكثرين اى اى خير كان وفي رواية هشام واحب من شركتى فيك اختى وعرف ان المراد بالخير ذاه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «ان ذلك لا يحل لى» لانه جمع بين الاختين وهذا كان قبل علم ام حبيبة بالحرمة او ظنت ان جوازها من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانا كثر حكم نكاحه يخالف احكام انكحة الامة قوله «فانا نحدث» بضم النون وفتح الحاء والدال المشددة على صيغة المجهول وفي رواية هشام بلفظ وفي رواية ابى داود «فوالله لقد اخبرت» قوله «انك تريد ان تسكح» وفي رواية هشام بلفظ انك تحط ب قوله «فقال انها» اى بنت ابى سلمة قوله «فى حجرى» خرج مخرج الغالب والافال ربيبة حرام مطلقا سواء كانت فى حجر زوج امها ام لا قوله «لابنة اخى» اللام فيه مفذوحة لتأكيد وأشار بهذا الى ان حرمتها عليه بسببين وهما كونها ربيبة ﷺ وكونها بنت اخيه من الرضاع والحكم ثبت بعلل شتى قوله «وابا سلمة» اى وارضمت ابا سلمة وقدم المفعول على الفاعل والفاعل هو ثوية وقدم الكلام فيها عن قريب قوله «فلا ترضن» بفتح التاء وسكون العين وكسر الراء وبالنون الحفيفة خطاب لجماعة النساء ويروى «ولا ترضن» بالنون المشددة خطاب لام حبيبة قوله «على» بتشديد الياء قوله «قال عروة» هو بالاسناد المذكور قوله «اربه» بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول اى رأى ابالهب بمض اهله فى المنام قوله «بشرحية» بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة اى على اسوء حالة يقال بات الرجل بحبيبة سوء اى بحالة رديئة وقال ابن الاثير الحبيبة والحوبة الهم والحزن ووقع فى شرح السنة للبعوى بفتح الحاء ووقع عند المستمل بفتح الحاء المعجمة اى فى حالة خائبة من كل خير وقال ابن الجوزى هو تصحيف قلت هذا اقرب من جهة المعنى ولهذا قال القرطبي يروى بالمعجمة وحكى فى المشارق بالجيم فى رواية المستمل ولا يظن الا تصحيفا قوله ماذا لقيت اى قال الراى لاني لهب ماذا لقيت بدموتك قوله لم التى بدمك كذا فى الاصول بخذف المفعول وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى لم التى بدمك راحة وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخارى ولا يستقيم الكلام لابه قوله سقيت على صيغة المحيول قوله فى هذه كلمة هذه اشارة ولم يبين المشار اليه وبينه عبد الرزاق فى روايته بالاشارة الى النقطة التى بين الابهام والمسبحة وفي رواية الاسماعلى وشار الى النقطة التى بين الابهام والتى تليها من الاصابع وحاصل المعنى اشارة الى حقارة ما تى من المساء وقال القرطبي سقى نقطة من ماء فى جهنم بسبب ذلك قال وذلك انه جاء فى الصحيح انه رثى فى

النوم فقبل له ما فعل ربك هناك فقال سميت . مثل هذه وأشار الى ظفر ابراهيم **قوله** بتناقني اى بسبب عناقى ثوبية وعناقى
بفتح العين وفي رواية عبد الرزاق يعقني وقال بعضهم وهو اوجه . والوجه ان يقول باعناقى لان المراد التخلص من الرق
قلت هذا القائل اخذ ما قاله من كلام الكرماني فانه قال فان قلت معناه التخلص من الرقية فالصحيح ان يقال باعناقى
قلت كل من الناقل والمتقول منه لم يجر كلامه فان العنق والعناقة والعناق كلها مصادر من عنق العبد وقول الناقل وهو اوجه
غير موجه لان العنق والعناقة واحد في المعنى فكيف يقول العنق اوجه ثم قوله والاوجه ان يقول باعناقى لان المراد
التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام انقوم فان صاحب المغرب قال العنق الخروج من المملوكية وهو التخلص
من الرقية . وقد يقوم العنق مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه مولاة وفي التوضيح وفيه اى وفي هذا الحديث من افقه
ان الكافر قد يعطى عوضا من اعماله التي يكون منها قرينة لاهل الايمان بالله كما في حق ابي طالب غير ان التخفيف
عن ابي لهب اقل من التخفيف عن ابي طالب وذلك لنصرة ابي طالب لرسول الله **ﷺ** وجباطته له وعداوة ابي لهب
له وقال ابن بطال وضح قول من تأول في معنى الحديث الذي جاء عن الله تعالى ان رحمته سبقت غضبه ان رحمته
لا تنتقطع عن اهل النار المحلدين فيها اذ في قدرته ان يخلق لهم عذابا يكون عذاب النار لاهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى
ذلك العذاب ومذهب المحققين ان الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في الدنيا بل يوسع عليه بها في دنياه
وقال القاضي عياض انفق الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب
ولكن بعضهم اشد عذابا بحسب جرائمهم وقال الكرماني لا ينفع الكافر العمل الصالح اذ الرؤيا ليست بدليل وعلى تقدير
التسليم يحتمل ان يكون العمل الصالح والخير الذي يتعلق بالرسول **ﷺ** مخصوصا كما ان ابا طالب ايضا ينفع بتخفيف
العذاب و ذكر السهيلي ان العباس رضى الله تعالى عنه قال لما مات ابو لهب رايت في منامى بمدح في شر حال فقال ما لفت بعدكم
راحة الا ان العذاب يخفف عنى كل يوم اثنين قال وذلك ان النبي **ﷺ** ولد يوم الاثنين وكانت ثوبية بشرت ابا لهب
بمولده فاعتقها ويقال ان قول عروة لما مات ابو لهب اريه بعض اهله الى آخره خبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر
من حديثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلاحجة فيه ولعل الذي رآها لم يكن اذ ذلك اسلم
بعد فلا يحتاج به واجيب ثانيا على تقدير القبول يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي **ﷺ** مخصوصا من ذلك بدليل قصة
ابي طالب حيث خفف عنه فنقل من الفهرات الى الضمضاح وقال القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص
فيه والله اعلم ومن جملة ما يشتمل هذا على حرمة الجمع بين الاختين بالاخلاف واختلاف في الاختين بملك اليمين وكافة الطماء على
التحريم ايضا خلافا لاهل الظاهر واحتجوا بما روى عن عثمان حرمتها آية واحتلتها آية والآية المحلة لها قوله تعالى (واحل
لكم ما وراه ذلكم هو حكاة الطحاوي عن علي وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقد روى المنع عن عمرو على ايضا وابن مسعود
وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم مما يشتمل هذا ايضا على ثبوت حرمة الرضاع بين
الرضيع والمرضة فانها تصير بمنزلة امه من الولادة ويحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والحلوة بها والمسافرة
معهما ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا توارث ولا نفقة ولا عتق بالملك ولا تردها تهناتها ولا يعقل عنها ولا
يسقط عنها القصاص بقتلها ومن ذلك انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة
وحرمة الرضاع بين الرضيع ووج المرضعة ويصير الرضيع ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخوة الرجل اعمام
الرضيع واخواته عماتة ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في ذلك الا اهل الظاهر وابن علية قاتهم قالوا بحرمة
الرضاع بين الرجل والرضيع كذا نقله الخطابي وعياض عنهما وزاد الخطابي ابن السيب **ﷺ**

﴿ باب من قال لا رضاع بهمه حولين ﴾

اى هذا باب في بيان قول من قال لا رضاع بمدسنتين ومن قال ذلك طمر الشمى وابن شبرمة والثوري والاوزاعي

والشافعي واحمد وابويوسف ومحمد واسحق وابونور وهو قول مالك في الموطأ وقال بعضهم اشار البخاري بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا (قلت) سبحان الله هذا نتيجة فكر صاحبنا ثم وما وجه الاشارة في هذا الى قول الحنفية والترجمة ما وضعت الالبان من قال لارضاع بعد حولين مطلقا وهو اعم من ان يكون بعد الحولين قول الحنفية او غيرهم وتخصيص الحنفية بالجمع ايضا غير صحيح لان ابا يوسف ومحمد الذين هم امناء كبرائة الحنفية لم يقولوا بالرضاع بعد الحولين والامام مالك الذي هو احدث اركان المذاهب الاربعة روى الوليد بن مسلم عنه ما كان بعد الحولين بشهرا وشهرين يحرم وزفر الذي هو من اعيان اصحاب ابي حنيفة قال ما كان يجتزى باللبن ولم يطعم وان اتى عليه ثلاث سنين فهو رضاع والاوزاعي امام اهل الشام قال ان فطمه له عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئا وان تمادى رضاعه *

﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾

ذكر هذا في معرض الاحتجاج لمن قال لارضاع بعد حولين وقوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقى للقطام حولاين وابو حنيفة يستدل في قوله ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا بقوله تعالى (فان اراد انفصالا عن تراض منهما وتشاور) بمد قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) فنبت ان بعد الحولين رضاع فلا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الفطام فيكون غذاؤه اللبن تارة والطعام اخرى الى ان ينسى اللبن واقل مدة تنتقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا بمددة الحبل (فان قلت) روى الدارقطني عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لارضاع الاما كان من حولين (قلت) لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل قال ابن عدى يعاط على التفات وارجو انه لا يعتمد الكذب وغيره يوقفه على ابن عباس وقال ابن بطال الراوى عن الهيثم ابو الوليد بن برد الانطاكى وهو لا يعرف وقال النسائي الهيثم بن جميل وقفه الامام احمد والمجلى وغير واحد وكان من الحفاظ الا انه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر بن عمرو عن ابن عيينة بموقوفا وكذا رواه ابن ابي شيبة موقوفا ورواه ايضا ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود وعلى بن ابي طالب واخرجه الدارقطني موقوفا على عمر رضى الله تعالى عنه قال لارضاع الا في الحولين في الصغير *

﴿ وَمَا يُحْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ ﴾

وما يحرم عطف على قوله من قال اى في بيان ما يحرم من التحريم وكأنه اشار بهذا الى انه ممن يرى ان قليل الرضاع وكثيره سواء في الحرمة وهو قول على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطاوس والحكم وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد ومالك والاوزاعي والثوري لاطلاق الآية وهو المشهور عن احمد وقالت طائفة ان الذي يحرم ما زاد على الرضعة ثم اختلفوا فمن ثمانية عشر رضعات وعنها سبع رضعات وعنها خمس رضعات وروى مسلم عنها كان فيما تزل من القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس رضعات محرقات فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهن مما يقرأ الى هذا ذهب الشافعي واحمد في رواية وذهب احمد في رواية واسحق وابوعبيد وابونور وابن المنذر وداود واتباعه الا ابن حزم الى ان الذي يحرم ثلاث رضعات ومذهب الجمهور اقوى لان الاخبار اختلفت في العدد فوجب الرجوع الى اقل ما ينطلق عليه الاسم وقول عائشة الذي رواه مسام لا ينتهز حجة لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوى روى هذا على انه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوى انه خبر ليقبل قوله فيه *

٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْمَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وهنذا رجل فكانه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت إنه
أخى فقال أنظرن من إخوانك فإنا الرضاة من المجاعة

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فإنا الرضاة من المجاعة لان الترجمة في ذكر الرضاع وحديث الباب يبين ان الرضاة
تكون من المجاعة أي الجوع وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والأشعث هو ابن أبي الشعثاء واسمه سليم بن
الأسود الحاربي الكوفي ومسروق بن الأجدع والحديث مر في الشهادات في باب الشهادة على الأنساب وأخرجه عن محمد
ابن كثير ومر الكلام فيه هناك قوله رجل لم يدر اسمه وقيل بالتحسين هو ابن أبي القميس ومن قال هو عبد الله بن يزيد فقد
غاط لأنه تابعي باتفاق الأئمة وكانت أمه أرضعت عائشة طاشت بعد النبي ﷺ فولدتها فلذلك قيل له رضيع عائشة قوله
فكانه تغير وجهه كأنه كره ذلك وفي رواية مسلم من طريق ابن الأحرص عن أبي الأشعث وعندى رجل قاعدا فاشتد ذلك
عليه ورأيت الغضب في وجهه وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه قوله إنه أخى
وفي رواية غندر عن شعبة إنه أخى من الرضاة قوله أنظرن من إخوانك هذه رواية الكشميني وفي رواية غيره
ما إخوانك والاول أوجه منناه تحقن صحة الرضاة ووقتها فإنا ثبتت الحرمة إذا وقعت على شرطها وفي وقتها قوله
فإنا الرضاة من المجاعة أي الجوع يعني الرضاة التي تثبت بها الحرمة ما تكون في الصدر حين يكون الرضيع طفلا يسد
الابن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت له بذلك فيصير كجزء من المرضة فيكون كسائر اولادها وهذا اعم
من ان يكون قليلا او كثيرا وفي رواية فإنا الرضاة عن المجاعة ويروى او المظم من المجاعة ويقال كانه قال لا رضاة
معتبرة الا المغنية عن الجوع او المظمنة عنه ومن شواهد حديث ابن مسعود لا رضاع الا ما شد المظم وانبت اللحم
أخرجه أبو داود مرفوعا وموقوفاً وحديث سلمة لا يحرم من الرضاع الا ماقتق الامعاء أخرجه الترمذي ومحمود يمكن
ان يستدل به على ان الرضاة الواحدة لا تحرم لانها لا تنفي من جوع فاذن يحتاج الى تقدير فاولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة
وهو خمس رضعات قلنا هذا كله زيادة على مطلق النص لان النص غير مقيد بالمدد والزيادة على النص نسخ فلا يجوز
وكذلك الجواب عن كل حديث فيه عدم مثل حديث عائشة رضيت الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال لا تحرم المصاة
ولا المستان وفي رواية النسائي عنها لا تحرم الخطفة والخطفتان وقال ابن بطال احاديث عائشة كلها مضطربة فوجب
تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى وروى أبو بكر الرازي عن ابن عباس رضيت الله عنهما انه قال قولها لا تحرم الرضاة
والرضعتان كان فاما اليوم فالرضاة الواحدة تحرم لجملة منسوخا وكذلك الجواب عن قولها لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجان

بابُ لَبْنِ الْفَحْلِ

أي هذا باب في بيان لبن الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة أي الرجل ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سبيبه
واختلف فيه فقال قوم لبن الفحل يحرم وهو قول ابن عباس فيما ذكره الترمذي وقول عائشة فيما ذكره ابن عبد البر
وبه قال عروة بن الزبير وطاوس وعطاء وابن شهاب ومجاهد وأبو الشعثاء وجابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم
ابن محمد وهشام بن عروة على خلاف فيه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث
ابن سعد واسحق وأبي ثور وقال قوم ليس لبن الفحل يحرم روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر
وعائشة على اختلاف عنها ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير ومن التابعين قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار وأخيه عطاء بن يسار ومكحول وأبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية والقاسم بن محمد وسالم
والشعبي على خلاف عنه وكذا الحسن وأبراهيم بن عليه وداود الظاهري فيما حكاه عنه أبو عمر في التمهيد والمعروف عن
داود خلافه وقال القاضي عياض لم يقل أحد من أئمة الفقهاء وأهل الفتوى باسقاط حرمة لبن الفحل الا أهل الظاهر
وأبي حنيفة والمعروف عن داود موافقة الأئمة الأربعة قلت معنى لبن الفحل يحرم انه يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع

ويصير ولدا له ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل خلافا لمن قال ابن الرجل لا يحرم

٤١ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

عن عائشة أن أفلح أخا أبي القيس جاء يستأذن عليها وهو معها من الرضاة بعد أن نزل

الحجاب فأبیت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له

مطابقته للترجمة من حيث ثبوت الحرمة بين عائشة وبين أفلح المذكور الذي هو معها من الرضاة فذلك اذن لها

بدخول أفلح عليها وقال انه عمك لما قالت انما رضعتي المرأة ولم يرضعني الرجل كذا في رواية الترمذي فدل على ان

ماه الرجل يحرم والحديث مضى في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب وقد مضى الكلام فيه هناك ونذكره هنا

باكثر منه ووضح فقوله ان أفلح اخا لابي القيس كذا هو في صحيح مسلم والنسائي ايضا وفي رواية لمسلم أفلح بن ابي القيس

وكذا في رواية ابي داود وابن ماجه وفي رواية لمسلم قال استاذن عليها ابو القيس وفي رواية له والنسائي قالت استاذن

على عمي من الرضاة ابو الجعيد فدته قال هشام انما هو ابو القيس والصواب انه أفلح وكنيته ابو الجعيد وهو اخو ابي

القيس وقال القرطبي في الفهم هذا هو الصحيح وما سوى ذلك وهم من بعض الرواة ولا يعرف لابي القيس ولا

لاخيه أفلح ذكر الا في هذا الحديث ويقال انها من الاشعريين وفي رواية الترمذي قالت جاء عمي من الرضاة ذكرته

مبها وافلح بفتح الهجزة واللام وسكون الفاء وبالهاء المهملة و ابو القيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون

الياء آخر الحروف وبالسين المهملة قوله «وهو معها من الرضاة» فيه التفات وكان القياس يقتضي ان تقول وهو عمي

واختلف في كيفية ثبوت العمومة لافلح هذا فزعم بعضهم ممن رأى ان ابن الفحل لا يحرم ان أفلح هذا رضع مع

ابي بكر الصديق رضی الله تعالى عنه فكان عم عائشة من الرضاة وهذا خطأ يرد ما في رواية الترمذي عن عائشة قالت

انما رضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل وكذا في رواية البخاري على ما يأتي ان شاء الله تعالى والصواب ان عائشة ارتضعت

من امرأة ابي القيس وافلح اخوه فصار عمها من الرضاة وفي رواية لمسلم جاء أفلح اخو ابي القيس يستاذن عليها وكان

ابو القيس اباعائشة من الرضاة وفي رواية له وكان ابو القيس زوج المرأة التي ارتضعت عائشة قوله جاء يستاذن عليها

فيه دليل على مشروعية الاستئذان ولو في حق المحرم لجواز ان تكون المرأة على حال لا يحل للمحرم ان يراها عليه قوله

بعد ان نزل الحجاب فيه انه لا يجوز للمرأة ان تاذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب

منه بالاجماع وما ورد من بروز النساء فانما كان قبل نزول الحجاب وكانت قصة أفلح مع عائشة بعد نزول الحجاب كما صرح

به هنا قوله «فأبیت» اي امتنعت فيه دليل على ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس لمن لم يرجع عنده احد

الطرفين الاقدام عليه خصوصا بعد نزول الحجاب وتردد عائشة فيه هل هو محرم فتاذن له او ليس بمحرم فتمنعه

فامتنت تغليبا للتحريم على الاباحة قوله فأمرني ان آذن له وفي رواية شعيب الماضية في الشهادات ائذني له فانه عمك

ترت يمينك وفي رواية سفيان يداك او يمينك وفي رواية مالك عن هشام بن عروة انه عمك فليلج عليك

وفي رواية الحكم صدق أفلح ائذني له واستدل هذا الحديث على ان من ادعى الرضاة وصدقه الرضيع يثبت حكم

الرضاة بينهما فلا يحتاج الى بينة لان أفلح ادعاه وصدفته عائشة واذن الشارع بمجرد ذلك ورد هذا باحتمال ان

الشارع اطعم على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة واستدل به ايضا على ان قليل الرضاة يحرم كما يحرم كثيره

وقال بعضهم واثر بعضهم بهذا الحديث الخفية القائلين ان الصحابي اذا روى حديثا عن النبي ﷺ وصح عنه ثم

صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما رأى لا بما روى لان عائشة صح عنها ان الاعتبار بل بن الفحل واخذ الجمهور منهم

الخفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة اخي ابي القيس وحرمو ابلن الفحل وكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا

عائشة ويعرضوا عن روايتها وهذا الزام قوي انتهى قلت لو علم هذا القائل مدرك ما قاله الخفية في ذلك لمصادر منه

هذا الكلام ولكن عدم الفهم وارجحية العصبية يميلان الرجل على اخبط من هذا قاعدة اصحابنا فيما قالوه ليست على الاطلاق بل هي لا يخلو الصحابي في عمله بما رأى لا بما روى انه ان كان عمله او فتواه قبل الرواية او قبل بلوغه اليه كان الحديث حجة وان كان بعد ذلك لم يكن حجة لانه ثبت عنده انه منسوخ فلذلك عمل بما رآه لا بما روى على ان ابن عبد البر قد ذكر ان طائفة ايضا كانت ممن حرم ابن الفحل *

﴿ بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان شهادة المرضعة بالرضاع وحدها وفيه خلاف فروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وطاوس جواز شهادة واحدة فيه اذا كانت مرضعة وتستحلف مع شهادتها وهو قول الزهري والاوزاعي واحمد واسحق وعن الاوزاعي انه اجاز شهادة امرأة واحدة في ذلك اذا شهدت قبل ان تنزوجه فاما بمده فلا روى عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه لا يقبل في ذلك الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وهو قول ابى حنيفة واصحابه وقال مالك تقبل شهادة امرأتين دون رجل وبه قال الحكم وقال طائفة لا يقبل في ذلك اقل من اربع نسوة روى ذلك عن عطاء والشعبي وهو قول الشافعي *

٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ هُبَيْبَةَ أَسْكَنَى لِحَدِيثِ هُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ أَرْضَعْتُكُمْمَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فَلَآنَ يَذُتْ فَلَانَ فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْمَا وَهِيَ كاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِ قُلْتُ لَهَا كاذِبَةٌ قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمْ كَمَا دَعَا عَنْهَا هُنْكَ وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى بِحِكْيِ أَيُّوبَ ﴾

مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله قال كيف بها الى آخره وبه اخذ الليث وقال يجوز شهادة المرضعة وعلى بن عبد الله هو ابن المديني واسماعيل بن ابراهيم هو اسماعيل بن عليه وهي امه وايوب هو السخيتاني وعبيد بن ابي مريم المكي ماله في الصحيح غير هذا الحديث وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وعقبة بن مريم وسكون القاف ابن الحارث القرشي المكي الصحابي وهو من افراده والحديث مضمي في كتاب العلم في باب الرحلة وفي كتاب الشهادات ايضا في باب شهادة الاماء والمييد قوله قال وقد سمعته اى قال عبد الله بن ابي مليكة سمعت هذا الحديث من عقبة بن الحارث والاعتماد على سماعه منه قوله تزوجت امرأة وهي ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة التميمي قوله امرأة سوداء ولم يدر اسمها قوله فاعرض عني وفي رواية المستعلى فاعرض عنه بطريق الالتفات قوله من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة قوله كيف بها استبعاد منه اى وكيف تجتمع بها بعد ان قيل هذا قوله دعها اى اتركها وهو امر من يدع امره بالترك والاخذ بالورع والاحتياط لاعلى الايجاب وروى ابن مهدي باسناده عن رجل من بني عيس قال سألت عليا وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن رجل تزوج امرأة فجاءت امرأة فزعمت انها ارضعتهما فقال لا ينزه عنها فهو خير واما ان يحرمها عليه احد فلا وقد قال زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع قوله واشار اسماعيل هو اسماعيل بن ابراهيم الراوى قوله باصبعه يعنى اشار بهما حكاية عن ايوب السخيتاني في اشارته بهما الى الزوجين *

﴿ بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ ﴾

اي هذا باب في بيان ما يحل نكاحه من النساء وما لا يحل *

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى حُرْمَتٌ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

وقوله بالجرح عطف على قوله ما يحل وهكذا في رواية كريمة وفي رواية ابى ذر حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والآية الى عليهما حكيماً قوله الآيتى وفي بعض النسخ الآيتين لان من قوله حرمت الى قوله عليهما حكيماً آيتين الاولى من حرمت عليكم الى قوله ان الله كان عفورا رحيماً والثانية من قوله والمحصنات من النساء الى قوله ان الله كان عليهما حكيماً وقد بين الله تعالى هنا المحرمات من النساء وهن اربع عشرة امرأة سبع من نسب وسبع بسبب فالسبع التى من نسب هي قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخ والاولى الامهات والمراد بها الوالدات ومن فوقهن من الجدات من قبل الامهات والاباء الثانية البنات والمراد بهن البنات والبنات وان سفلن الثالثة الاخوات والمراد الشقيقات وغيرهن من الاباء والامهات الاربعة العاهات والمراد اخوات الاباء واخوات الاجداد وان علون الخامسة الخالات وهي اخوات الامهات الوالدات لابائهن وامهاتهن السادسة بنات الاخ من الاب والام او من الاب او من الام وبنات بناتهن وان سفلن السابعة بنات الاخ كذلك من اى جهة كن واولاد اولادهن وان سفلن واما السبع اتى من جهة السبب ففى من قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم الى آخر الآية والمراد الام المرضعة ومن فوقها من امهاتها وان بمدن وقام ذلك مقام الوالدة ومقام امهاتها والاخت من الرضاع التى ارضعتها امك بلبان ابيك سواء ارضعتها معك او مع ولدك او بعدك والاخت من الاب دون الام وهي التى ارضعتها زوجة ابيك بلبان ابيك والاخت من الام دون الاب وهي التى ارضعتها امك بلبان رجل آخر وام المرأة حرام عليه دخل بها اولم يدخل وهو قول اكثر الفقهاء وقال على وابن عباس وابن الزبير ومجاهد وعكرمة انه ان يتزوج قبل الدخول بها والريبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره وانما تحرم بالدخول بالام ولا تحرم بمجرد العقد كالحجر بطريق الاغلب لاعلى الشرط وحليلة الابن اى زوجته وانما قال من اصلا بكم تحمزا عن زوجات المتبنى والجم بين الاختين حرتين كانتا اومتين وطئنا في عقد واحد في حال الحياة وحكى عن داود انه جوز ذلك بملك اليمين وقدمضى الكلام فيه عن قريب *

﴿ وَقَالَ أَنَسٌ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَامِ حُرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَيْبِهِ ﴾

اى قال انس بن مالك في قوله تعالى والمحصنات اى النساء المحصنات اللاتى لهن ازواج حرام الا بعد طلاق ازواجهن وانقضاء العدة منهن وقيل المحصنات اى المفاتيح حرام الا بعد النكاح وسبب نزول هذه الآية ما رواه ابو سعيد الخدرى قال اصبنا سبأ يوم اوطاس لهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن فسالنا النبي ﷺ فنزلت هذه الآية قوله الامام ملكت يعنى الالامة المزوجة بعد فان لسيدة ان ينزعها من تحت نكاح زوجها قوله ولا يرى بها اى فيها باسا اى حرجا ان ينزع الرجل جاريته من عبده وفي رواية الكشميهنى جارية من عبده *

﴿ وَقَالَ وَلَا تَنْسَكُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ ﴾

اى قال الله تعالى (ولا تنسكوا المشركات حتى يؤمن) اى لا تتزوجوهن حتى يؤمن بالله وقرىء بضم اللتاء اى ولا تتزوجوهن والمراد بالمشركات الحريات والآية ثابتة وقيل المشركات الكنانيات والحريات لان اهل الكتاب من اهل الشرك اقوله تعالى (وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله) وهي منسوخة بقوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ ﴾

اي ما زاد على اربع نسوة وهذا وصه اسماعيل بن زياد في تفسيره عن جوير عن الضحاك منه

﴿ وقال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن صفيان حدثنى حبيب عن سعيد عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ الْآيَةَ ﴾
قوله قالنا احمد بن حنبل وهو الامام المشهور واخذ البخارى عنه هذا ما ذكره ولم يقل حدثنا ولا اخبرنا وروى عن احمد بن الحسن الترمذى عنه حديثنا واحدا في آخر المغازى في مسند بريدة قوله انه غزا مع النبي ﷺ عشرة غزوة وقال في كتاب الصدقات حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنا ابي حدثنا ثمامة الحديث ثم قال عقيه وزادني احمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الانصارى وقال هنا قال احمد روى عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير قوله «حرم» اي حرم من النسب سبع نسوة ومن الصهر كذلك والصهر واحد الاصهار وهم اهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الاجماء والاختان جميعا وقال ابن الاثير الاختان من قبل المرأة والاجماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما وخان الرجل اذا تزوج اليه قيل الاية لا تدل على السبع الصهرى واجيب بانه اقتصر على ذكر الامهات والبنات لانهما كالاساس منهن وهذا بترتيب ما في القرآن من النسب وقيل ما فائدة ذكر الاختين بعدها واجيب للاشعار بان حرمتها ليست مطلقا ودائها كالاصل والفرع بل عند الجمع ولم يذكر الاربعة الاخرى لان حكمهن يعلم من الاختين بالقياس عليهما لان علة حرمتها الجمع الموجب لقطعية الرحم وذلك حاصل فيهما *

﴿ وَقَدْ جَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةً عَلِيًّا ﴾

اي قد جمع عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بين ابنة علي بن ابي طالب وامرأة ليلي بنت مسعود فكانتا عنده جميعا وفي حديث ابن لهيعة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني غير واحد ان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنته الاخرى قل وحدثنا قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران قال جمع ابن جعفر ابن ابي طالب بين بنت علي وامرأة في ليلة وعند ابن سعد من حديث ابن ابي ذئب حدثني عبد الرحمن بن مهران ان ابن جعفر تزوج زينب بنت علي وتزوج معها امرأته ليلي بنت مسعود قال ابن سعد فلما توفيت زينب تزوج بعدها ام كلثوم بنت علي بنت فاطمة رضی الله تعالى عنهم *

﴿ وقال ابن سيرين لا بأس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به ﴾

اي قال محمد بن سيرين لا بأس بهذا الجمع وقال القاسم بن سلام حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن ابن سيرين انه كان لا يرى بذلك بأسا وقال القاسم وكذلك قول سفيان واهل العراق لا يرون به بأسا ولا احسبه الا قول اهل الحجاز وكذلك هو عندنا ولا اعلم احدا كرهه الا شيئا يروى عن الحسن ثم كان رجم عنه قلت اشار اليه البخارى بقوله وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به وقال ابن بطال قال ابن ابي ليلى لا يجوز هذا النكاح وكرهه عكرمة وقال ابن المنذر ثبت رجوع الحسن عنه واجازه اكثر اهل العلم وفعل ذلك صفوان بن امية واباحه ابن سيرين وسليمان بن يسار والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق والكوفيون وابوعبيد و ابو ثور وقال مالك لا اعلم ذلك حراما به نقول وفي الاسناد الى عكرمة في كراهته مقال *

﴿ وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتِي هَمٍّ فِي لَيْلَةٍ ﴾

اي جمع الحسين بن الحسن بن علي بن ابي طالب الى آخره وهذا التعليق رواه ابو عبيد بن سلام في كتاب النكاح تاليفه عن حماد بن عمار بن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان الحسن بن محمد اخبره ان الحسن بن علي بن ابي ليلى واحدة

بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فجمع بينهما يعني بين ابني العم وان محمد بن علي قال هو احب الينا منه ما يعني ابن الحنفية قال ابن بطال وكرهه مالك وليس بحرام انما هو لاجل القطيعة قال وهو قول عطاء وجابر بن زيد وفي المصنف عن عطاء يكره الجمع بينهما لفساد بينهما وكذا ذكره عن الحسن وحدثنا ابن نمير عن سفيان حدثني خالد الفأفاء عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله ﷺ ان ينكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة *

﴿ وَكَرَهُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِقَطِيعَةٍ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾

اي كرهه هذا النكاح المذكور جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي اليمحمدى الجوفى بالجيم ناحية عمان البصرى التامى وهو من افراد البخارى قوله للقطيعة ان لو قوع التنافس بينهما في الخطوة عند الزوج فيؤدى ذلك الى قطيعة الرحم قوله وليس فيه تحريم من كلام البخارى وقد صرح به فتادة قبله *

﴿ وَقَالَ هَكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ﴾

هذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء وقال ابن بطال انما حرم الله الجمع بين الاختين بالنكاح خاصة لابلاننا الاترى انه يجوز نكاح واحدة بمداخرى من الاختين ولا يجوز ذلك في المرأة وابتها من غيره والسكوفيون على انه اذا زنى بالام حرم عليه بنتها وكذا عكسه وهو قول الثورى والاوزاعى واحمد واسحاق انه يحرم عليه ابنتها وامها وهى رواية ابن القاسم فى المدونة وخالف فيه ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وربيعة واليثنفقوا الحرام لا يحرم حلالا وهو قوله فى الموطأ وبه قال الشافعى وابو نور *

﴿ وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْبَسُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمُّهُ وَيَحْيَى هَذَا خَيْرٌ مَعْرُوفٌ لَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ ﴾

يحيى هذا هو ابن قيس الكندى روى عن شريح وروى عنه ابو عوانة وشريك والثورى وقول البخارى ويحيى هذا غير معروف اي غير معروف العدالة والاقاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاه المذكورين وقد ذكره البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم ولم يذكره فيه جرحا وكذا ابن حبان فى الثقات على طاقته فيمن لم يجرح قوله «عن الشعبى» هو عامر بن شراحيل قوله «وابى جعفر» وفى رواية ابى ذر عن المستملى وابن جعفر والاول هو المقتد وكذا وقع فى رواية ابن المهدي عن المستملى كالجماعة وهكذا وصله وكيم عن سفيان عن يحيى قوله «فيمن يلبس بالصبي ان ادخله فيه» اراد به اذا لاط به فلا يتزوجن امه يعنى تحرم عليه الحاصل انه ثبت به حرمة المصاهرة وقال ابن بطال اما تحريم النكاح باللواط فاصحاب ابى حنيفة ومالك والشافعى لا يحرمون به شيئا وقال الثورى اذا لعب بالصبي حرمت عليه امه وهو قول احمد ابن حنبل قال اذا تلوط باى امراته او ابياها او اختها حرمت عليه امراته وقال الاوزاعى اذا لاط غلام ببنلام وولد له فحور به بنت لم يجز للفاجر ان يتزوج بها لانها بنت من قد دخل هو به *

﴿ وَقَالَ هَكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ﴾

اي قال عكرمة مولى ابن عباس عن مولاة ابن عباس اذا زنى رجل بامرأة لا تحرم عليه امراته ووصله البيهقى من طريق هشام عن فتادة عن عكرمة بلفظ فى رجل غشى ام امراته لا تحرم عليه امراته *

﴿ وَيُنْذَرُ عَنْ أَبِي نَصْرِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ وَأَبُو نَصْرِ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ صَمَاهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴾

ابو نصر هذا يسكون الصاد الممثلة يذكر عنه ان ابن عباس حرمه اي حرم العقد الذى بينه وبين امراته بوطة امها ووصله الثورى فى جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه اصاب ام امراته فقال له ابن عباس حرمت عليك امراتك

وذلك بمدان ولدت منه سبعة اولاد كلهن بلغ مبلغ الرجال قوله «وابونصر» هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف بسماعه وعدم المعرفة بسماعه عن ابن عباس هو قول البخاري وعرفه ابو زرعة بانه اسدي وانه ثقة وروى عن ابن عباس انه سألته عن قوله عز وجل (والفجر ليال عشر) انتهى فان كانت الطريق اليه صحيحة فهو رد قول البخاري ولا شك ان عدم معرفة البخاري بسماعه من ابن عباس لا تستلزم نفي معرفة غيره به على ان الاثبات اولى من النفي •

﴿ وَيُرْوَى عَنْ هِزَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ﴾

عمران بن الحسين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الصحابي المشهور وجابر بن زيد التابعي والحسن هو البصري وبعض اهل العراق مثل ابراهيم النخعي والثوري وابي حنيفة واصحابه فكاهم يقولون ان من وطئ ام امرأته تحرم عليه امرأته اما قول عمران بن الحسين فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال من فجر بامرأته حرمتا عليه جميعا واما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما قال كان جابر بن زيد والحسن يكرهان ان يمس الرجل ام امرأته يعني في الرجل يقع على ام امرأته واما قول بعض اهل العراق فاخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم وعامر في رجل وقع على ابنة امرأته فلا حرمتا عليه كلتاها وروى عن جرير عن حجاج عن ابن هانئ والحولاني قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من نظر الى فرج امرأة لم تحمل لها ما ولا بنتها •

﴿ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالْأَرْضِ يَعْنِي يُجَامِعُ ﴾

اي لا تحرم البنت اذا وطئها وبالعكس ايضا قوله «حتى يلزق» قال ابن التين بفتح اوله وضبطه غيره بالضم وهو اوجه وفسره البخاري بقوله يعني يجامع وكانه احتترز به عما اذا لمسها او قبلها من غير جماع لا تحرم •

﴿ وَجُوزَةُ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ هِيَ لَا تَحْرُمُ ﴾

اي جوز سميد بن المسيب وعروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري النكاح بينه وبين امرأة قد وطئها وما وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال سالت سميد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل زنى بالمرأة هل تحمل له بنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال وروى عن معمر عن الزهري مثله قوله «وقال الزهري قال علي» اي علي بن ابي طالب لا يحرم ووصله البيهقي من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهري انه سئل عن رجل وطئ ام امرأته فقال قال علي ابن ابي طالب رضی الله تعالى عنه لا يحرم الحرام الحلال •

﴿ وَهَذَا مُرْسَلٌ ﴾

اي هذا الذي رواه الزهري مرسل وفي رواية الكشميني وهو مرسل اي منقطع واطلق المرسل على المنقطع وهذا المرسل

﴿ بَابُ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ لِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ فِيهَا ﴾

اي هذا باب في بيان قوله عز وجل (وربائبكم) وهو جمع ربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره فعيلة بمعنى مفعولة سميت بها لانها يرهبها زوج امها غالباً قوله «في حجوركم» جمع حجر بفتح الحاء وكسر هاء يقال فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنته وهي من المحرمات بشرط دخول الرجل على ام الربيبة واجموا على ان الرجل اذا تزوج امرأة ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها حل له تزويج ابنتها وهو قول الحنفية والثوري ومالك والاوزاعي ومن قال بقوله من اهل الشام والشافعي واصحابه واسحق وابي ثور وروى عن جابر بن عبد الله وعمران بن حصين انهما قالا اذا طلقها قبل ان يدخل بها يتزوج ابنتها واختلفوا في معنى الدخول الذي يقع به تحريم الربائب فقالت طائفة الدخول الجماع وروى ذلك عن ابن عباس وبه قال طاوس وعمر بن دينار وهو الاصح من قول الشافعي وقال آخرون هو الخلو وهو قول ابى حنيفة ومالك واحمد وهاقول آخر وهو ان يحرم ذلك النفيس والقعود بين الرجلين هكذا قال عطاء

وقال الازاعى ان دخل بالام فمرها ولسها بيده او اعلق بابا او ارخى سترها فلا يحل له نكاح ابنتها واختلفوا في النظر فقال مالك اذا نظر الى شعرها او صدرها او شيء من عمامتها بلذة حرمت عليه امها وابنتها وقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها بشهوة كان بمنزلة المس بشهوة وقال ابن ابي ليلى لا تحرم بالنظر حتى يلمس وبه قال الشافعي وقد روى التحريم بالنظر عن مسروق والتحريم باللمس عن النخعي والقاسم ومجاهد

﴿ وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس هو الجماع ﴾

اشار به الى ان معنى هذه الالفاظ الجماع ذكرها الله تعالى في القرآن وروى عبد الرزاق من طريق بكر ابن ابي عبد الله المزني قال قال ابن عباس الدخول والنمى والافشاء والمباشرة والرفث الجماع الا ان الله تعالى حى كريم يكتفى بما شاء عن شاء

﴿ ومن قال بنات ولدها من بناته في التحريم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة لا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن ﴾

يعنى الذى قال حكم بنات ولد المرأة كحكم بنات المرأة في التحريم على الرجل محتجا بقوله **﴿ لا تعرضن على بناتكن ﴾** ووجه دلالة الحديث عليه ان لفظ البنات متساول لبنات البنات وان لم يكن في حجره يعنى الربيبة مطلقا وحديث ام حبيبة قد تقدم عن قريب وقوله ومن قال الى قوله حدثنا الحميدى لم يثبت في رواية ابى ذر عن السرخسى

﴿ وكذلك وكذا الابناء من حلائل الابناء ﴾

اى كذلك في التحريم ولد الابناء من حلائل الابناء اى ازواجهم وهذا لا خلاف فيه

﴿ وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره ﴾

انما ذكره بالاستفهام لان فيه خلافا وهو ان التقييد بالحجر شرط ام لا وعند الجمهور ليس بشرط وذ كر لفظ الحجر بالنظر الى الغالب ولا اعتبار مفهوم المخالفة اذا كان الكلام خارجا على الاغلب والمادة وعند الظاهرية لا تحريم الا اذا كانت في حجره وقدم الكلام فيه عن قريب *

﴿ ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له الى من يكفلها ﴾

ذ كر هذا في مرض الاحتجاج على كون الربيبة في الحجر ليس بشرط كما ذهب اليه اهل الظاهر ووجه انه **﴿ لا تعرضن على بناتكن ﴾** دفع ربيبة له الى من يكفلها وقوله دفع النبي **﴿ لا تعرضن على بناتكن ﴾** طرف من حديث رواه البزار والحاكم من طريق ابى اسحاق عن فروة بن نوفل الاشجعي عن ابيه وكان النبي **﴿ لا تعرضن على بناتكن ﴾** دفع اليه زينب بنت ام سلمة وقال انما انت ظئرى قال فذهب بها ثم جاء فقال ما فعلت الجويرية قال عندنا ما يعنى من الرضاة وجئت لتعلمنى فذ كر حديثا فيما يقرأ عند النوم قلت نوفل الاشجعي له صحبة نزل الكوفة قال ابو عمر لم يرو عنه غير بنيه فروة وعبد الرحمن وسحيم بنو نوفل حديثه في (قل يا ايها الكافرون) مختلف فيه مضطرب الاسناد قلت حديثه في سنن ابى داود رحمه الله تعالى فان قلت احتج اهل الظاهر بقوله **﴿ لا تعرضن على بناتكن ﴾** لولم تكن ربيبة في حجرى فشرط الحجر قلت هذا اخرجه صالح بن احمد عن ابيه واخرجه ابو عبيد ايضا وقال ابن المنذر والطحاوى انه غير ثابت عنه فيه ابراهيم بن عبيد بن رفاعة لا يعرف واكثر اهل العلم تلقوه بالدفع والخلاف واحتجوا في دفعه بقوله لام حبيبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن فدل ذلك على اتفاقه ورواه ابو عبيد ايضا *

﴿ وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته ابناً ﴾

ذ كره هذا ايضا في معرض الاحتجاج لقوله ومن قال بنات ولدها وقوله وكذلك ولد الابناء ووجهه انه قاله في حديث
ابى بكر الذى مضى في المناقب ان ابى هذا سيد بنى الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما *
٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَلَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَأَقْمَلُ مَاذَا قُلْتُ تَنْكِحُ قَالَ أَلْحَبِيبَةَ قُلْتُ لَسْتُ
لَكَ بِمَخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرِّكَتِي فِيكَ أُخْتِي قَالَ لَهَا لَا تَحْمِلِي لِي قُلْتُ بَأَفْنَى أَنْكَ تَخْطُبُ قَالَ
ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْلَمْ تَكُنِّي رَيْبِيَّتِي مَا حَلَّتْ لِي أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاها تُؤَيِّبُهُ فَلَا تَرْضَيْنَ عَلَيَّ
بِنَاتِي تَكُنِّي وَلَا أَخَوَاتِي تَكُنِّي ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة والحميدى عبد الله بن الزبير منسوب الى احد اجداده حميد وسفيان بن عيينة وهشام بن عروة
ابن الزبير وزينب بنت ابى سلمة ربيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث مضى عن قريب في باب وامهاتكم
اللاتى ارضعنكم ومر ال كلام غيا قوله فاقمل ماذا فاقملت ماذا له صدر الكلام قلت تقديره فاذا افعل ماذا قوله
بمخلية من باب الافعال اى لست خالية عن الضرة قوله واباها اى ابابنة اى سلمة *

﴿ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ﴾

بعضى روى الليث بن سعد عن هشام بن عروة فسمى بنت ابى سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء وقد ذكرنا
الخلافيه في باب وامهاتكم اللاتى ارضعنكم *

﴿ بَابُ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾

اى هذا باب فيه قوله عز وجل وان تجمعوا الآية وقد مر فيها ان الجمع بين الاختين حرام بالعقد *

٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ هُرُورَةَ بِنْتَ
الزُّبَيْرِ أَخْبَرَتْ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ
أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَتُحِبِّينَ قُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرِّكَتِي فِي خَيْرِ أُخْتِي
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَهْلُ لِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ
دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللَّهِ لَوْلَمْ تَكُنِّي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي
لَهَا لَابْنَةُ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيِّبُهُ فَلَا تَرْضَيْنَ عَلَيَّ بِنَاتِي تَكُنِّي وَلَا أَخَوَاتِي تَكُنِّي ﴾
مطابقتها لترجمة ظاهرة وقد اخرج البخارى في موضع واضح وفي كل موضع وضع ترجمته مطابقة لموضع الحديث وهما موضع
الترجمة هو قوله فلا ترضين على بناتك ولا اخواتك *

﴿ بَابُ لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا ﴾

اى هذا باب في بيان عدم جواز نكاح المرأة على عمتها يعنى لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها بنكاح *

٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة واقصر فيها على لفظ العممة لكون الخالة مثلها وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن حيلة المروزي

كل من اسمه عاصم في حفظه شيء أو ما خصوصاً فقد قال يحيى بن معين كان يحيى بن سعيد القطان لا يتحدث عن عاصم الا حول يستضمفه وقال ابو احمد الخليل ليس بالحافظ عندهم ولم يحمل عنه ابن ادريس لسوء ما في سيرته وقال بعضهم نصرة للبخاري ان هذا الاختلاف لا يقدر عند البخاري لان الشعبي اشهر بجابر منه بابي هريرة وللحديث طريق آخر عن جابر بشرط الصحيح اخبره النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر والحديث ايضا محفوظ من اوجه عن ابي هريرة فذلك من الطريقين ما يعضده انتهى قلت قوله وللحديث طريق آخر الى آخره غير صحيح لان رواية ابي الزبير لا يحتاج بها لانه مدلس وقد قال الشافعي لا تقبل رواية المدلس حتى يقول حدثنا وقال غير الشافعي ايضا ومع ذلك قال الشافعي لا يحتاج بروايات ابي الزبير الموضوع الثاني مشتمل على احكام الاول احتج به على تخصيص الكتاب بالسنة ولكن فيه خلاف فعندنا يجوز بالاحاديد المشهورة قال صاحب الهداية هذا الحديث من الاحاديد المشهورة التي يجوز بثبوتها الزيادة على الكتاب وعند الشافعي وآخرون يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد الثاني اجمع العلماء على القول بهذا الحديث فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وان علت ولا على ابنة اخيها وان سفلت ولا على خالتها وان علت ولا على ابنة اخيها وان سفلت وقال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا الا عن فرقة من النوارج ولا يلتفت الى خلافهم مع الاجماع والسنة وذكر ابن حزم ان عثمان بن ابي لهذم وذكر الاسفرايني انه نزل طائفة من الشيعة محتجين بقوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) قال ابو عبيد فيقال لهم لم يقل الله تعالى اني لست احرم عليكم بعد وقد فرض الله تعالى طاعة رسوله على المباد في الامر والنهي فكان مما نهى عن ذلك وهي سنة باجماع المسلمين عليها الثالث يدخل في معنى هذا الحديث تحريم نكاح الرجل المرأة على عمتها من الرضاة وخالتها منها لانه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب الرابع نكاح الجمع بين من ذكر في الحديث بالنكاح يحرم الجمع بينهما بملك اليمين ايضا فيهما او في احدهما والحكم للنكاح المتقدم اما اذا كان احدهما بالنكاح والاخرى بملك اليمين فان حكم للنكاح وان تأخر لانه اقوى كما اذا وطئ امانه بملك اليمين ثم تزوج عمتها او خالتها او بنت اخيها فان النكاح صحيح وتحرم عليه الموطوءة بملك اليمين حتى تبين منه التي تزوجها آخرها * الخامس انما يحرم ذلك بسبب القرابة والرضاع فقط اما بسبب المصاهرة فلا على الصحيح وذلك كالجمع بين المرأة وزوجة ابيها او بينها وبين ام زوجها فانه لو قدر احدهما ذكر احرم عليه نكاح الاخرى ومع ذلك فلا يحرم الجمع بينهما لان هذا بالمصاهرة وذلك بالقرابة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي والاوزاعي وغيرهم وحكى ابن عبد البر عن قوم من السلف انه يحرم الجمع ايضا على هذه الصورة السادس ان عند ابي حنيفة واحمدانه اذا طلق العمة او الخالة او ابنة الاخ او ابنة الاخت طلاقا بائنا فلا يحل له نكاح الاخرى مادام في زمن العدة وذهب مالك والشافعي الى انه يباح له الاخرى بمجرد البيونة وان لم تنقض العدة لانقطاع لزوجة حينئذ وليس فيه الجمع بينهما

٤٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأهرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

• مطابقه للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكر وا غير مرة و ابو الزناد بالزاي والثون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن

ابن هرمرز والحديث اخبره مسلم وابوداود ومن رواية قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة

٤٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا عبد الله قال أخبرني يونس عن الزهري قال حدثني قبيصة بن ذؤيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ ان نكح المرأة هل عمها والمرأة وخالها فترى خالة ابيها بذلك المنزلة لان عروة حدثني عن عائشة قالت حرمت من الرضاة ما يحرم من النسب

عبدان لقب عبدالله بن عثمان المروزي وعبدالله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الابلبي والزهري محمد بن مسلم
 وقبصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالصاد المهملة ابن ذؤيب مصفر ذئب الحيوان المشهور
 الخزاعي مات سنة ست وثمانين قوله فترى الى آخره من كلام الزهري وهو بفتح التون وضمة الفاء بفتح معني فنه تقدمت وبالضم
 بمعنى نظن خالة ايها مثل خالتها في الحرمة ويروي فيرى بالياء آخر الحروف قاله الكرمانى وقال صاحب التوضيح
 استدلال الزهري غير صحيح لانه استدلال على تحريم من حرمت بالنسب فلا حاجة الى تشبيهها من الرضاع *

باب الشغار

اي هذا باب في بيان حكم الشغار بكسر الشين المعجمة وتخفيف الفين المعجمة وهو في اللغة الرفع من قولهم شفر
 الكلب برجله اذا رفعها ليبول فكان المتنا كحين رفعها المهرينهما وقال ابو زيد رفع رجله بال اولم يبل وعبارة صاحب
 العين رفع احدى رجله ليبول وقال ابو زيد شفرت المرأة شفررا اذا رفعت رجلها عند الجماع وقيل لانه رفع العقد من
 الاصل فارفع النكاح وقيل من شفر المكان اذا خلاخلوه عن الصداق وعن الفرائط ويجي الآن معناه الشرعى *

٤٨ - **عَدُّ شَا عِبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ**
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ وَالشُّنَّارِ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُوَجَّهُ
الْآخَرَ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ﴿

مطابقه للترجمة من حيث انها من لفظ الحديث واخرجه مسلم ايضا في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن
 القسبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن من بن عيسى واخرجه اللمثاني فيه عن هرون بن عبدالله عن
 من بن عيسى وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن سويد بن سعيد ستمهم عن مالك به قوله نهى عن الشغار ولفظ مسلم
 لا شغار في الاسلام **قوله** والشغار الخ تفسير الشغار من حيث الشرع وقال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام سيدنا
 رسول الله **قوله** وانما هو من قول مالك وصل بالآن المرفوع بين ذلك القسبي وابن مهدي ومحرز في روايتهم عن مالك
 ومارواه الاسماعيلي من حديث محرز بن عون ومن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله **قوله**
 نهى عن الشغار قال قال محرز قال مالك والشغار ان يزوج الرجل ابنته الحديث وقال الشافعي فيما حكاها البيهقي عنه بعد
 روايته الحديث عن مالك لا ادري تفسير الشغار في الحديث من النبي **قوله** او من ابن عمر او من نافع او من مالك
 وقال شيخنا في صحيح مسلم من غير طريق مالك ان تفسير الشغار من قول نافع رواء من روايته عبيدالله بن عمر عن نافع
 وفيه ان في حديث عبيدالله قال قلت لنافع ما الشغار وفي كتاب الموطأ ت لا دارقطنى حدثنا ابو علي محمد بن سليمان حدثنا
 بندار عن ابن مهدي عن مالك نهى عن الشغار قال بندار الشغار ان يقول زوجي ابنتك ازوجك ابنتي واختلاف العلماء
 في صورة نكاح الشغار المنهى عنه فمن مالك هو ان الرجل يزوج اخته او وليته من رجل آخر على ان يزوج ذلك
 الرجل منه ابنته ايضا او وليته ويكون بضع كل واحد منهما صداقا للاخرى دون صداق وكذا ذكره خليل بن احمد في
 كتابه وقال الفزالي في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل
 واحدة منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك وقال الرافعي هذا فيه تعليق وشرط عقد في
 عقد وتشرىك في البضع وقال شيخنا زين الدين ينبغي ان يزداد في هذه الصورة وان لا يكون مع البضع صداق آخر حتى
 يكون مجعما على تحريمه فانه اذا ذكر فيه الصداق فيه الخلاف قلت هذا على مذهبهم واما عند الحنفية فالشغار هو ان يشاغر
 الرجل الرجل يعني يزوج ابنته واخوته على ان يزوجه الآخر ابنته واخوته او امته ليهكون احد العقدين عوضا عن الآخر
 فالعقد صحيح ويجب مهر المثل وقال ابن المنذر واختلفوا في تزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته ويكون مهر كل
 واحدة منهما نكاح الاخرى فقالت طائفة النكاح جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها هذا قول عطاه وعمرون

ديناروا الزهرى ومكحول والثورى والكوفيين وان طلقها قبل الدخول بها فلها المنة في قول النعمان ويعقوب وقالت طائفة عقد النكاح على الشغار باطل وهو كالنكاح الفاسد في كل احكامه هذا قول الشافعي واحمد واسحق وابن ثور وكان مالك وابوعبيد يقولان نكاح الشغار منسوخ على كل حال وفيه قول ثالث وهو انما ان كانا لم يدخلها ففسخ ويستقبل النكاح بالبينة والمهر وان كانا قد دخلا بهما فلها مهر مثلها وهو قول الازاعى واجاب اهلنا عن الحديث باله ورود ولا خلاية عن نسية المهر واكتفائه بذلك من غير ان يجب فيه شئ آخر من المال على ما كانت عليه عادةهم في الجاهلية او هو محمول على الكراهة *

﴿ باب هل للمرأة ان تهب نفسها للاحد ﴾

اي هذا باب في بيان هل يحل للمرأة ان تهب نفسها للاحد من الرجال وصورته ان يقع العقد بلفظ الهبة بان تقول المرأة وهبت نفسي لك والرجل يقول قبيلت ولم يذ كر المهر فان جماعته ذهبوا الى بطلان النكاح بمعنى لا يتم عقد النكاح بهذا وبه قال الشافعي وهو قول المغيرة وابن دينار وابي ثور وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى بنعقده المقدم لها صادق المثل وكذا ينقد بلفظ الصدقة ولفظ البيع بدون لفظ النكاح أو التزويج انه يصح وعند الشافعي لا يصح الا بهذين اللفظين *
 ٤٩ - ﴿ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهِيَ أَنْفَسَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا تَسْمَعِينَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ فَلَمَّا نَزَلَتْ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ ﴾
 مطابقته لا ترجمته تؤخذ من اول الحديث وابن فضيل هو محمد بن فضيل مصنف فضل وهشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير والحديث قد مر في تفسير سورة الاحزاب وخولة بفتح الحاء المعجمة بنت حكيم بفتح الحاء المهملة ويقال خويلة بالتعغير بنت حكيم بن امية كانت امرأة عثمان بن مظعون وكانت امرأة سالحة وقال ابو عمر تكنى ام شريك وهى التى وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم وقد ذكرنا الاختلاف فيه في سورة الاحزاب قوله «اليسارع في هواك» اى فى الذى تجبه يعنى ما ارى الا ان الله تعالى موجد لم رادك بلا تاخير منزلا لتجبه وترضى وقال القرطبي هذا قول ابرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها ما احمدك وما احمد الا الله والا فاضافة الهوى الى النبي ﷺ لا يحتمل على ظاهره لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل الهوى ولو قالت الى مرضاتك لكان اليق ولكن الغيرة تغتفر لاجلها اطلاق مثل ذلك قلت الذى ذكرته احسن من هذا على ما لا يخفى *

﴿ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾
 اى روى الحديث المذكور ابو سعيد واسمه محمد بن مسلم بن ابي الوضاح الجزرى وهو من رجال مسلم والترمذى وكان مؤدب موسى بن الهادى ومات ببغداد في خلافته ويقال ان اسم ابي الوضاح المتى ورواه ايضا محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدى الكوفى ورواه ايضا عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان كلهم رووا عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قوله «يزيد بعضهم» اى يزيد بعضهم في روايته على بعض اما رواية ابي سعيد فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه مختصرا قالت التى وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم واما رواية محمد بن بشر فوصلها الامعاء على قال حدثنا انا قاسم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا ابو اسامة حدثنا محمد بن بشر عن هشام واما حديث عبدة فوصله مسلم وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تقول اما تستحي المرأة تهب نفسها لرجل حتى انزل الله تعالى (ترجى من تشاء ممن وثقوى اليك من تشاء) فقلت ان ربك ليسارع لك في هواك *

﴿ بابُ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ ﴾

اي هذا باب في بيان نكاح المحرم هل يصح ام لا قال بعضهم كأنه يميل الى الجواز لانه لم يذكر في الباب الا حديث ابن عباس ليس الاول يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده قلت الظاهر ان مذهبه جواز نكاح المحرم قوله ولم يخرج حديث المنع الى آخره فيه تأمل لان عدم تخريجه حديث المنع لا يستلزم عدم صحته عنده ولئن سلمنا ذلك فلان مانع ان يصح عند غيره ويعمل به *

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ ﴾

هطابقة للترجمة من حيث انه بين الابهام الذي في الترجمة ومالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي وقال البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين بروى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابى الشعثاء انه قال انبأنا ابن عباس اي اخبرنا تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحال انه محرم والحديث هضى في الحج في باب تزويج المحرم وفيه ذكر التي تزوجها واخرجه عن ابى المنيرة عبد القدوس بن الحجاج عن الاوزاعي عن عطاه بن ابى رباح عن ابن عباس ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وقدمضى الكلام فيه هناك مستوفى ولذا ذكر بعض شىء فقال النووي قال ابو حنيفة يصح نكاح المحرم لقصة ميمونة وهو رواية ابن عباس فاجيب عنه بان ميمونة نفسها روت انه تزوجها حلالا وهي اعرف بالقضية من ابن عباس لملقها بها وبان المراد بالمحرم انه في المحرم ويقال لمن هو في المحرم محرم وان كان حلالا قال الشاعر *

* قلنا ابن عفان الخليفة محرمًا * أى في حرم المدينة وبان فعله معارض بقوله لا ينعكح المحرم واذا تعارض يرجح القول وبان ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى (قلت) اجاب عن حديث ابن عباس باربعة اجوبة نصره لمذهب امامه والكل ما يجدى شيئا فالجواب عن الاول كيف يحكم بان ميمونة اعرف بالقضية من ابن عباس ولا تلحق ميمونة ابن عباس في هذه القضية وفي غيرهما مع هذا روى عن جماعة من الصحابة ما يوافق في ذلك رواية ابن عباس وهو عبد الله بن مسعود وانس بن مالك وابو هريرة وعائشة وماذا ابو عبد الله بن مسعود اخبره ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأسا ورواه الطحاوى عن محمد بن خزيمة عن حجاج عن جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يرى بأسا ان يتزوج المحرم وأثر انس بن مالك اخرجه الطحاوى حدثنا روح بن الفرج حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابى فديك حدثنى عبد الله بن محمد بن ابى بكر قال سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم قال وما بأس به هل هو الا كالبيع وهذا اسناد صحيح وحديث ابى هريرة مرفوعا رواه الطحاوى حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا كامل ابو العلاء عن ابى صالح عن ابى هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم وكذلك اخرجه الطحاوى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا معلى بن اسد نا ابو عوانة عن غيرة عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم واخرجه البيهقي ايضا من حديث على بن عبد العزيز حدثنا معلى بن اسد الى آخره نحوه (فان قلت) قال البيهقي وروى عن مسدد عن ابى عوانة عن غيرة فقال عن ابراهيم بدل ابى الضحى قال ابو على النيسابورى كلاهما خطأ والمحفوظ عن غيرة عن سبائك عن ابى الضحى عن مسروق مرسل عن النبي ﷺ كذا رواه جرير عن غيرة (قلت) لان سلم انه خطأ بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان في صحيحه انا الحسن بن سفيان حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا ابو عوانة عن غيرة عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم واحتجهم وهو محرم وامامنا فما ذكره ابن حزم معهم وقال الطحاوى والذين رواوا ان النبي ﷺ تزوجها وهو محرم اهل علم ونبت اصحاب ابن عباس سعيد بن جبيرة وعطاء بن ابى رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة

وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم فقهاء يحتاج برواياتهم وآرائهم والذين نقلوا منهم فكذلك أيضا منهم عمرو بن دينار وأيوب
 السخستاني وعبد الله بن أبي نجيح فهؤلاء أيضا أئمة يقتدى برواياتهم وحديث ميمونة التي أخرجها مسلم فيه يزيد بن
 الأصم وقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري وترك الزهري الإنكار عليه وأخرجه من أهل العلم وجعله أعرابيا
 بوالأعلى عقبيه وكيف يكون طمن أكثر من ذلك وقصده من هذا الكلام نسبه إلى الجهل بالسنة (فان قلت) الزهري احتج
 به (قلت) احتجاجه به لا ينفي طمن عمرو بن دينار فيه فان عمرو بن دينار في نفسه حجة ثبت ولا ينقص عن الزهري على
 ان بهضمه قدر جحوه على مثل عطاء ومجاهد وطاوس والذي رواه الترمذي من حديث ميمونة في أسناده مطر الوراق قال
 الطحاوي ومطر عندهم ليس عن ينجح بحديثه وقال النسائي مطر بن طهمان الوراق ليس بالقوي وعن أحد كان في حفظه
 سوء ولئن سلمنا ان يجمع عليه في توثيقه وضبطه ولكنه ليس كرواية حديث ابن عباس ولا قريبا منهم فافهم والجواب عن
 الثاني وهو قوله المراد بالحرم انه في الحرم الى قوله وبان قوله ان الجوهرى ذكر ما يخالف ذلك فانه قال احرم الرجل اذا
 دخل في الشهر الحرام وانشد البيت المذكور على ذلك وايضا لفظ البخارى انه **وَيَنْهَى** تزوجها وهو محرم وبنيها وهو
 حلال يدفع هذا التفسير ويبيده والجواب عن الثالث وهو قوله بان فعله معارض الى قوله يرجع القول انه ليس مما اتفق
 عليه الاصوليون فان فيه خلافا والجواب عن الرابع انه دعوى فيحتاج الى برهان وقال الطبري الصواب من القول
 عندنا ان نكاح المحرم فاسد لحديث عثمان رضى الله تعالى عنه واما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها انتهى (قلت) ابن ذهب
 حديث عبد الله بن عباس واما حديث عثمان الذي أخرجه مسلم عنه انه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح ففى
 اسناده نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن دينار ولا له موضع في العلم كوضع عمرو وجابر وقال ابن
 العربي ضعف البخارى حديث عثمان وصحح حديث ابن عباس فلو علم ان رواية حديث عثمان يساوون رواية حديث
 ابن عباس لصحح كلا الحديثين ولئن سلمنا انهم متساوون فتقول معنى لا ينكح المحرم لا يبطأ وهو محمول على الوطء والكرامة
 لكونه سببا للوقوع في الرفث لان عقده لنفسه او لغيره كما مر ممتنع ولهذا قرنه بالخطبة ولا خلاف في جوازها وان كانت
 مكروهة فكذا النكاح والانتكاح وصار كالبيع وقت النداء *

﴿ بابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة قوله « آخرا » يعبر الى انها كانت مباحة اولا فان قيل
 ذكر في هذا الباب عدة احاديث وليس فيها التصريح بذلك (اجيب) بانه قال في آخر الباب ان عليا بين انه منسوخ وقد وردت
 جملة احاديث صحيحة تصرح بالنهي عنها بعد الاذن فيها *

٥١ - ﴿ حَدَّثَنَا مَايْكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ
 مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك بن اسماعيل مر عن قريب يروي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن
 الحسن بن محمد واخيه عبد الله بن محمد كلاهما يرويان عن ابيهما محمد بن علي بن ابي طالب ان عليا قال لعبد الله بن عباس الى
 آخره ومحمد هو المعروف بابن الحنفية والحديث مضى في المنازى في غزوة خيبر فانه اخرجها هناك عن يحيى بن قزعة عن
 مالك عن ابن شهاب الى آخره ومضى الكلام فيه مستقصى فلا حاجة الى اعادته

٥٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَرَخَّصَ فَقَالَ لَهُ مُوَالِي لَهُ لِمَ ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ فِي النِّسَاءِ
 قِيلَ أَوْ نَحْوَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يتضمن النبي عن الترخيص المطلق ذقهم وغندر هو محمد بن جعفر وابو حمزة بالجيم والرام واسمه نصر بن عمران الضبي البصري والحديث من افراده قوله «سئل» على صيغة المجهول قوله «فرخص» اى في المنة قوله «فقال له مولى له» قيل بالظن انه عكسة قوله «انما ذلك» اى الترخيص في الحال الشديد نحو العزبة الشديدة وفي رواية الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء فلا تل قوله «نعم» يعنى الامر كذلك وفي رواية الاسماعيلي صدق وروى الخطابي من حديث سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتيك الركب ان وقال فيها العمراء يعنى في المنة فقال والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالمئة لا تحمل الا لله مضطرب

٥٣ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَيْبٍ حَدَّثَنَا صُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ جَاءَ فِي جَيْشٍ فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمِعُوا فَاسْتَمِعُوا»**

ليس فيه النبي عن المنة فلا يطابق الترجمة الا ان يقال بالتصنيف ان فيه ذكر الاستمتاع والوجه ان يقال ان في آخر حديث جابر في رواية مسلم حتى نهى عنها مرضى الله تعالى عنه وقد جرت عادته انه يشير الى ما يطابق الترجمة من غير ان يصرح به وهو المنة وعلى هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عينة وعمروه هو ابن دينار والحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن بندار عن غندر وغيره قوله كفا في جيش بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة هكذا هو في طامة الروايات وقال الكرماني في بعض الروايات حين بضم الحاء المهملة وبالتونين وهو الموضع الذي كانت فيه الوقعة المشهورة قوله رسول رسول الله ﷺ قيل بالظن يشبه ان يكون بلا لا رضى الله تعالى عنه قوله ان تستمعوا اى بان تستمعوا وكلمة ان مصدرية اى بالاستمتاع قوله فاستمعوا يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون على صورة الماضي والآخر ان يكون على صيغة الامر والمعنى جامعوهن بالوقت المعين

وقال ابن ابي ذئب حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل وامرأة توافقا فمشره ما بينهما ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدا او يتناركا تناركا فما ادرى اشيء كان لنا خاصة ام للناس عامة

ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن العبرة بن الحارث بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور واسم ابي ذئب هشام ابن سعد واياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف يروى عن ابيه سلمة بن الاكوع وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية حدثنا ابو موسى محمد بن المتى فلفظ وبندار وحميد بن زنجويه قالوا حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن ابن ابي ذئب عن اياس بلفظ ايما رجل وامرأة ايام الحج تراضيا فمشره ما بينهما ثلاثة ايام قوله «توافقا» اى في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر ارجل قوله «فمشره» بكسر العين اى فمشره ما بينهما ثلاث ليال اراد ان الاطلاق محمول على ثلاثة ايام بليلتين قوله «فمشره» بالفاء ورواية الاكثرين وكذا في رواية الاسماعيلي كما رو في رواية المستملى بمشره بالباء الموحدة والاول اوجه قوله فان احبا اى الرجل والمرأة المذكوران ان احبا ان يتزايدا يعنى على ثلاث ليال وجواب ان محذوف تقديره فان احبا ان يتزايدا ترابعا وقع في تخريج ابي نعيم الاصبهاني فان احبا ان يتناقصا تناقصا وان احبا ان يتزايدا في الاجل ترابعا قوله او يتناركا الكلام فيه كالكلام فيما قبله اى وان ارادا ان يتناركا اى ان يتناركا التوافق يعنى ان ارادا الفارقة قوله «تناركا» جواب ان اى تنارقا وهو من باب التفاعل من التراك اى ترك ما توافقا ويجوز ان يكون معناه التناقص من المدة كما في رواية ابي نعيم قوله فادري اى فاعلم القائل سلمة

ابن الاكوع روى الحديث اى لا اتم جوازه كان خاصا بالصحابة او كان عامالامة ووقع في حديث ابى ذر رضى الله تعالى عنه التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقي عنه قال انما احلت لنا صحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله ﷺ *

﴿ قال أبو عبد الله ويئنه علي من النبي ﷺ أنه منسوخ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وليس في بعض النسخ هذاى وقد بين على بالتصريح بالتهى عنها بعد الاذن فيها وروى عميد الرزاق عن علي رضى الله تعالى عنه من وجه آخر قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث *

﴿ باب مرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ﴾

اى هذا باب في بيان جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة لصلاحه قيل لما علم البخارى الخصوصية في قصة الواهة نفسها للنبي ﷺ استنبط من الحديث مالا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها للرجل الصالح انتهى قلت اساعلم في قصة الواهة ان النبي ﷺ مخصوص بهذا كيف يستنبط منها مالا خصوصية فيه ففي مقاله لا خصوصية لاحد فان قيل المرض غير الهبة اجيب في حديث سهل بن سعد ما جاء الا بلفظ المرض وهو عبارة عن الهبة او هو مقدمة الهبة فلا طائل تحت قوله *

٥٤ - ﴿ حدثنا علي بن هب الله حدثنا مرحوم قال سمعت ثابت البناني قال كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قالت يا رسول الله ألك بي حاجة فقالت بنت أنس ما أقل حياءها واسوأ آتاء واسوأ آتاء قال هي خير منك رغبته في النبي ﷺ فمرضت عليه نفسها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله تعرض عليه نفسها وفي قوله فمرضت عليه نفسها وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى ومرحوم على صيغة اسم المفعول من الرحمة ابن عبد العزيز بن مهران البصرى مولى آل ابى سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة وليس له في البخارى - وى هذا الحديث واورد الحديث ايضا في الادب بهذا الاسناد ونابت البناني بضم الباء الموحدة وتحفيف الدون الاولى والحديث اخرجه النسائى في الشكاح عن ابن المشى وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن بكر بن خلف وغيره قوله حدثنا مرحوم كذا في رواية الاكثرين مذكور بغير نسبة وفي رواية ابى ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران قوله وعنده ابنة له اى ابنة لانس ولم يدر اسمها وقيل بالظن لعلها امينة بالتصغير قوله «جاءت امرأة» لم يدر اسمها وقال بعضهم واشبه من رأيت بقصتها من تقدم ذكر اسمهن في الواهيات لى بنت قيس بن الخطيم قلت هذا حديث انس وهو غير حديث سهل بن سعد فتختلف صاحبة القصة قوله واسوأ آتاء الواو فيه للنداء ولكن هي الواو التى تخص بالندبة والالف فيه للندبة والهاء للسكت نحو وازيداء والسوأة بفتح السين المهملة وسكون الواو بعدها همزة وهي الفعلة الفاحشة والفصاحة ويطلق على الفرج ايضا والمراد هنا الاول وهي هنا مكررة قوله هي خير منك فيه دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعرف رغبته فيه لصلاحه وفضله او علمه وشرفه او خصلة من خصال الدين وانه لا طار عليها في ذلك بل ذلك يدل على فضلها وبنت أنس رضى الله تعالى عنها نظرت الى ظاهر الصورة ولم تدرك هذا المعنى حتى قال انس هي خير منك واما التى تعرض نفسها على الرجل لاجل غرض من الاغراض الدنياوية فاقبح ما يكون من الامر واقصحه *

٥٥ - ﴿ حدثنا سعيد بن أبي ترسيم حدثنا أبو نسيان قال حدثني أبو عازم عن سهل

أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ لِنَفْسِهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَذْهَبُ فَالْتَمِسْ لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا لِأَرَارِي وَلَهَا نَهْفُهُ قَالَ سَهْلٌ وَمَا لَهُ رَدَالٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَعْصُمُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِيُؤَيِّدُنِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَكُنَا هَذَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله ان امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ وسيد هو ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم الحمصي المصري وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة عد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني وابو حازم بالعاء المهملة والواو سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الانصاري والحديث قد مر في فضائل القرآن في باب خيركم من تعلم القرآن ومر الكلام فيه هناك قوله املكنا هالك ويروي املكنا كما

﴿باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير﴾

اي هذا باب في بيان جواز عرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح ولا تنص فيه

٥٦ - ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد بن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر في أمري فلبت ليالي ثم أقميني فقال قد بدلي أن لا تزوج يومئذ هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً وكنت أوجد عليه مني على عثمان فلبت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ عليه وسلم فأنكحها إياه فلقيني أبو بكر فقال لملك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً قال عمر قلت نعم قال أبو بكر فإنه لم يمتنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفتي مير رسول الله ﷺ ولو تر كها رسول الله ﷺ قبلتها ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاوسي المدني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن سواد واسحق القرشي الزهري المدني كان على قضاء بغداد والحديث مضى في الغازی في باب مجرد عقيب باب شهود الملائكة بدرا فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الى آخره وذكر الحميدي وابو مسعود وهذا الحديث في مسند ابي بكر وذكره خلف وابن عساكر في مسند عمر رضي الله تعالى عنه قوله «تأيمت حفصة» يقال تأيمت المرأة وآمت اذا قامت لاتزوج والعرب تقول كل امرأة لا تزوج لها وكل رجل لا امرأة له ايم ومعنى تأيمت حفصة

مات زوجها خنيس بن حذافة فصارت ايماء ذكر الدارقطني ان تايم حفصة من ابن حذافة انه طلقها وقال ابو عمر وغيره انه
 توفي عنها من جراحة اصابته باحد على هذين القولين يحتمل قول من قال تزوج حفصة بعد ثلاثين شهرا من الهجرة ورواية
 من روى سنتين في عقب بلذ ورواية من روى توفي زوجها بعد خمسة وعشرين شهرا وقال ابو عمر تزوجها رسول الله
 ﷺ عندها كثر ثم في سنة ثلاث من الهجرة وقال ابو عبيدة تزوجها سنة ثنتين من التاريخ وماتت حفصة حين بايع الحسن
 ابن علي رضي الله تعالى عنهما لمعاوية وذلك في جمادى سنة احدى واربعين وقيد في سنة خمس واربعين قوله «من خنيس»
 بضم الحاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف ثم سين مهملة ابن حذافة بضم الحاء المهملة ابن قيس بن عدى بن
 سعد بن سهم القرشي السهمي وكان من المهاجرين الاوائلين شهد بدر ايماء هجرته الى ارض الحبشة ثم شهد احدا وناله ثم جراحة
 مات منها بالمدينة وقال ابن طاهر قال يونس عن الزهري خنيس بفتح الحاء المعجمة وكر التون وكان معمر بن راشد يقول
 حيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ثم سين معجمة وقال الجياني روى ان معمر كان
 يصحف في هذا الاسم فيقول حيش روى ابن المديني عن هشام بن يوسف قال قال معمر في حديث تايمت حفصة فقال
 من حيش بن حذافة فدع عليه خنيس فقال لابل هو حيش قال الدارقطني وقد اختلف على عبد الرزاق عن معمر فروى
 عنه خنيس بالسين المهملة على الصواب وروى عنه خنيس او حيش على الشك وذكره البخاري وموسى بن عقبه ويونس وابن
 اخي الزهري على الصواب بخاء معجمة بدهانون قوله «فمرضت عليه حفصة» فيه عرض الرجل وليته اذا كان على كف
 ليس بمقصية عليه قوله «سانظر في امرى هاءى اتفكر ويستعمل النظر ايضا بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام ومعنى الروية
 وهو الاصل ويمدى بالي وقد ياتي بغير صلة بمعنى الانتظار قوله «فصمت ابو بكر» أى سكت وزنا ومعنى قوله «ولم
 يرجع» بفتح الياء وهذا تأكيد لرفع الحجاز لاحتمال انه صمت زمانا ثم تكلم قوله «وكنيت اوجد عليه» أى اشد
 على ابي بكر موحدة أى غضبا منى على عثمان وذلك لامر من احدهما كان بينهما من محبة اكيدة والثاني ان عثمان اجابه
 اولاً ثم اعترض له ثانياً ولكون ابي بكر لم يعد عليه جواباً وقال الكرماني في قوله «وكنيت اوجد عليه نفسه هو المفضل
 والمفضل عليه لكن الاول باعتبار ابي بكر رضي الله تعالى عنه والثاني باعتبار عثمان رضي الله تعالى عنه قوله
 لملك وجدت على هذا رواية السكشميني وفي رواية غيره لقد وجدت على والاول هو الاوجه قوله فلم ارجع بكسر الجيم
 أى لم اعد عليك الجواب قوله لافقى بضم الهجزة من الافشاء وهو الاظهار وقال ابن بطال كان اسرار النبي ﷺ
 تزويج حفصة لابي بكر على سبيل المشورة اولاً لانه علم قوة ايمان ابي بكر وانه لا يتغير لذلك لكون ابنته عند النبي ﷺ
 وكنيت ابي بكر لتلك خشية ان يبدو للنبي ﷺ في نكاحها امر فيقع في قلب عمر ما وقع في قلبه لابي بكر وفي هذا الحديث
 فوائد فيه ان من مرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار وعليه ان يجبر بعد ذلك بما عنده ثلاثاً لانه من غيره لقول عثمان
 بمديال قد بدالى ان لا تزوج وفيه الاعتذار اقتداء بعثمان في مقاتله هذه وفيه كتمان السر فان اظهره الله او اظهره
 صاحبه جاز للذي اسر اليه اظهاره وفيه انه يجوز للرجل ان يذكر لاصحابه ولو لم يتبق به انه يحطب امرأة قبل ان يظهر خطبتها
 وفيه الرخصة في تجوز من عرض رسول الله ﷺ فيها خطبة او اراد ان يتزوجها الا ترى الى قول الصديق لو تراه تزوجها
 وقد جاء في خبر آخر الرخصة في نكاح من عقد النبي ﷺ عليها النكاح ولم يدخل بها وان الصديق كرهه ورخص فيه
 عمر رضي الله تعالى عنه وروى داود بن ابي هند عن عكرمة تزوج رسول الله ﷺ امرأة من كندة يقال لها قيلة ماتت
 ولم يدخل بها ولا حجبها فتزوجها عكرمة بن ابي جهل فغضب ابو بكر وقال تزوجت امرأة من نساء رسول الله ﷺ
 فقال عمر ما هي من نساء ما دخل بها ولا حجبها ولقد ارتدت مع من ارتدت فسكت وقال صاحب التوضيح وفيه فساد قول
 من قال ان للمرأة البالغة المالكة امرها تزويج نفسها وعقد النكاح عليها دون وليها انتهى قلت نسبة هذا الاول الى الفساد
 من الفساد لان من قال هذا لم يقل من عنده وانما اعتمد على حجة قوية وهي ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة

ان رسول الله ﷺ قال لا تنكح الایم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت وروى من حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال الایم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صاحبها فان قلت المراد بالایم في الحديث الثيب دون غيرها فذكره المزني عن الشافعي قلت هذا لفظ عام ينال البكر والثيب والمطلقة والتوفى عنها زوجها ويوجب العمل بعموم العام وانه يوجب الحكم فيما يتناولها قطعاً وتخصيصه بالثيب هنا اخراج الكلام عن عمومها فان قلت جاءت الرواية بالثيب احق بنفسها وهذه تفسر تلك الرواية قلت لا اجمال فيها فلا يحتاج الى التفسير بل يعمل بكل واحدة منها فيعمل برواية الایم على عمومها ورواية الثيب على خصوصها ولا منافاة بين الروایتين على ان ابا حنيفة رضى الله تعالى عنه رجح العمل بالعام على الخاص كرجح قوله ما اخرجناه الارض ففيه العشر على الخاص الوارد فيه وهو قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فان قلت قال الترمذي قد احتج به اى بقوله ﷺ بعض الناس الایم احق بنفسها وقد روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ لانكاح الابولى وهكذا اقرى به بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لانكاح الابولى قلت هذا عجب عظيم من الترمذي يقول بما لا يليق بحاله لان حديث ابن عباس لانكاح الابولى متى يساوى هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته وقد تكلموا في حديث لانكاح الابولى فقال احمد ليس يصح في هذا شيء الا حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل رواه ابو داود والترمذي قلت سليمان بن موسى متكلم فيه قال ابن جريج والبخارى عنده منا كبر وقال على بن الدبني مطعون عليه وقال العقيلي خولط قبل موته بيسير ولئن سلنا صححة لانكاح الابولى في رواية ابن عباس فالصحيح انه موقوف فمتى يداني او يقرب هذا الحديث الصحيح المرفوع الثابت عند اهل النقل ولهذا تجنب البخارى ومسلم عن تخرجه عن ابن عباس وغيره وقال الخطابي قوله لانكاح الابولى فيه نبوت النكاح على عمومها وخصوصه بولى وتاويله بمضهم على نفي الفضيلة والسكاء وهذا تاويل فاسد لان العموم ياتي على اصله جوازا وكالا والنفي في المعاملات يوجب الفساد قلت سلنا انه على عمومها ولكن معناه محمول على السكاء كما في قول النبي ﷺ لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد وجملة النكاح من المعاملات فاسد لانه من العبادات حتى انه افضل من الصلاة للنافلة فيكون له جہتان من جواز ناقص وكامل فان قلت روى لانكاح الابولى عن ابي هريرة وعمران بن حصين وانس ابن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهم قلت حديث ابي هريرة عند احمد بن عدى وحديث عمران عند حمزة السهمي في تاريخ جرجان وعند الدارقطني وحديث انس عند الحاكم في المستدرک وحديث جابر عند ابى يعلى الموصلي وحديث ابي سعيد عند الدارقطني وحديث ابن عمر عند الدارقطني ايضا وحديث معاذ عند ابن الجوزي في العلل المتشابهة اما حديث ابي هريرة ففي اسناده المغيرة بن موسى قال البخارى منكر الحديث وقال ابن حبان ياتي عن اثنتا عشر بما لا يشبه حديث الاثبات بطل الاحتجاج به واما حديث عمران ففي اسناده عبد الله بن عمرو الواقفي قال على كان بضم الحديث وقال الدارقطني كان يكذب واما حديث انس (١) واما حديث جابر فمحمول على نفي السكاء واما حديث ابي سعيد ففي اسناده ربيعة بن عثمان قال ابو حاتم منكر الحديث واما حديث عبد الله بن عمر ففي اسناده ثابت بن زهير قال النسائي ليس بثقة واما حديث معاذ ففي اسناده ابو عصمة نوح قال ابن الجوزي كان يتهم بالوضع وقال الدارقطني متروك

٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ هِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَدْ نَحَدَّثْنَا نَكَ

(١) هنا باض بالاصل

تَاكِحُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلِي أُمَّ سَلَمَةَ لَوْلَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي
 إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴿﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث طرف من الحديث الذي مضى قريبا في باب وان تجمعا بين الاختين
 وفيه قالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اخي بنت ابي سفيان الحديث وهذا عرض اختها على اهل الخير قوله درة
 بضم الدال المهملة قوله اعلى ام سلمة اي تزوج على امها يعني كيف تزوج درة وهي ربيتي ولو لم تكن ربيتي لما حلت
 لي ايضا لانها بنت اخي يعني ابا سلمة لان ثوبية ارضعت ابا سلمة ورسول الله ﷺ جميعا *

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَهَزَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ
 أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ فَفَوْرٌ حَلِيمٌ ﴾

اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل ولا جناح عليكم الى آخر ما ذكره وهكذا في رواية الاكثرين وحذف ما بعد
 اكنتم من رواية ابي ذر ووقف في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها الى قوله اجله الآية وقال ابن التين تضمنت الآية
 اربعة احكام اثنان مباحان التعريض والا كانوا اثنان ممنوطان النكاح في العدة والمواعدة فيها *

﴿ أ كْنَنْتُمْ أَضْمَرْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ وَكَلُّ شَيْءٍ صُنْفَتُهُ أَوْ أَضْمَرْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ ﴾

قوله اكنتم من الاكنا وهو الاضمار في النفس و اشار بقوله فهو مكنون الى ان ثلاثي اكنتم من كن يكن فهو
 مكنون اي مستور ومحفوظ وقال ابن الاثير يقال كنفته اكنه كناه الاسم الكن يعني المصدر بالفتح والاسم بالكسر وفي
 التفسير يعني اضمرت في قلوبكم ولم تذكره بالسنة وهذا في خطبة النساء وقد نفى الله الجناح في التعريض في خطبة النساء وهن
 في العدة وذكر اول التعريض بقوله (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) والتعريض ان يقول انك جميلة
 او سالحة ومن غرضي ان تزوج وعسى الله ان ييسر لي امرأة سالحة ونحو ذلك من الكلام الموم انه يريد نكاحها
 حتى تجبس نفسها عليه ان رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح فلا يقول اني اريد ان انكحك او تزوجك او اخطبك
 والفرق بين التعريض والسكناية ان التعريض ان تذكر شيئا يدل على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه
 جئتك لاسلم عليك ولا نظر الى وجهك الكريم والسكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له كقولك
 طويل النجاد لطول القامة وكثير الرماد للمضياف ثم قال الله تعالى (علم الله انكم ستذكرونهن) يعني لا تصبرون عن
 النطاق برغبتكم فبين وفيه نوع وتويخ ثم قال (ولكن لا تنوعوا) فيه حذف تقديره فاذكروهن ولكن لا تنوعوا وهن سرا
 وهو كناية عن النكاح الذي هو الوطء ثم عبر بالسر عن النكاح الذي هو المقدم بقوله (الا ان تقولوا قولنا لمرؤفا) وهو ان
 تعرضوا ولا تصرحوا ثم قال (ولا تنزموا عقدة النكاح) اي لا تصدوها حتى يبلغ الكتاب اجله يعني ما كتب
 وفرض من العدة *

﴿ وَقَالَ لِي طَلَّقْ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ
 يَقُولُ لِي اُرِيدُ التَّرْوِيجَ وَلَوْ دِدْتُ اَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ ﴾

طلق بفتح الطاء وسكون اللام ابن غنم بفتح الغين المعجمة وتشديد النون ابن طلق بن معاوية ابو محمد النخعي
 السكوفي احد مشايخ البخاري وقال ابن سعد مات في رجب سنة احدى عشر ومائتين وزائدة بن قدامة بضم القاف
 وتخفيف الدال المهملة ومنصور بن المعتمر فظن صاحب التوضيح ان هذا ما يقرب من تعليق لان قوله قال لي يدل على
 انه سمعه من طلق ثم قال اخرجه ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بلفظ اني فيك لرأغب واني اريد
 امرأة امرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول قوله ولوددت اي ولا حبيت قوله انه اي ان الشأن قوله تيسر لي بفتح التاء

المتناة من فوق والياه آخر الحروف وتشديد السين وضم الراء واصله تيسرنا من متناين من فوق فحذفت احداهما للتخفيف وضبطه بعضهم بقوله ييسر بضم التحتانية وفتح اخرى مثلها بعدها وفتح السين المهملة قلت ليس كذلك بل هو مثل ما ضبطنا فياليتة يقول بضم الفوقانية وفتح التحتانية ولكن القصور عن فنؤدى الى اكثر من هذائم قال هذا القائل وفي رواية الكشميهنى يسرى بتحتانية واحدة وكسر المهملة ولم ادر ما وجهه فياليتة قال بضم تحتانية وتشديد السين المكسورة على صيغة مجهولة للعاضى من التيسير *

﴿ وقال القاسمُ يَقُولُ إِنَّكَ عَلَى كَرِيحَةٍ وَإِنِّي فِيكَ أَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَأَسَاقِي لِيَكْ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ هَذَا ﴾

القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه في المرأة يتوفي عنها زوجها ويريد الرجل خطبتها وكلامها قال يقول انى بك امجب وانى عليك لحريص وانى فيك لرغب واشباه ذلك قوله او نحو هذا مثل ان يقول انى حريص عليك او اسأل الله تعالى ان يرزقنى امرأة سالحة وامثال هذا كثيرة *

﴿ وقال قطاة يَمْرُؤٌ وَلَا يَبُوحُ يَقُولُ إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي وَأَنْتِ بِمَحْمَدٍ اللَّهُ نَافِقَةٌ وَقَوْلُ هِيَ قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ وَلَا تَبْدُ شَيْئًا وَلَا يُؤَاغِدُ وَلِيهَا بِشَيْرٍ هَلِمَهَا وَإِنْ وَاغَدَتْ رَجُلًا فِي هِدَتَاهُمُ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا ﴾

اى قال عطاه بن ابي رباح بمرض بتشديد الراء من التعميرض ولا يبوح اى ولا يصرح من باح بالثى يبوح به اذا اعله قوله نافقة بالنون والقائه والقاف اى راجحة بالحلم قوله وتقول هي اى المرأة قوله ولا تمد من الوعداى المرأة لا تمدله بالعقد وانها تزوج به ولا تقول شيئا غير قولها اسمع ما تقول قوله ولا يواغدى الرجل وليها اى الذى بلى امرها بغير علمها وان واعدت هي رجلا في حالة للمدة ثم نكحها بعد بضم الدال اى بعد المواعدة وبعد انقضاء المدة لم يفرق بينهما لصحة العقد وعدم المانع وان صرح بالخطبة في المدة لكن لم يقعد الا بعد انقضاء المدة صح العقد عند ابي حنيفة والشافعى ولكن ارتكب المنهى وقال مالك يفارقها دخل بها او لم يدخل ولو وقع العقد في المدة ودخل بها يفرق بينهما بلاخلاف بين الائمة وقال مالك والايث والاوزاعى لا يحل له بعد ذلك نكاحها وقال الباقر بن محمد له اذا انقضت المدة ان يتزوجها ان شاء *

﴿ وقال الحسنُ لَا تُؤَاغِدُونَنِّ سِرًّا الزَّانَا ﴾

اى قال الحسن البصرى في تفسير السرى قوله عز وجل (ولكن لاتواعدهن سرا) انه الزنا واصله عبد بن حميد من طريق صمران بن جدير عن الحسن بلفظه فان قلت ابن المستدرك بقوله (ولكن لاتواعدهن) قلت هو محرف لدلالة (ستذكرونهن) عليه تقديره (علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لاتواعدهن سرا) والسروقع كناية عن النكاح الذى هو الوطء لانه مما يسرقه الزمخشرى وقال الشعبي هو ان ياخذ عليها عهدا ان لاتتزوج غيره وقال مجاهد سرا يخطبها في عدهتها وقال ابن سهرين يلتقى الولى فيذكر عنه رغبة وحرصا وقال الشافعى هو الجماع وهو التصريح بما لا يحل له في حاله وقد قال ابراهيم النخعى وابوالفضلاء مثل ما قال الحسن ولكن فيه تأمل لان الزنا لا يجوز المواعدة به سرا ولا جهرا *

﴿ وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْكِتَابُ أَجَلُهُ تَنْقِضِي الْمِدَّةُ ﴾

اى يذكر عن ابن عباس في قوله تعالى (حتى يبلغ الكتاب اجله) اى حتى تنقضى المدة واصله الطبرى من طريق عطاه الحراسانى عنه وقد حرم الله تعالى عقد النكاح في المدة بقوله (ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله) وهذا

من المحكم المجتمع على تأويله ان بلوغ اجله انقضاء العدة و اباح التعريض في العدة و ذكر ابن ابي شيبة جواز التعريض
عن مجاهد والحسن وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير والشعبي و ابي الضحى وقال ابراهيم لاباس بالهدية في تعريض النكاح وقال
الشافعي رحمه الله العدة التي اذن الله تعالى بالتعريض فيها هي العدة من وفاة الزوج ولا احب ذلك في العدة من الطلاق البائن
احتياطا واما التي تزوجها عليها رجوع فلا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبة فيها *

﴿ بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز النظر الى المرأة قبل أن يتزوجها وكان ينبغي ان يقال قبل الزواج لان النظر فيه لافي التزويج
والظاهر ان هذا من الناسخ وهذا الباب اختلف فيه العلماء فقال طاوس واثرى والحسن البصرى والاوزاعي وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد وآخرون يباح النظر الى المرأة التي يريد نكاحها وقال عياض وقال الاوزاعي
ينظر اليها ويجهد وينظر منها مواضع اللحم وقال الشافعي واحمد وسواء باذنها او بغير اذنها اذا كانت مستورة وحكى بعض
شيوخنا تاويله على قول مالك انه لا ينظر اليها الا باذنها لانه حق لها ولا يجوز عندهم لواء المذكورين ان ينظر الى عورتها
ولا وهي حسرة وعن داود ينظر الى جميعها حتى قال ابن حزم يجوز النظر الى فرجها وقالت العلماء لا ينظر اليها نظر تلذذ
وشهوة ولا لريبة وقال احمد ينظر الى الوجه على غير طريق لذة وله ان يردد النظر اليها متأملا عما حسنها و اذا لم يمكنه النظر
استحب ان يمش امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره لما روى البيهقي من حديث ثابت عن انس ان النبي ﷺ اراد ان يتزوج
امرأة فبحث بامرأة لتنظر اليها فقال «سعى عوارضها وانظري الى عرقوبها» الحديث قال البيهقي كذا رواه شيخنا في
المستدرک ورواه ابو داود وفي المراسيل مختصرا (تلك) العوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس
واحدتها طرض وذلك لاختبار النكحة وقالت طائفة منهم بونس بن عبيد وابو جعفر بن علي وقوم من اهل الحديث لا يجوز
النظر الى الاجنبية مطلقا الا تزوجها او ذى رحم محرما منها واحتجوا في ذلك بحديث علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
ﷺ قال يا علي ان لك في الجنة كنز او انك توفرنها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى رواه الطحاوي والبزار
ومعنى لا تتبع النظرة النظرة اي لا تجمل نظرنا الى الاجنبية تابعة لنظرتك الاولى التي تقع بفتة وليست لك النظرة
الآخرة لانهما تكون عن قصد واختيار فتأثم بها او تعاقب وبما رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله
ﷺ عن نظر الفجأة فامرني ان اصرف بصري قلوبا فلما كانت النظرة الثانية حراما لانهما عن اختيار خولف بين حكمها
وحكم ما قبلها اذا كانت بغير اختيار دل ذلك على انه ليس لاحد ان ينظر الى وجه امرأة الا ان يكون بينها وبينه من النكاح
او الحرمة واحتجت الطائفة الاولى بحديث محمد بن مسلمة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « اذا
القي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا يباين ان ينظر اليها» رواه الطحاوي وابن ماجه والبيهقي وبحديث ابي حميد الساعدي
وقد كان رأى النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما
ينظر اليها بالخطبة وان كانت لا تلم» رواه الطحاوي واحمد والبزار وبحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
ﷺ « اذا خطب احدكم المرأة فقد رعى ان يرى منها ما يهجه فليفعل» رواه الطحاوي وابوداود وبحديث ابي هريرة
ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال له النبي ﷺ « انظر اليها فان في عين نساء الانصار شيئا» يعني الصفرة
رواه الطحاوي واخرجه مسلم وليس في روايته يعني الصفرة وبحديث المنيرة بن شعبة انه اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي
ﷺ انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما واخرجه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن وقال يعني قوله ان
يودم بينكما اي احرى ان تدوم المودة بينكما واجابوا عن حديث علي رضي الله تعالى عنه بان النظر فيه لغير الخطبة فذلك
حرام واما اذا كان الخطبة فلا يمنع منه لانه لا حاجة الا يرى كيف جوز به في الاشارة عليها ولها كذلك النظر للخطبة والله اعلم

قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ بِحَيٍّ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي هَذِهِ أَمْرًا نِكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ التَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ قُلْتُ إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ هُنْدٍ اللَّهُ بِمُضِيهِ ﴿

هذا الحديث مضى في أوائل كتاب النكاح في باب نكاح الابكار فانه اجر جهنك عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة الى آخره وفيه اريتك على صيغة المجهول مرتين وهنار ايتك وهناك اذا رجل يحملك في سرقة من حرير وهناك فاكشفها وهناك فكشفت وهناك فاذا هي انت وهنار اذا انت هي وهذا من زيدا حوك واخوك زيد ووجه ايراد هذا الحديث في الترجمة المذكورة من حيث الالتماس به في جواز النظر الى الاجنبية للخطبة وذلك لان منام الانبياء وحس على ان ظاهر قوله يحيى بك الملك يدل على انه ﷺ شاهد حقيقة صورة عائشة وكانت هي في سرقة من حرير وبقية الكلام مرت هناك *

٥٩ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَقُوبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَانظُرْ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَمَّتْ النَّظَرَ لَهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ لَهَا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ هَلْ هُنْدُكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ يَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا لِذَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ جَلِيسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَذُهِبَ فَمَا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْ قَالِ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَعَدَّدَهَا قَالَ أَتَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتِكُنَّ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله فنظر اليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والحديث قد مر فيها قبله عن قريب في كتاب النكاح في باب تزويج المسر وفيما قبله في فضائل القرآن في باب القراءة عن ظهر القلب واخرجه في هذه المواضع الثلاثة عن قتيبة بن سعيد لكن هنا وفي فضائل القرآن عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن وفي باب تزويج المسر عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه - له بن دينار قوله «عدها» ويروى عدها والمراد الكلام فيه مستقى *

﴿ بَابُ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ﴾

اي هذا باب في بيان من قال لانكاح الابولى هذا لفظ حديث رواه ابو داود والترمذي من حديث ابى موسى الاشعري وانما ترجم بهذا ولم يخرجه لكونه ليس على شرطه وكذلك لم يخرجه مسلم وفيه كلام كثير قد ذكرناه عن قريب ولكن لما كان ميله الى من قال لانكاح الابولى احتج بثلاث آيات ذكرهن من كل آية قطعة وهي قوله *

﴿ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾

وفي بعض النسخ لقول الله تعالى (واذا طلقتم النساء فليئن اجلهن فلا تعضلوهن) وجه الاستدلال به ان الله تعالى نهى

الاولياء عن عضلهم اى منعهم من التزويج فلو كان العقد اليبين لم يكن ممنوعات (قلت) لا يتم الاستدلال به لان ظاهر الكلام ان الخطاب للازواج الذين يطلقون نساهم ثم يعضلون بها بعد انقضاء العدة تأمسا وحمية الجاهلية لا يتركونهن يتزوجن من نسهن من الأزواج فان قلت هذه الآية عزت في قصة معقل بن يسار على ما رواه البخارى على ما ياتي عن قريب ورواه ابو داود والترمذى والنسائي في الكبرى من رواية الحسن بن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تحطب فامنعا الحديث وفيه فانزل الله تعالى (فلا تعضلوهن) فقال من قال لا نکاح الا بولي امر الله تعالى بترك عضلهم فدل ذلك ان اليهم عقد نکاحهن (قلت) هذا الحديث روى من وجوه كثيرة مختلفة وكذلك ذكرت وجوه في سبب نزول هذه الآية فمنهم من قال الخطاب فيه للاولياء ومنهم من قال الخطاب للازواج الذين طلقوا ومنهم من قال الخطاب لسائر الناس فلي هذا لا يتم به الاستدلال على ما ذكرنا وايضا يحتمل ان يكون عضل معقل بن يسار لاجل تزويده وترغيبه اخته في الراجمة فتوقف عند ذلك فامر بترك ذلك وقال ابو بكر الجصاص بعد ان روى حديث معقل من رواية سماك عن ابن اخي معقل عن معقل بن يسار ان هذا الحديث غير ثابت على مذهب اهل الثقل لان في سنده رجلا مجهم ولا واما حديث الحسن البصرى فرسل واما الآية فالظاهر انها خطاب للازواج كما ذكرنا *

﴿ فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيْبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ ﴾

اى فدخل في قوله عز وجل (فلا تعضلوهن) الثيب والبكر لمعوم لفظ النساء وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخلت فيه الثيب والبكر و ابو عبد الله هو البخارى نفسه * ﴿ وَقَالَ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ وجه الاستدلال به ان الله خاطب الاولياء ونهاهم عن انكاح المشركين مولياتهم المسلمات (قلت) الآية منسوخة بقوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) والخطاب اعم من ان يكون للاولياء او غيرهم فلا يتم الاستدلال به *

﴿ وَقَالَ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾

لا وجه للاستدلال به لمن قال لا نکاح الا بولي لان المفسرين قالوا معناه اياها المؤمنون زوجوا من لازوج له من احرار رجالكم ونسائكم والصالحين من عبادكم واما انكم ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواربكم والايامى جمع ايم وهو اعم من المرأة كما ذكرنا تناول الرجل فلا يصح ان يراد بها المحاطبين الاولياء والا كان للرجل ولى وقال الكرماني خرج الرجل منه بالاجماع فبقى الحكم في المرأة بحاله (قلت) هذه دعوى تحتاج الى البرهان *

٦٠ - ﴿ قَالَ يُحْيِي بِنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ﴾

يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم ابو سعيد الجمعى الكوفى القرى قال المنذرى قدم يحيى ابن سليمان مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين وهو واحد شيوخ البخارى يروى عن عبد الله ابن وهب عن يونس بن يزيد الا بلى عن ابن شهاب والبخارى يحكى عن يحيى بطريق النقل عنه بدون حدثنا او اخبرنا ولكن يروى عن احمد بن صالح وهو قوله *

﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا هَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ هَانِئَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَتْحَادٍ فَنِكَاحُ مَنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحُ الْآخَرَ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتِ مِنْ طَمْسِهَا أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَتَمْتَرِي لَهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَّبِينَ حَمْلَهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَقَعْلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَالِدِ فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ

الاستبضاع ونكاح آخر يجمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها
 فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن
 يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك
 يا فلان نمنى من أحببت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ونكاح الرابع
 يجمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البنايا كن ينصبن على أبو ابن
 رايات تكون هلما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها
 ودعوا لهم القافة ثم ألقوا ولدها بالذي يرؤن فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما
 بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله منها نكاح الناس اليوم إلى قوله ونكاح آخر واحد بن صالح أبو جعفر المصري وعنبسة
 بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة والسين المهملة ابن خالد بن أخى يونس والحديث أخرجه أبو داود
 أيضاً في النكاح من أحمد بن صالح به قوله على أربعة انحاهى أربعة أنواع وهو جمع نحوياتى لمان بمعنى الجهة والنوع
 والمثل والعلم المعروف في العربية قوله أو ابنته كلمة أو للتوزيع للشك قوله فيصدقها بضم الياء وسكون الصادى يحمل
 لها ضد أقامينا قوله ونكاح الآخر هو النوع الثانى وهو بالإضافة في رواية أى نكاح الصنف الآخر وفي رواية الباين
 ونكاح آخر بالتونين وآخر بدون الالف واللام صفة قوله إذا طهرت بلفظ الغائبة قوله من طمئنا بفتح الطاء المهملة
 وسكون الميم وبالتاء المثلثة أى من حيثها قوله فاستبضى أى اطلى منه المباشعة أى الجماعة وهى مشتقة من البضع
 وهو الفرج ووقع في رواية أصبغ عند الدارقطى استرضى بالراء بدل الباء الموحدة قال رواية محمد بن اسحق الصاغانى
 الاول هو الصواب بمعنى بالباء الموحدة قوله ولا يمسه أى ولا يجامعها قوله تستبضع منه أى من الرجل الذى تستبضع
 المرأة منه أى تطلب منه الجماع قوله لها صابها أى جامعها زوجها قوله وانما يفعل ذلك أى الاستبضاع من فلان قوله رغبة
 أى لاجل رغبة في نجابة الولد من يجب ينجب إذا كان فاضلاً نفسياً في نوعه وكانوا يطلبون ذلك اكتساباً من ماء الفحل
 وكانوا يطلبونه من اشرفهم ورؤسائهم وأكبرهم قوله نكاح الاستبضاع بالنصب لأنه خبر كان ويجوز بالرفع على تقدير هو
 نكاح الاستبضاع قوله ونكاح آخر هو النوع الثالث من الأنواع الأربعة قوله يجمع الرهط وقد مر غير مرة أن الرهط
 اسم لما دون العشرة ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط وارهط جمع الجمع وانما قال
 مادون العشرة احترازاً عن قول البعض أن الرهط إلى الأربعة قوله كلهم يصيبها أى تأم يجامعونها وذلك برضاها
 وبالتواطؤ بينهم قوله ومر عليها ليالي وفي رواية ابى ذرور مر ليال بدون لفظ عليها قوله قد عرفتم خطاب لاولئك الرجال
 وفي رواية الكشميهنى قد عرفت بصيغة الخطاب للواحد منهم قوله وقد ولدت بضم التاء لأنه كلامها قوله فهو ابنك
 الظاهر انه اذا كان ذكراً تقول هو ابنك ويحتمل انه اذا كان بنتاً تقول هذه بنتك لانهم كانوا يكرهون البنات حتى ان
 منهم من كان يقتل بنته الحقيقية وهى المؤودة قوله فيلحق به ولدها هكذا في رواية ابى ذرور في رواية غيره فيلتحق به
 ولدها ويلحق ان قرىه بفتح الياء يكون قوله ولدها مرفوعاً به وان كان بضم الياء من اللاحق يكون فيه الضمير يرجع
 إلى المرأة ويكون ولدها منصوباً به قوله لا يستطيع ان يمتنع به وفي رواية الكشميهنى منه قوله ونكاح الرابع بالإضافة
 وقطعها ووجهه ما ذكرنا عند قوله ونكاح الآخر قوله لا تمتنع أى المرأة ممن جاءها وبروى لا تمتنع من جاءها قوله البنايا
 جمع بنى وهى الوائبة يقال بفت المرأة بنى بنياً بالكسر اذا زنت فهى بنى قوله رايات جمع راية قوله تكون علما أى

علامة لمن ارادهن قوله فن ارادهن هورواية الكشميين وفي رواية غيره فن اراد فقط قوله القافة وهو جمع قائف وهو الذي يلحق الولد بالوالد بالآثار الخفية قوله فالناط به اي فالنطق به يقال هذا لا يلائق به اي لا يلائق به واستلاطوه اي استلحقوه واصل اللوط بالفتح اللصوق وفي رواية فالناطه وفي رواية الكشميين فالناطه بغير التاء المثناة يضي استلحقه قوله نكاح الجاهلية وفي رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية قوله كله اي كل ما ذكرت عائشة من انواع الانكحة الثلاثة وقال الداودي ذكرت عائشة اربعة انكحة وبقي عليها انحاء لم تذكرها الاول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى (ولا متخذات اخدان) كانوا يقولون ما استترفلا بأس به وما ظهر فهو لوم الثاني نكاح الميمة الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل ازل لي عن امرأتك وأزل لك عن امرأتى وأزيدك واسناده ضعيف جدا

٦١ - **حدثنا يحيى بن محمد بن عمار بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكهن قالت هذا في البيمة التي تكون عند الرجل لهن أن تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فترغب أن ينكحها فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا ينكحها لانه بدل على ان الولاية في الجملة وفيه تأمل ويحي هو اما ابنه ومسى اوز كريات البخى الذي يقال له خت واما يحيى بن جعفر البخارى البيكندى والحديث قد مر في تفسير سورة النساء باتم منه ومر الكلام فيه هناك قوله وما يتلى عليكم الآية قبله حذف تقديره سئلت عائشة رضى الله تعالى عنها عن معنى قوله عز وجل وما يتلى عليكم الآية واجابت بقولها هذا في البيمة الى آخره قوله ولا ينكحها بضم الياء من الانكاح زكراية نصب على التعميل مضاف الى المصدرية *

٦٢ - **حدثنا عبد الله بن محمد بن عمار بن هشام أخبرنا معمر بن عبد الله بن الزهرى قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب حين تأممت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر توفي بالمدينة فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فرأيت عليه قلت إن شئت أنكحتك حفصة فقال سأنظر في أمري فليت ليالي ثم لقيت فقال بدالي أن لا أتزوج يومى هذا قال عمر فليت أبا بكر قلت إن شئت أنكحتك حفصة**

مطابقته للترجمة كطابقة الحديث السابق وعبد الله بن محمد هو المعروف بالسندى وهشام هو ابن يوسف الصنعاني البجلي قاضيها ومعمربفتح الميمين هو ابن راشد والحديث قد مر باتم منه عن قريب في باب عرض الانسان ابنة او اخته ومر الكلام فيه هناك قوله سأنظر في امرى النظر اذا استعمل بكلمة في يكون بمعنى التفكير واذا استعمل بالام يكون بمعنى الرفافة واذا استعمل بكلمة الى يكون بمعنى الرؤية واذا استعمل بدون الصلة يكون بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقبس من نوركم *

٦٣ - **حدثنا أحمد بن أبي عمير وقال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن يونس عن الحسن بن علي بن فضال قال حدثني معقل بن يسار أنها تزأت فيه قال تزأجت أختنا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له تزأجتك وفرشتك وأكرمك فطلقها ثم**

جَنَّتْ مَخْطُبَهَا لِأَنَّهَا لَا تَمُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا تَمْضُوا مِنْهُنَّ قُلْتُمْ الْآنَ أَفَلَمْ يَأْسُؤْا اللَّهُ قَالَ فَرَّجَهَا إِيَّاهُ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة عند من لا يرى النكاح الابولى ولين يجوز لها ان تزوج نفسها بنفسها ان يقول هذا الحديث لا يدل على ما ذهبون اليه لان قوله زوجت احتالي لا يدل على انه زوجها بشير رضاها وقوله لا تعود اليك ابدًا خارج مخرج المادة في كلام الرجال فيمن يتعلق بهم من النساء واما قوله فلا تمشوا منهن فيدل على ان الولاية لها على ما لا يخفى واحمد ابن ابى عمرو هو التيسابورى قاضيا يكي ابا على وقد مر في الحج وهو روى عن ابيه ابى عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد التيسابورى وهو من افراده يروى عن ابراهيم بن طهمان عن بونس بن عبيد بن دينار البصرى عن الحسن البصرى ومعل بن فتح الميم وسكون المين المهملة وكسر القاف ابن يسار بفتح الباء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة ابن عبد الله الزنى سكن البصرة وابتى بهادار اواليه ينسبهم معل بالبصرة شهيد بعة الحديبية وتوفى بالبصرة في آخر خلافة معلوية وقد قيل انه توفى في ايام يزيد بن معاوية ومر الحديث في تفسير سورة البقرة معلقا ومر الكلام فيه عن قريب مفصلا قوله زوجت احتالي اسمها جميل بالميم مصغرا بنت يسار وقيل بغير تصغير وحكى البيهقى ان اسمها ليلى وتبعه الحافظ المنذرى ووقع عند ابن اسحق ان اسمها قاطمة واسم الرجل الذى تحتها جميل ابو البداح بن طاصم بن عدى القضاعى حليف الانصار وقيل ابو البداح لقب غلب عليه وكنيته ابو عمرو وقيل ابو بكر والاولا كثر وقد اختلفت في محبته فقيل الصحبة لايه وهو من التابعين وقال المنذرى هذا الحديث يصحح محبته والبداح بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة وفي آخره حاصمته قوله يخطبها من الاحوال المقدره قوله «وفرشتك» اى جعلتهالك فراشا يقال فرشت الرجل اذا فرشت له قوله «وكان رجلا لا بأس به» اى كان جيدا *

﴿ بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ ﴾

اى هذا باب في بيان ما اذا كان الولي في النكاح هو الخاطب وقال بمضمون اى هل يزوج نفسه ام يحتاج الى ولي آخر قلت هذه الترجمة قط لا تقتضى ما قاله بل الذى يفهم منها ان الولي اذا كان الخاطب هل يجوز ام لا فاهم ولكن الآثار التى ذكرها تدل على الجواز اما ارعطاء فانه يدل صريحا على انه يجوز واما بقية الآثار فان كان فيها الامر الولي غيره بان تزوجه فليس فيها ما يدل على النكاح صريحا من تزوجه نفسه فاهم *

﴿ وَخَطَبَ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَرَّجَهُ ﴾

هذا الأروصله وكيع في مصنفه والبيهقى من طريقه عن الثورى عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة وهو وليها فجعل امرها الى رجل والمغيرة اولى منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل الى عبد الله بن ابى عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان بن ابى العاص فزوجه منه وقد اوضح فيه اسم الرجل المبهم في الأثر المذكور *

﴿ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ أَنْجِعِي أَمْرَكَ إِلَيَّ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكَ ﴾

هذا الأروصله ابن سعد من طريق ابن ابى ذئب عن سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبني غير واحد فزوجني ايهما رأيت فقال وتجميلين ذلك الى فقال نعم قال قد تزوجتك قال ابن ابى ذئب فجاز نكاحه وقال الكرمانى وادخل البخارى هذه الصورة في هذه الترجمة مشمرة بان عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات انتهى قلت قوله انجعين امرك الى تفويض منها وهو الوكالة ولا يفهم منه الا انه وكيل ولا يفهم انه وليها

فاية ما في الباب انه يفهم منه جواز هذا الحكم ليس الا وقد ذكر ابن سعد ام حكيم في النساء اللواتي لم يدركن النبي **ﷺ** وروين عن ازواجه *

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ لِيُشْهِدَ اُنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ اَوْ لِيَاْمُرُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا ﴾

اي قال عطاء بن ابي رباح ليشهد المرأة ان فلانا خطبها واتم داني نكحتك يخاطب به رجلا قال ابن جرير يخرج عطاء امرأة خطبها رجل فقال عطاء ليشهداني قد نكحتك اولئأمر رجلا من عشيرتها اي من قبيلتها واوضح هذا عبد الرزاق روى عن ابن جرير قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لارجل لها غيره قال فليشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحتها اولئأمر رجلا من عشيرتها وقال الكرماني قوله عشيرتها يعني نفوس الامر الى الولي الابد او يحكم رجلا من اقرباؤها ويكتفى بالشاهد والمجتهدين في مثله مذاهب وليس قول بعضهم حجة على الاخر انتهى وقال الكرماني في الوجه الاول ليس من معنى قول عطاء وليس يناسب معناه الا في الاشهاد والتحكيم *

﴿ وَقَالَ سَهْلٌ قَالَتْ امْرَاَةٌ لِنَبِيِّ **ﷺ اَهَبْ لَكَ نَفْسِي قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ اِنْ اَمَّ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوْجِنِيهَا ﴾**

اي قال سهل بن سعد هذا طرف من حديث الواهبة وقد مضى موصولا في باب تزويج المسر وفي باب النظر الى المرأة قبل التزويج وغيرها ووصله في هذا الباب بلفظ آخر واقربها الى هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم بلفظ ان امرأة جاءت الى رسول الله **ﷺ** فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي الى قوله فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها الحديث ووجه دخوله في هذا الباب من حيث ان النبي **ﷺ** لما طلب الرجل وقال له ما قال ثم زوجها منه كانه خطبها له والحال انه وليها لانه **ﷺ** ولي كل من لا ولي له *

٦٤ - **﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ إِلَى آخِرِ آيَةِ قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَبْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ فَيَرْفَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَيَحْبِسُهَا فَتَنَاهَاهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ﴾**

مطابقته لا ترجع تؤخذ من قوله فيرفع عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسها لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه وابن سلام هو محمد بن سلام بن شديد اللام وتخفيفها ابو معاوية محمد بن خازم الضرير وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث مضى في تفسير سورة النساء باتم منه ومضى الكلام فيه هناك .

٦٥ - **﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَمْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَاَةٌ تَمْرِيضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَنَحَضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَسَهُ فَلَمْ يَرُدَّهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَعِنْتَكِ مِنْ شَيْءٍ قَالَ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ أَشَقُّ يُرَدِّي هَلِيءٍ ﴾**

فأعطيتها النصفَ وأخذُ النصفَ قال لا هل ممك من القر أن شيء قال نعم قال اذهب فقد
زوجتكم بما ممك من القر أن

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا فوق حديث عائشة في حديث سهل واحمد بن المقدم بكسر الميم السجلى البصرى وفضيل
مصفر فضل بن سليمان النيرى البصرى وابو حازم سلمة بن دينار وهذا الحديث قد مضى مكررا بطرق مختلفة ومتون
زيادة ونقصان قوله فجاءته ويروى فجاءت قوله فغضض فيها النظر ويروى البصر قوله اعندك ويروى هل عندك قوله
فلم يرد ما بضم الياء من الارادة وقال بعضهم وحكى بعض الفراع بفتح اوله وتشديد الدال وهو محتمل قلت هو الكرماني فانه
هو الحكاى بذلك قوله وهو محتمل يدل على انه ما يأخذ كلامه بالقول به

باب إنكاح الرجل ولده الصغار

اى هذا باب في بيان جواز انكاح الرجل ولده الصغار بضم الواو وسكون اللام جمع ولد ويروى بفتح الواو والدال وهو
اسم جنس يتناول الذكور والاناث *

﴿ لقوله تعالى واللاتي لم يحضن فجعل عدهما ثلاثة أشهر قبل البلوغ ﴾

ذكر قوله تعالى واللاتي لم يحضن الى آخره في مرض الاحتجاج في جواز تزويج الرجل ولده الصغير بانه ان الله تعالى
لما جعل لهن ثلاثة اشهر قبل البلوغ دل ذلك على جواز تزويجها قبله قيل ليس في الآية تخصيص ذلك بالآباء والاباء فلا يتم
الاستدلال واحيب بان الاصل في الابضاع التحريم الامداد عليه الدليل وقد ورد في حديث عائشة ان ابا بكر رضى الله تعالى
عنه زوجها وهى دون البلوغ فبقي ما عدها على الاصل ولهذا السكتة اورد حديث عائشة في هذا الباب وقال صاحب التلويح
وكان البخارى اراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة فان الطحاوى حكي عنه ان تزويج الاباء الصغار لا يجوز ولهن الخيار
اذا بائن قال وهذا لم يقل به احد غيره ولا يلتفت اليه لشذوذه ومخالفته دليل الكتاب والسنة وقال المهلب اجمعوا على انه
يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها للموم قوله واللاتي لم يحضن فيجوز نكاح من لم يحضن من اول ما يخلفن
وانما اختلفوا في غير الآباء وقال ابن حزم لا يجوز للاب والغير انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو مفسوخ ابدا
واختاره قوم وفيه دليل على جواز نكاح لاوطه فيه لعله باحد الزوجين لغيره او آفة او غير ارب في الجماع بل لحسن العشرة
والتعاون على الصبر وكفاية المؤنة والخدمة خلافا لمن يقول لا يجوز نكاح لاوطه فيه يؤيده حديث سودة وقولها الى في
الرجال من ارب *

٦٦ - ﴿ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان
النبي ﷺ تزوجها وهى بنت سبع سنين وادخلت عليه وهى بنت تسع ومكثت عنده تسعاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابا بكر رضى الله تعالى عنه تزوج النبي ﷺ ابنته عائشة وهى صغيرة ومحمد بن يوسف
اليكندى البخارى وسفيان هو ابن عيينة قوله وادخلت على صيغة المجهول من الماضى قوله ومكثت عنده اى عند النبي
ﷺ تسع سنين ومات النبي ﷺ وعمرها ثمانية عشرة سنة ونوفيت عائشة سنة سبع وخمسين من الهجرة النبوية واختلف
على هشام بن عروة في سن عائشة حين المقدروى عنه سفيان بن سعيد وعلى بن مسهر وابو اسامة وابو معاوية وعباد بن
عباد وعبد بن سبع سنين لا غير ورواه الثورى عنه وحماد بن زيد وجمفر بن سليمان فقالوا سبع سنين وطريق الجمع بينهما
انه كانت لها ست سنين وكسر فى رواية اسقط الكسر وفي اخرى اثبتته لدخولها في السبع اوانها قالته تقديرا لا تحقيقا
ويؤيد قول من قال سبع سنين ما رواه ابن ماجه من حديث ابى عبيدة عن ابيه زوج رسول الله ﷺ عائشة وهى بنت
سبع سنين واختلف العلماء في الوقت الذى تدخل فيه المرأة على زوجها اذا اختلف الزوج واهل المرأة فقالت

طائفة منهم احمد وابوعبيد يدخل وهي بنت تسمع اتباع الحديث عائشة وعن ابى حنيفة تأخذ بالتسع غير اننا نقول ان بلغت التسع ولم تقدر على الجماع كان لاهلها منعها وان لم تبلغ التسع وقويت على الرجال لم يكن لهم منعها من زوجها وكان مالك يقول لانفقة لصغيرة حتى تدرك او تطيق الرجال وقال الشافعي اذا قاربت البلوغ وكانت جسمة تحمل الجماع فلزوجها ان يدخل بها والامنمها اهله حتى تحتملها اى الجماع * **باب تزويج الأب ابنته من الإمام** *

اى هذا باب في بيان تزويج الاب ابنته من الامام اى الامام الاعظم *

وقال عمرُ خطبَ النبي ﷺ إلى حفصةَ فأنكحتهُ *

هنا طرف من حديث عمر النبي تقدم موصولا قريبا قوله الى بتشديد الباء قوله «فأنكحته» اى انكحت

النبي ﷺ حفصة *

٦٧ - **حدثنا مَعْلَى بنُ أُسَيدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عن هِشَامِ بنِ هُرُوةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنتُ سُمَيَّةِ مِزِينِ وَبني بها وهي بنتُ تِسْعِ مِزِينِ قال هِشَامٌ وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ مِزِينِ** *

مطابقه للترجمة ظاهرة وهو ان ابا بكر ابا عائشة زوجها من النبي ﷺ وهو الامام ومعل بن شديد اللام المفتوحة ابن اسد السمي البصرى ووهيب بن خالد البصرى والحديث من افراده قوله وهي الواو فيه في الموضوعين للحال قوله وانبتت على صيغة المجهول من الانباء وهو الاخبار ولم يسم من انباء قيل يشبه ان يكون حله عن امراته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء وقال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب اولى في تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لاولي له وان الولي من شروط النكاح ورد عليه بانه لا دلالة فيه على اشتراط شيء من ذلك قلت هكذا هو وانما فيه الاخبار عما ذكر فيه ليس الا *

باب السلطان ولي يقول النبي صلى الله عليه وسلم تزوجنا كما بما معك من القرآن *

اى هذا باب فيه ان السلطان ولي من لاولي له وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان السلطان ولي من لاولي له واجمعوا على ان له ان زوجها اذا دعت الى كفها وامتنع الولي ان زوجها واختلفوا اذا غاب عن البكر ابوها وعي خبره وضررت فيه الاجال من يزوجها فقال ابو حنيفة ومالك يزوجها اخوها باذنها وقال الشافعي يزوجها السلطان دون باقي الاولياء وكذلك التيب اذا غاب أقرب اوليائها واختلفوا اى الولي من هو فقال مالك والليث والثوري والشافعي هو العصبة الذي يرث وليس الخال ولا الجد لام ولا الاخوة للام واولياء عند مالك في النكاح وقال محمد بن الحسن كل من لزمه اسم ولي فهو ولي بمقدار النكاح وبه قال ابو ثور واختلفوا فيمن اولى بالنكاح الولي أو الوصي فقال البيهقي ومالك وابو حنيفة والثوري الوصي اولى وقال الشافعي الولي اولى ولا ولاوية للوصي على الصغير وقال ابن حزم ولا اذن للوصي في انكاح اصلا لرجل ولا لامرأة صغيرين كانا او كبيرين قوله لقول النبي ﷺ ذكره في معرض الاحتجاج على ان السلطان ولي من لاولي له ويروي بقول النبي ﷺ بالبلاء الموحدة موضع اللام قوله تزوجنا كما بنون الجمع للتنظيم كذا وقع في رواية ابى ذر روى رواية غيره زوجتها بالافراد *

٦٨ - **حدثنا عبدُ الله بنُ يونسَ أخبرنا مالكُ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت إني وهبتُ من نفسي قمامةً طويلاً فقال رجلٌ تزوجنيها إن لم تكن أكَّ بها حاجةٌ قال هل عندك من شيء تُصديقها قال ما عندي إلا إزارِي فقال إن أعطيتها إياهُ**

جَلَسَتْ لِإِزَارَ لَكَ فَاتَمَّيْنِ شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ اللَّيْسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَمْ يَجِدْ
 قَالَتْ أَمَّاكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا إِسْوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ زَوْجَانَا كَمَا بِمَا
 مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قدم غير مرة ومر الكلام فيه قريبا وبعبارة قوله انى وهبت من نفسى كلمة من
 زائدة وجوز الكوفيون زيادتها في المبتدأ وقياسه وهبت لك ويروى وهبت منك نفسى قال الثوري وكذلك
 من هنا زائدة

﴿ بَابُ لَا يَنْكِحُ الْأَبُ وَفَتِيرَةُ الْبِكْرِ وَالشَّيْبُ إِلَّا بِرِضَاهَا ﴾

اي هذا باب فيه بيان انه لا ينكح الاب الى آخره وينكح بضم الياء من الانكاح والاب بالرفع فاعله وغيره عطف
 عليه اي وغير الاب من الاولياء قوله البكر منصوب على المفعولية والشيب عطف عليه

٦٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تَنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم وبالعين المهملة واندال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد
 المعجمة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه والحديث
 اخرجه البخارى ايضا في ترك الحيل عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في النكاح عن القواريري واخرجه النسائي
 فيه عن محمد بن عبد الاعلى قوله لا تنكح على صيغة المجهول والايام قدم تفسيره قوله حتى تستأمر من الاستئمار وهو
 طلب الامر وقيل المشاورة قوله حتى تستأذن اي حتى يطلب منها الاذن قوله لا تنكح الايم المراد به الشيب هنا بقرينة
 قوله ولا تنكح البكر وان كان الايم يتناول الشيب والبكر وبهذا احتج ابو حنيفة على ان الولي لا يجبر الشيب ولا البكر على النكاح
 قاليب تستأمر والبكر تستأذن والراة البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها من غير ولي ينفذ نكاحها عنده وعند ابي يوسف
 وعند محمد يتوقف على اجازة الولي وقال الشافعي ومالك واحمد لا ينعقد بمباراة النساء اصلا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لانكاح الابولى والحديث المذكور حجة عليهم ومر الكلام في حديث لانكاح الابولى مستوفى خلاصته انه ليس بمتفق
 عليه فلا يمارض ما اتفق عليه ولهذا قال البخارى ويحيى بن معين لم يصح في هذا الباب حديث يعنى في اشتراط الولي فان قلت
 روى الترمذى من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
 باطل فنكاحها باطل الحديث قلت قال الترمذى قد تكلم بعض اهل الحديث في حديث الزهرى قال ابن جريج ثم لقيت
 الزهرى فسأته فانكره وضعفوا هذا الحديث من اجل هذا فان قلت قال الترمذى هذا حديث حسن قلت من اين له الحسن
 وقد انكره الزهرى فان قلت انكاره لا يمين التكذيب بل يحتمل انه رواه فنتسبه اذ كل محدث لا يحفظ ما رواه قلت اذا
 احتمل التكذيب والنسيان فلا يبقى حجة ويلزم المحتج به ان يقول بمفهوم الخطاب ومفهوم هذا يقتضى صحة النكاح
 باذن الولي فلا نقول به

٧٠ - ﴿ حَدَّثَنَا هَمْرُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي هَمْرٍ
 مَوْلَى عَائِشَةَ مِنْ هَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحَى قَالَ رِضَاهَا صَمْتُهَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ قال ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله ان البكر تستحى قال رضاءها

صمتها ولم يجوز الاجبار عليها والضحك رضا دلالة فانه علامة السرور والفرح بما سمعت وقيل اذا ضحكت كالمتهنزة لم يكن رضا بخلاف ما اذا بكت فانه دليل السخط والكرهية وعمرو بن الربيع بن طارق الهلالي المصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة زهير المكي الاحول القاضي على عهد ابن ابي روير ابو عمرو مولى عائشة وخادمها واسمه ذكوان قد برتو وكان من افسح القراء والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن اسحق بن ابراهيم وغيره واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن منصور قوله ان البكر تستحى بخلاف الثيب لان كالحياتها قد زال بممارسة الرجل قوله رضاها صمتها اى سكوتها وفي رواية ابن جريج قال سكوتها اذنها وفي لفظ له قال اذنها صمتها وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج ايضا قال فكذلك اذنها اذا هي سكنت *

﴿ باب اذ زوج ابنته وهي كارهة فذكاهم امرؤود ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذ زوج رجل ابنته والحال انها كارهة فنكاحها مردود وقوله ابنته يشمل البكر والثيب قيل هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال باب نكاح الرجل ولده الصغار واجيب بان المراد بنته البالغة يدل عليه قوله وهي كارهة لان هذه الصفة للبالغات *

٧١ - ﴿ حدثننا اسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن بن جهمع عن ابي يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فانت رسول الله ﷺ فزد نكاحه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس بن ابي مالك ومالك بن ابي عبد الرحمن وهو يروي عن ابيه القاسم والقاسم يروي عن عبد الرحمن واخيه جهمع بضم الهم وفتح الجيم وكسر الميم في آخره عين مهملة وها بالناز يد بالياء آخر الحروف ابن جارية بالجيم ابن طامر بن العطف الانصاري الاوسى من بنى عمرو بن عوف وهو ابن اخي جهمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ومنه قيل ان لجمع بن يزيد محبة وليس كذلك وانما المحبة لعمه جهمع بن جارية وليس لجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه باخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد في زمن النبي ﷺ فيها ذكره المسكري وغيره وهو اخو طاصم بن عمر بن الخطاب لأمه وقال ابن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز لما كان امير المدينة ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ووثقه جماعة وماله في البخاري سوى هذا الحديث قوله « عن خنساء » بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة والمدينة خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة وقيل اسم ابيه ودبيعة والصحيح ان اسم ابيه خالد ودبيعة اسم جده وقال ابو عمر خنساء بنت خذام ابن ودبيعة الانصارية من الاوس وفي التوضيح خنساء اسمها زينب بنت خذام وفي رواية لابن موسى المدني في كتابه اسمها ربيعة بدل خنساء واستقر به وفي رواية ام ربيعة ولعلها كنيتهما وكان خذام من اهل مسجد الضرار ومن داره اخرج ووقع في طريق محمد بن اسحق خناس بضم الخاء وتخفيف النون على وزن فلان وهو مشتق من خنساء كما يقال زنايب في زينب قوله « ان اباها زوجها وهي ثيب » ووقع في رواية الثوري « ان اباها زوجها وهي بكر » وقال ابو عمر وذكر ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد ابن ودبيعة عن خنساء بنت خذام انها كانت يومئذ بكرا والصحيح نقل مالك في ذلك وروي عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن الجهمي عن ابي بكر بن محمد بن رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوهار جلا فانت النبي ﷺ فقالت ان ابي انكحني وان عم ولدني احب الي فهذا يدل على انها ولدت من زوجها الاول وقال الواقدي واسمه انيس بن قتادة وقيل اسمه اسير وانه استشهد بيديرو روى الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان خنساء بنت خذام زوجها ابوهار وهي كارهة فانت النبي

فردنكاحها ولم يقل فيه بكر او لا ثيبا قال الدارقطنى رواه ابو عوانة عن عمر مرسل ولم يذ كر ابا هريرة وقد جاءت احاديث بمثل حديث خنساء منها حديث عطاء عن جابر بن جلاز وج ابنته بكر او لم يستأذنها فانت النبي ﷺ ففرق بينهما واخرجه النسائى وقال الصحيح ارساله والاول وهم ومنها ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما تزوج ابنة خاله وان عمها هو الذى تزوجها الحديث وفيه فانت النبي ﷺ فردنكاحها اخرجه الدارقطنى ومنها حديث ابن عباس ان جارية بكر ا نكحها ابوها وهي كارهة فخيرها رسول الله ﷺ رواه ابو داود باسناده على شرط الصحيحين وقال ابو داود والصحيح مرسل وقال ابو حاتم رفته خطأ وقال ابن حزم صحيح في غاية الصحة ولا ممرض له واين القطان صححه وقد احتج اصحابنا بحديث الباب وبهذه الاحاديث على ان ليس للولى اجبار البكر الباقعة على النكاح وفي التوضيح اتفق ائمة الفتوى بالانصرار على ان الاب اذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها انه لا يجوز ويرد احتجاجا بحديث خنساء وغيره وشهد الحسن البصرى والنخعي مخالفا للجماعة فقال الحسن نكاح الاب جائز على ابنته بكر ا كانت او ثيبا كرهت او لم تكره وقال النخعي ان كانت البنت في عياله زوجها ولم يستأمرها وان لم تكن في عياله او كانت نائية عنه استأمرها ولم يملك احد من الائمة الى هذين القولين لمخالفتها السنة الثابتة في خنساء وغيرها واختلف الائمة القائلون بحديث خنساء ان زوجها بغير اذنها ثم بلنها فاجازت فقال اسماعيل القاضي اصل قول مالك انه لا يجوز وان اجازته الا ان يكون بالقرب كانه في فور ويبطل اذا بعد لان عقده بغير امرها ليس بمقدور لا يقع فيه طلاق وقال الكوفيون اذا اجازته جازوا اذا بطلت بطل وقال الشافعى واحمد وابو ثور اذ اذ زوجها بغير اذنها فالنكاح باطل وان رضيت لانه ﷺ رذنكاح خنساء ولم يقل الا ان تميزه واستدل به الشافعى رضى الله تعالى عنه على ابطال النكاح الموقوف على اجازة من له الاجازة وهو احد قولى مالك واستدل به الخطابى على ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه في قوله لا يزوج البكر البالغ الا برضاها وذلك ان التوبة انما ذكرت هنا ليعلم انها علة الحكم (قلت) سبحان الله مقصوده ولا مجرد الخط على ابي حنيفة وذلك ان التوبة اذا كانت علة فلم لا يجوز ان تكون البكارة ايضا علة والحال انها ذكرت ايضا في الحديث المذكور وجاء ايضا بدون هذين القيدين كما ذكرنا ولا نسلم ايضا ان العلة في الرد هي التوبة او البكارة والظاهر ان العلة هي كراهة النكوحه

٧٢ - **حديث اسحاق** أخبرنا يزيد أخبرنا يحيى أن القامم بن محمد حدثه أن عبد الرحمن

ابن يزيد ومجمع بن يزيد حدثاه أن رجلا يدعى خذاما أنكح ابنة له نحوة ﴿

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن اسحق قال بعضهم هو ابن راهويه وقيل ابن منصور نسبة صاحب التوضيح الى الجيانى وي زيد بالياء آخر الحروف هو ابن هرون ويحي هو ابن سعيد الانصارى واخرجه احمد عن يزيد ابن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فانت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت ابا لباية بن عبد المنذر قوله «نحوه» اى نحو الحديث المذكور *

﴿ باب تزويج اليئمة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم تزويج اليئمة * ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ﴾

فوا كثر النسخ لقوله عز وجل (وان خفتم) وهذا هو الاوجه لانه ذكر هذه القطعة من الآية في ممرض الاحتجاج وقدم الكلام فيها في تفسير سورة النساء *

﴿ وإذا قال لى لى زوجى فلانة فمكث ساعة أو قال ما مملك فقال ملى كذا وكذا أو لى لى ثم قال زوجتكها فهو جائز ﴾

يعنى إذا قال رجل لولى من له عليها الولاية الى آخره وهذه ثلاث صور الاولى ان يقول زوجنى فلانة ثم مكث لولى ساعة الثانية ان يقول له زوجنى فلانة وقال لولى مامك حتى تصدق فقال معى كذا وكذا وذكرا شيئا بما يصدق به الثالثة ان يلبث كلاهما بهذا القول له ثم قال لولى زوجتكما فهو جائز في الصور المذكورة والحاصل ان التفريق اذا كان بين الايجاب والقبول في المجلس لا يضر وان تحلل بينهما كلام واذا حصل الايجاب في مجلس والقبول في آخر لا يجوز المقدم قبل اخذ هذا من حديث الباب فيه نظر لان قصته واقعة عين فيطرعها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب *

﴿ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي في هذا الباب حديث سهل بن سعد وفيه قال رجل زوجتني ان لم يكن لك بها حاجة الحديث بطوله وفي آخره ملكتكها او زوجتكها وجرى بين قوله وزوجتها وبين قوله عليه السلام زوجتكها اشياء كثيرة كما ذكرها في الحديث ولم يضر ذلك لاتحاد المجلس

٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ الْإِثْحَانِيُّ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي هُرُودَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا يَا أُمَّتَاهُ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى إِلَى مَمْلَكَتِ أَيْمَانِكُمْ قَالَتْ هَائِشَةُ يَا ابْنَ أَخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِهَا فَيْرَغَبٌ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَتَهْوَأُ عَنْ نِكَاحِ حَرْنٍ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمْرًا بِالنِّكَاحِ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَتَرْغَبُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَرَجًا لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَاسْمِهَا وَالصَّدَاقِ وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ فَكَمَا يَتَرُكُونَهَا حِينَ يَرغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ ﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان حكم البتيمة في التزوج بها ما ذكره فيه واخرجه عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة الخ وقد مر هذا الحديث مكررا في سورة النساء وغيره في كتاب النكاح وتقدم طريق الديث موصولا في باب الاكفافي المال وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب وقد افرد به بالذكر في كتاب الوصايا *

﴿ بَابٌ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوْجَتْنِي فَلَانَةَ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ ﴾

وَأِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرْضَيْتِ أَوْ قَبِلْتَ ﴾

اي هذا باب في بيان ما اذا قال الخاطب لولى المرأة الخ وفي رواية الكشميني اذا قال الخاطب زوجنى بدون لفظ لولى قوله « وان لم يقل » اي لولى للزوج اي الخاطب وقال المهلب توقف الخاطب على الرضا ليس في كل نكاح بل بسأل ارضى بالصدقات والشرط ام لا الا ان يكون مثل هذا المعسر الراغب في النكاح فلا يحتاج الى توقفه على الرضا لهم به *

٧٤ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا تَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ

الله عنه أن امرأة أنت النبي ﷺ فرضت عليه نفسها فقال ما لي اليوم في النساء من حاجة فقال رجل
 يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك قال ما عندي شيء قال أعطيها ولو خافاً من حديد قال ما عندي
 شيء قال فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد ملكتها بما ملك من القرآن ﴿
 مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله فقال رجل الخ ولا يخفى ذلك على الفطن و ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وابو
 حازم سلمة بن دينار وقدمر حديث سهل بن سعد مرارا عديدة ولكن في هذه الرواية فقال ما لي اليوم في النساء من حاجة
 قيل فيه اشكال من جهة ان فيه صد النظر اليها وصوبه فهذا دليل على انه كانت له حاجة واجيب باحتمال ان جواز النظر من
 خصائصه وان لم يرد التزوج

باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع

اي هذا باب فيه بيان لا يخطب الرجل على خطبة أخيه والخطبة بكسر الخاء من خطبت المرأة خطبة وبالضم في الوعظ
 وغيره قوله أو يدع اي أو يترك وذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ أو يترك على ما يأتي واخرجه مسلم من حديث عقبة
 ابن عامر حتى يذروه وهو بمعنى يترك ايضا

٧٥ - **حدثنا** مكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر
 رضوا الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع أخيه حتى يبيع بعضه ولا
 يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو ياذن له الخطاب ﴿

مطابقتها للترجمة في شقه الثاني ومكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد ويقال ابن فرقد بن بشير البرجعي التميمي الحنظلي
 الباهلي يكنى ابا الحسن قال البخاري توفي سنة اربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين وقال السكرماني ومكي بلفظ المنسوب
 الى مكة المشرفة قلت ظنه مندوباً ولم يدر انه اسمه وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والشطر الاول من الحديث
 قدم في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع أخيه من حديث ابن عمر مختصر او مر الكلام فيه هناك ومر فيه بكاه من حديث
 ابي هريرة قوله ولا يخطب بالنصب ولا زائدة وبالرفع نفياً وبالكسر نهياً بتقدير قال مقدر اعطفاً على نهى اي نهى وقال
 لا يخطب قوله أخيه يتناول الاخ النسبي والرضاعي والديني قوله أو ياذن له الخطاب اي حتى ياذن الاول للثاني وقيل هذا
 النهي منسوخ بخطبة الشارع لاسامة طاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وابي جهم وقيامه الامصار على عدم النسخ وانه باق
 وخطبة الشارع كانت قبل النهي واغرب ابو سليمان فقال ان هذا النهي للتأديب والتحريم ونقل عن اكثر العلماء انه
 لا يبطل وعند اود بطلان نكاح الثاني والاحاديث دالة على اطلاق التحريم وقد اخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر انه
 قال لا يحل لمؤمن ان يخطب على خطبة أخيه حتى يذره ولا يحل له ان يبتاع على بيع أخيه حتى يذره وهو قول ابن عمر
 وعقبة بن عامر وابن هرمز وقال ابن العربي اختلف علماء واهل الحق فيه عز وجل أو للخطاب فقيل بالاول فيتحل
 فان لم يفعل فارها قاله ابن وهب وقيل ان النهي في حال رضا المرأة به ووركونها اليه وبه يفسر في الموطأ دون ما اذا لم يكن ولم
 يتفقا على صدق وقال ابو عبيد وهو وجه الحديث وبه يقول اهل المدينة واهل العراق واستثنى ابن القاسم من النهي ما اذا
 كان الخطاب فاسقا وهو مذهب الاوزاعي واستثنى ابن المنذر فيما اذا كان الاول كافرا وهو خلاف قول الجمهور والحديث خرج
 على الغالب ولا مفهوم له وقال ابن نافع يخطب وان رضيت بالاول حتى يتفقا على صدق وخطاه ابن حبيب وقالت الشافعية
 والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت الخطوبة او وليها الذي اذنت له حيث يكون اذنتها متبراً بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد
 فلا تحريم ولم يعلم الثاني بالحال فيجوز له هجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة
 بالتصريح كفولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم ايضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز

٧٦ - **حَدَّثَنَا بَحْيِيُّ بْنُ بُكَيْرٍ** حَدَّثَنَا **الْإِيثُ** مِنْ **جَمْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ** عَنِ **الْأَعْرَجِ** قَالَ قَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ** يَأْتُرُ عَنِ **النَّبِيِّ ﷺ** قَالَ **إِيَابَاكُمْ** وَالظَّنَّ فَإِنَّ **الظَّنَّ** أَكْذَبُ **الْحَدِيثِ** وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاهُضُوا وَكُونُوا عِبَادَ **اللَّهِ** إِخْوَانًا وَلَا يَخْطُبُ **الرَّجُلُ** عَلَى **خِطْبَةِ** أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتَرَكَ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله ولا يخطب الى آخره والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده قوله ياترأى يروى من انثرت الحديث آثره بالمدثر ابفتح اوله وسكون الثاني اذا ذكرته عن غيرك قوله اياكم والظن تحذير منه وقال البيضاوي التحذير عن الظن انما هو فيما يجب فيه القطع والتحذير مع الاستغناء عنه وقال ابن التين يريد به ان تحقق الظن قد يوقع به في الاثم قبل واياكم والظن تحذير منه والحال انه يجب على المجتهد متابعة ظنه وكذا على مقلده واجيب بان ذلك من احكام الشريعة وقيل احسان الظن بالله عز وجل وبالمسلمين واجب واجيب بان هذا تحذير من ظن السوء بهم وقيل الجزم سوء الظن وهو ممدوح واجيب بان ذلك بالنسبة الى احوال نفسه وما يتعلق بخاصته وحاصله ان المدح للاحتياط فيما هو ملتبس به قوله فان الظن ا كذب الحديث يعنى ان الظن اكثر كذبا من الكلام وقيل ان اثم هذا الكذب ازيد من اثم الحديث أو من سائر الاكاذيب وانما كان اثمها اكثر لانه امر قلبى والاعتبار به كالايمان ونحوه وقيل الظن ليس كذبا بشرط افعلى ان يكون مضافا الى جنسه واجيب بانه لا يلزم ان يكون الكذب صفة للقول بل هو صادق ايضا على كل اعتقاد وظن ونحوها اذا كان مخالفا للواقع او الظن كلام نفسانى وافعل قد يضاف الى غير جنسه او يعنى ان الظن اكثر كذبا والمظنون يقع فيها الكذب اكثر من الجزومات وقال الخطابي تحقيق الظن دون ما يهجنس في النفس فان ذلك لا يملك اى المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يمرض ولا يستقر والمقصود ان الظن يهجم صاحبه على الكذب اذا قال على ظنه مالم يتيقنه فيقع الخبر عنه حينئذ كذبا اى ان الظن منشأ اكثر الكذب قوله ولا تجسسوا ولا تحسسوا الاول بالجيم والثانى بالحاء المهملة ويروى بالعكس واختلفوا فيما التحسس بالحاء الاستماع لتحديث القوم وبالجميم البحث عن العورات وقيل بالحاء هو ان تطلبه لغيرك وقيل هاجمى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال فانه الحربى وقيل بالحاء في الخير وبالجميم في الشر وقال ابن حبيب بالحاء ان تسمع مائة ول اخوك فيك وبالجميم ان ترسل من يسالك عما يقال لك في اخيك من السوء قوله «ولا تباغضوا» من باب التفاعل الذى هو اشتراك الجماعة وهو من البغض ضد الحب قوله وكونوا اخوانا اى كاخوان في جلب نفع ودفع مضرة قوله حتى ينكح قيل كيف يصح هو غاية لقوله لا يخطب واجيب بان بعد النكاح لا يمكن الخطبة فكانه قال لا يخطب على الخطبة اصلا كقوله عز وجل حتى يبلغ الجبل في سم الخياط *

﴿ باب تفسير ترك الخطبة ﴾

اى هذا باب في بيان تفسير ترك الخطبة وهو ان يكون رجا كما تقدم في الحديث الذى سبق وهو قوله في آخر الحديث حتى ينكح او يترك وقال الكرماني قوله تفسير ترك الخطبة اى الاعتذار عن تركها به

٧٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ** أَخْبَرَنَا **شُمَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ** قَالَ أَخْبَرَنِي **صَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّهُ سَمِعَ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** رَضِيَ **اللَّهُ** عَنْهُمَا **يُحَدِّثُ** أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** حِينَ تَأَيَّمَتْ **حَضْرَتُهُ** قَالَ **عُمَرُ** لَقَيْتُ **أَبَا بَكْرٍ** فَقُلْتُ **إِنْ شِئْتَ** أَنْ **نَكِّحْتِكَ** **حَنْصَةَ** **بِنْتِ** **عُمَرَ** فَلَبِثْتُ **لَيْالِي** ثُمَّ **خَطَبَهَا** **رَسُولُ** **اللَّهِ ﷺ** فَلَقَمَنِي **أَبُو بَكْرٍ** فَقَالَ **إِنَّهُ** لَمْ **يَعْنَى** أَنْ **أَرْجِمَ** **إِلَيْكَ** **فِيمَا** **عَرَضْتَ** **إِلَّا** **أَنِّي** **قَدْ** **عَلِمْتُ** **أَنَّ** **رَسُولَ** **اللَّهِ ﷺ** **قَدْ** **ذَكَرَهَا** **فَلَمْ** **أَكُنْ** **لِأَنفِي** **مِرَّ** **رَسُولِ** **اللَّهِ ﷺ** **وَأَوْ** **تَرَكَهَا** **لَقَمْتُمَا** ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلقيني او بكر الى آخره فان فيه اعتذار ابى بكر لمر عن ترك خطبته واجابته لمر
لعله بانه صلى الله عليه وسلم يريد خطبته وهذا تفسير من ابى بكر لترك الخطبة والحديث قدمضى عن قريب في باب عرض الانسان
ابنته واخته على اهل الخير ومضى الكلام فيه *

﴿ تَابَهُ يُوسُفُ وَمُوسَى بْنُ عَقَبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ هُنِ الزُّهْرِيُّ ﴾

اى تابع شعيب بن ابى حزة يونس بن يزيد وموسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف و ابن ابى عتيق وهو محمد
ابن عبد الله بن ابى عتيق ففتح العين المهملة وكسر التاء المتأخرة من فوق الصديق التيمى القرشى ومتابعة يونس وصلها
الدارقطنى في الملل من طريق اصبح عن ابن وهب عن يونس ومتابعة موسى و ابن ابى عتيق وصلها الذهلى في الزهريات
من طريق سليمان بن بلال عنهما وسبق هذا الحديث للبغارى من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري *

﴿ بَابُ الْخُطْبَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان الخطبة بضم الحاء عند المقد *

٧٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ هُرَيْرٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ
مِنَ الْمَشْرِقِ فَنَخَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا ﴾

قيل لاوجه لادخال هذا الحديث في كتاب النكاح لانه ليس موضعه وقد اطلب الصحاح هنا في الرد على قائل هذا
القول بما لا يجدى والاوجه ان يقال ان خطبة الرجلين المذكورين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تخل عن قصد حاجة
والخطبة عند الحاجة من الامر القديم المعمول به لاجل استمالة القلوب والرغبة في الاجابة فمن ذلك الخطبة عند النكاح
لذلك المعنى وقد ورد في تفسير خطبة النكاح احاديث اشهرها ما رواه اصحاب السنن عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة الحديث وفيه التشهد في الحاجة ان الحمد
لله نستعينه ونستغفره الى آخره وهذا اللفظ الترمذى ولما ذكره قال حديث حسن وترجم له بقوله باب ما جاء في خطبة
النكاح واخرجه ابو عوانة وابن حبان وصححه ومن ذلك استحباب العلماء الخطبة عند النكاح وقال الترمذى وقد
قال بعض اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفیان الثوري وغيره من اهل العلم قلت واوجه اهل الظاهر
فرضا واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم خطب عند تزوج فاطمة رضى الله تعالى عنها وافعله على الوجوب واستدل الفقهاء على عدم
وجوبها بقوله في حديث سهل بن سعد قد زوجتكم بما مكن من القرآن ولم يخطب ثم انه اخرج الحديث المذكور عن قبيصة
ابن عقبة عن سفیان الثوري ويروى عن سفیان بن عيينة ولا قدح بهذا لانها بشرط البغارى وزيد بن اسلم مولى عمر
ابن الخطاب والحديث اخرجه البغارى ايضا في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به واخرجه ابو داود في الادب
عن القمى عن مالك به واخرجه الترمذى في البر عن قتيبة عن عبد العزيز بمعناه وقال حسن صحيح قوله جارحلان وها
الزبرقان بن بدر التيمى وعمر بن الاثم التيمى وقد اعلى النبي صلى الله عليه وسلم في وجود قومها و ساداتهم واسلموا وكان في سنة تسع
من الهجرة قوله «من المشرق» اراد به مشرق المدينة وهو طرف نجد قوله «خطبا» فقال الزبرقان يا رسول الله انا سيد
تيمم والمطاع فيهم والحباب امنهم من الظلم وآخذتهم بحقهم وهذا يعلم ذلك يعنى عمرا فقال عمرو انه لشديد المعارضة
مانع لجنبه مطاع في ادانيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم منى غير ما قال وما منته ان يتكلم الا احسد فقال عمرو
انا احسدك فوا الله يا رسول الله انه للتيمم الحال حديث المسال احق الولد مضيع في العشرة والله يا رسول الله لقد صدقت في
الاولى وما كذبت في الاخرى ولكنى رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فقال
صلى الله عليه وسلم «ان من البيان سحرا» قوله «ان من البيان سحرا» هكذا في رواية الكشميني وفي رواية

غيره «ان من البيان لسحرا» باللام التي هي للتاكيد والبيان على نوعين بيان تفهم به الابانة عن المراد باى وجه كان وبيان بلاغة وهو الذي دخلته الصنعة بحيث يروق السامعين ويستميل به قلوبهم وهو الذي يعقبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وفي الحقيقة هو تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهرة كالسحر الذي هو تخيل لاحقيقة له والمذموم من هذا الفصل ان يقصده الباطل واللبس فيوهك المنكر معروفاً وهذا مذموم وهو ايضا مشبه بالسحر لان السحر صرف الشيء عن حقيقته وحكي يونس ان العرب تقول ما سحرك عن وجه كذا اى صرفك وروى ابو داود في الادب من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عبد الله بن بريدة يرفعه «ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا» فقال صحه بن صوحان العبدي صدق نبى الله ﷺ اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحق بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله «ان من العلم جهلا» فهو ان يتكلف العالم الى علمه ما لم يعلم فيجهل لذلك واما قوله «ان من الشعر حكما» فهي هذه المواضع والامثال التي يتعظ بها الناس ولما قوله «ان من القول عيالا» فمرضك كلامك على من ليس من شأنه ولا يريد وقال ابن الاثير ان من القول عيالا ثم فسره بما ذكرنا ثم قال يقال علت الضالة اعيل عيالا اذ الم ندر اى جهة تبغيها كانه لم يهتد لمن يطلب كلامه فمرضه على من لا يريد

﴿ باب ضرب الدف في النكاح والولاية ﴾

اى هذا باب في بيان اباحة ضرب الدف في النكاح والافصح في الدف ضم الدال وقد فتتح وهو الذي يوجه واحد وقد اختلف في الضرب بالوجه من الوجهين قوله والولية اى ضرب الدف في الولية وهو من عطف العام على الخاص قيل يحتمل ان يريد وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع في النكاح عند المقد وعند الدخول مثلا وعند الولية كذلك والاول اقرب

٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ قَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ هُرَيْرَةَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بِنْتِ عَلِيٍّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُكَ مَنِيَّ فَجَعَلَتْ جَوَازِيْرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنِّيَّ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ لِأَحَدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِيٍّ فَقَالَ دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ

مطابقتها للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل من التفضيل على صيغة اسم المفعول ابن لاحق البصرى وخالد بن ذكوان ابو الحسن المدني والربيع بضم الراء مصفر الربيع ضد الخريف بنت معوذ بلفظ اسم الفاعل من التمويذ بالعين المهملة والذال المعجمة والمفراة مؤنث الاعفر بالعين المهملة والفاء والراء من المفرة وهو بياض ليس بالناصم والحديث قد مر في المنازى في باب مجرد بعد باب شهود الملائكة بدرا فانه اخرجه هناك عن على عن بشر بن الفضل الى اخره قوله حين بنى على ارادت به ليلة دخل عليها زوجها وبنى على صيغة الجهول وعلى بتشديد الياء قوله كجلسك بفتح اللام مصدر مسمى اى كجلوسك ويروى بكسر اللام قوله يندبن بضم الدال من التذب وهو تمديد محاسن الميت والبكاء عليه قوله من آبائي وفي رواية مرت في المنازى وفي آبائهن قوله اذا قالت احدها اى احدى الجويزيات وهو جمع جويزية مصفر جارية قوله قال دعى اى قال النبي ﷺ لتلك الجارية التي قالت و فينا نبى يعلم ما في غد دعى اى اتركى هذا القول لان مفاتيح التيب عند الله لا يعلمها الا هو وقوله وقولى بالذى كنت تقولين يعنى اشتغلى بالاشعار التي تتعلق بالمنازى والشجاعة ونحوها وفي الحديث فوائد منها تشرىف الربيع بدخول النبي ﷺ عليها وجلسه امامها حيث يجلس الراس وقال الكرمانى فان قلت كيف صح هذا قلت اما انه جلس من وراء الحجاب او كان قبل زول آية الحجاب او جاز النظر لحاجة او عند الامن من الفتنة واستحسن بعضهم الجواب الاخير

قلت كل هذا دوران اطلب شيء لا يظفر به والجواب الصحيح الواضح ان من خصائص النبي ﷺ جواز الحلوة بالاجنية والنظر اليها كما ذكرنا في قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتقلبها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية ومنها الضرب بالدف في المرس بحضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة واعلان النكاح بالدف والغناء المباح فرقا بينه وبين ما يستقر به من السفاح وقال الترمذى حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا ابو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله ﷺ فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال حديث حسن ومحمده ابن حبان والحاكم وقال ابن طاهر الزم الدارقطنى مسلما اخرجه قال وهو صحيح وقال الترمذى وابو بلج اسمه يحيى بن ابى سليم ويقال ابن سليم ايضا ومحمد بن حاطب قدرأى النبي ﷺ وهو غلام صغير قلت هذا اخرجه النسائى عن مجاهد بن موسى وابن ماجه عن عمرو بن رافع كلاهما عن هشيم وابو بلج هذا يفتح الباء الواحدة وسكون اللام وبالجميم وقال شيخنا ابن الدين وثقه يحيى بن معين ومحمد بن سعد وابو حاتم والنسائى والدارقطنى واما البخارى فقال فيه نظر وقال شيخنا ابو بلج هذا هو الكبير واما ابو بلج الصغير فاسمه جارية بن بلج الواسطى وذكر ابن ماكولا ثالثا وهو ابو بلج مولى عثمان بن عفان روى عن عثمان رضى الله تعالى عنه وروى الترمذى ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجملوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وقال هذا حديث حسن غريب واخرجه ابن ماجه وليس في لفظه واجملوه في المساجد وقال واضربوا عليه بالدفوف وروى النسائى من حديث عامر بن سعد بن قرظ بن كعب وابى مسعود قال رخص لنا فى اللهب عند المرس وروى الطبرانى عن السائب بن يزيد اتي رسول الله ﷺ جوارى يفتنن ويقنن حيونا نحيمكم قال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا احيانا وحيا كم فقال رجل يا رسول الله ترخص للناس فى هذا قال نعم انه نكاح لاسفاح وروى ابن ماجه من حديث عائشة انها انكحت ذات قرابة لها من الانصار فقال ﷺ اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يفتى قالت قلت لافقال ان الانصار قوم فهم غزل فلوبتمت مصما من يقول (اتيناكم غيانا وحيا كم) هذا حديث ضعيف وقال احمد حديث منكر ومنها اقبال الامام والمالم الى المرس وان كان هو ولعب مباح فانه يورث الالفه والانشراح وليس الامتناع من ذلك من الحياء الممدوح بل فعله هو الممدوح المشروع ومنها جواز مدح الرجل فى وجهه بما فيه والمكروه من ذلك مدحه بما ليس فيه *

باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وأذنى ما يجوز من الصدقات وقوله تعالى وآتيتن احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وقوله جل ذكره أو ترضوا لهن وقال سهل قال النبي ﷺ ولو خاتما من حديد *

اي هذا باب فى بيان ما يدل عليه قول الله (آتوا النساء صدقاتهن) نحلة اى اعطوا النساء مهورهن وكان البخارى اشار بهذا وما ذكره ان المهر لا يقدر اقله وسيجىء الكلام فيه مفصلا والصدقات جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهو مهر المرأة وقرى صدقاتهن بفتح الصاد وسكون الدال وصدقاتهن بضم الصاد وسكون الدال وصدقاتهن بضم الصاد وضم الدال قوله نحلة منصوب على المصدر لان النحلة والاياء بمعنى الاعطاء والتقدير انحلوهن مهورهن نحلة ويجوز ان يكون منصوبا على الحال من الخاطبين اى آتوهن مهورهن ناحلين طيبى النفوس بالاعطاء ويجوز ان يكون حالا من الصدقات ويكون معنى نحلة ملة يقال نحلة الاسلام خير النحل ويكون التثدير وآتوا النساء صدقاتهن منحولة معطاة ويجوز ان يكون منصوبا على التعليل اى آتوهن صدقاتهن للنحلة والبيان قوله وكثرة المهر بالجر عطفا على قول الله تعالى اى وفى بيان كثرة المهر و اشار به الى جواز كثرة المهر فلاجل ذلك ذكر قوله تعالى (وآتيتن احداهن

أحداهن قنطاراً) والقنطار المال العظيم من قنطرت الشيء إذا رفتمه ومنه القنطرة قاله الزعزعي واختلفوا فيه هل هو محدود أم لا فقال أبو عبيد هو وزن لا يحد وقيل هو محدود ثم اختلفوا فيه فقيل هو الف ومائتا أوقية رواه ابن كعب عن النبي ﷺ وبه قال ما ذبن جبل وابن عمر وقيل اثنا عشر الف أوقية رواه أبو هريرة وقيل الف ومائتا دينار رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس وقيل سبعون الف دينار وروي عن ابن عمر ومجاهد وقيل ثلاثون الف درهم ومائة رطل من الذهب وقيل سبعة آلاف دينار وقيل ثمانية آلاف دينار وقيل الف مثقال ذهب أو فضة وقيل مل مسك ثور ذهباً وكل ذلك تحكم الأمازيغ عن خبر وعن ابن عباس في هذه الآية وإن كرهت أمر أنك وأردت أن تطلقها وتزوج غيرها فلا تأخذ منها شيئاً من مهرها ولو كان قنطاراً من الذهب قوله أو تفرضوا له من زواجا أبو ذر فريضة قوله وقال سهل بن سعد في حديث الواهبة نفسها ولو ختما من حديد وقد مضى حديث سهل مراراً عديدة وذكرنا طرقاته وأشار به البخاري أيضاً إلى أن المهر لا يقدر بشيء وقد اختلف العلماء في أكثر الصداق وأقله فزعم المهلب أنه لا حدلاً لكثرة لقوله تعالى (وَأْتِمَمَ أَحَدَاهُنَ قَنْطَارًا) وذكر عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا تغالوا في صدقات النساء فقالت امرأة ليس فذلك لك يا عمر إن الله عز وجل قال (وَأْتِمَمَ أَحَدَاهُنَ قَنْطَارًا) فقال إن امرأة خاصمت عمر فخصمته وذكر أبو الفرج الأمامي وغيره أن عمر صدق أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أربعمائة ألفاً وإن الحسن بن علي تزوج امرأة فارس لليها مائة جارية ومائة ألف درهم وتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فأرسل إليها الف الف درهم فقيل في ذلك *

بضع للقناة بالف الف كامل * وتبيت سادات الجيوش شيئاً

وإصدق النجاشي أم حبيبة رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله ﷺ فيها ذكره أبو داود أربعة آلاف درهم وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ وقال الحرابي وقيل صدقها أربعمائة دينار وقيل مائتي دينار وفي مسلم قالت عائشة كان صداق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثنتي عشرة أوقية ونشأ فذلك خمسمائة درهم وقال الحرابي إصدق ﷺ سودة بنتا ورثته وعائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهماً رواه عطية عن أبي سعيد وإصدق زينب بنت خزيمة ثنتي عشرة أوقية ونشأوا مائة على متاع قيمته عشرة دراهم وقيل كان جرئين وورحى ووسادة حشوها ليف وعند أبي الشيخ على جزار خضرو ورحى يبدو عند الترمذي على أربعمائة درهم وفي مسلم لما قال الأنصاري وقد تزوج بكم تزوجتها قال علي أربعمائة فقال ﷺ «أربع أواق كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل» وعند ابن جبان عن أبي هريرة كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق زاد أبو الشيخ في كتاب النكاح فطبق يده وذلك أربعمائة درهم وعن عدي بن حاتم ستر رسول الله ﷺ أو صداق بناته أربعمائة درهم وبسند لا بأس به إن رسول الله ﷺ زوج ربيعة بن كعب الأسلمي امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب وروي عن أنس قيمة النواة خمسة دراهم وفي رواية ثلاثه دراهم وثلاث دراهم واليه ذهب أحمد بن حنبل وعن بعض المالكية النواة ربع دينار وقال أبو عبيدة لم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعة أوقية وبسند جيد عند أبي الشيخ عن جابر أن كنانة نكح المرأة على الحفنة أو الحفنتين من الدقيق ولما ذكره المرزباني استغربه وعند البيهقي قال ﷺ «لو أن رجلاً تزوج امرأة على ملء كفه من طعام لكان ذلك صداقاً» وفي لفظ قال ﷺ «من أعطى في صداق امرأة ملء الحفنة سويقاً أو تمرًا فقد استحل» قال البيهقي رواه ابن جريج فقال فيه كنانة استمتع بالقبضة وأبو جريج أحفظ وفي كتاب أبي داود عن يزيد عن موسى عن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر يرفعه «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرًا فقد استحل» وقال ابن القطان وموسى لا يعرف وقال أبو محمد لا يمول عليه وروي الترمذي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه إن امرأة من بني فزارة تزوجت علي بن مولى فقال رسول الله ﷺ «أرضيت من نفسك ومالك بن مولى قالت نعم فاجازه» وروي البيهقي في المعرفة والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الرحمن السلماني عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ

قال «أدوا الملائق قالوا يا رسول الله ما تراضى عليه إلاهلون ولو قضيما من أراك» (قلت) هو معلول بمحمد ابن عبد الرحمن السلماني قال ابن القطان قال البخاري منكر الحديث وقال ابن القاسم لو تزوجها بدرهمين ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع إلا بدرهم وعن الثوري إذا تراضوا على درهم في المهر فهو جائز وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس قال النكاح جائز على جوزة إذا هي رضية وذهب ابن حزم إلى جوازها بكل ماله نصف قل أو كثر ولو أنه حبة براوحية شعيرة وشبهها أو مثل ربيعة عما يجوز من النكاح فقال درهم قبل فاقل قال ونصف قبل فاقل قال حبة حنطة أو قبضة حنطة وقال الشافعي سألت الدرارودي هل قال أحد بالمدينة لا يكون صداق أقل من ربع دينار فقال لا والله ما علمت أحد قاله قبل مالك قال الدرارودي أخذه عن أبي حنيفة يعني في اعتبار ما يقطع به اليد قال الشافعي روى بعض أصحاب أبي حنيفة في ذلك عن علي فلا يشبه مثله لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم (قلت) قال أصحابنا أقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غير هاتحي يجوز وزن عشرة تبر أو ان كانت قيمته أقل بخلاف السرقة لما روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ «لا تنكحوا النساء إلا لئلا كفوا ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم» (فان قلت) فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها قاله الدارقطني وقال البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال أحاديث بشر بن عبيد موضوعة كذب (قلت) رواه البيهقي من طرق والضعيف إذا روى من طرق بصير حسنا فيحتج به ذكره النووي في شرح المهذب وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال أقل ما يستحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقي وأبو عمر بن عبد البر

٨٠ - ﴿عَدْنَا سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاحٍ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاحٍ﴾

مطابقتها لترجمة من حيثان النبي ﷺ لما سمع من عبد الرحمن ماقاله - كت فيدل على ان المهر غير مقدر وانه على التراضى بين الزوجين والنواة زنة خمسة دراهم والحديث أخرجه مسلم في النكاح عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قوله «بشاشة العرس» وهي الفرح الذي حصل منه وبشاشة اللقاء الفرح بالمرء والانبساط اليه والانس به ويروي فرأى النبي ﷺ شيئا يشبه العرس قال ابن فر قول كذا في كتاب الاصيلي والقاسبي والنسفي وبعض رواة البخاري وهو تصحيف وصوابه بشاشة العرس كالابي ذر وابن السكن ويروي العروس وفي رواية مسلم قال عبد الرحمن بن عوف رأيت رسول الله ﷺ وعلى بشاشة العرس وفي رواية له عن انس بن مالك ان النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن اثرا صفره فقال ما هذا قال يا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواحة من ذهب قال «فبارك الله لك ولم ولو بشاة»

﴿وعن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواحة من ذهب﴾ هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهي رواية شعبة عنهم في ان عبد العزيز بن صهيب اطلق عن انس النواة و قتادة زاد انها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة مع لقا

﴿بابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبَغْيِ صَدَاقٍ﴾

اي هذا باب في بيان التزويج على تعليم القرآن والتزويج بغير صداق اي بغير ذكرا صداق مالي

٨١ - ﴿عَدْنَا عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّعْدِيَّ يَقُولُ لَمَّا لَبِيَ الْقَوْمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهَقْتُ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَرَفِيَ رَأْيُكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهَقْتُ وَهَبْتُ

نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِيهَا رَأَيْكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا قَدَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ
فَرَفِيهَا رَأَيْكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا قَالَتْ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ أَذْهَبُ
فَأَطْلُبُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ
قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا قَالَ أَذْهَبُ فَقَدَّ أَنْكِحْتُكَ بِهَا
بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿

مدايقه للترجمة ظاهرة فان فيه التزويج على القرآن من غير ذكركر صداق وعلى بن عبد الله بن المديني وسفيان بن عيينة
وابو حازم سلمة بن دينار والحديث قد مر بطرق كثيرة ومتون مختلفة وقد ذكرنا ان الشافعي ذهب الى هذه الاحاديث
والى ان اخذ الاجر على تعليم القرآن جائز وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والليث والزمري لا يكون تعليم القرآن
مهرًا زاد ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه واصحابه فان تزوج على ذلك فالتكاح جائز وهو في حكم من لم يسم لها مهرًا فلها
مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل بها فلها المنة وقال الطحاوي قوله انكحتمكها اوزوجتمكها أو ما سكنتم بها بما معك
من القرآن خاص بسيدنا رسول الله ﷺ لا يجوز لغيره لان الله تعالى اباح له ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك لغيره
بقوله خالصة لك من دون المؤمنين فكان له ما خصه الله تعالى ان ملك غيره ما كان له ملكه بغير صداق ويكون ذلك
خاص به وقال الليث لا يجوز لاحد ان يتزوج بالقرآن والدليل على صحة ذلك انها قالت قد وهبت لك نفسي فقام رجل
فقال ان لم تكن لك بها حاجة فزوجه ولم يذكر في الحديث ان سيدنا رسول الله ﷺ شاورها في نفسها ولا انها قالت
زوجني منه فدل على انه ﷺ كان له ان يهبها بالهبة التي جاز له نكاحها فان قلت يحتمل انه ﷺ سألها ان يزوجه منه ولم
ينقل قلت يحتمل ان يكون جعل لها مهر غير السور ولم ينقل وليس احدهما اولي من الآخر فان قلت قدرى ان اذ اتتتها
وأنه قال له عوضها اذا رزقك الله قلت قد ذكرنا خصوصيته ﷺ فلا يحتاج الى شيء آخر وقال ابو عمر اجمع علماء المسلمين
على انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا وهب له دون رقبته وانه لا يجوز وطء في نكاح بغير صداق مسمى دينًا او نقدا وان المفوض
اليه لا يدخل حتى يسمى صداقًا مسمى انتهى ويحتمل انه ﷺ تزوجه بما معه من القرآن لحرمته وعلى رجه اتعظيم
للقرآن واهله لاعلى انه مهر ويحتمل ان يريد بقوله ولو خاتمًا من حديد تهجيل شيء يقدمه من الصداق وان كان قليلًا فيدل
على ذلك انه كان يجوز ان يزوجه على مهر في ذمته وقال ابن العربي ذكركر خاتم الحديد كان قبل النهي عنه بقوله ﷺ انه
حلية اهل النار فنسخ النهي جواز وطء له قال بعض المالكية لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعدا لقللة الصانع
يومئذ عندهم قلت للحنفي ايضا ان يقول لعله كان يساوي عشرة فافوقها قوله اذا قامت امرأة كلمة اذ لم الحاجة وقد مر
الكلام فيها لان هذا الحديث قد ذكر الى هنا في كتاب النكاح ثمان مرات مطولا ومختصرا قوله فقالت يا رسول الله انها
قد وهبت نفسها فيه التفات وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قالها وهبت نفسها لله ولرسوله ووقع في رواية مالك اني
وهبت نفسي لك هذا على ما يقتضيه سياق الكلام قوله « فر » الفاء للمعطف وروحدها امر من رأى من رأى يرى
على وزن فاعل لان عين الفعل ولما محذوفان لان اصله ارأى على وزن افعل حذف لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم
ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغثت عن همزة الوصل فحذفت فبقى على وزن فو قال السكرماني
ويروى بهززة بعد الراء قلت القاعدة في مثل هذا الباب نحو روق وع وغيرها ان يلحقها هاء الساكنة فيقال روه رفوه
لان الابتداء بكلمة والوقوف عليها هي حرف واحد فيه بعض تعسروا استنقال وبقية الكلام فيه قد مر بالكرار *

﴿ بابُ المهرِ بالمعروضِ وخاتمٍ من حديدٍ ﴾

اي هذا باب في بيان المهر الذي يحمل بالمعروض بضم العين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه وهو ما يقابل النقد وقيل

هو متاع لا تقديه والعرض بالضم الناحية وبالكسر موضع المدح والذم من الانسان قوله وخاتم من حديد من عطف الخاص على العام والترجمة ماخوذة من حديث الباب الخاتم بالتنصيص والمروض باللاحق *

٨٢ - ﴿ حَدَّثَنَا بِحْسِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ﴾

هذا الطريق الى هنا والطريق التاسع الذي ذكره في حديث سهل ويحيى اما ابن جعفر البيكندي البخاري واما ابن موسى بن عبدربه البلخي الذي يقال له خت وسفيان هو الثوري وابو حازم سلمة بن دينار واخرجه مختصرا من الحديث الذي سبق في الباب قبله ومر الكلام فيه غير مرة *

﴿ بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ ﴾

اي هذا باب في بيان الشروط التي تشترط في عقد النكاح وهي على انواع منها ما يجب الوفاء به كحسن العشرة ومنها ما لا يلزم كسؤال طلاق احتها ومنها ما هو مختلف في مثل ان لا يتزوج عليها *

﴿ وَقَالَ عُمَرُ مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ ﴾

هذا التعليل قدم في كتاب الشروط في باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح وفيه زيادة وهي قوله ولك ما شرطت واخرج هذا التعليل ابو عبيد عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر رضي الله تعالى عنه قضى في رجل شرط لامرأة دارها فقال لها شرطها فقال رجل اذا يطلقها فقال ان مقاطع الحقوق عند الشروط والمقاطع جمع مقطوع اراد ان المواضع التي تقطع الحقوق فيها عند وجود الشروط و اراد به الشروط الواجبة فانها يجب الوفاء بها واختلف العلماء في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من دارها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى او نحو ذلك من الشروط المباحة على قولين احدهما انه يلزمه الوفاء بذلك ذكره عبد الرزاق وابن عبد المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رجلا شرط لزوجته ان لا يخرجها فقال عمر لها شرطها ثم ذكر اعنه ما ذكره البخاري وقال عمرو بن العاص ارى ان بنى لها شرطها وروى مثلها عن طاوس وجابر بن زيد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وحكاه ابن التين عن ابن مسعود الزهري واستحسنه بعض المتأخرين والثاني ان يؤمر الزوج بتقوى الله والوفاء بالشروط ولا يحكم عليه بذلك حكما فان ابى الا الخروج لها كان احق الناس باهله اليه ذهب عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن وابن سيرين وربيعة وابو الزناد وقتادة وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والثوري والشافعي وقال عطاء اذا شرطت انك لا تتكح ولا تتسرى ولا تذهب ولا تخرجها بطل الشرط اذا نكحها فان قلت روى ابن وهب عن الليث عن عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن ابن السباق ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر رضي الله تعالى عنه فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال المرأة مع زوجها زاد ابو عبيد ولم يلزمها الشرط وعن علي بن ابي طالب قال شرط الله قبل شروطهم قلت قال ابو عبيد تضادت الرواية عن عمر رضي الله تعالى عنه واختلف فيه التابعون فمن بعدهم فقال الاوزاعي ناخذ بالقول الاول ونرى ان لها شرطها وقال الليث بالقول الآخرو وافقه مالك وسفيان بن سعيد *

﴿ وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَاتْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَانِي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اثنى على صهره لاجل وفائه بما شرط له والمسور بكسر الميم وسكون السين المهمة ابن مخزومة بفتح الميم وسكون الخاء المهملة وفتح الراء ابن نوفل القرشي الزهري ابو عبد الرحمن ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي ﷺ وعمره ثمان سنين وسمع من النبي ﷺ وحفظ

عنه وبقي في المدينة الى ان قتل عثمان رضي الله تعالى عنه ثم انحدر الى مكة فلم يزل بها حتى قدم الحصين بن نمير مكة لقتال ابن الزبير وحاصر مكة وفي محاصرتها اهل مكة اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصل في الحجر فقتله وذلك في ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون ومر هذا التعلق في المناقب في باب ذكر اصهار النبي ﷺ منهم ابو العاص بن الربيع واخرجه هناك مطولا عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري ومرا الكلام فيه قوله ذكر صهره هو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي صهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زوج ابنته زينبا كبر بناته واختلف في اسمه فقيل لقيط وقيل مهشم وقيل هشيم والاكثر لقيط واما هالة بنت خويلد بن اسد اذت خديجة لايها واماها وكان ابو العاص فيمن شهد بدر مع كفار قريش اسرى يوم بدر مع من اسرفلما يمك اهل مكة في فداءه اسارهم فقدم في فداءه اخوه عمرو بن الربيع بمال دفعته زينب بنت رسول الله ﷺ وقصته مشهورة وكان مواخيا لرسول الله ﷺ مصافيا وكان ابي ان يطلق زينب فتمشى اليه مشركو قريش في ذلك فشكر رسول الله ﷺ مصاهرته واتى عليه بذلك خيرا وهاجرت زينب مسلعة وتركته على شركه ثم بعد ذلك جرى عليه ماجرى حتى اسلم بعد قدمه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته اليه واختلف هل ردها بقصد جديد او على عقده الاول وتوفي في ذي الحجة سنة اثني عشرة قوله فاحسن اى في التناء عليه قوله فصدقتى من صدق الحديث بتخفيف الدال ويقال ايضا صدق في الحديث من الصدق خلاف الكذب وصدقته بتشديد الدال الذى يصدقك في حديثك قوله فوفاني من وفي العنى واوفى ووفى بالتشديد بمعنى ووفى الشيء اذا تم واصل الوفاء التمام ويروى فوفى لى *

٨٣ - **عده** شأبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة عن النبي ﷺ قال أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج * مطابقتها لترجمة تؤخذ من معناه وهو وقوع الشرط في النكاح وليث هو الليث بن سعد وفي أكثر النسخ الليث بالالف واللام ويزيد بن أبي حبيب بن رجاء المصري واسم أبي حبيب سويد وأبو الخير مرثد عبد الله الليثي وعتبة بن عامر الجهني والحديث مضمي في كتاب الشروط في باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى آخره ومرا الكلام فيه قوله أحق ما أوفيتم من الشروط أحق مبتدأ مضاف وخبره قوله ان توفوا وان مصدرية اى بان توفوا اى بايفاء ما استحللتم اى بالشرط قوله الفروج بالنصب مفعول استحلالهم وفي رواية مسلم «ان أحق الشروط ان يوفى به» وحاصل المعنى أحق الشروط بالوفاء شروط التسكاح لان امره احوط وبابه اضيق وفي التوضيح معنى أحق الشروط الى آخره يحتمل ان يكون معناه المشهور الذى اجمع اهل العلم عليه على ان على الزوج الوفاء بها يحتمل ان يكون مباشر على التام في عقد النكاح مما امر الله تعالى به من امساكه بمعروف او تسريحه باحسان فاذا احتل الحديث معانى كان ما وافق الكتاب والسنة اولى وقد اطلق الفار ع كل شرط ليس في كتاب الله وقال شيخنا زين الدين رحمه الله قوله أحق الشروط هل المراد به أحق الحقوق اللازمة او هو من باب الاولوية قال صاحب الاكسال أحق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالتزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم على الوجوب وقال ابن بطال ذن كان في هذه الشروط ما ليس بطلاق او عتق وجب ذلك عليه ولزمه عند مالك والكوفيين وعند كل من يرى الطلاق قبل النكاح بشرط الطلاق لازما وكذلك العتق وهو قول عطاء والنخعي والجمهور قال النخعي كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه الا الطلاق ولا يلزمه شيء من هذه الايمان عند الشافعي لانه لا يرى الطلاق قبل النكاح لازما ولا العتق قبل الملك واستدل به بعضهم على انه اذا شرط الولي لنفسه شيئا غير الصداق انه يجب على الزوج القيام به لانه من الشروط التى استحل به فرج المنكوحه لكن اختلف العلماء هل يكون ذلك للولي او للمرأة فذهب عطاء وطاوس والزهري الى انه للمرأة وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري وابى عبيد وذهب على بن الحسن ومسروق

الى انه لولى وقال عكرمة ان كان الذى هو ينكح فهو له وخص بعضهم ذلك بالاب حكاه صاحب المفهم فقال وقيل هذا مقصور على الاب خاصة لتبسطه في مال الولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين ان يشترط ذلك قبل عقدة النكاح او بعدها فقالا ايما امرأة انكحت على صداق او عدة لاهلها فان كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حياء اهلها فهو لهم وقال مالك ان كان هذا الاشرط في حال العقد فهو للمرأة وان كان بعده فهو لمن وهب له وبه قال الشافعى في القديم ونص عليه في الاملاء وقال في كتاب الصداق فاسد ولها مهر مثلها وهذا الذى صححه اصحاب الشافعى وقال الرافعى الظاهر من الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووى انه المذهب *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَجِلُّ فِي النِّكَاحِ ﴾

اي هذا باب في بيان الشروط التي لا يجمل اشتراطها في النكاح *

﴿ وقال ابنُ مسعودٍ لَا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ﴾

اي قال عبد الله بن مسعود لا تشترط المرأة طلاق اختها وهذا موقوف عليه اورده معلقا ووقع بهذا اللفظ مرفوطا في بعض طرق حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قوله لا تشترط المرأة وفي حديث الباب لا يجمل لامرأة تسأل طلاق اختها وقال النووى معنى هذا الحديث نهى المرأة الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته ليعطقها ويتزوجه بها قوله « اختها » قال النووى المراد باختها غير هاسوا كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اخت في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الآدمى وقال ابو عمر الاخت هنا الضرة فقال الفقه بيه انه لا ينبغي ان تسال المرأة زوجها ان يطلق ضرمتها لتفرد به قيل هذا يمكن في الرواية التي وقعت لانسال المرأة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهر هاتين في الاجنبية والمراد بالاخت هنا الاخت في الدين يوضح هذا ما رواه ابن حبان من طريق ابى كثير عن ابى هريرة بلفظ « لانسال المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة اخت المسلمة » *

٨٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ هُوَيْنٍ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَأَمَّا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله لا يجمل لامرأة تسال طلاق اختها وعبيد الله بن موسى بن باذام العبسى الكوفى واسم ابى زائدة خالد وقيل هيرة وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبد الرحمن والحديث من افراده من هذا الوجه قوله « لا يجمل » ظاهره التحريم لكنه محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كرية في المرأة لا ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او لضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سؤاها ذلك بمرض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلم مع الاجنبى الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهى على التدب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح واعترض عليه ابن بطال بان نفى الحل تحريم صريح ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التعليل على المرأة ان تسال طلاق الاخرى وتعرض بما قسم الله لها وفي رواية ابى نعيم في المستخرج من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخارى المذكور بلفظ « لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها لتكتفى اناها » واخرجه البيهقى ولفظه لا ينبغي بدل لا يصلح وقال لكفا وللفظ الترمذى لانسال المرأة طلاق اختها لتكتفى بما في اناها قوله « لتكتفى » من كفات الاناء اذا املته وقال الكسائى أكفاته الاناء كفته وكفاته واكفاته املته قوله « لتستفرغ صحفتها » اي لتقاب ما في اناها واصله من افرغت الاناء افرافا وفرغته تفريفا اذا قلبت ما فيه لكن هو مجاز عما كان لاقى

يطلقها من الدفقة والمعروف والمباشرة وقال بعضهم المراد بالصفحة ما كان يحصل من الزوج (قلت) هذا غلط فاحش وقال ابن الاثير في هذا الحديث الصفحة اناه كالقصة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف ويقال الصفحة القصعة التي تشبع الحسة قال وهذا مثل تريد الاستئثار عليها بمخاطها فيكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في اناثه الى اناة نفسه وقال الطيبي هذه استعارة مستعملة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصفحة وحظوظها وتمتاتها بما يوضع في الصفحة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصفحة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قوله «فانما لها» اي المرأة التي تسال طلاق اختها ما قدر لها في الازل وان سالت ذلك والحت فيه واشترطت فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله تعالى وقال الطحاوي اجاز مالك والكوفيون والشافعي ان يتزوج المرأة على ان يطلق زوجته فان تزوجها على الف على ان يطلق زوجته فعند الكوفيين النكاح جائز ولكنه ان وفى بما قال فلا شيء عليه غير الانف وان لم يوف كل لها مثل مهرها وقال ربيعة ومالك والثوري لها ما سمي لها وفي اولم يوف وقال الشافعي لها مهر المثل وفي اولم يوف (فان قلت) ظاهر الحديث التحريم فاذا وقع فهو غير لازم (قلت) النهي فيه للتعليل عليها لان تسال طلاق اختها وليس التحريم في حقها يوجب ان الطلاق اذا وقع ان يكون غير لازم والله اعلم *

﴿ بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز السفرة للمتزوج وهي ان يتخلق بشئ من الزعفران ونحوه •

﴿ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي روى حديث السفرة عبد الرحمن بن عوف و اشار به الى الحديث الذي مضى موصولا معطولا في اول كتاب البيوع وفيه جاء عبد الرحمن وعليه اثر سفرة وقال الكرمانى (قان قلت) ما فائدة هذا القول وقد روى الحديث مسندا عن عبد الرحمن بايدل عليه (قلت) الحديث من مرويات انس عن النبي ﷺ وهذا فيه عبد الرحمن عن النبي ﷺ فيبينها تفاوت •

٨٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ أُنْثَى صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ كَمْ سَقَتَ لَهَا قَالَ زَيْنَةَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله وبه اثر سفرة والحديث اخرجه النسائي في النكاح عن محمد بن سلمة قوله وبه اثر سفرة الواو فيه للحال وفي لفظ رأى عبد الرحمن بن عوف وبه ردع زعفران اي ملطخ منه وثوب رديع اي مصبوغ بالزعفران وفي رواية وضر سفرة اي لطخ من طيب وفي رواية فرأى عليه بشاشة العروس ورواية ردع من زعفران تدل على انه مما التصق بحسبه من الثياب المزعفرة التي يلبسها العروس وقيل ان من كان ينكح في الاسلام يلبس ثوبا مصبوغا بسفرة علامة العروس والسرور الا ترى الى قوله وعليه بشاشة العروس وقيل انما كان يلبسها ليعينه الناس على ولجته ومؤنته وقال ابن عباس احسن الالوان كلها السفرة لقوله تعالى (صفراء قاع لونها تسر الناظرين) فقرن السرور بالسفرة فكان ﷺ يحب السفرة الا ترى الى قول ابن عباس حين سئل عن صبغه بها فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالسفرة فانما صبغ بها واحبها ونقل ابن عبد البر عن الزهري ان الصحابة كانوا يتخلقون ولا يرون به باسا وقال ابن سفيان هذا جائز عند اصحابنا في الثياب دون الجسد وكره ابو حنيفة والشافعي واصحابهما ان يصبغ الرجل ثيابه او لحيته بالزعفران لحديث انس نهى رسول الله ﷺ ان يتزوج امرأه من الانصار ذكرا ليزير انها ابنة ابى الحسن واسمه انس بن رافع قوله «كم سقت اليها» اي كم اعطيت صداقها قوله «زينة نواة» اي وزن نواة والزينة اصله وزن

حذفت الو او منه و عوض عنها التاء و التواء وزن خمسة دراهم و كلمة من في من الذهب لليان قوله اولم ولو يشاء كلمة اولم امر من اولم يولم والولية اسم للطعام الذي يصنع عند العرس وقال ابن سيده هو طعام العرس والاملاك وقيل هو كل طعام يصنع لعرس وغيره وقال النووي هي مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعراب اصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها اولم وقال ابو منصور النقيعة طعام الاملاك قاله النضر قال ور بما تقوعا عن عدة من الابل اي نحروه وقال اذا زوج الرجل فاطمعت عيلته قلنا تقمع لهم وعن الاصمعي النقيعة ما منح من النهب خاصة قبل القسم وقال الازهرى وما أخذها عندي من النقم وهو النحر او القسل وفي المخصص النقم طعام المأمم والمذير والمذيرة والاعذار ما عمل من الطعام لحديث كالتحان وقال ابن الاثير الاعذار الطعام الذي يطعم في التحان وفي الاصل الاعذار التحان يقال عذرت به واعذرت فهو معذور ومعذرو القرع طعام يصنع عند نتائج الابل والسفرة طعام المسافر والسمعة ما سمع به من طعام وغيره والطقية والطاق والملاق الطعام يتبلغ به الى وقت الغذاء والسجالة ما استعمل به من طعام وقيل هو ما يتزوده اراكب مما لا يتبعه اكله نحو التمر والسويق والركات ما يستعمل به الغذاء والكرزما اكل نصف النهار والموافة ما يأكل الاسد بالليل والقفى ما يكرم به الرجل من الطعام والضيافة ما يرفع من المرق للانسان والموادة ما اعيد على الرجل من الطعام بعد ما يفرغ القوم بمحتص به والعقيقة يوم سابع المولود والمأدبة كل طعام صنع لدعوة والوضيمة قال ابن سيده طعام المأمم والحدائق طعام حذق الصبي للقرآن العظيم يعني يوم حتمه والخيرة الدعوة على عقيقة النمام قاله العسكري والخديقة على وزن الهريسة طعام العرب والسندخية طعام الاملاك قاله ابن دريد والقرى طعام الضيف والتحفة طعام الزائر وطعام المتمل قبل الغداء والسلفة والبهنة طعام المستعمل قبل ادراك الغداء والخيرسة الطعام الذي تأكله المرأة النفساء وحدها قوله اولم احتج به الظاهرية وقالوا فرض على كل من تزوج ان يولم بما قبل او كثر به قال ابو سليمان وقال القرطبي وهو احد قولي الشافعي ومشهور مذهب مالكا وقال ابن التين وهو مذهب احمد وفيه نظر لان ابن قدامة قال في المعنى ويستحب لمن تزوج ان يولم ولو بشاة لا خلاف بين اهل العلم في ان الولية في العرس سنة مفروعة وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم وقال بعض اصحاب الشافعي هي واجبة لانه صلى الله عليه وسلم امر بهاء بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وقال ابن قدامة هو طعام سرور حادث فاشبه سائر الاطعمة والخبر محمول على الاستحباب لقوله ولو بشاة ولا خلاف في انها لا تجب وقال عياض لا خلاف انه لا حد لتقليل الولية ولا لكثيرها وقال المهلب فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الولايم المختلفة انما تجب على قدر اليسار في ذلك الوقت وليس في قوله لعبد الرحمن اولم ولو بشاة منعا لما دون ذلك وانما جعل الشاة غاية في التقليل ليساره وغناه وقيل يحتمل انه قال له ذلك لعرس الصحابة حين هجرتهم فلما توسعوا بفتح خبير وشبه ذلك اولم سيدنا الحليس وشبهه وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد او عقيبه او عند الدخول او عقيبه او موسم من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على اقوال قال النووي اختلفوا فقال عياض ان الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم انها عند العقد وعند ابن حبيب عند المقدم بعد الدخول وقال في موضع آخر يجوز قبل الدخول وبعده وقال الماوردي عند الدخول وحديث انس فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينة فدعى القوم صريح بانها بعد الدخول واستحب بعض المالكية ان تكون عند البناء ويقع الدخول عقيها وعليه عمل الناس *

باب

اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله وليس بمعرب الابد التركيب ولم يذكر لفظ باب في رواية النسفي وكذا في شرح ابن بطال *

٨٦ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَبْرًا فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ فَآتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ لَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبِرَ بَعْضُهُمَا**

قيل لا وجه له كره هذا الحديث في باب الصفرة للمتزوج واجب بثبوت لفظ باب في أكثر الروايات ورد بان لفظ باب كما ذكرنا كالفصل لما قبله وهو داخل فيه وقال بعضهم مناسبة للترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لان الشروط لسكل متزوج انتهى قلت هذا كلام واه جدا لان الترجمة في الصفرة للمتزوج والحديث ليس فيه ذكر الصفرة مطلقا فكيف تقع المطابقة والوجه ان يقال ان المطابقة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر بالولية في الحديث السابق وفي هذا الحديث اولم هو وبين امره بشيء وفعله اياه اتحاد فلما مطابقة اتم من هذا وقد ذكرنا ان ذكر باب مجرد كالفصل وانه داخل فيه على ان لفظ باب ساقط في طمة الروايات ويحيى هو القطان والحديث قدمضى باتم منه في تفسير سورة الاحزاب وتقدم الكلام فيه قوله خبزا بالباء الموحدة والواي وفي الرواية الماضية في سورة الاحزاب فاشبع الناس خبزا ولما قوله كما يصنع اى خرج كما هو عاداته اذا تزوج بجديدة ياتي الحجرات ويدعو لمن قوله ويدعون اى امهات المؤمنين وهذه اللفظة مشتركة بين جمع المذكور وجمع المؤنث والفرق يحصل بالتقدير فوزن الجمع المذكور يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلون قوله له اى للنبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يسلم عليهن واحدة واحدة وهن يرددن عليه عليه السلام ويدعون بالبركة والحيرة قوله ثم انصرف اى من حجرات امهات المؤمنين قوله فرأى رجلين يعنى من الناس الذين حضروا الولية وكانوا قد خرجوا من بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغوا من الاكل وكان هذان الرجلان تأخرا في البيت يتحدثان وذلك قبل نزول الحجاب ولما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من بيوت امهات المؤمنين رأهما في البيت فرجع وقال انس لما رآنا النبي صلى الله عليه وسلم وثبا مسرعين فما درى انا خبرته بخروجهما من البيت واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهما فرجع حتى دخل البيت وارخى السترينى وبينه فارتلت آية الحجاب وروايات انس التي تقدمت في سورة الاحزاب تفسر هذا الحديث الذي روى عنه هنا وذلك ان الاحاديث التي تروى في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا *

﴿ باب كيف يدعى للمتزوج ﴾

اى هذا باب في بيان كيفية الدعاء الذي يتزوج قال ابن بطال اراد بهذا الباب رد قول العامة عند العرس بقولهم بالرفاء والبنين (فان قلت) روى الطبراني في الكبير من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد أملاك رجل من الانصار فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبح الانصارى وقال على الالة والحير والبركة والطائر الميمون والسعة في الرزق واخرجه ابو عمر النوقاني في كتاب معاشره الاهلين من حديث انس وزاد فيه والرفاء والبنين (قلت) الذي اخرجه الطبراني في الكبير ضعيف واخرجه ايضا في الاوسط بسند اضعف منه وفي حديث النوقاني ابان العبدى وهو ضعيف واخرج الترمذى حديثا قتيبة انا عبد العزيز بن محمد عن سهل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان اذا تزوج قال «بارك الله بك وبارك عليك وجمع بينك في خير» وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابوداود ايضا عن قتيبة والنسائي في الكبير واليوم واليلة عن عبد الرحمن بن عبيد وابن ماجه عن سويد بن سعيد قوله «اذا رفا» قال شيخنا هو بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز وهو المشهور في الرواية ما خوذ من الاثنام والاجتماع ومنه رفو الثوب وقال الجوهرى الرفاء بالمد الاثنام والاتفاق يقال للمتزوج بالرفاء والبنين ورواه بعضهم رفى مقصورا بغير همزة ورواه بعضهم رفع بالحاء المهملة موضع الهمزة ومعنى الاول اعنى المقصور القول بالرفاء والاتفاق ومعنى الثانى على انه رفاء بالهمزة ولكنه ابدل الهمزة حاء واخرج النسائي من رواية اشعث عن الحسن بن عقال بن ابى طالب انه تزوج امرأة من بنى حبيش فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم وهو مرسل *

٨٧ - ﴿ حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ مَا هَذَا قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ

امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ بَارِكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِيمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ﴿

مطابقه لترجمته من حيث ان قوله **وَبَارِكُ** ببارك الله لك بوضع معنى قوله كيف يدعى للمتزوج وحديث انس هذا مختصر من حديث حميد عن انس الذي مضى في الباب الذي قبس الباب المجرد وفيه زيادة على ذلك وهو قوله بارك الله لك وهذه اللفظة ترد القول بالرفاه والبنين لانهم من اقوال الجاهلية والنبي **وَبَارِكُ** كان يكره ذلك لوافقهم فيه وهذا هو الحكمة في النهي وقيل لانه لاحمد فيه ولائناه ولاذكر الله عز وجل وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر قلت فقل هذا اذا قيل بالرفاه والاولاد ينبغي ان لا يكرهه (فان قلت يروى ابن ابي شيبه من طريق عمر بن قيس الماصر قال شهدت شريحا واثاه رجل من اهل الشام فقال اني تزوجت امرأة فقال بالرفاه والبنين قلت هذا محمول على ان شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك * **باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين للعروس والعروس** ﴿

اي هذا باب في بيان الدعاء للنساء الى آخره قوله للنساء رواية الكشميني وفي رواية الاكثرين للنسوة قوله يهدين بفتح الياء من هديت الطريق ويروى بضم الياء من الاهداء والعروس على وزن فعول قال ابن الاثير يقال للرجل عروس كما يقال للمرأة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر قوله «وللعروس» اي والدعاء ايضا للعروس هذا ظاهر المعنى وسيجيء ايضا ما قيل فيه *

٨٨ - **حدثنا قروة** حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن ابييه عن عائشة رضي الله عنها تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فالتفتني امي فاذخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر ﴿

قيل ظاهر الحديث مخالف للترجمة لان النسوة في الحديث هن الداعيات وفي الترجمة من المدعو لهن واجاب صاحب التوضيح بقوله لعله اراد صفة دعائهن للعروس لانه قال فقلن على الخير الى آخره قلت نقل هذا عن ابن التين وليس بشيء لان ظاهر اللفظ يخالفه وقال الكرمانى الام هي الهادية للعروس المجيزة لامرها فمن دعون لها ولين معها للعروس حيث قلن على الخير اى جة تن عليه او قدمتن ونحو هذا فان قلت لم لا تكون اللام للنسوة للاختصاص بمعنى الدعاء المختص بالنسوة الهاديات للخير قلت يلزم المخالفة بين اللامين اللام التي في العروس لانها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لانها بمعنى الداعية وفي جواز مثله خلاف انتهى كلامه ونقل بعضهم كلام الكرمانى هذا برتمه مع تفسير عبارته ثم قال والجواب الاول احسن ما يوجه به الترجمة ثم قال وحاصله ان مراد البخارى بالنسوة من يهدى العروس سواء كن قليلا او كثيرا وان من حضر ذلك يدعولن احضر العروس ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل ان يأتى العروس ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الباء على حذف اى المختص بالنسوة ويحتمل ان يكون بمعنى من اى الدعاء الصادر من النسوة انتهى كلامه قلت هذا كله تصفات في تصرفهم واكثر كلامهم خارج عن القانون فالترجمة موضوعة على الصحة وبينها وبين الحديث مطابقة لان الالف واللام في قوله باب الدعاء بدل من المضاف اليه فتقديره باب دعاء النسوة الداعيات للنسوة اللاتي يهدين العروس فالمراد بالنسوة الداعيات هي النسوة من الانصار اللاتي كن في بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل مجيء العروس والمراد بالنسوة الهاديات هي ام عائشة ومن معها من النساء لان العادة ان ام العروس اذا اتت بالعروس الى بيت زوجها يكون معها نساء قليلات كن او كثيرات فام عائشة ومن معها والعروس من مدعو لهن والنسوة من الانصار اللاتي كن في البيت هن الداعيات لقوله فيه فقلن على الخير الى آخره وقول بعضهم يحتمل ان تكون اللام بمعنى الباء او بمعنى من غير صحيح لانهم ذكروا ان اللام الحارة تاتي لاثنتين وعشرين معنى وليس فيها مجيئها بمعنى الباء ولا بمعنى من نعم ذكروا انها تجيء بمعنى عن ونسبوه لابن الحاجب ورد عليه ابن مالك وغيره ثم السكلام في الحديث فنقول ففروة بفتح

القائه وسكون الرأه وفتح الواو ابن ابى المراء بفتح الميم واسكان الغين المعجمة وبالراء وبالمد ابو القاسم الكندي الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين وعلى بن مشهر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من الاسهار ابو الحسن القرشي الكوفي تولى قضاء نواحي الموصل وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها وهذا مختصر من حديث مطول مضمون بتمامه بهذا السند بعينها في باب تزويج عائشة قيل ابواب الهجرة الى المدينة قوله فانتى امى وهي ام رومان بنت طامر بن عويمر بن عبد شمس قوله فاذا نسوة قد ذكرنا ان كلمة اذا للفتحة ونسوة بكسر النون وفتحها ايضا جمع نساء تقديره نسوة كائنه من نساء الانصار قوله فقلن على الخير قدمر تفسيره عن قريب قوله وعلى خير طائر كناية عن الفال وطائر الانسان عمله الذى قلده وقال ابن الاثير طائر الانسان ما حصل له في علم الله عزوجل مما قدر له وقيل الطائر الحظ *

﴿ باب من أحب البناء قبل الفزوة ﴾

اي هذا باب في بيان من أحب البناء أى الدخول على امرأته ولم يدخل بها يقال فلان بنى على اهله اى زفها والاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل باهله بان قوله قبل الفزوة يعنى اذا حضر الجهاد وكان قد تزوج امرأة ولم يدخل عليها واحب ان يدخل عليها قبل الفزوة ليكون فكره مجتمعا *

٨٩ - ﴿ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان كلام هذا النبي يشعر بان البناء يبنى ان يكون قبل حضوره الفزوة ولما ذكرنا من المعنى وليس ذلك يقتضى الوجوب وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي ومعه بفتح الميم هو ابن راشد ومما على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه والحديث قدمر في الجهاد في باب من اختار الفزوة على البناء فيه ابو هريرة وذكر ايضا باب من غزا وهو حديث عهد بمرسه فيه جابر مع النبي ﷺ وذكر في الخمس في باب قول النبي ﷺ احلت لكم الغنائم وقال حدثنا محمد بن العلاء الى آخره مطولا ومضى الكلام فيه هناك قال الكرماني ذكر في بعض النسخ تمام الحديث قلت الذى فى النسخ المعبرة هذا المقدار الذى ذكره مختصرا قوله فزاني قيل هو يوشع وقيل داود عليه الصلاة والسلام *

﴿ باب من بنى بامرأة وهى بنت تسع صغير ﴾

اي هذا باب في بيان من بنى الى آخره قيل لافائدة في هذه الترجمة قلت بل فيها فائدة وهي بيان ان من تزوج صغيرة يبنى ان لا يبنى بها الا وقد تم عمرها تسع سنين لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بنى بعائشة وعمرها تسع سنين وهو الاصح وان كان عند الفقهاء الاعتبار للطاقة فان لم تطق لا يبنى بها ولو كان عمرها تسع سنين وان اطاعت بان كانت عبلة وعمرها ثمان سنين يبنى بها *

٩٠ - ﴿ حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة تزوج النبي ﷺ عائشة وهى ابنة ست وبنى بها وهى ابنة تسع وسكنت عنده تسعاً ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري وعروة تابعي والحديث مرسل والحديث مضمون عن قريب في باب انتكاح الرجل ولده الصغار فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان الى آخره *

﴿ باب البناء في السفر ﴾

اي هذا باب في بيان دخول الرجل على امرأته في حالة السفر وفي بعض النسخ باب بناء المروس في السفر *

٩١ - ﴿ حدثنا محمد بن سلام أخبرنا اسما هيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال أقام النبي ﷺ

بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ فَلَنَا بِنْتِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حَيْبَى فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ
فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَبْرٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْإِنطَاعِ فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيْمَتَهُ
فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ لِحَدِيثِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ يَمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ فَقَالُوا إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ
أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ يَمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ فَلَمَّا رَجَلَتْ وَطَأَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وهو بناء النبي ﷺ على صفة وهو في السفر بين خيبر والمدينة وقدم الحديث في غزوة
خيبر من وجوه وفي النكاح ايضا في باب اتخاذ السراري فانه اخرجه فيه عن قتبية عن اسماعيل بن جعفر الى آخره نحوه ومرو
الكلام فيه وراجع اليه والمسافة قريبة ﴿ بابُ البناءِ بالنَّهارِ بغيرِ مَرَكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز دخول الرجل على امرأته بالنهار ولا يختص بالليل قوله بغير مركب اي بغير ركوب ناس
للاعلان ويروى بغير موكب بالواو بدل الراء وهو القوم الركوب على الابل للزينة قوله ولا نيران اي ولا نيران توقد
بين يدي العروس وحاصله ان زيادة الاعلان بركوب القوم بين يدي العروس او بايقاد النيران مكروه وقد روى سعيد
ابن منصور من طريق عروة بن رويم ان عبد الله بن قرض الثمالي وكان طال عمر مرضى الله تعالى عنهما على حصن فمرت به
عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضر بهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران
وتشبهوا بالكفرة والله مطفى نارهم ﴿

٩٢ - ﴿ حَدَّثَنِي فَرَوَةَ بِنْتُ أَبِي الْمُرَّاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْتَنِي أُمِّي فَأَذْخَلَنِي الدَّارَ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحَى ﴾

هذا الحديث بهذا السند يمينه قدمضى قبله بثلاثة ابواب غير ان ذلك مرسل وهذا مسند وان في ذلك زيادة وهي قوله فاذا
لسوة من الانصار الخ وهنا الزيادة هي قوله فلم يرعني الرسول الله ﷺ ضحى فلاجل هذه اللفظة عقد الترجمة المذكورة
غير انه ذكر فيها بغير موكب ولا نيران ولم يذكر لاجلها شيئا قوله فلم يرعني اي فلم يفجأني ولم يخوفني قوله ضحى بالضم
والقصر فوق الضحوة وهو ارتفاع اول النهار ومعنى ضحى اي وقت الضحى ارادت ان دخوله عليها كان وقت الضحى فلذلك
عقد الترجمة كما ذكرنا ﴿ بابُ الأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز اتخاذ الانمات ونحوها للنساء وفي ترجمة مسلم باب جواز اتخاذ الانمات والانمات
بفتح الهمزة جعم نمط بفتحين وهو ظاهرة الفراش وقيل ظهر الفراش وقيل ضرب من البسط له حمل رقيق
وقال النووي يحمل على المودج وقد يجعل ستر اقلت النطياتي بمعنى الطريق من الطرائق والضرب من الضروب يقال ليس
هذا من ذلك النط اي من ذلك الضرب وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه خير هذه الامة النط الاوسط ويروى الوسط
كره على الغلو والتقصير في الدين والنط الجماعة من الناس امرهم واحد قوله ونحوها مثل الكلال والاسثار والفرش ﴿

٩٣ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْكِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلِ اتَّجَدْتُمْ أَنْمَاطًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنْتَى لَنَا
أَنْمَاطٌ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وقد مر هذا الحديث في علامات النبوة عن عمر وابن عباس عن ابن مهدي عن جابر الخ ولفظه «هل لكم من أنماط» وسفيان فيه هو الثوري **قوله** «وانى لنا» بفتح الهمزة وتشديد التون أى ومن ابن لنا الأنماط **قوله** «ستكون» أى الأنماط وهى تامة بمعنى ستوجد وفيه اخباره بها وهى معجزة ظاهرة لانها كانت كما خبر وقال النووى وفيه جواز اتخاذ الأنماط اذ لم تكن من حري رقلت أما جواز اتخاذها فيؤخذ من قوله انها ستكون وفي حديث مسلم بعد قوله انها ستكون قال جابر وعند امرأتى نمط فانا اتول نحيه وقول قال رسول الله ﷺ «انها ستكون وفي حديث عائشة ذكره مسلم في باب الصور قالت فاخذت نمطا فنشرته على الباب واما عدم استعمالها من الحرير فباحديث اخر وفي التوضيح وفيه اتخاذ شورة البيوت للنساء وفيه دليل ان الشورة للمرأة دون الزوج وانها عليها فى المعروف من امر الناس القديم وانما قال ﷺ لجابر ذلك لان اياه ترك تسع بنات فقام عليهن جابر وشورهن وزوجهن رضى الله تعالى عنه •

﴿ بابُ النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ﴾

أى هذا باب في بيان امر النسوة اللاتي يهدين بضم الياء من الاهداء **قوله** «اللاتي» هو في رواية الكشميني بصيغة الجمع وفي رواية غيره بصيغة الافراد والاولى اولى ووقع في رواية ابى ذر بعد قوله الى زوجها ودعائهن بالبركة وليس في حديث الباب الاشارة اليه فلا عمل لذكره وقال بعضهم لعله أشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة رواه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بيهية عن عائشة انها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الانصار قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها فلما رجعا قال لي رسول الله ﷺ «ما قلت يا عائشة قالت قلت سلنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا» (قلت) هذا بييد جدا لاننا نسلم انه وقف على هذا الحديث ولئن سلنا فكيف يضع ترجمة بعقد باب وليس فيه حديث مطابق لها

٩٤ - **حدثنا الفضل بن يعقوب** حدثنا محمد بن سابق حدثنا اسرائيل عن هشام بن هروثة عن ابيه عن عائشة أنها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال في الله ﷺ يا عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو •

مطابقتها لترجمة فى قوله زفت امرأة لانه من زفت المروس ازفها اذا اهديتها الى زوجها والفضل بن يعقوب البغدادي مات في اول جمادى الاولى سنة ثمان وخسين ومائتين قاله الحافظ المنذرى ومحمد بن سابق ابو جعفر التيمي البغدادي البزار اصله فارسي كان بالكوفة احدث مشايخ البخارى روى عنه هنا بالواسطة وروى عنه بلا واسطة في كتاب الوصايا فقط فقال حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه وروى مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن سابق مات سنة ثلاث عشرة ومائتين واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعي والحديث من افراد **قوله** «زفت امرأة» معنى زفت مر الآن وقد تقدم في رواية ابى الشيخ ان المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة رضى الله تعالى عنها واذكر ابن الاثير ان اسم هذه اليتيمة فارغة بنت اسمعدين زرارة وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصارى وقال ابو عمر الفارغة بنت ابى امامة اسمعدين زرارة الانصارى كان ابو لوبابة اوصى بها وباختها حبيبة وكبشة بنات ابى امامة الى النبي ﷺ فزوجها رسول الله ﷺ نبيط بن جابر من بنى مالك بن النجار وحبيبة تزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابامامة وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس انكحتم عائشة قرابة لها وروى ابو الشيخ من حديث جابر ان عائشة زوجت بنت اختها او ذات قرابة منها وفي امالى الحمامل من وجه آخر عن جابر نكح بعض اهل الانصار بعض اهل عائشة فاهدتها الى قباء والجمع بين هذه الروايات بالحمل على التمدد **قوله** «ما كان معكم لهو» وفي رواية ثريك فقال فهل يستم جاريتهم تضرب بالدف وتغنى الحديث **قوله** «فان الانصار يعجبهم اللهو» في حديث ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفي حديث جابر عند الحمامل ادركها يازينب امرأة كانت تغنى بالمدينة وفي التوضيح اتفق العلماء على جواز اللهو في ولية النكاح كضرب الدف وشبهه وخصت

الولية بذلك يظهر النكاح وينتشر فتثبت حقوقه وحرمنه وقال مالك لا بأس بالدف والكبر في الولية لاني اراه خفيفا ولا يبنى ذلك في غير العرس وسئل مالك عن اللهو يكون فيه البوق فقال ان كان كبير امشترافا نى اكرهه وان كان خفيفا فلا بأس بذلك وقال اصبغ ولا يجوز الغناء في العرس ولا في غيره الامثل ما يقول نساء الانصار او رجز خفيف واخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظ بن كعب وابى مسعود الانصاريين قالا انه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث وصححه الحالم قلت الكبر يفتحون العليل ذوالراسين وقيل العليل الذي له وجه واحد والبوق بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخره فآلة ينفتح فيها ويجمع على بيقان وبوقان كذا قال في المغرب (قلت) القياس ابواق وسئل ابو يوسف عن الدف اكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبي قال فلا اكرهه واما الذي يحى منه اللعب الفاخض والغناء قاتى اكرهه *

﴿ باب الهدية للعرس ﴾

اي هذا باب في بيان اهداء الهدية للعرس سيحده ليلة الدخول *

﴿ وقال ابراهيم بن ابي عثمان واسمه الجعد عن انس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعة فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرت بمجنبات ام سليم دخل عليها فسلم عليها ثم قال كان النبي ﷺ عروسا يزنيب فقالت لي ام سليم او اهدينا رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلتي فعمدت الي تمر وسنن واقيط فالتحذت حيسة في برمة فارسلت بهامعي اليه فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجلا سماءم وادع لي من لقيت قال فعملت للذي امرني فرجعت فاذا البيت غاص باهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ماشاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يا كلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله ولما كل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج وبقى نفر يتحدثون قال وجهلت اغتم ثم خرج النبي ﷺ نحو الحجرات وخرجت في امره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وارخى الستر ولاني لفي الحجرية وهو يقول يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناؤه ولكن اذا دعيتهم فادخلوا فاذا طمئنتهم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذاكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق قال ابو عثمان قال انس لانه خدم رسول الله ﷺ عشر سنين ﴾

مطابقه للترجمة في قوله لو اهدينا الى قوله فانطلقت بها اليه و ابراهيم هو ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء المروى ابو سعيد سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة وابو عثمان اسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار البكري البصري الصيرفي كذا ذكر البخاري هذا الحديث معلقا غير متصل ووصله مرة بقوله حدثنا الصلت بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن الجعد ابى عثمان وعن هشام عن محمد وسانان بن ربيعة عن انس واخرجه مسلم في النكاح عن قتبية عن جعفر بن سليمان عن الجعد وعن غيره واخرجه الترمذي في التفسير عن قتبية باسناده نحوه واخرجه النسائي في النكاح والولية عن قتبية به وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وقال صاحب التلويح والتعليق عن ابراهيم رواه النسائي عن احمد بن حفص بن عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن ابى عثمان به وقال بعض من لقيناه من الشراح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن ابيه عنه ولم اقف على

ذلك قلت ان كان مراده بقوله من لقيناه من المصراع صاحب التلويح فانه لم يلقه لانه مات في سنة اثنتين وستين
وسبعمائة وهو في ذلك الوقت لم يكن مولودا وان كان مراده صاحب التوضيح فهو تبع في ذلك شيخه صاحب التلويح
وان كان مراده الكرمانى وهو لم يدخل الديار المصرية اصلا ولا هذا القائل رحل الى تلك البلاد ومع هذا لم يذكر
الكرمانى ذلك وقوله لم اقف على ذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره **قوله** قال مرثد بن ابي عثماني الجدمر بننا انس في
مسجد بنى رفاعه بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة وبنور فاعه بن الحرث بن بهثة بن سليم قبيلة نزلوا الكوفة
والبصرة وبنوا مساجد وغيرها والمراد بمسجد بنى رفاعه هنا المسجد الذى بنوه ببصرة **قوله** فسمعت يقول اى فسمعت
انسا يقول **قوله** بجنبات ام سليم وهى جمع جنبه بالجيم والتون وهى الناحية ويقال يحتمل ان يكون مأخوذا من الجنب
وهو الفناء فكأنه يقول اذا مرر بفنائها وام سليم بضم السين وهى ام انس بن مالك وهى بنت ملحان بن خالد واختلف
في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رمية وقيل غير ذلك **قوله** عروسا زينب وقدمر غير مرة ان العروس يشمل
الذكور والاثني وزينب بنت جحش الاسدي ام المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث قاله خليفة وقال الواقدي
سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن خارثة مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ماتت سنة عشرين من الهجرة
وصلى عليها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه **قوله** حيسة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره
سين مهملة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن ويدخل عوض الاقط الدقيق او اللفتيت **قوله** في برمة بضم الباء
الموحدة وقال ابن الاثير البرمة القدر مطلقا وهى فى الاصل المتخذة من الحجر المروف بالحجاز واليمن **قوله** فارسلت
بها مى اليه اى ارسلت ام سليم بالهدية مى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فاذا البيت كلة اذا للمفاجأة
والبيت مرفوع بالابتداء وخص خبره اى ممتلى ومادته غين معجمة وصاد مهملة واصلمه من غصصت بالماء اغص
غصصا فانا فاص وغصان اذا امتلأ خلقك بالماء وشرقت به **قوله** حتى تصدعوا اى حتى تفرقوا **قوله** وبقي نفر النفر
من الثلاثة الى العشرة وفى رواية انهم ثلاثة وفى اخرى وفى الترمذى وجلس طوائف يتحدثون فى بيت رسول الله ﷺ
قوله « اغتم » من الاغتم بالعين المعجمة اى احزن من عدم خروجهم وتفسير الآية قد مر فى سورة الاحزاب **قوله**
غير فانظرين انا اى ادراكه ونضجه وفيه التفات ومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة
ومات انس سنة ثلاث او اثنتين وتسعين وقد نيف على المائة بزيادة سنتين او ثلاث

﴿ وفيه فوائد ﴾ الاولى كونه اصلا فى هدية العروس وكان الاهداء قديما فاقرها الاسلام * الثانية كونها قليلة
فالوادة اذا صحت سقط التكلف فقال ام سليم كان أقل * الثالثة انها الوليمة فى العرس قال ابن العربي بمد الدخول وقال
البيهقى كان دخوله ﷺ بمد هذه الوليمة * الرابعة دعاء الناس الى الوليمة بغير تسمية ولا تكاف وهى السنة *
الخامسة فيه معجزة عظمى دعى الجمع الكثير الى شئ قليل ووقع فى رواية مسلم انهم كانوا زهاء ثلاثمائة * السادسة لطفه
ﷺ وحياءه المرز حيث كان يدخل ويخرج ولا يقول ان كان جالسا اخرج * السابعة فيه الصبر على اذى الصديق *
الثامنة من سنة العرس اذا فضل عنده طعام ان يدعو له من خف عليه من اخوانه فيكون زيادة اعلان بالنسكاح *
التاسعة فيه التسمية على الاكل * العاشرة السنة الاكل مما يليه *

﴿ باب استمارة الثياب للعروس وغيرها ﴾

اى هذا باب فى بيان استمارة الثياب لاجل العروس وقوله وغيرها اى واستمارة غير الثياب بما يجعل به العروس من الخلى
٩٥ - ﴿ حدثني عبيد بن ايساهيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن هائشة رضى
الله عنها انها استمارت من أسماء فلادة فهاكت فارسل رسول الله ﷺ ناسا من اصحابه


فِي طَلَبِهَا فَادْرَكْتَهُمْ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا اتَّوَا النَّبِيُّ ﷺ شَكَرُوا ذَلِكَ لِأَيِّهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِيمِ قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَافَقَهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجُمْلًا لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ ﴿


قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها استعارة الثياب للعروس واستعارة عائشة من اسماء فلاة وليست يتوب واجيب بانه قالو غيرها وهو يتناول الفلاة وغيرها كاذ كرنا الآن ورد بان الترجمة في استعارة الثياب وغيرها للعروس وعائشة رضى الله تعالى عنها حين استعارتها لم تكن عروسا وقال بعضهم في وجه المطابقة الفلاة وغيرها من انواع الملابس الذى يرتزين به الزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده قلت بين ما قاله وبين ما يفهم من الترجمة بعد عظيم الرد الذى ذكرنا ردا ايضا لهذا ولكن اذا اعدنا الضمير فى غير هالى العروس تتأنى المطابقة على ما لا يخفى واو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام والحديث قدم فى كتاب التيميم فى باب اذا لم يجد ماء ولا رابا فانه اخرجه هناك عن زكريا بن يحيى عن عبد الله بن عمير عن هشام عن ابيه عن عائشة الى آخره نحوه ومر الكلام فيه قوله فوافقه ما نزل بك امر الى آخره وهناك هكذا فوافقه ما نزل بك امر تكرر منه الاجمل اللهمك وللمسلمين فيه خيرا *

﴿ باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ﴾


أى هذا باب فى بيان ما يقول الرجل اذا أتى اهله يعنى اذا اراد الجماع *

٩٦ - ﴿ حدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قَضَى وَلَدَتْهُمُ بَصْرُهُ شَيْطَانُ أَبَدًا ﴾ مطابقتها لترجمة ظاهرة وسعد بن حفص ابو محمد الطلحى الكوفى يقال له الضمخ وشيبان بن عبد الرحمن النحوى ومنصور هو ابن المتمر وكريب مصفر كرب مولى ابن عباس ومضى الحديث فى الطهارة فى باب التسمية على كل حال ومضى ايضا فى بدء الخلق فى باب صفة ابليس وجنوده ومضى الكلام فيه هناك قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح بمنزلة الا قوله لو ان احدكم كذا فى رواية الكشمينى وفى رواية غيره بحذف ان وفى الذى تقدم فى بدء الخلق بحذف اما لو ان احدكم اذا أتى اهله قال وفى رواية ابو داود وغيره لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله وفى رواية الاسماعلى اما ان احدكم او يقول حين يجامع اهله وفى رواية له لو ان احدكم اذا جامع امرأته ذكر الله قوله بسم الله اللهم جنبني وفى رواية روح ذكرا الله ثم قال اللهم جنبني وجنبني بالافراد ايضا فى بدء الخلق وفى رواية هام جنبنا بالجمع قوله او قضي كذا بالشك وفى رواية سفيان بن عيينة عن منصور فان قضي الله بينهما ولدا وفى رواية مسلم من طريقه فانه ان يقدر بينهما ولد وفى رواية جرير ثم قدر ان يكون والباقي مثله وفى رواية هام ثم رزقا ولدا * والفرق بين القضاء والقدر من حيث اللفظ واما من حيث الاصطلاح فالقضاء هو الامر الكلى الاجمالى الذى فى الازل والقدر هو جزئيات ذلك الكلى وتفصيل ذلك المجهل الواقعة فى الازال وفى القرآن اشارة اليه (وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم) قوله لم يضره بفتح الراء مضمها قوله شيطان كذا بالتكثير وفى رواية مسلم واحمد لم يسلط عليه الشيطان اولم يضره الشيطان معناه لم يسلط عليه بحيث لم يكن له العمل الصالح وقال القاضى لم يجعله احد على العموم فى جميع الضرر والوسوس قليل المراد انه لا يصير عه شيطان وقيل لا يظن فى بطنه عند ولادته وفيه نظر نقوله ﷺ ما من مولود الا يمسسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها وقيل لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) وقيل لم يضره فى بدنه وقيل لم يضره بمشاركة ابيه فى جماع امه

كجاء عن مجاهدان الذي يجمع ولا يسمى بلفظ الشيطان على احليله فيجتمع معه * **باب الوليمة حق**  اي هذا باب ترجمته الوليمة حق وليس في الفاظ حديث الباب لفظ حق وانما جاء لفظ حق في حديث اخرجه البيهقي عن انس مرفوعا الوليمة في اول يوم حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياه وسمعة ثم قال البيهقي ليس يسمي فيه بكر بن خنيس تكلموا فيه قلت قال العجلي كوفي ثقة واخرج الحاكم حديثه وحسن الترمذي حديثه وجاء لفظ حق ايضا في حديث رواه ابو الشيخ من حديث مجاهد عن ابى هريرة مرفوعا الوليمة حق، وسنة الحديث وجاء ايضا في حديث اخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعة الوليمة حق والثانية معروف والثالثة غرور وفي رواية مسلم عن ابى هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى النفي ويترك المسكين وهي حق اي ثابت في الشرع وليس المراد به الوجوب خلافا لاهل الظاهر وقدم الكلام فيه مع الخلاف فيه في باب الصفرة للمتزوج *

وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي ﷺ اولم ولو بشاة 

هذا التعليق وصله البخاري مطولا في اول كتاب البيوع والامر فيه للاستحباب وعند الظاهرية للوجوب وبه قال بعض الشافعية لظاهر الامر وفي التوضيح للشافعي قول آخر انها واجبة اي الوليمة وكذا روى عن احمد وهو مشهور مذهب مالك قاله القرطبي *

٩٧ - **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة فكان امهاتي يواظبني على خدمة النبي ﷺ فخدمته عشر سنين وموتني النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة فكانت اعلم الناس بشأن الحجاب حين انزل وكان اول ما انزل في مبتدئ رسول الله ﷺ بزينة ابنة جحش اصبح النبي ﷺ بها عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي ﷺ فاطاوا المكث فقام النبي ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فنسى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ومشيت حتى جاءه عتبة حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع النبي ﷺ ورجعت معه حتى اذا بلع عتبة حجرة عائشة وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي ﷺ بيني وبينه بالستر وانزل الحجاب **

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدعا القوم فاصابوا من الطعام لان الطعام كان للوليمة ولكن المطابقة من هذه الحثية فقط لانه ليس فيه ذكر لفظ حق كما ذكرنا والحديث عن انس قدمضي في باب الهدية للعروس عن قريب قوله «مقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» بالنصب على الطرف اي زمان قدموه قوله «فكان امهاتي» ويروي كن امهاتي من قبيل اكلوني البراغيث والاصل وكانت امهاتي واراد بابها تامة واخواتها يعني خالات انس قوله «يواظبني» من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه وفي رواية الكشميهني يواظبني من المواظاة بالطعام المهملة وهي وطأت نفسي على الشيء اذار عينه وحرصت عليه قوله «في مبتدئ» اي زمان ابتداء رسول الله ﷺ بزينة بنت جحش ووقت دخوله عليها قوله «وبقي رهط» وفي رواية باب الهدية للعروس نفر بدل رهط وقال ابن الاثير ان نفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد لمن لفظه وقال الرهط عشيرة

الرجل واهله والرمط من الرجال مادون المعصرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه قوله
«واتزل الحجاب» وهو قوله تعالى (واياها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الآية *

﴿باب الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ﴾

اى هذا باب فيه الوليمة حق ولو عملت بشاة وقد ذكرنا ان معنى حق معنى ثابت فى الشرع وقال ابن بطال يعنى ان الزوج
يندب اليها ويجب عليه وجوب سنة وفضيلة وهى على قدر الامكان والوجوب لاعلان النكاح *

٩٨ - ﴿حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ كَمْ
أُصَدِّقْتَهَا قَالَ وَزَنَ نَوَاقِثَ مِنْ ذَهَبٍ وَعَنْ حَمِيدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ
عَلَى الْأَنْصَارِ فَتَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ أَقْسَمُكَ مَالِي وَأَنْزَلَ لَكَ
عَنْ إِحْدَى امْرَأَتِي قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فَأَصَابَ
شَيْئًا مِنْ أَقْطِطٍ وَسَمَنٍ فَتَزَوَّجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ﴾

مطابقتها للترجمة فى قوله اولم ولو بشاة وعلى هواين المدينة وسفيان هواين عينه قوله «وتزوج امرأة من الانصار»
جملة حالية اى وقد تزوج امرأة وهى بنت ابى الحيسر بن رافع بن امرىء القيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وفتح السين المهملة وفى آخره راء وواو اسمه انس بن رافع الاوسى قوله «وزن نواة» نصب النون من وزن على المفعولية
اى اصدقت وزن نواة ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذى اصدقتها وزن نواة قوله «وعن حميد
سمعت انسا» مطوف على الاول قيل ويحتمل ان يكون معلقا وعمدة على الاول وفى رواية الكشميهنى انه سمع انسا
مشى الذى قبله وصرح فى الكل بسماح حميد من انس فحصل الامن من التدليس واخرجه الحميدى فى مسنده ومن طريقه
ابونعيم فى المستخرج عن سفيان بالحديث كله مفرقا وقال فى كل منهما انا حميد انه سمع انسا واخرجه
ابن ابى عمير فى مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلى فقال عن حميد عن انس وساق الجميع حديثا واحدا وقدم القصة
الثانية على الاولى كما فى رواية غير سفيان والبخارى فرقه حديثين فذكر فى الاول - وقال النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عن
قدر الصداق وفى الثانى اول القصة قال لما قدموا المدينة الخ وروى البخارى هذا الحديث فى اوائل النكاح فى باب قول
الرجل انظر اى زوجتى - ثم من طريق سفيان الثورى وفى باب الصفرة للزوج من رواية مالك وفى فضل الانصار من
طريق اسماعيل بن جعفر وفى اول البيوع من رواية زهير بن معاوية وسياقى فى الادب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد
عن انس ومضى فى باب ما يدعى للزوج من رواية ثابت وفى باب وآتوا النساء صدقاتهن عن عبد العزيز بن صهيب وفتادة
كلهم عن انس قوله على سعد بن الربيع هو ابن عمرو بن ابى زهير الانصارى الخ زجرى عقبى بدرى نقيب كان
احد نقباء الانصار وكان كاتباً فى الجاهلية وشهد العقبة الاولى والثانية وشهد بدرًا وقتل يوم احد شهيدا وكان ذا غنى قوله
احدى امرأتى بفتح التاء وتعديد الياء وفى رواية اسماعيل بن جعفر ولى امرأتان فانظر اعجبهما اليك اطلقها فاذا حلت
تزوجتها وفى حديث عبد الرحمن بن عوف فاقسم لك نصف مالى وانظر اى زوجتى هويت فانزل لك عنها فاذا حلت
تزوجتها ونحوه وفى رواية يحيى بن سعيد بن لفظ فانظر اعجبهما اليك فسمالى اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها
وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن احمد فقال له سعد اى اخى انا اكثر اهل المدينة مالا فانظر شرط مالى فخذته ونحى امرأتان
فانظر ايهما اعجب اليك حتى اطلقها وقيل اسم احدى امرأته حمرة بنت حزم الانصارية واسم الاخرى حبيبة بنت زيد
ابن ابى زهير قوله اولم ولو بشاة قال بعضهم كلمة لو هنا للمتنى قلت ليس كذلك بل هى للتقليل نحو تصدقوا ولو بظلف معرفة به

٩٩ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ**

مطابقتها للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد والحديث أخرجه مسلم في النكاح عن ابى الربيع وابى كامل وقتيبة واخرجه ابو داود في الاطعمة عن قتبية ومسدد واخرجه النسائي في الولية عن قتبية واخرجه ابن ماجه في النكاح عن احمد بن عبدة قوله ما اولم على زينب اى زينب بنت جحش قوله اولم بشاة هذا ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وقال القاضي عياض الاجماع على انه لاحد لا كثيرا وقال بعضهم وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية ان الشاة حدلا كثر الولية لانه قال واكلها شاة قلت لم لا يجوز ان يكون معنى اكلها بالنسبة الى التمر والاقط والسمن المذكورة في ولائهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او يكون معناه افضلها بالنسبة الى الاشياء المذكورة *

١٠٠ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَمَلَ عِتْقَهَا صَدَاقًا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِمَحْيَسٍ**

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد البصرى وشعيب بن الحجاب بالحاءين المهملتين وسكين الباء الموحدة الاولى ابو صالح البصرى والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور وغيره وقدم وجوه في جعل العتق الصداق واحمها انه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اعتهقها ابراهيم بن عاصم تزوجها برضاها بلا صداق قوله محيس قدم تفسيره عن قريب فان قلت قدمضى في باب اتخاذ السرارى من طريق حميد عن انس انه امر بالانطاع فالتى فيها من الاقط والتمر والسمن فكانت ولية قلت لا مخالفة بينهما لان هذه من اجزاء الحيس

١٠١ - **حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ بَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَهَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّعَامِ**

هذا وجه آخر عن انس بن مالك وهو الحديث الخامس كله عنه وزهير مصغر زهر هو ابن معاوية الجعفي وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالنون هو ابن بشر الاحمسي والحديث اخرجه الترمذى في التفسير عن عمر بن اسماعيل وقال حسن غريب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن حاتم قوله بنى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من البناء وهو الدخول بزوجه وقد ذكر غير مرة قوله بامرأة هي زينب بنت جحش قاله الكرماني قلت هو كذلك وقد ظهر ذلك من رواية الترمذى لانه ذكر فيه تزول قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الآية وهذا في قصة زينب لاحالة ونسب شرحها في سورة الاحزاب *

باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

اى هذا باب في بيان من اولم على بعض نساها اكثر من بعض *

١٠٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَابِتٍ قَالَ ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَعْفَرٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ**

مطابقتها للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم ايضا وقال الكرماني لعل السر في انه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اولم على زينب اكثر كان شكرا للنعمة الله عز وجل لانه تزوجها اياها بالوحى اذ قال تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا بها) قال ابن بطال لم يقع ذلك قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وان لو وجد الشاة في كل منهن لا ولم بها لانه كان اجود الناس ولكن كان لا يبلغ في امور الدنيا كالتناق وقيل كان ذلك لبيان الجواز وقال صاحب التوضيح لاشك ان من زاد في وليته فهو افضل لان ذلك زيادة في الاعلان واستزادة من الدعاء بالبركة في الامل والمال قلت الذى ذكره الكرماني هو احسن

الوجوه فان قلت قد نفي انس ان يكون اولم على غير زينب باكثر مما اولم عليها وقد اولم على ميمونة بذات الحارث لارتزوجهما في عمرة القضية بمكة باكثر من هاة قلت فيه عمول على ما انتهى اليه علمه اولما وقع من البركة في ولويتها حيث اشبع المسلمين خبز او لحم من الشاة الواحدة ولان قضية ميمونة كانت بعد فتح خيبر وكانت التوسعة موجودة في ذلك الوقت بالتوسعة الحاصلة من فتح خيبر *

﴿ باب من أولم بأقل من شاة ﴾

اي هذا باب في بيان من اولم بأقل من شاة وانما ذكر هذا للتصريح الذي وقع فيه وان كان هذا مستفادا من الاحاديث التي قبلها

١٠٣ - ﴿ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نساياه بمدنين من شعير ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة و محمد بن يوسف هو القرياني كاجزم به الاسماعيل و ابو نعيم في مستخرجيهما وسفيان هو الثوري وقال الكرماني ما ملخصه انه محتمل ان يكون محمد بن يوسف اليكندي وسفيان هو ابن عينة لان كلا من المحمدين روي عن السفيانيين ولا قدح في الاسناد بهذا الالتباس لان كلاهما بشرط البخاري ومنصور هو ابن عبد الرحمن ابن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدي الحنفي المكي قال ابو حاتم صالح الحديث وكان خاشعا بكاه قتل جده الحارث كافرا يوم احد قتله قرمان وصفية بنت شيبة بن عثمان ابن ابي طلحة مختلف في محبتها وكانت احاديثها مرسله وقال الحافظ الدمياطي والصحيح في رواية صفية عن ازواج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ وقال ابو الحسن رحمه الله ان فرد البخاري بالاخراج عن صفية عن رسول الله ﷺ وهي من الاحاديث التي تمد فيها اخرج من الرسائل وقد اختلف في رؤيتها النبي ﷺ وقال البرقاني وصفية هذه ليست بصحابة فحديثها مرسل وقال البرقاني ومن الرواة مع غلط فيه فقال عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي عن رسول الله ﷺ ولما ذكره الاسماعيل في كتابه قال هذا غلط لاشك فيه وقال البرقاني روي هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والقرياني وروح بن عباد عن الثوري فملوه من رواية صفية بنت شيبة ورواه ابو احمد الزبير ومؤمل بن اسماعيل ويحيى ابن اليان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالوا الاول اصح (فان قلت) ذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرج في كتاب الحج عقيب حديث ابي هريرة و ابن عباس في تحريم مكة قال وقال ابن بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي ﷺ مثله قال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه (قلت) قال المزي ايضا لوصح هذا لكان صريحا في محبتها لكن ابن بن صالح ضعيف وكذا ضعف ابن عبد البر في التمهيد (قلت) يحيى بن معين و ابو حاتم رابو زرعة وآخرون ونقوه وذكر المزي ايضا حديث صفية بنت شيبة قالت طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الركن بحجر وانا انظر اليه اخرج ابو داود وابن ماجه وقال المزي وهذا يضعف قول من انكر ان يكون لها رؤية فان اسناده حسن قيل اذا ثبت رؤيتها فما المانع ان نسمع خطبته ولو كانت صغيرة قوله « على بعض نساياه » لم يدر تمييزها صريحا قيل اقرب ما يفسر به ام سلمة رضی الله تعالى عنها فقد اخرج ابن سعد عن الواقدي بسند له الى ام سلمة قالت لما خطبني النبي ﷺ فذكر قصة تزويجها قالت ام سلمة فادخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شي من شعير فاخذته فطاحت ثم عصده في البرمة واخذت شيئا من اهالة فادمتها فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ قوله « بمدنين من شعير » وهما نصف صاع لان المدين ثمانية ومدو المدرع الصاع وفيه ان الوليمة تكون على قدر الموجود واليسار وليس فيها احد لا يجوز الاقتصار على دونه

﴿ باب لاجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ﴾

ولم يؤت النبي ﷺ يوما ولا يومين ﴿

اى هذا باب في بيان اجابة الولية وفي بعض النسخ باب حق اجابة الولية وقد ذكرنا فيما مضى عن قريب ان الولية طعام
 العرس والاملاك وقيل لعام العرس خاصة وقال ابو عمر اجموعا على وجوب الايمان الى الولية في العرس واختلفوا فيها
 سوى ذلك قوله «والدعوة» بفتح الدال وبضمها في الحرب وبكسرها في النسب وعطف الدعوة على الولية من عطف العام
 على الخاص لان الولية مختصة بطعام العرس وقد وردت احاديث كثيرة في اجابة الدعوة منها حديث ابي موسى المذكور في
 الباب وكذا حديث البراء فيه قوله «ومن اولم سبعة ايام» عطف على قوله اجابة الدعوة اي وفي بيان من اولم سبعة ايام ونحوها
 اي نحو سبعة ايام وليس في بعض النسخ لفظ نحوها قيل ان البخاري ترجم على جواز الولية سبعة ايام ولم يأت فيه بحديث
 قاسم بن ابي جاز سبعة ايام ونحوها باطلاق الامر باجابة الداعي من غير تقييد فاندرج فيه السبعة المدعى انها
 ممنوعة وقال صاحب التلويح كان البخاري رضى الله تعالى عنه اراد بقوله ومن اولم سبعة ايام
 ما رواه البيهقي بسند صحيح من حديث وهيب عن ابي عن محمد بن ابي عن محمد بن ابي عن محمد بن ابي عن محمد بن ابي عن محمد بن ابي
 الناس سبعة فكان فيمن دعى ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه وهو صائم فدعاهم بخير وانصرف وكذا ذكره حماد بن زيد
 الا انه لم يذكر حفصة في اسناده وقال معمر بن ابي عمير عن ابي ثمانية ايام والاول اصح ورواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق حفصة
 بنت سيرين قلت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما
 فكان ابي صائما فلما طعموا دعاه ابي واثني قوله ولم يوقت اى لم يعين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للولية يوما ولا يومين
 للايجاب والاستحباب وذلك يقتضى الاطلاق ويمنع التحديد بالجملة يجب التسليم لها فان قلت روى ابو داود بسند
 صحيح عن عبد الله بن عثمان التقي عن رجل اعور من بني ثقيف كان يقال له زهير معروف اى يثني عليه خيرا وان لم
 يكن اسمه زهير بن عثمان فلا تدري ما اسمه ان النبي ﷺ قال الولية اول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث رياه
 وسمة انتهى فكيف يقول البخاري ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين قلت قالوا انه لم يصب عنده وقال في تاريخه الكبير
 لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة ولما ذكره ابو عمر تميم البخاري فقال في اسناده نظر يقال ان حديثه مرسل وليس له
 غيره ولكن قال غيره هذا حديث صحيح سنده حسن متناه اذا لم يعرفه هو فقد عرفه غيره وقال ابن حبان في كتاب الصحابة
 له صحبة وذكره في جملتهم من غير تردد جماعة كثيرة منهم ابن ابي خيثمة في تاريخه الاوسط و ابو احمد العسكري والترمذي
 في تاريخه وابن السكن وابن قانع و ابو عمر والفلاس و ابو الفتح الازدي في كتابه الخزون والبيهقيان احمد في مسنده الكبير وابن
 بنه وقال لا علم له زهير غير هذا و ابو حاتم الازدي و ابو نعيم وابن منده الاصبهانيان ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وذكر
 غير واحد ان الحسن روى عنه فان قلت دخل بينها عبد الله بن عثمان قلت لا يضر ذلك لانه معدود ايضا في جملة الصحابة عند
 ابي موسى المدني وقال ابو القاسم الدمشقي ادرك النبي ﷺ واستشهد باليرموك فان قلت روى النسائي عن الحسن عن
 النبي ﷺ مر لاقلت لا يضر ذلك الحديث لان الحسن صاحب فتوى وفقه فر بما يسأل عن شئ يكون مسندا فيذكره بغير
 سند وربما ينشط فيذكر سنده وهذه عادة اشباهه من اصحاب الفتوى ولئن سلمنا للبخاري في رساله فالاصطلاح
 الحديثي ان المرسل اذا جاء نحوه مسندا من وجه آخر قوي حتى لو عارضه حديث صحيح لسكان الرجوع اليهما اولي
 وقدم ان لثمة اصلا فلذلك حكموا على المتن بالحسن من ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه
 الترمذي وانفرد به وقال لانمره مرفوعا لامن حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير ومنه ما رواه
 ابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الولية اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياه وسمعة
 وفي سننه عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي تكلم فيه غير واحد ومنه ما رواه البيهقي من حديث انس ان رسول الله
 ﷺ قال الولية اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياه وسمعة وقال صاحب التلويح سنده صحيح فان قلت
 قد قال البيهقي ليس هذا الحديث بقوي وفيه بغير بن خنيس تكلموا فيه قلت اثني عليه جماعة منهم احمد بن صالح

السجلى قال كوفي ثقة وقال البرقي عن يحيى بن معين لا بأس به وخرج الحاكم حديثه في المستدرک *
 ١٠٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُهِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**

مطابقتها للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه في النكاح عن يحيى بن يحيى وأخرجه ابوداود في الاطعمة عن القضي وأخرجه النسائي في الولية عن ابى قدامة عبيدالله بن سعيد قوله فليأتها أى فليحضرها وقيل فليأت مكانها أى مكان الولية واختلف في هذا الامر فقال الكرمانى والاصح انه اجاب وقد مر الكلام فيه فيما مضى عن قريب *

١٠٥ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكُّوا الْعَانِيَّ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ**

مطابقتها للترجمة في قوله واجيبوا الداعى ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور بن المنذر وابو وائل شقيق ابن لهعة وابو موسى عبدالله بن قيس الاشمرى والحديث قدم في الجهاد في باب فكك الاسير قوله «العانى» أى الاسير وقال ابى التين واجيبوا الداعى يريد الى وليمة العرس وقال الكرمانى الداعى اعم من ان يكون الى وليمة العرس او الى غيرها ولكنه خص باجابة صاحب الولية لما فيه من الاعلان بالنكاح واظهار امره فان قلت فالامر مستعمل باطلاق واحدى الايباب والتدب وذلك ممنوع عند الاصوليين قلت جوزوه الشافى واما عن غيره فيحمل على عموم الحجاز قوله وعودوا المريض ويروى وعودوا المرضى بالجمع *

١٠٦ - **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ هُنَّ الْأَشْعَثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قَالَ الْبِرَاءُ بْنُ هَارِثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمْرًا نَامِيًا دَاخِرًا مَرِيضًا وَاتَّبَاعِ الْجَنَائِزَ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَابْتِرَاقِ الْقَسَمِ وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَاجَابَةِ الدَّاعِي وَنَهَانَا عَنْ خِرَائِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ وَهَنْ الْمِيَاثِرِ وَالْقَسِيَةِ وَالِاسْتَبْرَقِ وَالذَّبِيحِ**

مطابقتها للترجمة في قوله «اجابة الداعى» ابوالاحوص سلام بن سليم الحنفى مولى بنى حنيفة والاشعث هو ابن ابى الشعثاء بالثنية فيها واسم ابى الشعثاء سليم المحاربى ومعاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو ورجال السند كلهم كوفيون والبراء تزل الكوفة والحديث مر في كتاب الجنائز في باب اتباع الجنائز قوله «وتسميت العاطس» بالشير لم يمتز المهملة ايضا والاول اوضح اللقنين وهو الدعاء بالخير والبركة قوله «وابرار القسم» هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله يقال ابر القسم اذا صدقه وقيل المراد انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعله لتلايخنت ويروى «وابرار المقسم» على صيغة اسم الفاعل من اقسم قوله واجابة الداعى وروى ابو الشيخ من حديث امرائيل عن الاعشى عن ابى وائل عن عبدالله قال روى رسول الله ﷺ اقبلوا الهدية واجيبوا الداعى وعند مسلم عن جابر يرفعه اذا دعى احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعمه وفى لفظ ان شاء طعمه وان شاء ترك وعند احمد عن انس ان يهوديادعا النبي ﷺ الى خبز شعير واهالة نسخة فاجابه وعند ابنه ايضا من حديث ابى هريرة عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عنه شر الطعام طعام الولية تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله قوله «وعن الميائز» جمع الميثرة بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح التاء المثناة والراء هو فراش صغير من الحر ير محشو بالقطن يحمله الراكب تحت قوله والقسيه بفتح القاف وتشديد السين المهملة وتشديد الياء آخر

الحروف ضرب من ثياب كتان مخلوط بجرير ينسب الى قرية بالديار المصرية قلت القسي بلدة كانت على ساحل البحر بالقرب من دمياط ركب عليها البحر فاندست وكان ينسج فيها القماش من الحرير لايوجد له نظير من حسنه وقال الكرمانى وقيل هو القز وهو الردى من الحرير ابدات الزاى سينا قوله والاستبرق وهو ما غلظ من الحرير وهى لفظة اعجمية معربة واصلا استبره والديباج الثياب المتخذة من الابر بسم فارسى معرب وقد يفتح اوله ويجمع على ديباج وديباج بالياه والساء لان اصله دجاج بالتشديد قال الكرمانى فان قلت المنهى عنها ست لاسبغ قلت السابغ هو الحرير وسيجى صريحاً في كتاب اللباس **﴿ تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ ﴾** اى تابع ابا الاحوص سلام بن سليم المذكور ابو عوانة يفتح العين المهملة الواضحة بن عبد الله الشكرى في رواية عن اشعث المذكور في افشاء السلام يعنى في رواية بلفظ افشاء السلام لان غيره روى رد السلام وهو رواية شعبة عن اشعث كما في الجنايز فان فيها ورد السلام ووصل هذه المتابعة البخارى ايضا في كتاب الاشرية في باب آنية الفضة حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن اشعث الى آخره ولفظه وافشاء السلام قوله والشيبانى اى تابع ابا الاحوص ايضا ابو اسحق سليمان الشيبان في رواية عن اشعث بلفظ افشاء السلام ووصل هذه المتابعة البخارى ايضا في كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيبانى عن اشعث الى آخره وافشاء السلام *

١٠٧ - **﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَزِينِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو اسِيدِ السَّاعِدِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرُوسِهِ وَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْمَرْوَسُ قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ مَا سَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتَهُ إِيَّاهُ ﴾**

مطابقاً لترجمة ظاهرة فان فيه دعوة ابي اسيد النبي ﷺ واجابة النبي ﷺ اياه واسم ابي حازم سلمة بن دينار يروى عن سهل بن سعد ويروى عنه ابنه عبد العزيز وقال الكرمانى ويروى عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل وهو سواذ لابدان يكون بينهما ابوه او رجل آخر والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاشرية عن علي واخرجه مسلم في الاشرية عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في النكاح عن محمد بن الصباح قوله ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغرا سد وقيل يفتح الهمزة وكسر السين والصواب الاول واسمه مالك بن ربيعة الساعدى وقيل انه آخر من مات من البدرين سنة ستين او خمس وستين له عقب بالمدينة وبنفاد قوله « وكانت امرأته » اى امرأة ابي اسيد واسمها سلامة ابنة وهب بن سلامة بن امية قوله خادمهم لفظ الخادم يقع على الذكرو الانثى وكان ذلك قبل نزول الحجاب قوله « وهى المروس » اى وكانت خادمهم امرأة ابي اسيد وهى المروس وقدم ان المروس يطلق على كل من الزوجين قال صاحب العين رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرس قال والمروس نعت استوى فيه المذكرو المؤنث ماداما في تعريسيهما اما اذا عرس احدهما بالآخر فالاحسن اى يقال للرجل معرس لانه قد عرس اى اتخذ عروسا قوله تدرون همزة الاستفهام فيه مقدرة اى اندرون قوله « ما سقت » اى امرأة ابي اسيد المروس قوله انقعت على لفظ الغائبة من الماهى من انقعت القى في الماوى يقال طال انقاع الماء واستنقاعه ومادته نون وقاف وهين مهملة قوله « فلما اكل » اى النبي ﷺ الطعام سقته اياه اى سقت القيع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه اجابة الدعوة وقد ذكرنا الاختلاف فيه اذا كانت لتغير العرس من الدعوات فقال ابو حنيفة واصحابه والثورى ومالك يجب اتيان وليمة العرس ولا يجب اتيان غيرها من الدعوات ومن شرط الاجابة ان لا يكون هناك منكر وقد رجح ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهم لما رأيا

﴿ بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ قَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

تصا ويرذات الارواح *

اى هذا باب في بيان حال من ترك الدعوة اى اجابة الدعوة وظاهره يقتضى ان يكون المعنى من ترك دعوة الناس ولم يدع

احدا و ليس كذلك لان الصبيان عند ترك الاجابة لدلالة الحديث عليه فان قلت قوله **وَاللَّهِ** الولية حق يقتضى الصبيان عند ترك الدعوة قلت قد ذكرنا ان معنى حق غير باطل ولا خلاف ان الولية فى العرس سنة مشروعة وليست بواجبة وما ورد فيه من الامر فمحمول على الاستحباب *

١٠٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ **ﷺ**** ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة والاعرج عبد الرحمن بن هرم وقال الكرماني الهرى يروى عن الرجلين كلاهما اعرج واسمهما عبد الرحمن احدهما عبد الرحمن بن هرم الهاشمى والثانى عبد الرحمن بن سعد الخزومى والظاهر ان هذا هو الاول لا الثانى وفى رجال البخارى اعرج آخر ثالث يروى عن ابي هريرة اسمه ثابت بن عياض القرشى ويقال له الاحنف قلت كان الكرماني يستغرب هذا حتى ذكره ومثل هذا الذى تنفق اسماء وهم واسمهم فى الرواة كثير فيحصل التمييز بينهم بالفرائض والحديث اخرجه مسلم فى النكاح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابوداود فى الاطعمة عن القسبي عن مالك به واخرجه النسائى فى الولية عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فى النكاح عن على بن محمد الطنافسى وهذا موقوف على ابي هريرة وقال ابو عمران جبل رواية مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيروح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله **ﷺ** وكذا اخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق اسماعيل بن مسعدة بن قسب عن مالك وقال ابن بطال اول هذا الحديث موقوف واخره يقتضى رفته لان مثله لا يكون رأيا قوله « شر الطعام » قال الكرماني ما معنى قوله شر مطلقا وقد يكون بهض الاطعمة شر انها تم اجاب بان المراد شر اطعمة الولايم طعام وolie يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء وقال القاضى البضاوى اى من شر الطعام كما يقال شر الناس من اكل وحده اى من شرهم وانما اسماء شر الماذ كرققيه فكأنه قال شر الطعام طعام الولية التى شأنها ذلك وقال الطيبي شيخ شيخى التعريف فى الولية للعهد الخارجى اذ كان من عاداتهم دعوة الاغنياء وترك الفقراء قوله « يدعى » الى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام فلا يحتاج الى تقدير من لان الرباء شرك خفى قوله « ومن ترك الدعوة » حال والعامل يدعى يدعى الاغنياء لها والحال ان الاجابة واجبة فيجب المدعو وياكل شر الطعام ووقع فى لفظ مسلم بس الطعام طعام الولية وفى لفظ له مثل لفظ البخارى قوله « ويترك الفقراء » وفى رواية الاسماعيلى من طريق معن بن عيسى عن مالك المساكين بدل الفقراء قوله « ومن ترك الدعوة » وفى لفظ مسلم فن لم يات الدعوة وفى لفظ « ومن لم يجب الدعوة » قوله « يدعى لها » ويروى يدعى اليها والجملة حالية وفى رواية ثابت الاعرج يمنهما من ياتها ويدعى اليها من بابها وفى رواية الطبرانى من حديث ابن عباس بس الطعام طعام الولية يدعى اليه الشيمان ويحبس عنه الحيما ن قوله « ومن ترك الدعوة » اى اجابة الدعوة وقدمضى الكلام فيه فى الترجمة ووقع فى رواية لابن عمر « من دعى الى وolie فلم ياتها فقد عصى الله ورسوله » فهذا دليل وجوب الاجابة لان الصبيان لا يطلق الاعلى ترك الواجب وقال ابن بطال لا خلاف بين الصحابة والتابعين فى وجوب الاجابة الى دعوة الولية الاماروى عن ابن مسعود انه قال « نهينا ان نجيب دعوة من يدعوا الاغنياء ويترك الفقراء » وقد طابن عمر فى دعوته الاغنياء والفقراء فاجتات قريش والمساكين معهم فقال ابن عمر للمساكين ههنا اجلسوا لاتفسدوا عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم مما ياكون وقال ابن حبيب ومن فارق السنة فى وolie فلا دعوة له ولا مصيبة فى ترك اجابته وقد حدثنى ابن المغيرة انه سمع سفيان الثورى يقول انما تفسير اجابة الدعوة اذا دعاك من لا يفسد عليك دينك ولا قلبك وقال الكرماني فان قلت اوله اى اول الحديث مرغى عن حضور الولية بل عمرم واخره مرغى فيه بل موجب قلت الاجابة

لاستلزم الاكل فيحضر ولا يأكل فالترغيب في الاجابة والتحذير عن الاكل انتهى قلت المحرم فعل صاحب الطعام وليس يحرم الطعام لدعوة الاغنياء وترك الفقراء وروى عن ابي هريرة انه كان يقول انتم العاصون في الدعوة تدعون من لا ياتي وتدعون من ياتيكم وقوله والتحذير عن الاكل فيه نظر لان الاكل مأمور به الا اذا كان صائما لحديث ابي هريرة الذي اخرجه مسلم اذا دعى احدكم فيجب فان كان مفطرا فليطعمه وان كان صائما فليصل اى فليدع وقوله ابن عمر ومديده وقال بسم الله كلوا فلما مد القوم ايديهم قال كلوا فاني صائم وقال قوم ترك الاكل مباح وان لم يصم اذا اجاب الدعوة وقد اجاب على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه ولم ياكل قلت باحة ترك الاكل على زعم هؤلاء القوم لا يستلزم التحذير عنه كما قاله الكرماني فيما مضى الآن والترغيب عن الاكل ويمكن ان عليا ترك الاكل لكونه صائما وهذا ابن عمر صرح بان صائم تركه الاكل كان لكونه صائما لا لوجوب التحذير عنه

﴿ باب من اجاب الى كراع ﴾

اي هذا باب في بيان من اجاب الى دعوة فيها كراع وفي بعض النسخ باب من دعى الى كراع والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء والين المهملة مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع مادون السكب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شئ مطرفه *

١٠٩ - ﴿ حدثننا عبدان عن ابي حمزة عن الأعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدي الى ذراع لقبلت ﴾

مطابقت للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة وابو حمزة بالخاء المهملة والواو هي محمد بن ميمون السكري المروزي والاعمش سليمان بن مهران وابو حازم سلمان الاشجعي جالس ابا هريرة خمس سنين وتوفي في حدود المائة والحديث اخرجه ايضا في كتاب الهبة في باب القليل من الهبة واخرجه النسائي في الولية عن يضر بن خالد العسكري قوله لو دعيت على صيغة المجهول قوله الى كراع المراد به كراع الشاة وقدم تفسير الكراع آتفا وقال بعضهم وزعم بعض الشراح ان المراد بال كراع في هذا الحديث المسكان المعروف بكراع الغنم بفتح الغين المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المسكان انتهى قلت هذا نقله الكرماني في شرحه حيث قال في كراع المراد به عند الجمهور كراع الشاة وقيل هو كراع الغنم بفتح الغين المعجمة وهو موضع على مراحل من المدينة من جهة مكة هذا كلامه في شرحه وهو نقل هذا بقوله وقيل وما زعم هو بذلك فكيف يقول هذا القائل وزعم بعض الشراح وكان ينبغي ان يقول ونقل بعض الشراح كذا وكذا قوله ولو اهدى على صيغة المجهول من الاهداء واللام في لاجبت وفي لقبلت لتأكيد وصرح الفزالي في الاحياء بانه كراع الغنم حيث قال ولو دعيت الى كراع الغنم وكان ينبغي لهذا القائل ان يناقشه في هذه الزيادة زيادة على قوله ولا اصل لهذه الزيادة وفي هذا الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية وان كانت قليلة واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم ان الذي يدعو اليه قليل وقال المهب لا باعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه والتجيب اليه بالمواكلة وتوكيد الدعاء معه بها فلذلك حض النبي ﷺ على الاجابة ولو كان المدعو اليه نزرابه

﴿ باب اجابة الداعي في العرس وغيرها ﴾

اي هذا باب في بيان اجابة الداعي اي في اجابة المدعو الداعي والمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل قوله في العرس بضم الراء وسكونها وهو طعام الوليمة وهو الذي يعمل عند العرس يسمى عرسا باسم سبيته قوله وغيره اي وغير العرس اي واجابة الداعي في غير العرس نحو طعام الختان وطعام قدوم المسافر ونحو ذلك وروى مسلم من حديث الزبيدي عن نافع

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ من دعى الى عرس ونحوه فليجب *

١١٠ - **حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم** حدثنا **الحجاج بن محمد** قال قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم *

مطابقته للترجمة في قوله وكان عبد الله الى آخره وعلى بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي اخرج البخاري عندهنا فقط وسئل البخاري عنه فقال متقن وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر الى آخره نحوه وفي آخره ويأتيها وهو صائم قوله هذه الدعوة اي دعوة الوليمة قوله قال القائل هو نافع قوله وهو صائم الواو فيه للحال واشاربه الى ان الصوم ليس بعذر في ترك الاجابة وفائدة حضوره ارادة صاحب الوليمة التبرك به والتجمل به والاتفاح بدعائه ونحو ذلك وهل يستمر على صومه او يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوفاً عند اكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالفضل الفطر والافالصوم واطلق الروياني استحباب الفطر وقال اصبنا يفتنى للرجل ان يجيب دعوة الوليمة وان لم يفعل فهو آثم وان كان صائماً اجاب ودعا وان كان غير صائم اكل *

﴿ باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس ﴾

اي هذا باب في بيان جواز ذهاب النساء والصبيان الى وليمة العرس وعقد هذه الترجمة لثلاثيخيل عدم جواز ذلك *

١١١ - **حدثنا عبد الرحمن بن المبارك** حدثنا **عبد الوارث** حدثنا **عبد العزيز بن صهيب** عن **انس بن مالك** رضي الله عنه قال **أبصر النبي ﷺ نساء وصبياناً مقبلين من عرس فقام ممتناً فقال اللهم أنتم من أحب الناس إلى** *

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة وقال المنذري يكنى ابا محمد وقيل ابا بكر مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وعبد الوارث هو ابن سعيد ورجال الاسناد كلهم بصريون والحديث مضى في فضائل الانصار في باب قول النبي ﷺ للانصار انتم احب الناس الى فانه اخرجه هناك عن ابي معمر عن عبد الوارث الى آخره قوله ابصر وفي فضائل الانصار رأى موضع ابصر قوله مقبلين نصب على الحال قوله فقام ممتناً بضم الميم الاولى وسكون الثانية وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد النون اي قام قياماً قوياً مأخوذاً من التمتة بضم الميم وهو القوة وحاصل المعنى قام قياماً مسرعامشتمداً في ذلك فرحابهم ويقال ممتناً من الامتنان اي منهما متفضلاً مكرماً لهم هكذا فسره ابو مروان بن سراج ومال اليه القرطبي وقال لان من قام له النبي ﷺ واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا اعظم منه ونقل ابن بطال عن القاسمي قال قوله ممتناً يعني متفضلاً عليهم بذلك فكانه قال امتن عليهم بحبته ويروي متيناً على وزن كريم اي قام قياماً مستويماً متصابطاً ويلاووقع في رواية ابن السكن فقام يمشى قال عياض وهو تصحيف ووقع في رواية فضائل الانصار فقام ممتلاً بضم الميم الاولى وفتح الثانية ونشد يد التاء المثناة المكسورة اي منتصباً قائماً متكلاً بنفسه وضبط ايضاً ممتلاً بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر التاء المثناة وقد تفتح وقال ابن التين واصله في اللغة من مثل يمثل من باب كرم بكرم ومثل يمثل من باب نصر ينصر مثولاً فهو مائل اذا انتصب قائماً ووقع في رواية الاسماعيلي مثيلاً على وزن كريم فعيل بمعنى فاعل قوله اللهم ذكره تبركاً وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيداً لصدقه وفي التوضيح وفيه استحسان شهود النساء والصبيان للاعراس لانها شهادة لهم علينا ومبالغة في الاعلان بالنكاح *

﴿باب هل يرجع المدعو اذا رأى منكراً في الدعوة﴾

اي هذا باب فيه هل يرجع المدعو اذا رأى شيئاً منكراً في مجلس الدعوة وانما ذكره بالاستفهام لمدان الخلاف فيه ولم يشرف في الباب الى ذلك وانما المذكور في الباب انه اذا رأى منكراً يرجع قلت قال صاحب الهداية اجابة الدعوة سنة فلا يتركها كما لا يترن بها من البدعة من غيرها يعني لا يترك السنة لاجل حرام افترن بها وهو في غيرها كصلاة الجنائز واجب الاقامة وان حضرتها نياحة يعني لا يتركها لاجل النياحة التي في غيرها فان قدر على المنع منهم يعني اذا كان صاحب شوكة او كان ذا جاه او كان عالماً مقتدى مسموع الكلمة فانه يجب عليه المنع وان لم يقدر بصبر ولا يخرج لما قلنا وان كان المنكر على المائة لا يقعدوان لم يكن مقتدى به وهذا كله بعد الحضور ولو علم قبل الحضور لا يجضر لان اجابة الدعوة انما تلزم اذا كانت على وجه السنة *

﴿ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع﴾

عبد الله بن مسعود هكذا وقع في رواية المستملى والاصبلى والقابسى وعبدوس وفي روايه الباقرين ابو مسعود عقبه بن عمرو الانصارى وقال بعضهم والاول تصحيف فيما اظن فاني لم ار الاثر المعلق الا عن ابى مسعود عقبه بن عمرو قلت ان بعض الظن اثم ولا يلزم من عدم رؤيته الاثر المذكور الا عن ابى مسعود ان لا يكون ايضا لعبدالله بن مسعود مع ان هذا القائل قال يحتمل ان يكون ذلك وقع لعبدالله بن مسعود فاذا كان الاحتمال موجودا كيف يحكم بالتصحيف بالظن به
﴿ودعا ابن همرّ ابا أيوب فرأى في البيت سترًا على الجدار فقال ابن همرّ غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعمكم لكم طاماً فرجع﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة ويوضح هذا الاثر ان معنى هل يرجع بالاستفهام جانب الاثبات اي دعا عبد الله بن عمر ابا ايوب خالد بن زيد رضى الله تعالى عنهم وكانت دعوته في عرس ابنه سالم بن عبد الله فلما جاء ابو ايوب الى بيت عبد الله رأى في جدار البيت ستارة فانكر على عبد الله فقال ابن عمر غلبنا بفتح الباء الموحدة جملة من الفعل والمفعول والنساء بالرفع فاعله قوله فقال من كنت الى آخره اي ان كنت اخشى على احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر ما كنت اخشى عليك وهذا الاثر المعلق وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم قال اعرضت في عهد ابى فاذن ابى الناس فكان ابو ايوب فيمن اذنا وقد ستروا بيتى ببجاد اخضر فاقبل ابو ايوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله اتسترون الجدار فقال ابى واستحي غلبنا عليه النساء يا ابا ايوب فقال من خشيك ان يغلبه النساء فذكره والبجاد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم الكساة

١١٢ - ﴿حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك بن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فمررت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه التمرقة قالت فقلت اشتريتها لك ليتقعد عليهما وتوصدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعدون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة﴾

قيل لامطابقة فيه لان امتناع النبي ﷺ عن الدخول في بيت عائشة رضى الله تعالى عنها لم يكن لاجل المنكر في الدعوة وانما كان لاجل الصورة والترجمة فيما اذا رأى منكراً هل له ان يرجع وقال بعضهم موضع الترجمة

منه قولها قام على الباب ولم يدخل قلت هذا مثل الاول وليس فيه ما يجدي في وجه المطابقة ولكن يمكن ان يقال لما كان من جملة التكررات التي تقتضى جواز ترك اجابة الدعوة وجود الصورة فيها احتاج الى بيان كون الصورة من جملة الموانع عن حضور الدعوة فذكر هذا الحديث الذي فيه ما يقتضى منع الحضور في المكان الذي فيه الصورة سواء كان فيه دعوة اولاً واخر ج هذا الحديث عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عمته عائشة رضی الله تعالى عنها واخرجها في الملائكة في باب اذا قال احدكم آمين عن محمد بن مخلد عن ابن جريج عن اسماعيل بن امية عن نافع الخ ومر الكلام فيه قوله نمرقة بضم النون وهي الوسادة الصغيرة وبالكسر لغة والتساوير التماثيل كذا قاله في المغرب قوله وتوسدها اي وتوسدها فحذفت احدي التاءين واللام فيه مقدرة اي لتوسدها قوله احيوا الامر فيه للتمجيز *

﴿ باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ﴾

اي هذا باب في بيان قيام المرأة على الرجال من قام فلان على الفيء اذا ثبت عليه وتمسك به قوله وخدمتهم اي وعلى خدمتهم قوله بالنفس اي بنفسها *

١١٣ - ﴿ حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَاصَّعَ لَهُمْ طَامًا وَلَا قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لُهُ فَسَقَّتْهُ تَحْفَهُ بِذَلِكَ ﴾

مطابقته للدرجة تؤخذ من قوله الامر انهم اسيد بلت تمرات في تور و ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالطاء المهملة وكسر الراء المشددة و ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وصهل بن سعد الساعدي الانصاري رضی الله تعالى عنه والحديث اخرجهم مسلم في الاثر بة عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن ابي مريم قوله لما عرس اي اتخذ عرسا قال الجوهري يقال عرس ولا يقال عرس وهذا حجة عليه قوله «ابو اسيد» بضم الهمزة على الاصح واسمه مالك بن ربيعة قوله «ام اسيد» بضم الهمزة وهي ممن وافقت كنيتهما كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهيب قوله «بلت» بفتح الباء الواحدة وتشديد اللام من البلل ووقع في شرح ابن التين «ثلاث تمرات» قيل انه تصحيف قوله «في تور» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفي آخره امة قال الداودي التور قدح من اي شيء كان ويقال اناه يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا انه من حجارة قوله «من الليل» يتعلق بقوله بلت قوله «اماته» بفتح التاء المثناة وسكون التاء المثناة من فوق وقال ابن التين ووقع هكذا رابعيا واهل اللغة يقولون ثلاثا اماته بغير الف اي سرسته بيدها يقال ماته يموته ويميته بالواو وبالياء وقال الخليل مث الملح في الماء ماته اذبه وقد انما ر عن الهروي اماته وماته لفتان بالالف وبدونها قوله «له» اي النبي ﷺ وكذلك الضمير المنصوب في فسقته وفي تحفه يرجع الى النبي ﷺ ومعنى تحفه من الانحاف تقدم له تحفه والتحفه في الاصل طرفه الفا كهة ثم استعمل في غير الفا كهة من الالطاف هذا كهذا رواية النسفي وفي رواية المستملى والسر خسي تحفه بذلك على وزن لكمة قال الكرماني اي هدية وعن الاصيلي روايتان في رواية مثل رواية المستملى وفي اخرى تحفه بفتح التاء وضم الحاء والفاء المشددة اي تخدمه وتعطف عليه بذلك اي بالذي بلة نام اسيد وفي المثل من حفنا اورقنا فليقتصد اي من خدمنا وتعطف علينا وفي رواية ابن السكن فسقته تحفه بذلك بضم الحاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة (فان قلت) كيف اعرا به في هذه الوجوه المذكورة (قلت) في رواية تحفه وتحفه وتخصه محلها النصب على الحال من الضمير المرفوع في قوله فسقته ويجوز ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره فسقته وارادت تحفته بذلك ويجوز ان يكون نصبا على الحال على معنى فسقته حال كونها تحفه بذلك وفيه جواز خدمة المرأة زوجها ومن بدعوه عند الامن

من الفتنة وجواز الصرب بما لا يسكر في الوليمة وجواز ايثار كبير القوم في الوليمة يعني دون القوم *

﴿ بابُ النَّمِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي العُرُوسِ ﴾

اي هذا باب في بيان اتخاذ النعيم وهو الخمر الذي ينقع في الماء ليخرج حلاوته وكذلك الزبيب قوله «والشراب» من عطف المام على الخاص لانه اعم من نقيع الخمر وغيره قوله «الذي لا يسكر» صفة الشراب قيد به لانه اذا اسكر لا يجوز شربه وهو ايضا قيد في النقيع *

١١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا بِحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنْ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُؤْيِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ العُرُوسُ فَقَالَتْ أَوْ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا أَتَقَمَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَقَمَّتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ ﴾

هذا طريق آخر في حديث سهل الذي مضى في الباب الذي قبله والقارى بالقاف والراء وتشديد الياء نسبة الى قارة بنواهلون بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاثرية عن قتيبة واخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة ايضا قوله «لعرسه» اي لاجل عرسه قوله «خادمهم» الخادم يطلق على الذكر والانثى قوله «وهي العروس» الواو فيه للمحال قوله «فقاتت» او قال بالشك» في غير رواية الكشميهني وللکشميهني فقالت اندرون بلاشك وعلى رواية غيرهما معناه فقالت امرأة سهل او قال سهل وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي الرواية المعتمدة لان الحديث من رواية سهل وليس لامرأة أم اسيد فيه رواية فعلى هذا قوله اتقمت في الموضوعين على صيغة الماضي للغائبة وعلى قول الكشميهني على صيغة المتكلم يعني بضم التاء فافهم *

﴿ بابُ المَدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان مداراة النساء من داريت زيدا اي جاملته ولا ينته وهي بغير همز واما بالهمز فعناه دافعته وليس المراد هنا الا المعنى الاول وقد سوى ابو عبيدة بينهما في باب ما يهزم وما لا يهزم والمداراة اصل الالفه واستهالة القلوب من اجل ما حبل الله عليه خلقهم وطبعهم من اختلاف الاخلاق وقال ﷺ مداراة الناس صدقة *

﴿ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا المَرَأَةُ كَالضَّلَعِ ﴾

وقول بالجر عطفًا على قوله المداراة اي وفي بيان قول النبي ﷺ انما المرأة كالضلع هذا تعليق ووصله البخارى بحديث الباب الذي رواه عن ابي هريرة والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن اللام انما قال كالضلع لانها عوجاء كالضلع وقال الداودي انما قال كالضلع لانها خلقت من ضلع آدم وعن ابن عباس ان حواء خلقت من ضلع آدم عليه الصلاة والسلام الا قصر الايسر وهو نائم ويقال نام آدم نومة فاستل الملك ضلعه فخلقت منه حواء فاستيقظ آدم وهي جالسة عنده فضمها اليه *

١١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ المَرَأَةُ كَالضَّلَعِ إِنِ أَقَمَّتْهَا كَمَرَّتْهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ ﴾

مطابقه لاشطر الثاني من الترجمة ولكن في الترجمة بلفظ انما وفي حديث الباب بدون لفظ انما ووقع في رواية الاسماعيلي من الوجه الذي اخرجه البخارى بلفظ انما في اوله كافي الترجمة وقد اخرجه الدارقطني من طريق خالد بن مخلد بلفظ ان المرأة وكذا اخرجه مسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك

على طريقة ابو الزناد بالزاي والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرم قوله المرأة مبتدأ والضملم خبره وقوله ان اقنها الى آخره بيان لقوله كالضلع ومعنى ان اقنها ان اردت اقامتها كسرتها قوله وفيها عوج الواو فيه لالحال وهو بكسر العين وفتح الواو وقال ابن السكيت هو بفتح العين فيما كان منتصباً كالحائظ والعود وما كان في بساط اودين او معاش فهو بكسر العين يقال في دينه عوج قال الله عز وجل (لا ترى فيها عوجا ولا ممتا) وقال هو بالفتح في كل شئ مرثى وبالكسر فيما ليس بمرثى كالرأى والكلام وقال ابو عمر والشيباني هو بالكسر فيهما جميعاً ومصدرها بالفتح معاً حكاه ثعلب عنه وقال الجوهري هو بالفتح مصدر قولك عوج بالكسر فهو اعوج والامم العوج بكسر العين .

﴿ باب الوصاة بالنساء ﴾

اي هذا باب في بيان الوصاة بفتح الواو والصاد المهملة وهو بمعنى الوصية وقيل هو لغة في الوصية وفي بعض النسخ باب الوصاية .

١١٦ - ﴿ حدثنا إسحاق بن نصرٍ حدثنا الحسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا بالنساء خيراً فإنهم خلقن من ضلعٍ وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله استوصوا بالنساء خيراً واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد والحسين بضم الحاء هو ابن علي بن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالغاء قال الرشاطي الجعفي في مذبح ينسب الى جعفي بن سعد المشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذبح وزائدة هو ابن قدامة وميسرة ضد الميمنة ابن عمار الاشجعي وابو حازم سلمان الاشجعي مولا عزة بفتح العين المهملة والزاي المشددة والحديث قدمضي في بدء الخلق في باب قول الله عز وجل (واذ قال ربك للملائكة) فانه اخرجه هناك عن ابى كريب وموسى بن حزام كلاهما عن حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة الى آخره قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اي من كان يؤمن بالبدأ والمعاد فلا يؤذى جاره ومفهوماه من آذاه لا يكون مؤثماً ولكن المعنى لا يكون كاملاً في الايمان قوله واستوصوا قال البيضاوي الاستئصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من ضلع واستعير الضلع للعوج اي خلقن خلقاً فيه اعوجاج فساكنهن خلقن من اصل معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بعد اترن والصبر على اعوجاجهن وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب بالمائة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير وقال الزمخشري السين للمبالغة اي يسألون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجبت ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي به ضمكم من بعض في حقهن وفيه الحث على الرفق وانه لا ملطم في استقامتهن قوله وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكر هذا لتأكيده معنى الكسر لان الاقامة اظهر في الحجة الاعلى او بيان انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع فكانه قال خلقن من اعلى الضلع وهو اعوجاجه وانما قال اعلاه ولم يقل اعلاها مع ان الضلع مؤنثة وكذلك قوله لم يزل اعوج ولم يقل عوجاً لان تأنيته ليس بمقتضى فان قيل العوج من العيوب فكيف يصح منه افضل التفضيل واجيب بانه افضل الصفة او انه شاذ والامتاع عند الالتباس بالصفة فحيت يميزه بالقرينة جاز البناء عليه وفي رواية مسلم ان تستقيم لك على طريقة فان استمقتت بها استمقتت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وفيه اشمار باستحالة تقويمها اي ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها قال

هي الضلع العوجاء لست تقيمها * الا ان تقويم الضلوع انكسارها

تجمع ضعفا واقتدارا على الهوى * اليس عيبا ضعفا واقتدارها

١١٧ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا صفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتقى الكلام والانبساط الى نساءنا على عهد النبي ﷺ هيبه ان ينزل فينا شيء فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا *

قيل للمطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث لان فيه الاخبار بانهم كانوا يتقون الخوض في الكلام والانبساط الى النساء في عهد النبي ﷺ وليس فيه ما يتعلق بالترجمة قلت يمكن ان تؤخذ المطابقة من قوله وانبسطنا لان الانبساط اليهن من جملة الوصاية بهن وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه ابن ماجه في الجائز في باب ذكر وفاة النبي ﷺ عن محمد بن بشار قوله كنا نتقى اى نتجنب الكلام الذى يخشى منه سوء العاقبة قوله والانبساط اى وتقى ايضا الانبساط الى نساءنا واراد به التخصير في حقهن وترك الرفق بهن قوله هيبه مفعول له لقوله نتقى اى نتقى الخوف ان ينزل فينا اى في نساءنا من الوحي وكلمة ان مصدرية اى خوف النزول قوله تكلمنا وانبسطنا يريد به تغيير شأنهم عما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ والدليل عليه ما رواه ابن ماجه ايضا عقيب الحديث المذكور من حديث ابى بن كعب قال كنا مع رسول الله ﷺ وانما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا وروى ايضا من حديث انس بن مالك قال لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة اضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذى مات فيه اظلم منها كل شيء وما نقصنا عن النبي ﷺ الا يدي حتى انكرنا قلوبنا *

باب قوا انفسكم واهليكم نارا *

اى هذا باب في قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم يعنى احفظوا انفسكم بترك المعاصى وفعل الخيرات والطاعات وقوا امر من وقى بقى اصله ارقبوا لانك تقول اوق اوقيا ووقوا واستقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركتها فحذفت فصار اوقوا وحذفت الواو تبعاً لفعله الذى اخذ منه اعنى بقى لان اصله يوقى فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة واستغنت عن الهزمة فصار قوا على وزن عو الان المحذوف منه فاء الفعل ولا مه فافهم قوله واهليكم نارا يعنى مروم بالخير وانهم عن الشر وعلومهم وادبهم وقيل واهليكم بان تاخذونهم بما تاخذون به انفسكم تقوم بذلك نارا وقودها الناس والحجارة *

١١٨ - **حدثنا أبو النعمان** حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسْئُولٌ فالإمامُ راعٍ وهو مَسْئُولٌ والرجُلُ راعٍ على أهله وهو مَسْئُولٌ والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ زوجها وهي مَسْئولةٌ والعتدُّ راعٍ على مالِ سيِّدهِ وهو مَسْئُولٌ ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسْئُولٌ *

مطابقته للترجمة في قوله والرجل راع على اهله لان اهل الرجل من جملة رعيته وقال زيد بن اسلم لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله هذا وقينا انفسنا فكيف باهلنا قال تاملونهم بطاعة الله تعالى وتنبهونهم عن معاصى الله وروى ذلك عن على رضي الله تعالى عنه ويطلق الاهل على زوجة الرجل كقول سامة في حديث الافك اهلك يا رسول الله والاهل انما يطلق على من تلزمه نفقته شرعا كقول نوح ان ابني من اهلي وكقوله في قصة ايوب ووهبنا اهله وكانوا زوجته وولده والاهل يطلق على العبد قال ﷺ لسان مناهل البيت واخرج الحديث اولاً في كتاب الصلاة في باب الجمعة في القرى والمدن عن بشر بن محمد واخرجه ايضا في الاستقراض والعق وغيرها وهما اخرجه عن ابى النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن ايوب السخيتاني عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقدم الكلام فيه غير

مرة قوله كلكم راع اصله راعي لانهم رعى برعى رعاية استنقلت الضمة على الياء فخذفت فالتقى سا كان فخذفت الياء
فصار راع على وزن فاع لان المحذوف لام الفعل والرعاية الحفظ والامانة يقال رعاك الله اي حفظك وراعى الغنم اي
الحافظ لها والامين واذا لم يكن للرجل رعية يكون راعيا على اعضائه وجوارحه وقوة حواسه *

﴿ بابُ حُسْنِ المَعاشِرَةِ مَعَ الأهلِ ﴾

اي هذا باب في بيان حسن معايشة الرجل مع اهله وقال الكرمانى المعايشة الحفاطة قلت المعايشة من المشرة بالكسر
وهى الصعبة وهى من باب المفاعلة الموضوعه لمشاركة اثنين احدهما متعلق بالآخر على ما عرف في موضعه *

١١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِدْسِيُّ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَمَاهَدَنَ وَمَقَادَنَ
أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِنَّ شَيْئًا : قَالَتِ الأُولَى زَوْجِي لَعَنَ جَمَلٍ فَحَثَّ عَلَى رَأْسِ
جَبَلٍ لِاسْهَلِ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينَ فَيُنْقَلُ . قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لَا أُبْتُ خَبْرَهُ إِنْى أَخَافُ أَنْ لَا أُذْرَهُ
إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ . قَالَتِ الثَّلَاثَةُ زَوْجِي المَسْنُقُ إِنْ أَنْطِقَ أُطَلِّقُ وَإِنْ أَسْكُتَ
أُحَلِّقُ : قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةٌ لِاحِرٌّ وَلَا قَرْءٌ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ . قَالَتِ الخَامِسَةُ زَوْجِي
إِنْ دَخَلَ فَهَدَّ وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا هَيْدَ . قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ وَإِنْ
شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ وَلَا يُؤَلِّجُ السِّكِّنَ لِيَعْلَمَ البَثَّ : قَالَتِ السَّابِعَةُ زَوْجِي خِيَابَاهُ
أَوْ خِيَابَاهُ طَبَاقَاهُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكَ أَوْ فَكَّ أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ : قَالَتِ الثَّمَانِيَةُ زَوْجِي المَسُّ
مَسُّ أَرْزَبٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْبٍ : قَالَتِ التَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيمُ العِيَاهِ طَوِيلُ النُّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ
قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ : قَالَتِ العَاشِرَةُ زَوْجِي مَا لَكَ وَمَا لِكَ مَا لِكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ
المَبَارِكِ قَلِيلَاتُ المَاسِرِحِ وَإِذَا صَمِعَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ : قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي
أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَا مِنْ حَلِيٍّ إِذْنِي وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي وَبَجَحْتِي فَجَبَحْتِ إِلَى نَفْسِي
وَجَدْتِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ يَشِقُّ فَجَعَلْتِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطُ وَدَائِسٍ وَمُنْقٌ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا
أَقْبِحُ وَأَرَقُّدُ فَانصَبِحُ وَأَشْرَبُ فَانقَمِّحُ أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ هُكُمُهَا رَدَّاحٌ وَبَيْتُهَا
فَسَاحٌ . ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ وَيُسْمَعُ ذِرَاعُ الجُفْرَةِ بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ
فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَملَهُ كِسَاهَا وَغَيْظُ جَارِيَتِهَا . جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ
أَبِي زَرْعٍ لَاتَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْنِيئًا وَلَا نَتَقْتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيئًا وَلَا تَمَلَأُ بَيْتَنَا تَمَشِيئًا قَالَتِ خَرَجَ
أَبُو زَرْعٍ وَالأَرطَابُ تُنْمَخُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانٌ لَهَا كَأَفْهَدَيْنِ يَلْمَبَانِ مِنْ نَهْتِ
خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَكَفَّتْ بَعْدَهُ رَجُلًا صَرِيحًا شَرِيحًا وَأَخَذَ خَطِيئًا وَأَرَّاحَ
حَلِيٍّ نَمَّأً قَرِيحًا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَابِعَةٍ زَوْجًا وَقَالَ كَلِيٌّ أُمُّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ قَالَتْ فَلَوْ
جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْفَرَ أَنِيَّةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتِ هَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ

كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ

مطابقه لترجمة في الاحسان في معاشره الاهل على ما لا يخفى من الحديث وسليمان بن عبد الرحمن المعروف بان بنت
 شر حبيلى الدمشقي ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة وتوفى سنة ثلاثين ومائتين وعلى بن حجر يضم الحاء المهمة وسكون الجيم
 وبالراء السعدى وعيسى بن يونس بن ابى اسحق السيبى ووقع كذا منسوباً عند الاسماعيلى وعبد الله بن عروة بن الزبير
 ابن العوام يروى عن ابيه عروة ويروى عنه اخوه هشام بن عروة والحديث اخرجه النسائى من حديث عباد بن منصور عن
 هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة والمخوف حديث هشام عن اخيه وكذا رواه مسلم في الفضائل عن على ابن حجر وعن
 احمد بن حنبل بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام اخبرني اخى عبد الله بن عروة واخرجه الترمذى
 في الشمائل والنسائى ايضا في عشرة النساء جميعا عن على بن حجر وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديث ابيه حيث
 ادخل بينهما ماخلة واسطة وقال ابو الفضل عياض بن موسى اختلف في سند هذا الحديث ورفع مع انه لا اختلاف في صحته
 وان الائمة قد قبلوه ولا يخرج له فيما انتهى الى الامن رواية عروة عن عائشة فروى من غير طريق عن عروة عن عائشة من قول
 سيدنا رسول الله ﷺ كذا وكذا رواه عباد بن منصور والدرارودى وعبد الله بن مصعب الزبيرى ويونس بن اسحق
 كلهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي ﷺ وكذا رفعه جماعة آخرون وقال عياض لا خلاف في رفع قوله في هذا
 الحديث كنت لك كابي زرع لام زرع وانما الخلاف في بقيقته وقال الخطيب المرفوع من هذا الحديث قوله ﷺ كنت لك
 كابي زرع لام زرع وما عداه فن كلام عائشة قوله حديثنا سليمان في رواية ابى ذر حديثى سليمان قوله «جلس احدى عشرة
 امرأة» قال ابن التين التقدير جلس جماعة احدى عشرة وهو مثل (وقال نسوة في المدينة) وقال الزمخشري النسوة اسم
 مفرد لجمع المرأة وتأتي به غير حقيقى كتأنيث العمة ولذلك لم يلحق فعله تاء التأنيث انتهى (قلت) كذلك هنا احدى عشرة امرأة
 نسوة فلذلك ذكر الفعل وفي رواية ابى عوانة جلست وفي رواية ابى عبيد اجتمعت وفي رواية ابى بلى اجتمعن على لغة
 اكلوني البر اغيبت قال عياض ان في بعض الروايات احدى عشرة نسوة قال فان كان بالنصب احتاج الى ضمها راعى ابو البرقع
 فهو بدل من احدى عشرة ومنه قوله عز وجل (وقطناهم اثنتى عشرة اسباطا) وقال الفارسى هي بدل من قطناهم وليس
 بتميز وكان اجتماعهم وجلسهم بقريبة من قري اليمى كذا وقع في رواية الزبير بن بكار ووقع في رواية الهيثم انهم كن
 بمكة وقال عياض انهم كن من خثعم ووقع في رواية ابن اويس عن ابيه انهم كن في الجاهلية وكذا عند النسائى في رواية
 قوله «فتعاهدن وتماقدن» اى ائمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا قوله «ان لا يكتمن»
 اى بان لا يكتمن ووقع في رواية ابى اويس «ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن» وفي رواية سميد بن سلمة عند الطبرانى
 «ان ينعتن ازواجهن ويصدقن» وفي رواية الزبير «فتباين على ذلك» قوله «قلت الاولى» اى المرأة الاولى ولم
 اقف على اسمها قوله «غث» بفتح الغين المعجمة وتشديد الدال المثناة وهو الهزبل الذى يستقيث من هزاله مأخوذ من
 قولهم غث الجرح غثا وغثنا اذا سال منه القبح واستغنى صاحبه ومنه اغت الحديث ومنه غث فلان في حلقة وكذا استعماله في
 مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين والغث الفاسد من الطعام قوله على رأس جبل قال ابو عبيد تصف قلة خير
 وبمده مع القلة كالشئ في قبة الجبل الصعب لا ينال الا بالمشقة وفي رواية الترمذى «على رأس جبل وعر» وفي رواية الزبير
 ابن بكار وغث وهي اوفى للجمع قوله «وعر» اى كثير الصخر شديد الغلظة يصعب الرقى اليه والوعث بالهاء المثناة الصعب
 المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص ويشق فيه المشى ومنه وعث السفر قوله «لا سهل فيرتقى» يجوز فيه اوجه
 ثلاثة الاولى بالفتح بلا تنوين الثانى الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى لا هو سهل الثالث الجر على انه صفة جبل وكذلك
 الوجة الثلاثة في قوله ولا سمين ووقع في رواية عند النسائى بالنصب منونا فيهما «لا سهلا ولا سميئا» وفي اخرى
 عنده «لا بالسهل ولا بالسمين» وقال عياض احسن الوجوه الرفع فيما قوله «فيرتقى» على صيغة المجهول اى فان يرتقى
 اى يصعد قوله «فينتقل» بالفتح اى فان ينتقل والانتقال ههنا بمعنى النقل اى لا يأتى اليه احد لصعوبة المسلك ولا يؤتى به الى

احد اى لاتقله الناس الى بيوتهم لردائه وفي رواية ابي عبيد « فينتى » من النقى بكسر التون وهو المنخ اى يستخرج نقيه وحاصله انه قليل الخير من جهة انه لحم جل اللحم غنم وانه مهزول ردى وانه صعب تناول لا يوصل اليه الا بمسقة شديدة اى خيره قليل ذاتا وصفة وقال ابو سعيد النيسابورى ليس شئ اخبث غثائه بين الانعام من الجمل لانه يجمع خبث الريح وخبث الطعم حتى ضرب به المثل وصفت زوجها بالبخل وقلة الخير . وبعده من ان ينال خيره مع قلته كاللحم الهزيل المذنب الذى يزهد فيه فلا يطلب فكيف اذا كان فى رأس جبل صعب وعرا لا ينال الا بمسقة وذهب الخطابي الى ان تمثيلها بالجبل الوعر هنا اشارة الى سوء خلقه والذهاب بنفسه وترفعه تها وكبر اتريدها مع قلة خيره يتكبر على عشيرته فيجمع الى البخل سوء الخلق وهو تشبيه الجمل بالخنق والتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير قوله « وقالت الثانية » اى المرأة الثانية وهى حمرة بنت عمرو التيمي قوله « لا ايت » من البت بالبلاء الموحدة والثناء المثلثة وهو الاظهار والاشاعة وفي رواية حكاهما عياض « لائنه » بالنون بدل الباء اى لا ائسره ولا اشيعه ووقع فى رواية الطبرانى « لانهم » بالنون والميم من النيمة قوله « انى اخاف ان لا افره » فيه تأويلان لان الهاء اما عائدة الى الخبر اى خبره طويل ان شرعت فى تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرتة او الى الزوج وتكررت لازائدة اى اخاف ان يطلقنى فافره اى فاتركه وقال الكرماني التاويل الثالث ان يقال ان معناه اخاف ان ايت خبره اذ عدم الترك هو الاثبات والتبيين ووقع فى رواية الزبير زوجى من لا اذ كره ولا ايت خبره قوله اذ كره وعجزه ويحرمه جواب ان والعجز بضم العين المهملة وفتح الجيم والبحر بضم الباء الموحدة وفتح الجيم والمراد بهما عيوبه والمشهور فى الاستعمال ان يراد به الامور كلها وقيل العجزة نفضة فى الظهر والعجزة نفضة فى السرة ويقال العجز معقد العروق والمصب فى الجسد حتى تراها نائثة فى الجسد والبحر كذلك الا انها مختصة بالطن فيما ذكره الاصمى واحدها بجمرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامرأة بجر او يقال لفلان بجرة اذا كان ناتي السرة عظيما وقال الاخفش العجز المقعد تكون فى سائر البدن والبحر تكون فى القلب وقال ابو سعيد النيسابورى لميات ابو عبيدة بالمعنى فى هذا وانما عنت ان زوجها كثير العيوب فى اخلاقه منعقد النفس عن المكارم وقال ابن فارس يقال فى المثل افضيت اليه بمجرى وبجرى اى بامرئ كاه وعن الاصمى يستعمل ذلك فى المعائب اى ذكر عيوبه وقال يعقوب اسراره وعبارة غيره عيوبه الباطنة واسراره الكامنة وعن علي رضى الله تعالى عنه فى وقعة الجمل (الى الله اشكو عجرى وبجرى) اى همومى واحزاني وقيل العجز ظاهرها والبحر باطنها قال الشاعر

لم يبق عندي ما يباع بدرهم • يكفيك عجر حالي عن بجرى

الابقايا ما وجه صنه • لا بيعة فصى تكون المشتري

قوله « قالت الثالثة » اى المرأة الثالثة وهى حى بنت كعب اليماني قوله المشنق بفتح العين المهملة والشين المعجمة وفتح النون المشددة وبالقاف وقال ابو عبيدة وجماعة هو الطويل وزاد الثعالبي المذموم الطول وقال الخليل هو طويل الضنق وقال ابن حبيب هو المقدم على ما يريد الفرس فى امورهم وقيل السبيء الخلق وقال الاصمى ارادت انه ليس عندها كثر من طوله بلانفع ويجمع على عشانقة والمرأة عشقنة وقال ابو سعيد الضيرى الصحيح ان المشنق الطويل النحيب الذى يملك امر نفسه ولا يحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه ان تتلقى بمحضرتة فهى تسكت على مضض قال ابو مخنف وهى الشكابة البليغة قوله ان انطق اطلق يعنى ان اذ كرت عيوبه يطلقنى وان اسكت اعلى يعنى ان اسكت عنه اعلى يعنى تركى لا عزها ولا مزوجة كافي قوله تعالى (فتذروها كالملقة) فكانها قالت انا عنده لاذات زوج فانفع به ولا مطلقه فانفرغ لغيره فهى كالملقة بين العلو والسفل لاتستقر باحدهما وكل واحد من قولها اطلق واعلى على صيغة المجهول مجزومان لانهما جواب الشرط قوله قالت الرابعة وهى مهدى بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الدال المهملة الاولى ويقال مهرة بالراء بنت ابي هرمة بالراء المضمومة ويقال ارومة قوله كليل تهامة شبهت زوجها بليل تهامة وتمدحه اى كليل اهل مكة اصحاب الامن او كليل ركبت الرياح فيه او كليل الريم وقت تغير الهواء من البرودة الى الحرارة وظهور اعتداله

وليس فيه اذى بل فيه راحة ولذا ذاع عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر مفرط ولا برد ولا اخافه غائلة لكرم اخلاقه ولا يسامى ولا يستقل في فيمبل صحبتى وتهامة بكسر التاء المشاة من فوق وهو اسم لكل منزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح التاء والهاء وهو ر كود الريح ويقال تهم الدهن اذا تفرق قوله ولا قرب بالضم وهو البرد قوله «ولاسامة» اى ولا ملالة وكل واحد من هذه الالفاظ الثلاثة بنى بغير تنوين وجاه الرفع فيها مع التنوين وهى رواية ابي عبيد كافي قوله تعالى (لا يبيع فيه ولا خلة ولا شفاعا) ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي ولا يرد بدل ولا قرب وزاد في رواية الهيثم بن عدي ولا وخامة بالخاء المعجمة اى لا ثقل عنده تصف زوجها بذلك وانه ابن الجانب خفيف الوطاة على صاحب وفي رواية الزبير بن بكار والفيث غيث غمامة وقال ابن الانبارى ارادت بقولها ولا يخافان اهل تهامة لا يخافون تحصنهم بحبالها او ارادت ان زوجها حامي الدمار مانع لداره وجاره ولا يخافة عند من يواى اليه ثم وصفته بالوجود قوله «قالت الخامسة» اى المرأة الخامسة وهى كبشة قوله «ان دخل فهدى» اى ان دخل البيت فهدى بكسر الهاء اى فعل فعل النهديشته بالفهدى كثيرة نومه يعنى اذا دخل البيت يكون في الاستراحة معرضا عما تلف من امواله وما بقى منها وقيل معنى فهدانه اذا دخل البيت وثب على وثوب الفهد كانها تريد المبادرة الى الجماع قوله «وان خرج اسد» اى واذا خرج من البيت اسد بكسر السين يعنى فعل فعل الاسد تصفه بالشجاعة يعنى اذا صار بين الناس كان كالاسد يعنى سهل مع الاحباء صعب على الاعداء كقوله تعالى (اشداء على الكفار رحماء بينهم) وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط في الغزو وقال عياض فيه مطابقة لفظية بين دخل وخرج وبين اسد وهدى مطابقة معنوية وتسمى ايضا المقابلة قوله ولا يسانى سماء هداى لا يتقدم اذهب من ماله ولا يلتفت الى معائب البيت وما فيه كانه ساه عن ذلك وقال عياض وهذا يقتضى تفسيرين لهدى بعد قبل فهو يرجع الى تفقد المال وهدى الآن فهو يعنى الاغضاء عن المعائب والاختلال قوله قالت السادسة اى المرأة السادسة اسمها هند قوله ان كل لف باللام والفاء المشدة فعل ماض من اللف وهو الاكثار من الطعام مع التخليص من سنونه حتى لا يبقى منه شيئا وقال عياض حكى رفا بالراء بدل اللام قال وهو بمعناه قوله وان شرب اشرف من الاشتاف بالفاء يعنى وهو ان يستوعب جميع ما في الاناء مأخوذا من الشفافة بضم الشين المعجمة وهى اسم ما بقى في الاناء من الماء فاذا شربه قيل اشرفه ويروى اشرف بالسين المهملة وهى بمعناها وقال عياض روى بالقاف بدل الشين قال الخليل قفاف كل شىء جباعه واعتبا به ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها قوله وان اضطلع التلف من الالتفاف يعنى اذا نام التف في ثيابه في ناحية وفي رواية للنسائي اذا نام بدل اضجع وزاد ذبيح اغتث اى تحرى القث وهو الهزبل كما مضى قوله ولا يولج الكعب اى لا يدخل كفه مناه لا يعديده ليلم ما هي عليه من الحزن وهو معنى قوله ليلم البت بفتح الباء الموحدة وتشديد التاء المثناة وهو الحزن وفي رواية الطبراني ولا يدخل بدل ولا يولج وفي رواية الترمذى والطبراني فيعلم بالفاء بدل اللام وقال الخطابي معناه انه يتأفف منتبها عنها ولا يقرب منها فيولج كفه داخل ثوبها فيكون منه اليها ما يكون من الرجل لامرأته ومعنى البت ما تضمر من الحزن على عدم الخطوة منه وقال ابو عبيد احسبها كان يجسدها عيب او داء يحزن به وكانه لا يدخل يده في ثوبها لئلا يلدس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمرودة وكرم الخلق ورد عليه ابن قتيبة بانها قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في آخره فقال ابن الانبارى الرمد ود لان النسوة تعاقدن ان لا يكتمن شيئا مدحا او ذما فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفته بها ومنهن بالمعكس ومنهن من كانت اوصافه مختلطة منهما فذكرتهما كليهما قوله «قالت السابعة» اى المرأة السابعة واسمها حى بنت علقمة قوله «زوجى عيايا» بفتح العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف ياء اخرى وبالمد وهو الذى عى بالامر والمنطق وجمل عيايا اذا لم يهتد الى الضراب «قوله او عيايا» شك من الراوى وهو عيسى بن يونس فانه شك هل هو بالمهملة او بالمعجمة وقال الكرماني وتوزيع من الزوجة القائلة والاكترون لم يشكوا وقالوا بالمهملة واما عيايا بالعين المعجمة فمنها لا يهتدى الى مسلك او انه كالظلال

المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه اوانه غطى عليه اموره اوانه منكم في الشر قال تعالى (فسوف يلقون غيا)
وقال عياض قال ابو عبيدان النخعي بالعين المعجمة ليس بشيء ولم يفسره وتابعه على ذلك سائر الشراح فقد ظهر
لي فيه معنى صحيح فذكر ما ذكرناه الآن وذكر ايضا انه مأخوذ من النخعي وهي كل ما اظلك فوق رأسك من سحاب
وغيره ومنه سميت الربة فاية فكانه غطى عليه من جهله وسترته مصالحه قوله « طباقا » بالطاء المهملة وتخفيف
الباء الموحدة وبالقاف ممدود وهو المطبقة عليه الامور حقا وقيل الذي يصجز عن الكلام وقال ابن حبان الطباقي من
الرجال الذي فيه رعونة وحق كالمطبق عليه في حقه ورعونه وقيل الطباقي من الرجال الثقيل الصدر الذي لا يطبق صدره
على صدر المرأة قوله « كل داء له داء » اي كل شيء من ادواء الناس فيه وقال الزمخشرى تعني كل داء تفرق في الناس
فهو فيه ومن ادوائه انه قد اجتمعت فيه المائب قوله « شجك او فلك » كلمة اول التنويح ومعنى شجك جرحك في رأسك
وجراحت الرأس تسمى شجا بالشين المعجمة وتشديد الجيم ومعنى فلك بالفاء وتشديد اللام جرحك في جميع الجسد
وقيل الفل العطن وقال ابن الانباري فلك كسرك ويقال ذهب بمالك ويقال كسرك بخصومته وصفته بالحق والتناهي
في جميع النقائص والعيوب وسوء العشرة مع الاهل ومعجزه عن حاجتها مع ضربها واذا هلموا واذا حدثت سبها واذا ما زحمت
شجها واذا غضب امان يشجها في رأسها او يكسر عضوا من اعضائها وازاد ابن السكيت في روايته بحك بفتح الباء
الموحدة وتشديد الجيم اي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق القرحة وقيل هو الطعنة قوله « اوجع كلاك »
اي اوجع كل هذه الاشياء وهي الضرب والجرح وكسر الاعضاء والكسر بالخصومة والكلام الموجه واخذ ما لها
قوله « قالت الثامنة » اي المرأة الثامنة واسمها ياسر بنت اوس بن عبد قوله « المس مس ارنب والريح ربح زرنب »
وصفته بحسن الخلق ولين الجانب كس الارنب اذا وضعت يدك على ظهره لان ويره ناعم جدا والزرنب بوزن الارنب
لكن اوله زاي وهو نبت طيب الريح وقيل هي شجرة عظيمة بالشام على جبل لبنان لا تثمر ولها ورق بين الخضرة
والصفرة كذا ذكره عياض ورد صاحب المفردات وقيل هي حشيشة طيبة الرائحة رقيقة وقيل هو الزعفران وليس
بشيء وقيل هو مسك والالف واللام في المس نائبة عن الضمير لان اصله زوجي مسه وكذا في الزنج اي ريحها وفيها
حذف تقديره زوجي المس منه كما في السمن منوان بدرهم اي منه وقال عياض هذا من التشبية بغير اداة وفيه حسن
المناسبة والموازنة والتسجيع وفي رواية الزبير والنسائي فيه زيادة وهي قولها وانا اغلبه والناس يغلب وفي رواية للنسائي
والطبراني بلفظ ونغلبه بنون الجمع وفيه نوع من البديع يسمى التميم لانها لو اقتضت على قولها وانا اغلبه لظن انه
حبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبتها اياه انما هو من باب كرم سجاباه تمتمت بهذه الكلمة المبالغة في حسن
اوصافه قوله قالت التاسعة اي المرأة التاسعة ولم اقف على اسمها عند احد قوله رفيع العباد كناية عن وصفه بالشرف في نسبه
وسؤده في قومه فهو رفيع فيهم والعباد في الاصل عماد البيت وهو العمود الذي يدعم به البيت تعني ان بيته في حربه رفيع
في قومه ويحتمل انها ارادت ان بيته عال لحشمته وسعادته لا كيبوت غيره من الفقراء والمساكين
يجمع له مرتعا ليراه ارباب الحوائج والاضياف فبا تونه وهذه صفة بيوت الاجواد قوله « طويل النجاد » بكسر
النون كناية عن طول القامة لان النجاد هائل السيف فن كان طويل القامة كانت حائل سيفه طويلة
فوصفته بالطول والجود قوله « عظيم الرماد » كناية عن المضيافية لان كثرة الرماد تستلزم كثرة النار
وكثرة النار تستلزم كثرة الطبخ وكثرة الطبخ تستلزم كثرة الاضياف وقيل ان ناره لا تنطفأ في الليل
ليتهدي بها الضيفان والاجواد يظلمون النيران في ظلام الليل ويوقدون على التلال لاهتداء الضيفان بها قوله « قريب
البيت من الناد » كناية عن الكرم والسؤدد لان النادي مجلس القوم ولا يقرب منه الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون
النادي يعني ينزل بين ظهراني الناس ليهوا مكانه وينزلوا عندهم والنادي بيتا عدون منه فرارا من نزول الضيفان وقال

صاحب التلويح في قولها ريب البيت من النادى كذا هو في النسخ النادى بالياء هو الفصح في العريضة ولكن المشهور في الرواية حذفها ليم السجع وفي رواية ليزير بن بكار بعد قوله قريب البيت من التاد لا يسمع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف قوله «قلت العاشرة» اي المرأة العاشرة واسمها كبشة مثل الخامسة بنت الارقم بال اموال القاف قوله «زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك» ارادت بهذه الالفاظ تعظيم زوجها لان كلمة ما استهتاهما مية وفيها معنى التعظيم والتهويل وحقيقة ما مالك اي ما هو اي شيء هو ما اعظمه واكبره واكرمه مثل قوله عز وجل (الحاقمة الحاقمة والقارعة القارعة) اي اي شيء هو ما اعظم امرها واولها وقولها مالك خير من ذلك زيادة في التعظيم وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر او فوق ما اعتقده فيه من سودد وغفر قولها ذلك اشارة الى مالك اي خير من كل مالك والتعظيم يستفاد من المقام وهو نحو ثمرة خير من جرادة اي كل ثمرة خير من كل جرادة او اشارة الى ما في ذهن الخاطب اي مالك خير مما في ذهنك من مالك الاموال **قوله** «له ابل» اي لزوجي ابل «كثيرات المبارك» وهو جمع مبارك وهو موضع البروك ارادت انه يير كها في معظم اوقاتها بقضاء داره لا يوجهها تاسر ح الا قليلا قدر الضرورة حتى اذا نزل به الضيف كانت الابل حاضرة فيقر به من البانها ولجوما ويروي عظيمات المبارك وهو كناية عن سننها وعظم جسمها فيعظم مباركها لذلك قوله «قليلات المسارح» وهو جمع مسرح وهو الموضوع الذي تسرح اليه الماشية بالعادة للرعى يقال سرحت الماشية تسرح فهي سارحة وسرحتها ياتي لازما ومتعديا وقال ابن الاثير تصفه بكثرة الاطعام وسقى الابلان اي ان ابله على كثرتها لا تتيب عن الحى ولا تسرح الى المراعى البعيدة ولكنها تبرك بفنائها ليقرى الضيفان من لبنها ولحمها خوفا من ان ينزل به ضيف وهي بعيدة عازبة وقيل ان معناه ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما منحرج منها في مباركها للاضياف وفي رواية الهيثم عن هشام في آخر هذا الكلام وهو امام القوم في المهالك **قوله** «واذا سمعت صوت المزرع ايقن انهن هوالك» اي اذا سمعت الابل صوت المزرع بكسر الميم وهو العود الذي يضرب به اي ان زوجها عود الابل اذا نزل به الضيفان اتاهم بالميدان والمعازف وآلات الطرب ونحرجهم منها فاذا سمعت الابل صوت المزرع علمت يقينانه قد جاء الضيفان وانهم منحورات هوالك وقال ابو سعيد النيسابوري لم تكن تعرف العرب العود الا الذين خالطوا الحضرو الذي يذهب اليه انما هو المزرع يفي بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يزرع النار للاضياف فاذا سمعت صوت ذلك ومعمان النار ايقنت بالمعقر وقال عياض لا تعرف احد ارواه المزرع كما قال النيسابوري والذي رواه الناس كلهم المزرع يعني بكسر الميم وهو الصواب والضمير في سمنن وايقن يرجع الى الابل كما ذكرنا والهواك جمع هاك **قوله** «قلت الحادية عشرة» اي المرأة الحادية عشرة قال النووي وفي بعض النسخ الحادى عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول وهي ام زرع بنتا كيم بن ساعدة اليمنية وهذا الحديث مشهور بحديث ام زرع **قوله** «زوجي ابو زرع فابو زرع» هو كقول العاشرة مالك وما مالك اخبرت اولان زوجها ابو زرع ثم عظمت شأنه بقولها فابو زرع يعني انك لا تعرفه لانك لم تهمدن مثله **قوله** «ابو زرع» في رواية النسائي نكحت ابا زرع **قوله** «فابو زرع» وفي رواية ابى ذر وما ابو زرع بالواو وهو المحفوظ للاكثرين وزاد الطبراني في رواية صاحب نعم وزرع **قوله** «اناس من حلى اذني» اناس فعل ماض من النوس وهو الحركة من كل شيء متدلى يقال ناس ينوس نوسا واناسه غير مائة والحلى بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء وهو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة واذني بتشديد الياء ثنية اذن ارادت حلاني قرطه وشنوقا يعني ملا اذني بما جرت به عادة النساء من التحلى به في الاذن من القرط وهو الخلق من ذهب وفضة ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت معنى اناس انقل اذني حتى تدلى واضطرب قوله «وملا» من شحم عضدي بتشديد الياء ثنية عضد وقال ابو عبيد لم ترد العظم وحده وانما ارادت الجسد كله لان العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد وخصت العضد لانها اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده قوله «وبجحنى» بفتح الباء الموحدة وفتح الجيم وفتح الحاء المهملة وفي رواية النسائي بتشديد الجيم من التبجيج وهو التفريج وقال ابن الانباري مضاه عظمى وقال ابن ابي اويس وسع

على وترفى قوله فبجحت بسكون اتناه ونفسى فاعله والى بتشديد الياء وفائدة ذكر الى التا كيدافيه التحجريد ويبان الاتناه
 هذا هو المشهور فى الروايات وفى رواية لمسلم فتبجحت من باب التفعّل وفى رواية للنسائى ويحج نفسى فتبجحت الى بالتشديد
 وفى رواية اخرى له فتبجحت بضم التاء على صيغة نفس المتكلم من الماضى والى بالتخفيف قوله «غنيمة» مصدر غنم قوله
 «بشق» بالشين المعجمة والقاف واهل الحديث يروونه بكسر الشين وقال ابو عبيد وهو بالفتح وهو اسم موضع وقال
 الهروى هو الصواب وقال ابن البارى هو اسم موضع بالفتح والكسر وقال ابن ابى اويس وابن حبيب بشق جبل لقلتهم
 زاد ابن ابى اويس لفة غنمهم وقال عياض كانت تريد انهم لقلتهم وقلة غنمهم حملهم على سكنى شق الجبل اى ناحية الجبل او
 بهضه لان الشق يقع على الناحية من الشى ويقع على بعضه والشق ايضا النصف وعن نفلويه معنى الشق بالكسر الشظف
 من العيش والجهدمه وقال ابن دريد يقال هو بشق وشظف من العيش اى يجهد منه قوله «فى اهل صهيل» اى اصحاب
 صهيل وهو صوت الجبل قوله «واطيط» وهو اصوات الابل يضى انه ذهب بها الى اهلها وهم اهل خير وابل وفى رواية
 النسائى وجامل وهو جمع جبل والمراد اسم فاعل لملك الجبل كما يقال لابن وتامر وقال عياض واصل الاطيط اعواد المحامل
 والرحال ويشبهان تريد بها هذا المعنى فكانتا تريد انهما اصحاب محامل ورفاهية لان المحامل لا يركبها الا اصحاب السعة وكانت
 قديما من مراب العرب قوله «ودائس» اسم فاعل من الدوس وفى رواية للنسائى «ودياس» وقال ابن السكيت الدائس
 الذى يدوس الطعام وقال ابو عبيد تأوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه واهل العراق يقولون الدياس واهل الشام
 الدراس فكانها ارادت انهم اصحاب زرع قوله «ومنق» قال الكرمانى المنق هو الذى ينقيه من التبن ونحوه بالقربال وقال
 بعضهم بكسر التون وتشديد القاف قال ابو عبيد لا ادرى معناه واظنه بالفتح من تنقية الطعام وقال صاحب التلويح
 المحدثون يقولونه بالكسر وقال ابن ابى اويس المنق بالكسر نقيق اصوات المواشى والانسام تصف كثرة
 ماله وقال ابو سعيد النيسابوى هو مأخوذ من نقيقة الدجاج اى انهم اهل طير وقال القرطبى لا يقال لشيء من اصوات
 المواشى نقى وانما يقال نق الضفدع والمقرب والدجاج ويقال فى الهر بقلة وقال ابن السراج ويجوز ان يكون منق
 بالا- كان ان كان روى اى وانعام ذات نقى اى سمان قوله فعنده اقول اى عند زوجى اقول كلاما فلا اقبح على صيغة المجهول
 اى فلا تناسب الى التقيح فى القول بل يقبل منى وفى رواية النسائى فعنده انطق وفى رواية الزبير اتكلمت له وله وارقد فانصبغ
 اى انا المصبحة وهى فى اول النهار ولا اوقف لان عندى من يكفينى الخدمة من الاماه وغيرها قوله واشرب فاتمصح بالقاف
 وتشديد الميم اى اروي حتى لا احب الشرب ماخوذ من الناقة المقامح وهى التى ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها
 ربا كذا قاله ابو عبيد وكل رافع رأسه فهو مقامح وبعض الناس يرويه فاتمصح بفتح التون وقال ابو عبيد لا اعرف هذا الحرف
 ولا ارى الحفوظ الا بالميم وقال عياض لم تزوه فى صحيح البخارى ومسلم الا بالتون وكذا فى جميع النسخ وقال البخارى
 قال بعضهم فاتمصح بالميم قال وهو الاصح والذى بالتون معناه اقطع الشرب واطمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الرى وحكى
 ابو على القالى فى البارع والامالى يقال فنمحت الابل فنمحت بفتح التون فى الماضى والمستقبل فنمحا باسكان التون قال
 شمر اذا تكارهت الشرب وفى التلويح ومن رواه انفتح بالفاء والتاء المثناة من فرقان لم يكن وهما فعناه التكبر والزهو
 والتهيه ويكون هذا التكبر والتهيه من الشراب لشوة سكره وهو على كل حال يرجع الى عزتها عنده واكثر ته الخير لديها
 وقيل معنى انفتح كناية عن سمن جسمها واتساعه قوله أم ابى زرع فنام ابى زرع الكلام فيه مثل الكلام فى زوجى ابوزرع
 فما ابوزرع ويروى ام زرع وما ام زرع بمحذف اداة الكنية والاول هو ظاهر الرواية قوله عكوما رداح العكوم جمع عكم بكسر
 العين وسكون الكاف كجلود جمع جلد وهى الاعمال والاحمال التى تجمع فيها الامتعة وقيل هى نمط تجمل المرأة فيها ذخيرتها
 حكاة الزمخشرى ورداح بكسر الراء وبفتحها وآخره حاء مهملة اى عظام كثيرة الحشو قاله ابو عبيد وقال الهروى
 ثقبلة ويقال للكتيبة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للمرأة اذا كانت عظيمة الكفل

ثمينة اللؤلؤ وراح وقال الكوفي الرادح مفرد والمكوم جمع يعني كيف يكون المفرد خيرا عن الجمع ثم اجاب بانها اراد كل علم رادح بكسر الراء لا يفتحها او يكون الرادح ههنا مصدرا كالذهب قلت هنا اجوبة اخرى . الاول ان يكون رادح بكسر الراء لا يفتحها جمع رادح كقائم وقيام ويخبر عن الجمع بالجمع الثاني ان يكون رادح خبر مبتدأ محذوف أي عكومها كادح رادح على ان رادح واحد جمعه رادح بضمين . الثالث ان الخبر عن الجمع قد جاء بالواحد مثل ادرع دلاص أي براق ومنه اولياؤم الطاغوت قوله وبينها فراح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة وبالحاء المهملة اي واسع يقال بيت فسيح وفساح وفيات بفتح الفاء وتخفيف الياء آخر الحروف ومنهم من يشدد الياء للمبالغة والمعنى انها وصفت والدة زوجها بانها كثيرة الآلات والاثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت اما حقيقة فيدل على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر من ينزل بهم لانهم يقولون فلان رحيب المنزل أي بكرم من ينزل عليه قوله ابن ابي زرع فابن ابي زرع لما وصفت ام ابي زرع بما ذكر شرعت تصف ابن ابي زرع بقولها مضجعه كسل شطبه امسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول او اسم مكان ومعناه كسلول الشطبة وقال ابن الاعرابي ارادت بمسل الشطبة سيفاسل من غمده فمضجعه الذي يناسم فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة وقال ابو عبيد واصل الشطبة ما يشطب من جريد النخل فيشق منه قضبان رفاق تفسج منها الحصر ويقال للمرأة التي تفعل ذلك الشاطبة اخبرت انه مهفهف ضرب اللحم شبهته بتلك الشطبة وقال ابو سعيد التيسابوري تريد كانه سيف مسلول من غمده وسيوف العين كلها ذات شطب وهي الطرائق التي في من السيف وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف اما الحشونة الجانب وشدة المهابة واما لجمال رونق وكمال الللاء واما السكال صورتها في اعتدالها واستوائها **قوله** ويشبه ذراع الجفرة ويروي ويكفيه ذراع الجفرة وهي بفتح الجيم وسكون الفاء وبالراء الاثني من اولاد الصان وقيل من اولاد المعز والذكر جفروهي التي مر لها من عمرها اربعة اشهر و ارادت به انه قليل الاكل وزاد بعده في رواية لابن الانباري وترويه فيقة اليمرة « ويميس في حق التترة » **قوله** « وترويه » من الارواو الفيقة بكسر الفاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين والفواق بضم الفاء الزمان الذي بين الحلبتين واليمرة بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة بعدها هاء العناق واليعر الجدي **قوله** « ويميس » أي يتبختر والتترة بفتح النون وسكون التاء المتناة من فوق الدرع اللطيفة والقصيرة وقيل اللينة المس وقيل الواسعة والحاصل انها وصفته بيبف القدوانه ليس يطعن ولا جافي قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع الحرب والقتال وكل ذلك مما يتبادح به العرب **قوله** بنت ابي زرع فابنت ابي زرع هذا في مدح بنت ابي زرع بعد مدح ابن ابي زرع وفي رواية مسلم وما بنت ابي زرع بالواو **قوله** طوع ابيها أي طوع ابيها وطوع امها يعني بارة بها لا يخرج عن امرها وفي رواية الزبير وزين اهلها ونسائها اي يتجمعون بها وفي رواية النسائي زين امها وزين ابيها بدل لفظ طوع في الموضعين وفي رواية للطبراني وقرة عين لايبها وامها وزين لاهلها وفي رواية لابن السكيت قباه هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناه فمها بجلاء دعجاء زجاء فنواء مؤنفة مقنعة قلت قباه بفتح القاف وتشديد الباء الموحدة وبالمدخيسة البطن وهضيمة الحشامن المضم بالتحريك وهو انضمام الجنبين يقال رجل اهضم وامرأة هضماء والحشا بفتح الحاء المهملة مقصورا وهو ما انضمت عليه الضلوع وجائلة الوشاح بكسر الواو وبالسين المعجمة وفي آخره حاء مهملة وهوشى ينسج عريضا من ادم وربما رصع بالجواهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها ويقال فيه اشاح والجائلة بالحليم من الجولان يعني يدور وشاحها لضمور بطنها وعكناه بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمداي ذات عكن وهي الطيات في بطنها وفمها بفتح الفاء وسكون العين المهملة وبالمداي ممتلئة الاعضاء وبجلاء بفتح النون وسكون الجيم وبالمداي واسعة العينين ودعجاء من الدعج وهي شدة سواد العين في شدة بياضها وزجاء بالزاي والحليم المشددة من الزجاج وهو تقوس في الحاجب مع طول في اطرافه وامتداده وقيل بالراء وتشديد الجيم أي كبيرة الكفل ترنج من عظمه وقنواء بفتح القاف وسكون النون من القنوه وهو طول

في الالف ودقة الاربعة مع جذب في وسطه ومؤنقة بالنون والقاف من الشيء الابق وهو المعجب ومقنة مفضلة
 الرأس بالقناع وقيل مؤنقة بتشديد النون ومقنة بوزنه اى مفذية بالعيش الناعم قوله « وولد كسانها » كناية عن
 امتلاء جسمها وسمها قوله « وغيظ جارتها » المراد بالجارة الضرة اى ينظها ماترى من حسنها وجمالها
 وادبها وعفتها وفي رواية مسلم وعقر جارتها بفتح العين المهملة وسكون القاف اى دهشها او قتلها وفي رواية
 النسائي والطبراني وحير جارتها بالحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف من الحيرة وفي اخرى له وحين
 جارتها بالنون عوض الزاء وهو الهلان وفي رواية الهيثم بن عدى وعبر جارتها بضم العين المهملة
 وسكون الباء الموحدة من العبرة بالفتح اى تبى حسدا لارتاه منها او بالكسر اى تعتبر بذلك وفي رواية سعيد
 ابن سلمة وحير نسائها فاختلف في ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التحير وقيل بالمجتمعة والياء آخر الحروف من الحيرة
 قوله جارية ابي زرع فاجارية ابي زرع وصفت اولازجهام وصفت حماها وهي ام ابي زرع ثم بنته ثم وصفت
 هنا جارية ابي زرع بقولها جارية ابي زرع فاجارية ابي زرع والسكلام فيما ذكرنا عند قولها زوجى ابو زرع قوله
 لا تبث من بث الحديث اذا اظهره وافشاه ومادته باء موحدة وثناه مثله ويروى لا تبث بالنون موضع الباء وهو بمعناه
 وقيل بالنون في الضرر وفي رواية الزبير ولا تخرج حديثنا قوله تبثنا مصدر من بثت على وزن فعل بالتشديد وهذا فيه
 ما ليس في بث من المبالغة وهذا على غير اصل فعله لان مصدر بث الخبر بنا وقال الجوهرى بث الخبر وابته بمعنى اى نفره
 وبثت الخبر بالتشديد للمبالغة وقالت الحديث في باب النون ينه تنا اذا افشاه قوله ولا تبث بضم التاء المثناة من فوق
 وفتح النون وتشديد القاف المكسورة بعدها التاء المثناة اى لا تسرع في الميرة بالخيانة والميرة بكسر الميم وسكون الياء
 آخر الحروف وبالراء الزاد واصله ما يحمله البدوى من الحضرو ويحمله الى منزله لينتفع به وضبطه عياض في مسلم بفتح
 اوله وسكون النون وضم القاف والمعنى لا تأخذ الطعام فتذهب به تصفها بالامانة قوله تنقيت مصدر على اصل الضبط الاول
 وعلى ضبط عياض على غير اصله ويجى المصدر على غير اصل فعله نحو (واقد انبثتم من الارض نباتا) والاصل ان يقال
 انبا تا وقد وقع في رواية اسلم نحو الضبط الاول والتنقيت اخراج ما في منزل اهلها الى غيرهم قاله ابو سعيد وقال ابن حبيب
 لا تفسده وفي رواية ابي عبيد ولا تنقل وكذا للزبير عن عمه مصعب ولا بى عوانة ولا تنقل وفي رواية ابن الانبارى ولا تمت
 بالدين المهمة والفوقانية اى تفسد واصله من التنا بضم وهي السوسة وفي رواية للنسائي ولا تفش ميرتنا تفشيشا بقاء
 ومعجمتين من الافشاش وهو طلب الاكل من هنا وهنا ويقال فش ما على الخوان اذا اكلم اجمع ووقع عند الخطابي
 ولا تفسد ميرتنا تفشيشا بالمجتمات وقال مأخوذ من غشيش الخبز اذا فسد وضبطه الزمخشري بالفاء الثقيلة بدل القاف
 وقال في شرحه التفت والتفل بمعنى وارتدت المبالغة في براءتها من الخيانة قوله ولا تملايتنا تمشيشا بالعين المهملة وبالشين
 المعجمتين اى لا تترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كمش الظائر بل هي مصلحة للبيت مستنية بتنظيفه وقيل معناه لا تخوننا
 في طعامنا فنجبوه في زوايا البيت كاعشاش الطير وروى بعجم الغين من الفش في الطعام وقيل من الخيمة اى لا تتحدث بها وقال
 الخطابي التفشيش من قولهم غشش الخبز اذا انكدح وفسد اى انها تحسن مراعاة الطعام وتمتد بان نطعم اولاقولا
 لا تنفل عن امره فيتكدر ويفسد في البيت ووقع في رواية الطبراني ولا تمش بيتنا تمشيشا وفي رواية الهيثم عن هشام ضيف
 ابي زرع وما ضيف ابي زرع في شبع وروى ورثع طهاة ابي زرع فاطهاة ابي زرع لا تفررو ولا تمدي تقدر او تنصب اخرى
 فتاحق الآخرة بالاولى مال ابي زرع فامال ابي زرع على الهيم معكوس وعلى العفاة محبوسة وله وروى بكسر الراء وتشديد
 الياء قوله ورثع بفتح الراء المثناة اى تنعم قوله طهاة جمع طاه وهو الطباخ من طهى الرجل اذ طبخ قوله لا تقتر بالفاء الساكنة
 وبالتاء المثناة من فوق المضمومة اى لا تسكن ولا تصنف قوله ولا تمدي بضم التاء وتشديد الهمزة اى لا تترك ذلك ولا تتجاوز
 عنه قوله تقدر اى تعرف قدرا وتنصب قدرا اخرى يقال قدح القدر اذا عرف ما فيها بالمقدحة وهي الفرقة قوله فتاحق

الآخرة أي تلحق القدرة الآخرة بالقدرة الأولى التي غرف ما فيها وحاصله انها تزل في الطبخ والفرف ولا تدمى عن ذلك قوله على الجرم بضم الجيم وتخفيف الميم الأولى جمع جموعهم القوم يسألون في الدية قوله مكموس أى مردود والمكس في الأصل ردك آخر الشيء الى اوله قوله «المفأة» بضم العين المهملة وتخفيف الفاء جمع عاف كالفضة جمع قاض وهم السائلون قوله «محبوس» أى موقوف عليهم قوله «قالت خرج ابوزرع» وفي رواية النسائي خرج من عندي وفي رواية الحارث ابن ابي اسامة ثم خرج من عندي قوله «والاوطاب تمخض» الواو فيه للحال والاوطاب جمع وطب وهو سقاء اللبن خاصة وقال السكرماني هو جمع على غير قياس وكذا قال ابو سميذ ان فعلا لا يجمع على افعال بل يجمع على فعال قلت يرد قولها قول الخليل جمع وطب على وطاب واوطاب كاجمع فرد على افراد قوله «تمخض» من الخض وهو اخذ الزبد من اللبن وعن عياض رأيت في رواية حمزة عن النسائي والاطاب بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا كاف وو كاف ثم ان قول أم زرع هذا يحتمل وجهين احدهما انكار خروج وجهه من منزلها غدوة وعندم خير كثير ولبن غزير يشرب صريحا ومخيفا ويفضل عندهم ما يخضوه في الاوطاب والآخر انها ارادت ان خروجه كان في استقبال الربيع وطيبه وان خروجه اما السفر او غيره فلم تدر ما ترتب عليها بسبب خروجه من تزوج غيرها والظاهر انه لما رأى ام زرع تمبت من مخض اللبن واستلقت لتستريح خرج فرأى امرأة فتزوجها وهو معنى قولها فلتقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين وفي رواية لابن الانباري كالفقرين وفي رواية لثيرة كالثبلين وفي رواية ابن ابي عمير ان اويس ساربن حنين نفيسين وسبب وصفها لها التثنية على سبب تزويج ابي زرع لها لان العرب كانت ترضع في كون الاولاد من النساء التحييات في الخلق والخلق وتظاهرت الروايات على ان الفلانيين كانوا بنين للمرأة المذكورة الاماروا ابو معاوية عن هشام انهما كانا اخويها وقال عياض يتأول بان المراد انهما ولداها ولكنهما جعلوا اخويها في حسن الصورة **قوله** يلعبان من تحت خصرها برماتين ارادت بهذا ان هذه المرأة كانت ذات كفل عظيم فلما استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان وفي رواية الحارث من تحت درعها وفي رواية الهيثم من تحت صدرها وعن ابن ابي اويس ان المرأتين هما اللديان وقال ابو عبيد ليس هذا موضعه ولا سيما وقد روي من تحت درعها برماتين يؤيده ما وقع في رواية ابي معاوية وهي مستلقية على قفاها ومعاراة مائة ريمان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم البيت **قوله** فطلقتى ونكحها وفي رواية الحارث فاعجبته فطلقتى وفي رواية ابي معاوية فخطبها ابوزرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق ام زرع وفي رواية الهيثم فاستبدلت بعمه وكل بدل اعور وهو مثل معناه ان البدل من الشيء غالب الا يقوم مقام البدل منه بل هو دونه وانزل منه والمراد بالاعور المصيب وقال ثعلب الاعور الردى من كل شيء كما يقال كلمة عوراء أى قبيحة **قوله** رجلا سرا بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف اى سيدا شريفان قولهم فرس سرى اى خيار ومنه هذامن سراة المال اى خياره **قوله** ركب شريا بالشين المعجمة اى فرسا شريا وهو الذي يستنرى في سيره اى يبلج ويمضى بلا فتور وقال عياض عن ابن السكيت شريا بالشين المعجمة يعنى سيدا سخيا ركب شريا بالمعجمة فقط وقال النووى فرسا شريا بالمعجمة بالاتفاق قلت ما ذكرنا الآن يردده وفي رواية الحارث ركب فرسا عربيا وفي رواية الزبير اعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور تنسب اليه العرب خيار الخيل كانت لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلال **قوله** واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اى اخذ مخاطيا اى منسوب الى الخط وهو موضع معروف بنواحي البحرين تجلب الرماح منه وقيل اصلها من الهند تحمل في البحر الى الخط المكان المذكور ثم تفرق منه في البلاد **قوله** وارج من الارجة وهو السوق الى موضع المبيت بعد الزوال **قوله** على التشديد **قوله** نمأريا بفتح الناء المثناة وكسر الراء الحظيفة وتشديد الياء وهو الكثير من المال ومن الابل وغيرها وهو وصفة نما وأما ذكر لاجل الصجمع وقال عياض النعم الابل خاصة وكذا قاله ابن بطال وابن التين وقال غيرهم النعم الابل والبقر والغنم قال تعالى (ومن الانعام هودق فرشا) ثم قال (ثمانية ازواج) فذكر انواع الماشية

ويروى فيها بكسر النون جمع نعمة والاول هو الاشهر **قوله** «واعطاني من كل رائحة زوجا» اى من كل ما يروح من النعم
والعبيد والامامه زوجاى اثنين ويحتمل انها اردت صنفا وفي رواية مسلم واعطاني من كل ذابحة اى مذبوحة مثل عيشة راضية
اى مرضية وحاصل المعنى اعطاني من كل شىء يذبح زوجا وفي رواية الطبراني واعطاني من كل سائمة والسائمة الراعية والرابعة
الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار قوله وميرى اهلك بكسر الميم اى صلى اهلك بالميرة وهى الطعام قوله «قلت» اى ام
زرع قوله «كل شىء اعطانيه» اى الزوج الثانى الذى تزوج بها بعد ابى زرع قوله ما بلغ خبر لقوله كل شىء وفي رواية
مسلم اعطاني بلاهاه وفي رواية النسائي ما بلغت انا وفي رواية الطبراني فلو جمعت كل شىء اصبت منه فجمعت في اصفر وحاء
من او عية ابى زرع ما ملاء **قوله** قالت عائشة رضى الله تعالى عنها قال رسول الله ﷺ كنت لك كابى زرع لام زرع قاله
رسول الله ﷺ تطيبيا لنفسها وايضا لحسن عشرته اياها ثم استنى من ذلك الامر المكروه منه انه طلقها وانى لا
اطلقك تميميا لطيب نفسها واكالا لظمانينة قلبها ورفعاللابهام لعموم التشبيه بجملة احوال ابى زرع اذ لم يكن فيها
ما تدمه سوى طلاقه لها وقول عائشة رضى الله تعالى عنها بابى انت وامى بل انت خير لى من ابى زرع جواب مثلها فى
فضلها فان سيدنا رسول الله ﷺ لما اخبرها انه لها كابى زرع لام زرع لفرط محبة ام زرع له واحسانه لما اخبرته هى
انه عندها افضل وهى له احب من ام زرع لابي زرع وقال الكرماني ركانه زائدة اى انالك قلت يؤيد **قوله** في زيادة
كان رواية الزبير انالك كابى زرع لام زرع وقال القرطبي قوله كنت لك معناه انالك وهذا نحو قوله عز وجل (كنتم
خير امة) اى انتم خير امة قال ويمكن بقاؤها على ظاهرها اى كنت لك فى علم الله السابق ويمكن ان يريد به ما يريد به
الدوام كقوله تعالى (وكان الله سميما بصيرا) وفى هذا الحديث فوائد منها ذكر محاسن النساء للرجال اذا كن مجبولات
بخلاف المعينات فهذا منهى عنه لقوله ﷺ لا نصف المرأة المرأة لزوجها حتى كانه ينظر اليها ومنها جزاء اعلام
الرجل بمحبته للمرأة اذا امن عليها من هجر وشبهه ومنها ما يدل على التكلم بالالفاظ العربية والاسجاع وانما يكره
من ذلك التكلف ومنها ما قاله المهلب فيه التامى بأهل الاحسان من كل امة الا يرى ان ام زرع اخبرت عن ابى زرع
بجيبيل عشرته فامتله النبي ﷺ قال عياض وهذا عندى غير مسلم لانا لانقول ان سيدنا رسول الله ﷺ اقتدى
بابى زرع بل اخبرانه لها كابى زرع واعلم ان حاله معها مثل حاله ذلك لاعلى التامى به واما قوله يجوز التامى بأهل الاحسان
من كل امة فصحيح ما لم تصادمه الشريعة ومنها شكر المرأة احسان زوجها وكذا ترجم عليه النسائي وخرج معه
فى الباب حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنها لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها * ومنها مدح الرجل فى وجهه بما فيه
اذ اعلم ان ذلك غير مفسد له ولا مغير نفسه والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مظنة كل مدح ومستحق كل ثناء وان
من انى بما انى فهو فوق ذلك كله ومنها ان كبايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الابالنية لان النبي ﷺ قال كنت لك كابى
زرع ومن جملة افعال ابى زرع انه طلق امرأته ام زرع ولم يقع على النبي ﷺ طلاق لتشبهه لكونه لم ينو الطلاق وقد
جاء فى رواية الا ان ابى زرع طلق ام زرع وانما اطلقك *

قال أبو عبد الله قال سعيد بن سلمة بن هيشام ولا تعشش بيئتنا تعشيشا * قال أبو عبد الله
وقال بعضهم أتتمح بالميم وهذا أصح *

ابو عبد الله هو البخارى نفسه هذا الى آخره ليس فى بعض النسخ قال الكرماني صوابه فى هذه المتابعة كفى بمض
النسخ هو قال ابو سلمة عن سعيد بن سلمة الى آخره وابو سلمة هذا هو موسى بن اسماعيل التبوذكى وسعيد بن سلمة
بافتحات ابن ابى الحسام العدوى المدينى مولى آل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يكنى ابا عمرو ومن رجال مسلم روى عنه
موسى بن اسماعيل وهو حديث واحد حديث ام زرع وماله فى البخارى الا هذا الموضع وهشام هو ابن عروة بن الزبير روى
عنه سعيد بن سلمة بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن على بن موسى بن اسماعيل عن سعيد بن سلمة عن هشام

ابن عروة ولكنه لم يسق فيه لفظه بتيامه قوله ولا تمش بيننا تميشا قدم الاختلاف في ضبطه عن قريب فقيل بالمين المهلة وقيل بالمعجمة قوله قال ابو عبدالله هو البخاري ايضا قال بعضهم اتقمح بالميم وقد مر الكلام فيه في قوله قالت الحادية عشرة وهي ام ابى زرع قوله وهذا اصح اشارة الى انه وقع في اصل رواية اتقمح بالنون وبالميم اصح *

١٢٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ الْحَبَشِيُّ يَلْمُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسْتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظَرُ فَمَا زِلْتُ أَنْظَرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرُ فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ تَسْمَعُ اللَّهُ**

مطابقته للترجمة في اشتهاه على ذكر حسن المعاشرة وعبدالله بن محمد هو المعروف بالسندی وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميم هو ابن راشد والحديث قد مر في كتاب صلاة العيد والحبس هو الخليل المعروف من السودان والحراب جمع حربة قوله فاقدروا بضم الدال وكسرهما لغتان اي اقدروا رغبها في ذلك الى ان تنتهي قوله الحديثة السن اي الشابة وانها تحب الله والتفرج والنظر الى اللعب جبا بليسا وتحرص على اقامته ما امكنا ولا تمل ذلك الا بعد زمان طويل ومر الكلام فيه هناك وذكرونا انها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة او ازيد وقال بعضهم هو منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله عز وجل (في بيوت اذن الله ان ترفع) والسنة قوله ﷺ «جنبا وما سجدكم صبيانكم ومجانينكم» وقال بعضهم يحتمل ان يكون منسوخا لان نظر النساء الى الرجال الى الله وفيه ما فيه

﴿ باب موعظة الرجل ابنته بحال زوجها ﴾

اي هذا باب في بيان موعظة الرجل ابنته بحال زوجها ويروي لجال زوجها باللام اي لاجل حال زوجها والموعظة اسم للوعظ وهو التصح والتذكير بالمواعظ *

١٢١ - **حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ أَخْبَرَنَا شَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أُسْأَلَ هُرَيْرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَنَتْ قُلُوبُكُمَا حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُمَا مَعَهُ وَهَدَلَّ وَهَدَلَتْ مَعَهُ بِأَدَاوَةٍ فَتَبَرَّرَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبَتْ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَأَتَيْنِ مَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَنَتْ قُلُوبُكُمَا قَالَ وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هُمَا عَائِشَةُ وَحَنَصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ هُرَيْرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارِلِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ هَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاقَبُ الزُّوْلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا أَنْزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَلَفَقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصَحَّيْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَوَاجَعْتَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي قَالَتْ وَلِمَ تَنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ ثُمَّ جَعْتُ عَلَى ثِيَابِي فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا**

أَيُّ حَفْصَةَ أَفْضَلُ إِحْدَا كُنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى الْبَيْتِ قَالَتْ نَمَّ فَقُلْتُ قَدْ خَبِتِ وَخَسِرَتْ
 أَفْتَأُ مَبِينٌ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِيغْضِبَ رَسُولَهُ ﷺ قَهْلِي لِي لَا تَسْتَكْتَرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تَرُاجِعِيهِ
 فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَسَلِّبِي مَا بَدَأَكَ وَلَا يَفْرُكَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَتْ هُمٌّ وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنْ فَسَّانَ تَعْلُ الْخَلِيلِ لِيَفْرُونا فَزَلَّ صَاحِبِي
 الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أُنْمَ هُوَ فَفَرَحْتُ فَخَرَجْتُ
 إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَ فَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ
 وَأَهْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فَقَامَتْ خَابِتُ حَفْصَةَ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوْشِكُ
 أَنْ يَكُونَ فَجَعَلْتُ عَلَى نِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْرُبَةَ لَهُ
 فَاعْتَزَلَ فِيهَا وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ مَا يُبْكِيكِ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا
 أَطَلَقَكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ لَا أَذْرِي مَا هُوَ ذَا مُعْتَزَلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجَعَلْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ
 فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجَعَلْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ
 ﷺ قُلْتُ لِئَلَّا لَمْ لَهُ أَسْوَدَ اسْتَأْذِنَ لِيُعْرَفَ فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ كَلَّمْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَانصرفتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي
 مَا أَجِدُ فَجَعَلْتُ قُلْتُ لِئَلَّا اسْتَأْذِنَ لِيُعْرَفَ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَوَجَعْتُ
 فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجَعَلْتُ الْغُلَامَ قُلْتُ اسْتَأْذِنَ لِيُعْرَفَ
 فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَلَمَّا وَبَيْتُ مُنصَرِفًا قَالَ إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ قَدْ
 أُذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَقْرَأَ الرِّمَالَ بِيَنْبِهِ مَتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ
 قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ فَوَجَعَ إِلَى بَصَرِهِ فَقَالَ لَا قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا
 قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
 إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي
 وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ قُلْتُ لَهَا لَا يَفْرُكَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمًا أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ فَوَقَفْتُ
 بَصْرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ادْعُ اللَّهُ فليُوسِّعْ عَلَيَّ فَإِنَّ امْتِكَ فَإِنِ الْفَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وَسِعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَا اللَّهُ نِيَاوَهُمْ لَا يَعْثُدُونَ
 اللَّهُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِنًا قَالَ أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنْ أَوْلَيْتُ قَوْمًا
 هَجَلُوا طَبِيبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ

أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة تسماً وعشرين ليلة وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرًا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدتها عدًا فقال الشهر تسع وعشرون فكان ذلك الشهر تسماً وعشرين ليلة قالت عائشة ثم أنزل الله تعالى آية التحخير فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن منل ما قالت عائشة رضى الله عنها

مطابقة لترجمة ثوخذ من قوله فدخلت على حفصة فقالت اى حفصة الى قوله يريد عائشة و ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة وهذا الاسناد بعينه قدم غير مرة * والحديث قدم مضى في تفسير سورة التحريم ومضى ايضا مطولاً في كتاب المظالم في باب الفرفة والعلية المشرفة ومضى ايضا مختصراً في كتاب العلم اخرجه عن ابي اليمان عن شعيب ومضى الكلام فيه في المواضع المذكورة فالناظر فيه يعتبر التفاوت من حيث الزيادة والنقصان في الاسناد والتمن قوله «عدل» اى عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا يسلك غالباً ليقضى حاجته ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنابعض الطريق عدل الى الاراك لحاجته وفي رواية مسلم ان المكان المذكور هو مر الظهران قوله «فتبرز» قال الكرمانى اى ذهب الى البراز لقضاء الحاجة (قلت) تبرز اى قضى حاجته لان قوله فمدل هو فى نفس الامر بمعنى خرج الى البراز منهم هو من للبراز وهو المكان الخالى البراز عن البيوت ولكنه اطلق على نفس الفعل قوله «منها» اى من الاداوة قوله «اللتان» كذا فى الاصول بالثنية ووقع عند ابن التين التى بالافراد قال والصواب اللتان بالثنية قوله «ان تتوب الى الله» اى عن التعاون على رسول الله ﷺ فقد صفت قلوبكم قوله «واعجبك» يجوز فيه التووين وتركه على ما قاله ابن مالك ان كان منوناً فاسم فعل بمعنى اعجب (قلت) يجوز ان يكون منصوباً بفعل محذوف تقديره اعجب عجبوا وان كان غير منون فالاصل فيه واعجبى وكذا وقع فى رواية معمر على الاصل فابدلت الكسرة فتحقة فصارت الفا كفى قوله يا سفا ويا حسرتا وكلمة واهنا اسم لا عجب كما فى قوله * وبابى انت وفوك الاضرب * والاصل فى وا ان يستعمل فى المادى الندوب وقد يستعمل فى غيره كما هنا واليه ذهب المبرد ومن النحاة من منعه وهو حجة عليه قوله «هما عائشة وحفصة» كذا فى اكثر الروايات ووقع فى رواية حماد بن سلمة وحده «حفصة وأم سلمة» كذا حكاها عنه مسلم انما عجب عمر من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر وقال الزمخشري كانه كره ما سأله عنه وكذا قال الزهرى كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه ذكره مسلم عنه فى هذه القصة قوله ثم استقل من الاستقلال بالامر وهو الاستبداد به ويقال استقل بالامر اذا تفرد به دون غيره قوله يسوقه حال اراد القصة التى كانت سبب نزول الآية المسؤل عنها قوله فى بنى امية بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف من الاوس قوله عوالى المدينة يعنى السكان والعوالى جمع عالية وهى القرى التى باعلى المدينة على اربعة اميال واكثر واقبل وهى بمابلى المعرق وكانت منازل الاوس قوله وكنا تتناوب النزول اى كنا نجهل نوبة يوم ما ينزل فيه عمرو ويوما ينزل فيه جاره واسمه اوس بن خولى بن عبد الله بن الحارث الانصارى وقيل عتيان بن مالك لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخى بينه وبين عمر رضى الله تعالى عنه والاول هو الاصح ولا يلزم من المؤاخاة التجاور قوله معمر قريش منصوب على الاختصاص قوله انقلب النساء اى نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار فان النساء كن يحكمن عليهم قوله اذا كلمة مفاجاة قوله فطلق نسائنا بكسر الفاء وقد فتح وهو من افعال المقاربة الذى معناه الاخذ والشروع فى الشيء قوله من ادب نساء الانصار اى من طريقتهن وسيرتهن قوله فصحبت بفتح الصاد المهملة وكسر الخاء المعجمة من الصحب وهو الصياح وهو بالصاد رواية الكشميين وفى رواية غيره

بالسين المهملة وهما بمعنى واحد ويرى فصحت قوله فراجعتنى من المراجعة وهى المراددة فى القول بقوله ولم يكسر اللام وفتح اليم بمعنى لماذا تنكر على ان اراجمك اى مراجعتك قوله ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون قوله لتعجزه اليوم الى الليل اللام فى تعجزه لئلا كيدوا الضمير المنصوب فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واليوم نصب على الظرف والليل مجرور بكلمة حتى التى بمعنى الى للغاية ويجوز فيه النصب على ان حتى حرف عطف وهو قليل قوله « فافزعنى » من الفزع وهو الخوف قوله « ثم جمعت على ثيابى » اى هيات مشمر اساق العزم قوله « فدخلت على حفصة » بمعنى ابنته بدأها لمنزاتها منه قوله « اى حفصة » بمعنى يا حفصة قوله « اتغاضب » الهمزة فيه الاستفهام على سبيل الانكار قوله « ان يفض الله » كذا فى مصدرية اى غضب الله قوله « فتهلكى » كذا هو فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية عقيل « فتهلكين » وفى رواية عبيد بن حنين « فيهلكن » بسكون الكاف على صيغة جماعة النساء الغائبة وقال بعضهم على خطاب جماعة النساء (قلت) جماعة النساء الغائبات بالياء آخر الحروف وان كان للحاضرات فالتاء المثناة من فوق وهذا القائل لم يميز بينهما قوله « لاتستكثرى » اى لاتطلبى منه الكثير من حوائجك وبؤيد هذا رواية يزيد بن رومان « لاتكلمى رسول الله صلى الله تعالى وسلم لاتسأله فان رسول الله ليس عنده دنائير ولا دراهم فان كان لك من حاجة حتى دهنه فسلىنى » قوله « ولاتراجعيه فى شىء » اى لاترادديه فى الكلام ولاتردى عليه قوله « ولاتهجريه » اى لاتهجري النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو هجرك النبي ﷺ قوله « مبادلک » اى ما ظهر لك مما تريدن قوله « ان كانت » بفتح الهمزة وكسرها قوله « جارتك » اى ضرتك ويجوز ان يكون على حقيقته لانها كانت مجاورة لما نشأه رضى الله تعالى عنها وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول انها لانضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الاخرى بنفى وانما هي جارة والعرب تسمى صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمى الزوجة ايضا جارة لخاطبتها الرجل وقال القرطبي اختار عمر رضى الله تعالى عنه تسميتها جارة اذ بانها ان يضاف لفظ الضرر الى احدى امهات المؤمنين قوله « اوضأ منك » من الوضأة وهو الحسن ووقع فى رواية معمر « اوسم » من الوسامه وهى الجمال قوله « واحب الى النبي ﷺ » المعنى لاتتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بحماها ومحبة النبي ﷺ لها فلا تتري انت بذلك لاحتمال ان لاتكونى عنده بتلك المنزلة وفى رواية عبيد بن حنين التى مضت فى سورة التحريم ولا يفرنك هذه التى اعجبها احسنها حب رسول الله ﷺ اياها ووقع فى رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها احسنها وحب رسول الله ﷺ بو او العطف وقيل فى رواية عبد بن حنين المذكورة حذف الواو تقديره وحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومنعه السهلى وقال هو مرفوع على البدل بيايه ان قوله هذه فاعل قوله لا يفرنك وقوله التى اعجبها صفة وقوله حب رسول الله ﷺ بدل اشتغال كما فى قولك اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وجوز عياض بدل الاشتغال وحذف او العطف وقال ابن التين حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول لاجله والتقدير اعجبها حب رسول الله ﷺ اياها من اجل حسنها قال والضمير الذى يلى اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب قوله ان غسان قال الكرماني غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد المهملة ملك من ملوك الشام قلت ليس كذلك وانما معناه قبيلة غسان وملكهم فى ذلك الوقت الحارث بن ابي شمروان غسان فى الاصل ماه بسد مأرب كان شربا لولد مازن فسموا به ويقال غسان ماه بالمثل قريب من الجحفة والذين شرابوا منه سموا به قبائل من ولد مازن بن الازد والى مازن جماع غسان فمن نزل من بنيه ذلك الماء فهو غساني وان شئ منهم ملوك فاول من نزل منهم ببلاد الشام جفنة بن عمرو بن نعلبة وآخرهم جبلة بن الايمم وهو الذى أسلم فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه ثم عاد الى الروم وتصر وقد اختلفوا فى مدة ملك النسائية فقيل اربعائة سنة وقيل ستائة سنة وقيل غير ذلك وقيل انهم سبع وثلاثون ملكا اولهم جفنة وآخرهم جبلة قوله « تتعل الخيل » بضم أوله قال الجوهري يقال أتعلت الدابة ولا تقل نمت وحكى عياض فى تنمىل الخيل وجهين وهو كناية عن استعدادهم للقتال مع اهل المدينة قوله ففزعنى اى خفت قوله خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكرة كما كانتها منه لكونها ابنته قوله يوشك بكسر الشين

بمعنى يقرب لانه من افعال المقاربة **قوله** مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وهي الفرفة **قوله** ثم غلبني ما جادى من شغل قلبي اى من اعترال النبي ﷺ نساءه وان ذلك لا يكون الا عن غضب منه **قوله** اعلام له اسود واسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره هاء مهملة **قوله** على رمال بكسر الراء وقد يضم وفي رواية معمر على رمل بكسر الميم وهو المنسوج من الحصير يقال رملت الحصيراى نمجته **قوله** من ادم بفتحين جمع ادم **قوله** «استانس» اى استاذن الجلوس عند رسول الله ﷺ والحادثة معه واتوقع عودته الى الرضا وزوال غضبه **قوله** غير اهبة بفتحات واحده اهب وهي الجلد الملم يدبغ والاهب بفتحين جمع على غير قياس وقيل بالضم وهو القياس **قوله** اوفى هذا انت الهمة للاستفهام والواو لامطف على مقدر بعد الهمة اى أنت في مقام استعظام التجملات الدنياوية واستجالتها **قوله** استغفر لى اى عن جراتى بهذا القول بحضرتك او عن اعتقادى ان التجملات الدنياوية مرغوب فيها او عن ارادتى ما فيه المشابهة للكفار في ملابسهم ومعايشهم **قوله** من اجل ذلك الحديث وهو اشارة الى ما روى انه ﷺ خلى بمارية القبطية في يوم عائشة وعلت به حفصة فافشته حفصة الى طائفة **قوله** تسعا وعشرين ليلة راجع الى **قوله** فاعتزل **قوله** من شدة وجودته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم اى من شدة حزنه وطائفة الله تعالى بقوله (لم تحرم ما احل الله لك) وذلك لانه ﷺ قال لحفصة لا اعود اليها فاكتمى على قاتى حرمتها على نفسه **قوله** من تسع وفي رواية عقيل لتسع باللام وفي رواية السرخسى بتسع بالباء الموحدة **قوله** آية التخبير وهي قوله عز وجل (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها الى قوله اجر اعطينا) * وفي هذا الحديث فوائد فيه بذل الرجل المال لابنته لتحسين عشرة زوجها لان ذلك صيانة لمرضه وعرضها وبذل المال فى صيانة المرض واجب وفيه تريض الرجل لابنته بترك الاستكثار من الزوج اذا كان ذلك يؤذيه ويحرجه وفيه سؤال العالم عن بعض امور اهله وان كان عليه فيه غضاضة اذا كان في ذلك سنة تنقل ومسالمة تحفظ وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغييره عند ذكره وفيه ترقب خلوات العالم ليسال عالمه لوسئل عنه بحضرة الناس انكره على السائل وفيه ان شدة الوطأة على النساء مذمومة فان قلت روى ابن عباس مرفوعا على سوطك حيث يراه الخادم وروى ابو ذر اخف اهلك في الله ولا ترفع عنهم عصاك قلت اسانيدها واهية وضرب المرأة لغير الحجر في المضجع لا يجوز بل حرام قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الآية وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشى وفيه الصبر على الزوجات والاعضاء عن خطئهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله وفيه جواز اتخاذ الخالم عند الخلوته بوابا يمنع من دخل اليه بغير اذنه وفيه مشروعية الاستئذان على الانسان وان كان وحده لاحتمال ان يكون على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذنه اذا رجى حصول الاذن ولا يتجاوز به ثلاث مرات وفيه ان لكل لذة او شهوة قضائها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة وفيه ان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما استجب له ان يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصبي على يد المتوضىء وفيه خدمة الصغير للكبير وان كان الصغير اشرف نسبا من الكبير وفيه تذكير الخالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها وفيه التناوب فى مجالس العلماء اذا لم يتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعى من امر دينى او دنيوى وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ قاضلا والمأخوذ عنه مفضولا ورواية الكبير عن الصغير وفيه ان الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التانى المألوف منه وفيه شدة الفزع والجزع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وفيه كراهة تسخط النعمة واحتمار ما نعم الله به ولو كان قليلا وفيه الممانعة على افشاء ما لا يليق لمن افشاءه وفيه حسن تلتطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير وفيه ان سكوته ﷺ عن الاذن لعمرفى تلك الحال الفرق بالاصهار والحياء منهم وفيه جواز ضرب الباب ودقه اذا لم يسمع الداخل بغير ذلك وفيه دخول الآباء على البنات بغير اذن الزوج والتفحص عن احوالهن لاسيما فيما يتعلق بالزوجات *

﴿ بابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صوم المرأة حال كونها ملتبسة باذن زوجها في صومها قوله تطوعا يجوز ان يكون بمعنى متطوعة فيكون نصابا على الحال، يجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي صومها تطوعا وانما قيد باذن الزوج لانها لا تصوم التطوع الا باذنه لان حقه مقدم على صوم التطوع بخلاف رمضان فانه لا يحتاج فيه الى الاذن لانه ايضا صائم والخلاف في صوم قضاء رمضان فمنهم من قال ليس لمذاك بل تؤخره الى شعبان ومنهم من قال لها ذلك *

١٢٢ - **عَدُوشَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَ نَاهِدُ اللَّهِ أَخْبَرَ نَامِعَمَّرَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴿

مطابقته لترجمة من حيث انه يوضحها لانه ليس فيها الحكم بالجواز وعدم الجواز ومحمد بن مقاتل المروزي وعبدالله هو ابن المبارك المروزي ومعه يفتح اليمين ابن راشد وهما بتعديده الميم الاولى ابن منبه على صيغة اسم الفاعل من التثنية قوله لا يصوم نفي والنفي لا يجزم وزعم ابن التين ان الصواب لا تصم لانه نهي وهو مجزوم وقال صاحب التلويح وانفق العلماء مثل ما يوجب البخاري والحديث اخرجه مسلم ايضا وفي لفظ لا يحل للمرأة ان تصوم مكان لا تصوم وفي لفظ ابى داود لا تصوم من امرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ورواه الترمذي ايضا ولفظه لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه وقال حديث ابى هريرة حديث حسن واخرجه ابن حبان وصححه قوله وبعلها اي زوجها شاهد اي حاضر يعني مقيم في البلد اذا لو كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتأتى منه الاستمتاع بها وقال الكرماني قال اصحابنا النهي للتحريم وقال النووي في شرح المذهب وقال بعض اصحابنا يكره فلو صامت بغير اذنه صح واثمت وقال المهلب النهي على التنزيه لاللازام *

﴿ بابُ إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم ما اذا باتت المرأة مهاجرة اي تاركة فراش زوجها ومعرضة عنه ولم يذ كر جواب اذا الذي هو الحكم اعتيادا على ما يفهم من حديث الباب وهو عدم الجواز لان فيه استحقاقها اللعنة من الملائكة فلا تستحق ذلك الا بمباشرة امر محظور *

١٢٣ - **عَدُوشَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ**
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ﴿

مطابقته لترجمة مثل ما ذكرنا في ترجمة الباب الذي قبله قوله «محمد بن بشار» هو بندار وذاكر ابو على الجبائي انه وقع في بعض النسخ محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى وهو غلط وابن عدي يفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وسليمان هو الاعمش وابو حازم بالجاء المهملة وبالزاي هو سليمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية والحديث قد مر في بدء الخلق فانه اخرجه هناك عن مسدد عن ابى عوانة عن الاعمش الى آخره قوله «اذا دخل الرجل امرأته الى فراشه» كناية عن الجماع قوله فابت اي امتنعت قوله «ان تجيء» كناية عن مصدرية اي عن المحبى وقوله «حتى تصبح» ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها لئلا وليس ذلك بقيدوا بما ذكر ذلك لان مظنة ذلك غالب بالليل والاقه عام في الليل والنهار ويوضح ذلك ويؤيده ما رواه مسلم من حديث يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة بلفظ «والذي نفسى بيده ما من رجل يدع امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السهة ساخطا عليها حتى يرضى عنها» وما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رقمه «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة العبد الا بق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط

عائها زوجها حتى يرضى، فهذا الاطلاق يتناول الليل والنهار وروى ابن الجوزي في كتاب النساء من حديث محمد بن ربيعة حدثنا يحيى بن الملا حدثنا الملا بن عبد الرحمن عن ابيه سمعت ابا هريرة قال لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمفسلة اما المسوفة فهي المرأة التي اذا ارادها زوجها قالت سوف والمفسلة هي التي اذا ارادها زوجها قالت اني حائض وليست بحائض وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي ثوبان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قلب وروى الطبراني في كتاب المعشرة من حديث يحيى بن الملا بلفظ لا تمنعه نفسها وان كانت على رأس تنور ورواه ابن عدى ولفظه على رأس تنور او ظريبت ويحيى بن الملا ضعيف وفي حديث الباب ان الملائكة تدعو لاهل الطاعة اذا كانوا على طاعتهم وتدعو على اهل المعصية اذا كانوا في معصية وفيه جواز لعن المعاصي المسلم اذا كان على سبيل الارهاب عليه ثلاثا يواقع الفعل فاذا واقعها ما يدعى له بالتوبة والهدى.

١٢٤ - **حدثنا محمد بن هريرة عن قتادة عن زرارة عن ابي هريرة قال قال النبي ﷺ اذا باتت المرأة مهاجرة فرائس زوجها اعنتها الملائكة حتى ترجع**

مطابقه للترجمة ظاهرة ويوضح المراد من الترجمة المذكورة مطلقه وزرارة بضم الزاي وتكرير الراء المخففة ابن اوفى بالواو والفاء مقصورا والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن ابي موسى وبنار قوله «مهاجرة» من باب المفاعلة في الاصل ولكن هنا بمعنى مهاجرة لان فاعل قديما يبنى فعل نحو قوله تعالى (وسارعوا الى مفرة من ربكم) اي اسرعوا وتوضحه رواية مسلم اذا باتت المرأة مهاجرة وهو اسم فاعل من هجر ومهاجرة اسم فاعل من هاجر واذا كان المهجر منه فلا يترتب عليها شيء من ذلك قوله «حتى ترجع» اي عن الهجرة (فان قلت) هؤلاء الملائكة هم الحفظة او غيرهم (قلت) قيل يحتمل الامرين وانا اقول ان الله عز وجل خلق الملائكة على انواع شتى منهم مرصدون لامور كالواكين بالقطر والرياح والسحب والموالين بمسألة من في القبور والسياحين في الارض يبتغون مجالس الذكر والموالين بقذف الشياطين بالشهب والموالين بامور قال فيهم (لا يهصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون) ويحتمل ان تكون الملائكة الذين يلعنون ناسا من بني آدم على امور محظورة تقع منهم من هذا النوع وهو الظاهر وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضيف من صبر المرأة وفيه ان اقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجل في ذلك *

باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا باذنه

اي هذا باب يذكر فيه لا تأذن المرأة الى آخره والمراد بيت زوجها مسكنه سواء كان ما كانه ام لا *

١٢٥ - **حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا يجلي للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه وما أنفقت من نفقة عن غير امره فانه يؤدى اليه شطره**

مطابقه للترجمة في قوله ولا تأذن في بيته الا باذنه وهذا السند يعينه قدم غير مرة لتون مختلفة وابو اليمان الحكيم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحصى وأبو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الله بن هرمز * والحديث اخرجه النسائي في الصوم عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان بقصة الصوم وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول في صوم المرأة تطوطا وقدمر عن قريب الثاني قوله ولا تأذن في بيته اي لا تأذن المرأة في بيت زوجها للرجل والامراة بكرها زوجها لان ذلك يوجب سوء الظن ويبيث على الفيرة التي هي سبب القطيعة وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة وهو شاهد الاباذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج

العالم والافقية الزوج لا يقتضي الاباحة للمرأة ان تاذن لمن يدخل بيته ليتأكد حينئذ عليها المنع لورود الاحاديث الصحيحة في النهي عن الدخول على المقييات اى من غاب زوجها وأما عند الداعي للدخول عليها للضرورة كالاذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها والى دار منفردة عن مسكنها او الاذن لدخول موضع معد للاضياف فلاحرج عليها في الاذن بذلك لان الضرورات مستتناة في الشرع الثالث قوله وما انفقت اى المرأة من نفقة عن غير امر زوجها فانه يؤدي اليه شطره اى نصفه والمراد به نصف الاجر وقد جاء واضحا في رواية همام عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره وقد مر في اوائل البيوع في باب قول الله تعالى (انفقوا من طبيقات ما كسبتم) وفي رواية ابي داود فلهما نصف اجره وقال الخطابي قوله يؤدي اليه شطره محمول على المال المنفق وانه يلزم المرأة اذا انفقت بغير امر زوجها زيادة على الواجب لهما ان تفرم القدر الزائد وان هذا هو المراد بالشرط في الخبر لان الشرط يطلق على النصف وعلى الجزء وقال الكرماني فكل ما انفقت على نفسها من ماله وبغير اذنه فوق ما يجب لهما من القوت بالمعروف غرمت شطره يعنى قدر الزيادة على الواجب لهما وقال صاحب التلويح معنى يؤدي اليه شطره يتأدى اليه من اجر الصدقة مثل ما يتأدى الى المتصدقة من الاجر ويصيران في الاجر نصفين سواء ويشهد له قوله ﷺ الدال على الخير كفاعله وهذا يقتضى المساواة وقال ابن الرباط وهذه النفقة هي الخارجة عن المعروف الزائدة على العادة بدليل قصة هند بالمعروف وحديث ان للخازن فيما انفق اجرا وللزوجة اجرا يعنى بالمعروف وهذا النصف مجوزان يكون النصف الذى ابيع لهما ان تصدق به بالمعروف وقال الكرماني واما ما روى البخارى اعنى حديثنا آخر فيخالف معناه وهو انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره فهو انما يتناول على ان تكون المرأة قد دخلت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى كانا شطرين فلت هذا لا يدفع ان يكون غراما تزداد ما انفقت لازمة لهما ان لم تطب نفس الزوج بها وروى ابن الجوزى من حديث ليث عن عطاء عن ابن عمرو بن عباس رضى الله تعالى عنهم لا تصدق المرأة من بيتها بفسى الا اذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما الا باذنه فان فعلت ائمت ولم تؤجر وعن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه سئل المرأة تصدق من مال زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما واما من ماله فلا *

﴿ رَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ ﴾

اى روى الحديث المذكور ابو الزناد عداقه بن ذكوان عن موسى بن ابي عثمان الذى يقال له التبان بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة الثقيلة واسمه سعيد ويقال له عمران وهو مولى القبيرة بن شعبة ليس له في البخارى سوى هذا الموضوع و اشار بهذا الى ان رواية شبيب عن ابي الزناد عن الاعرج اشتملت على ثلاثة احكام كذا كرنا وان لابي الزناد ايضا اسنادا آخر عن موسى المذكور في الصوم خاصة وهو معنى قوله في الصوم ووصل هذه الرواية احمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان بقصة الصوم *

﴿ باب ﴾

اى هذا باب كذا وقع مجردا في رواية الكل وقد قلنا غير مرة ان هذا كالفصل لما قبله وسقط لفظ باب في رواية النسفي *
 ١٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ هَامَةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ . وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ فَبَيَّرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أَمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا هَامَةٌ مَن دَخَلَهَا النَّسَاءُ ﴾
 مطابقته لترجمة المذكورة من حيث ان الحديث المذكور فيها يشتمل على احكام متعلقة بالنساء وان يرتكن النهي المذكور فيه غالبا فلذلك كنا اكثر من يدخل النار واما لفظ باب المجرى فانه داخل في الترجمة المذكورة واسماعيل هو ابن

عليه والتيمى هو سليمان بن طرخان البصرى وابو عثمان عبدالرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء واسامة هو ابن زيد حبر رسول الله ﷺ والحديث اخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات عن هذبة بن خالد وغيره واخرجه النسائي في عشرة النساء عن قتبية بن سعيد وفي الموااعظ والرقائق عن عبدالله بن سعيد قوله الجذب بفتح الجيم وتشديد الدال وهو النني والحظ ويحيى بمعنى القطع واب الاب وبالكسر الاجتهاد قوله «محبوسون» اى على باب الجنة او على الاعراف كذا وقع لفظ محبوسون بالحاء المهملة في الاصول من الحبس وكذا عند ابى ذر وقال ابن التين وكذا عند الشيخ ابى الحسن ولعله بفتح التاء والواو محتوشون اسم مفعول من قولهم احتوش فلان بالمكان اذا قام به يعنى موقوفون لا يستطيعون الفرار وقال الداودى ارجوان يكون المحبوسون اهل التفاخر لان افضل هذه الامة كان لهم اموال ووصفهم الله تعالى بانهم سابقون وقال ابن بطال انما صار اصحاب الجذب محبوسين منهم حقوق الله تعالى الواجبة للقراء في اموالهم فحبسوا للحساب كما منعه فاما من ادى حقوق الله تعالى في ماله فانه لا يحبس عن الجنة الا انهم قليل واذا كثر المال تضيع حقوق الله فيه لانه مخنة وفتنة قوله غير ان اهل النار وهم الذين استحقوا دخول النار وقد امرهم اى امر الله بهم الى النار قوله فاذا كلمة المفاجأة اضيفت الى الجملة لان قوله عامة من دخلها مبتدا وقوله النساء خبره *

﴿ باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُمَاشِرَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان كفران المرأة العشير واراد بالكفران ضد الشكر وهو وجود النعمة والاحسان ورايس امراد منه الكفر الذى يخرج به عن اصل الايمان والكفران مصدر من كفر يكفر كفورا وكفرا وكفرا وكفرا مثل ضده شكر يشكر شكورا وشكرا وشكرا انا قوله «وهو الزوج» اى العشير هو الزوج والعشير على وزن فعيل بمعنى معاشر كما صادق في الصديق لانها تماشره ويماعشرها من العشرة وهي الصحبة قوله «وهو الخليط» اى العشير هو الخليط اى المخالط لان بينهما مخالطة قوله من المماشرة اراد به ان العشير الذى هو الزوج ماخوذ من المماشرة التى بمعنى المصاحبة واحتترز به عن العشير الذى بمعنى العشر بالضم كما في الحديث تسعة اعشراء الرزق في التجارة وهو جمع عشير كنعصير انصباه ومن العشير الذى بمعنى المشور فانه من عشرت المال اعشره اذا اخذت عشرة *

﴿ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى في هذا المعنى روى عن ابى سعيد بن مالك الخدرى

١٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انصرفت وقد تجملت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيتك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيتك

تَكَمَّكَتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا هُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَا كَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَأْرُسُ اللَّهُ قَالَ يَكْفُرْنَ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله يكفرن العشير وعطاء بن يسار بفتح الباء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة والحديث قد مضى في الصلاة في باب صلاة الكسوف جماعة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله تكمكت أى تأخرت *

١٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ﴿

مطابقه للترجمة من حيث انهن لما كن مصرات على كفر النعمة وعدم الشكر في حق ازواجهن وهو مصيبة والمصيبة من اسباب العذاب استحققن دخول النار واما كونهن اكثر اهل النار فبالنظر الى وقت دخولهن وقيل هذا من باب التغليظ وفيه نظر وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون اليا آخر الحروف وفتح التاء المثلثة البصرى كان مؤذنا بجامع البصرة مات سنة عشر بن ومائتين وهو من افراد البخارى وعوف هو الاعرابى وابو رجاء بالحيم عمران بن ملحان جاهلى اسلم يوم الفتح طاش مائة وعشرين سنة وتوفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه وقيل غير ذلك وعمران هو ابن ابي الحصين رضى الله تعالى عنه والحديث قد مضى في صفة الجنة ﴿

﴿ تَابَهُ أَيُّوبُ وَسَلَّمَ بِنُ زُرَيْرٍ ﴿

أى تابع عوف عن ابي رجاء ايوب السخيتاني ووصل النسائي متابته من حديث ايوب عن ابي رجاء عن عمران هكذا في رواية عبد الوارث وفي رواية غيره عن ايوب عن ابي رجاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قوله «وسلم» أى وتابع عوف ايضا سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن زهير بفتح الزاء وكسر الراء الاولى البصرى ووصل متابته البخارى في صفة الجنة في بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من الرقاق ﴿

﴿ بَابُ زَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ ﴿

أى هذا باب يذكر فيه ان زوجك عليك حقا و اراد بالزوج الزوجة قوله حق بالرفع مبتدأ وقوله لزوجك عليك مقدم ما خبره ولسلك واحد من الزوجين حق على الآخر ومن جملة حق المرأة على زوجها ان يجامعها واختلفوا في مقداره فقيل يجب مرة وقيل في كل اربع ليال وقيل في كل طهر مرة وقال ابن حزم فرض على الرجل ان يجامع امرأته التي هي زوجته وادنى ذلك مرة في كل طهر ان قدر على ذلك والافهوعاص لله تعالى وروى عبد الرزاق عن الثورى عن مالك بن مغول عن الشعبي قال جاءت امرأة الى عمر رضى الله تعالى عنه فقالت يا امير المؤمنين ان زوجى يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر لقد احسنت التناء على زوجك فقال كعب بن سور لقد اشتكت فقال عمر اخرج من مقالك فقال اترى ان ينزل منزلة الرجل له اربع نسوة فله ثلاثة ايام ولياليها ولها يوم وليلة وقال احمد وقال مالك اذا كفر رجل عن جماع أهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع او يفارق احب ذلك وكرهه لانه مضار بها وينحوه قال احمد وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يؤمر ان يبيت عندها وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يفرض عليه من الجماع شىء بعينه وانما يفرض لها النفقة والكسوة وان يأوى اليها قال الثورى اذا اشتكت زوجها حمل له ثلاثة ايام ولها يوم وليلة وهو قول ابي ثور ﴿

﴿ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﴿

أى قال لزوجك عليك حق ابو جعفر بضم الجيم وفتح الحاء المهملة اسمه وهب بن عبد الله ووصله البخارى في كتاب الصوم في باب من اقسام على اخيه ليفطر فانه اخرجه هناك مطولا ﴿

١٢٩ - **حدثنا محمد بن مقاتل** أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال **حدثني يحيى بن أبي كثير** قال **حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن** قال **حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يا عبد الله أتم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تنمل صنم وأفطر وتم ونم فإن يجسدك عليك حقاً وإن لم يكدك عليك حقاً وإن زوجك عليك حقاً** ﴿

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعبد الله هو ابن المبارك والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وقدم في حديث عبد الله ابن عمرو في هذا الباب في كتاب الصوم بوجوه كثيرة وطرق مختلفة ومضى الكلام فيه هناك معروفاً مفصلاً وقال الكرماني في هذا الحديث إشارة إلى ان وراء الجسد يعني هذا الهيكل المحسوس الانسان شيء آخر يبر عنه نارة بالروح واخرى بالنفس ﴿

﴿ باب المرأة راعية في بيت زوجها ﴾ أي هذا باب يذكر فيه المرأة راعية في بيت زوجها ﴿

١٣٠ - **حدثنا عبدان** أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عتبة بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **كلتكم راع وكلتكم مسؤل عن رهيبتيه والامير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلتكم راع وكلتكم مسؤل عن رهيبتيه** ﴿

مطابقته للترجمة في قوله والمرأة راعية على بيت زوجها وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة وعبد الله هو ابن المبارك وموسى بن عتبة بضم العين وسكون القاف والحديث قديم في صلاة الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن باتم منه ومضى الكلام فيه هناك ﴿

﴿ باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم

على بعض إلى قوله إن الله كان علياً كبيراً ﴾

أي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل (الرجال قوامون) الى آخره وفي رواية ابى ذر (الرجال قوامون على النساء) فحسب وفي رواية غيره الى قوله علياً كبيراً قوله قوامون أي يقومون عليهم أمرين ناهين كما تقوم الولاية على الرعايا والضيمير في بعضهم يرجع الى الرجال والنساء جميعاً كذا قاله الزمخشري ثم قال يعني أنما كانوا مسيطرين عليهم بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء قوله وبما نقوا أي وبسبب ما اخرجوا في نكاحهم من اموالهم في الهور والنفقات قوله « فالصالحات » أي المحسنات لازواجهن وقرىء فالصالح قوانت حوافظ قوله والنفقات أي المطيعات والحافظات غيبة أزواجهن من صيانة انفسهن قوله فمعظوهن يعني مروهن بتقوى الله وطاعته قوله واللاتي أي النساء اللاتي تحافون نشوزهن أي عصياتهن قوله فاهجرهن أي في المراضح أي في المراقده وهو كناية عن ترك الجماع وقيل ترك الكلام وان يوليا ظهره وقيل يترك فراشها وينام وحده (واضر بوهن) ضرب باغيير مريح ولا يملك وهو ما يكون نادياً ترجمه عن التشوز (فان اطمعكم) فيما يلتمس منهم (فلا تبقوا عليهم سبيلاً) من الاعتراض والاذى والتوبيخ (ان الله كان علياً كبيراً) فاحذروه واعلوا وان قدرته اعظم من قدرتم على من تحت ايديكم من نسايتكم وعبيدكم ﴿

١٣١ - **حدثنا خالد بن مخلد** حدثنا سليمان قال **حدثني محمد بن أنس** رضي الله عنه قال

آتى رسول الله ﷺ من نساءه شهراً وقد فى مشربة له فنزل لئسم وعشرين قبيل يارسول الله إنك آيت على شهر قال إن الشهر تسع وعشرون ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان في الآية (واجر وهن في المضاجع) وقد هجرهن ﷺ شهراً على ما يذكر الآن وبهذا برء على الاسماعيلى قوله لم يتضح لى دخول الحديث في ترجمة الباب وخالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطوانى الكوفى وسليمان هو ابن بلال وحيد هو ابن ابي حميد الطويل البصرى والحديث مضى في الصوم اخبره عن عبد العزيز ابن عبد الله قوله «آلى» بمد الهزاة اى حلف من الايام ولا يرا بابه المعنى الفقهى بل المعنى اللغوى وانما قدم المعنى اللغوى هنا على المعنى الشرعى للقرينة الدالة على ذلك وهى كونها شهر او احداً وكان سبب ايلائه ﷺ شهراً افشاء حفصة سره ﷺ الى طائفة رضى الله تعالى عنها وذلك انه اصاب مارية في بيت حفصة رضى الله تعالى عنها وهجرهن ﷺ شهراً وقد فى مشربة له وهى النرفة وقد مر تفسيرها عن قريب قوله «فنزل» اى من النرفة قوله «لتسع» اى عند تسع وعشرين ليلة قوله «فقيل» القائل هو عائشة وقيل سألها عمر وغيره عن ذلك قوله «على شهر» كذا في رواية المستملى والكشمينى وفي رواية غيرهما انك آيت شهران

﴿ باب هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ﴾

اهـ مذاًب في بيان هجر النبي ﷺ اى اعراضه عنهن وتر كهن شهراً وسكنانهن في غير بيوتهن

﴿ يزيد كره من معاوية بن حيدة رفعة غير أن لا تهجر الا في البيت والاول اصح ﴾

معاوية بن حيدة صحابى مشهور وحيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف والدال المهملة المفتوحة ابن معاوية بن حيدة القشيري معدود في اهل البصرة غزاخر اسان ومات بها وهو جد بن حكيم بن معاوية قوله «ويذكر» بصيغة التمرىض قال الكرمانى المذكور لايهجر الا في البيت ورفعه جملة حالية اى ويذكر عنه ولا يهجر الا في البيت مرفوعاً الى النبي ﷺ قوله «والاول» اى المهجر في غير البيوت اصح اسناداً من المهجر فيها وفي بعضها غير ان لايهجر الا في البيت وحيد فاعل يذكر هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن اى ويذكر عن معاوية رفعة غير ان لايهجر اى رويت عنه قصة المهجر مرفوعة الا انه قال ان لايهجر الا في البيت وهذا الذى لم يخلط محض فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي ﷺ ازواجه ولا يوجد هذا في شى من المسانيد ولا في الاجزاء وليس مراد البخارى ما ذكره وانما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة فان فى بعض طرقه ولا يتقبح ولا يضرب الوجه غير ان لا تهجر الا في البيت فظن الكرمانى ان الاستثناء من تصرف البخارى وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث انتهى (قلت) نسبة الكرمانى الى غلط محض غلط محض منه وفيه ترك الادب وذلك ان الكرمانى ما تصرف في هذا الحديث الاعلى حسب ما يقتضيه اختلاف الروايتين المذكورتين اللتين ذكرهما ومع هذا يحتمل ان يكون معاوية قد روى قصة هجر النبي ﷺ نساءه فان باب الروية واسع جدا وقوله فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي ﷺ ازواجه ولا يوجد هذا في شى من المسانيد ولا في الاجزاء ادعوى بلابرهان وايت شعري كيف يدعى هذه الدعوى وهو لم يحط بما جاز من المسانيد ومن الاجزاء ولا وقف هو على قدر عشره معشاره ما روى عن النبي ﷺ على أن كلام الكرمانى اثبات وكلامه نفي والاثبات مقدم لانه اخبار عن موجود والنفي اخبار عن معدوم وقال صاحب التلويح قول البخارى ويذكر عن معاوية الى آخره يريد بذلك ما رواه ابو داود (قلت) رواه ابو داود في كتاب النكاح في باب حق المرأة على الزوج حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا ابو قزعة سويد بن حجير الباهلى عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يارسول الله ماجق زوجة احدنا عليه قال «ان تطعمها اذا اطعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت» قال ابو داود ولا تقبح اى لا تقول قبحك الله وقال المهلب وهذا الذى اشار اليه البخارى لا يكون الا في غير بيوت الزوجات من

اجل ما فعله ﷺ اراد ان يستن الناس بذلك في هجر نسائهم لما فيه من الرفق لان هجر انهن في بيوتهن آلم القلوبين واوجع لما ينظرون من الغضب والاعراض ولما في غيبة الرجل عن اعينهن من تسليتهن عن الرجال قال وهذا الذي اشار اليه ليس بواجب لان الله تعالى امر بهجر انهن في المضاجع فضلا عن البيوت ورد عليه بان المهجر ان في غير البيوت انكس لمن وابلغ في عقوبتهن روى ابن وهب عن مالك بلغني ان عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه كان يفاضب بعض نسائه فاذا كانت ليلتها بات عندها ولم يبت عند غيرهما من غير ان يكلمها ولا ينظر اليها (قلت) للملك وذلك له واسم فقال نعم وفلك في كتاب الله تعالى (واهجروهن في المضاجع) وقيل الحق في هذا انه يختلف باختلاف الاحوال فربما يكون المهجر ان في البيوت اشد من المهجر ان في غيرها وبالرغم من الغالب ان المهجر ان في غير البيوت اشد لما للفوس ورب نسوة تتالم بمجرديتوته الرجل في غير بيوتها من غير هجران ولا يباع المهجران وهذا ظاهر لا يخفى *

١٣٢ - **حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج وحدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره أن أم سلمة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله شهر فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهن أوزاح فقيل له يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهر أقال إن الشهر يسكون تسعة وعشرين يوماً ***

مطابقته للترجمة من حيث ان في طريق من طرق هذا الحديث غير ام سلمة انه قدم في مشربة له وذلك انه ﷺ لما هجر بعض نسائه طلع الى مشربة له وقدم فيها ومنه تؤخذ المطابقة وروى هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابي حاتم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد يروى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والآخرى عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بتشديد الياء للنسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له في البخاري غير هذا الحديث ومضى هذا الحديث في كتاب الصوم في باب قول النبي ﷺ اذا رأيتهم الهلال فصوموا وانه اخرجه هناك من طريق ابي عاصم وحده قوله «حلف» في كتاب الصوم الى قوله على بعض اهله ويروى على بعض نسائه قوله «او راح» شك من الراوى قوله «فقيل له» اي النبي ﷺ والقائل له هي عائشة رضى الله تعالى عنها قوله «ان لا تدخل شهرا» ويروى ان لا يدخل عليهن شهرا قوله «قال ان الشهر» ويروى فقال *

١٣٣ - **حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مروان بن معاوية حدثنا أبو يعقوب قال تذاكرنا هند أبا الضحى فقال حدثنا ابن عباس قال أصبحنا يوماً ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يكن هندي كل امرأةٍ منهن أهلها فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآنٌ من الناس فجاء همر بن الخطاب فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفةٍ له فسلم فلم يجبه أحدٌ ثم سلم فلم يجبه أحدٌ فناداه فدخل على النبي ﷺ فقال أطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت منهن شهراً فمكث تسعاً وعشرين ثم دخل على نسايه ***

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المديني ومروان بن معاوية الفزارى بالفاء والواو ابوي يعقوب هو المشهور بالاصفر وهو يفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وسكون الواو وفي آخره راء واسمه عبد الرحمن ابن عبيد كوفي ثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث وابو الضحى مسلم بن صبيح والحديث اخرجه النسائي في الطلاق

عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن مروان بن معاوية قوله تذاكرنا لم يذكر ما تذاكروا به وبينه في رواية النسائي ولفظه تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسما وعشرين قوله ونساء النبي ﷺ الواو فيه للحال قوله فاذا هو ملان كلمة اذ المعفاجاة وملان على وزن فعلان كذا هو في الاصول بالتون وقال ابن التين عند ابي الحسن ملاي وعند غيره ملان وهو الصحيح وانما ملاي نمت للمؤنث فان اريد البعثة فيصح ذلك قوله وهو في غرفة وفي رواية النسائي في عليبة بضم العين المهمة وقد تكسر وتشديد اللام المكسورة وتشديد الباء آخر الحروف وهو المسكان العالى وهي الغرفة وقد تقدم فيما مضى انها مشربة قوله فناداه فعمل ومفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع الى عمر رضى الله تعالى عنه ولم يذكر الفاعل في النسخ الموجودة ووقع في رواية ابي نعيم صرحا بان الذي ناداه بلال رضى الله تعالى عنه ولفظه فلم يجبه احد فانصرف فناداه بلال فسلم ثم دخل وكذا وقع في رواية النسائي هكذا ولكن فنادى بلال بحذف المفعول قلت لا خلاف في جواز حذف المفعول ولكن لا يجوز حذف الفاعل لانه ركن في الكلام قيل والظاهر ان ذكر الفاعل هنا مطمئن النسخ قلت لم لا يجوز ان يكون الفاعل هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان عمر رضى الله تعالى عنه صعد الى الغرفة التي فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووقف على الباب فسلم ولم يسمع شيئا هكذا ثلاث مرات ثم لما اراد الانصراف ناداه النبي ﷺ فدخل فان قلت وقع في رواية الاسماعيلي عن ابي يعفور في غرفة له ليس عنده فيها الا بلال وفي رواية مسلم عن ابن عباس عن عمر ان اسم الغلام الذي اذن له رباح قلت التوفيق بينهما ان يقال ان بلالا كان عند النبي ﷺ في الغرفة وان رباحا كان خارج الغرفة على الباب فلما اذن له النبي ﷺ بلغه بلال لرباح ورباح نادى عمر رضى الله تعالى عنه قوله اطلقت نساءك الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ولكن آليت أي حلفت وقد ذكرنا عن قريب انه ليس المراد الايلاء الشرعي فافهم

باب ما يكره من ضرب النساء وقوله واضربوهن ضربا غير مبرح

اي هذا باب في بيان ما يكره من ضرب النساء و اراد به الضرب المبرح فانه يكره كراهة تحريم وانما ذكر قوله تعالى (واضربوهن) توفيقا بين الكتاب والسنة ولهذا قال غير مبرح بكسر الراء المشددة ومعناه غير شديد الاذى وعن قتادة غير شائن وعن الحسن البصري غير مؤثر وقال ابن بطال قال بعضهم امر الله عز وجل بهجر النساء في المضاجع وضربهن تذيلا منه لمن وتصغيرا على ايذاء بمولتهن ولم يامر بشيء في كتابه بالضرب صريحا الا في ذلك وفي الحدود العظام فتساوى معصيتهن لاوزاجهن بمصيبة اهل الكباثر وولى الازواج ذلك دون الاثمة وجملة لهم دون القضاة بغير شهوة ولا بينة اثنتان من الله عز وجل للازواج على النساء وقال الملب انما يكره من ضرب النساء التعدي فيه والاسراف وقد بين النبي ﷺ ذلك فقال ضرب العبد من اجل الرق يزيد فوق ضرب الحر لتباين حالهما ولان ضرب النساء انما جاز من اجل امتاعها على زوجها من اجل المباشرة وقال ابن التين واختلف في وجوب ضربها في الخدمة والقياس يوجب انه اذا جاز ضربها في المباشرة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف وقال ابن حزم لا يلزمها ان تحمد زوجها في شيء اصلا لافي عجين ولا في طبخ ولا كنس ولا غزل ولا غير ذلك ثم نقل عن ابي ثور انه قال عليها ان تحمده في كل شيء ويمكن ان يحتج له بالحديث الصحيح ان فاطمة رضى الله تعالى عنها شكت الى رسول الله ﷺ ما تحمد من الرحي ويقول اسماء رضى الله تعالى عنها كنت اخدم الزبير رضى الله تعالى عنه ولا حجة فيها لانه ليس فيها انه ﷺ امرها وانما كانتا متبرعتين*

١٣٤ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا صفينان عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمنة عن النبي ﷺ قال لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يونس هو الفريابي وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وعبد الله بن زمة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وجاه بسكون الميم ايضا ابن الاسود بن المطلب بن اسد الاسدي والحديث قد مر باتم منه في تفسير سورة (والشمس وضحاها) قوله لا يجلد بصيغة النهي في نسخ البخاري ورواية الامعاء يلى عن احمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي المذكور بصيغة الخبر قوله جلد العبد بالنصب اى مثل - لجد العبد وعنده سلم في رواية ضرب الامة وعند النسائي من طريق ابن عيينة ضرب العبد والامة وفي رواية احمد بن سفيان جلد البعير او العبد وسيا في الادب ان شاء الله تعالى من رواية ابن عيينة ضرب الفحل او العبد والمراد بالفحل البعير ووقع لابن حبان كضربك ابلك قيل لعله تصحيف وفي حديث ابي بصير عن ابي داود ولا تضرب ظميدك ضربك اذ لك قوله ثم يجامها جاء في افظ آخر ثم امله يعانقها وفي الترمذي مصححا ثم امله ان يضاجها من آخر يومه قوله في آخر اليوم ويروى من آخر اليوم اى يوم جلداه وعند احمد بن حنبل في رواية ابن عيينة ضرب العبد والامة وفي رواية النهار وفي الحديث جواز ضرب العبد بالضرب الشديد للتأديب وفيه ان ضرب النساء دون ضرب العبد وفيه استبعاد وقوع الامر بن من الماقل ان يبلغ في ضرب امرأته ثم يجامها في بقية يومه اوليته وذلك ان المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة والمضروب غالبا ينفر من ضاربه ولكن يجوز الضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب

﴿ بَابُ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ ﴾

اى هذا باب يذكرفيه بعض من حديث لا تطيع المرأة في معصية لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق *

١٣٥ - ﴿ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ اِبْنَتَهَا فَنَمَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ كَرَتْ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أُصِلَ فِي شَعْرِي فَقَالَ لَا إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُؤَصِّلَاتُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وخلاد بتشديد اللام ابن يحيى السلمي بضم السين المهملة الكوفي سكن مكة وهو من افراده و ابراهيم بن نافع الخزومي السكي والحسن بن مسلم بن يناق السكي وصفية هي بنت شيبه المكية والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن آدم واخرجه مسلم في اللباس عن ابن التمي وغيره واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن وهب قوله فتمط بتشديد العين المهملة اى تساقط وتمزق ويقال معط الشعر وامعط معط اذا تناثر ومعطته انا اذا تنفته والامعط من الرجال السنوط بفتح السين المهملة وضم لانون وهو الذي لا لحية له يقال رجل سنوط وسناط وقال ابو حاتم والذئب يكنى ابا معيط قوله المؤصلات بضم الميم وفتح الواو وبالصاد المهملة بالفتح والكسر وفي رواية الكشميري المؤصلات ثم العلة في تحريمه اما لكونه شعار الفاجرات او لتدليسها وتغيير خلق الله عز وجل ولا يمنع من الادوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه المزوج وكذا اخذ الشعر منه وسثلت عائشة رضى الله تعالى عنها عن قشر الوجه فقالت ان كان شيء ولدت وهو بها فلا يجملها اخرجه وان كان شيء حدث فلاباس بقشره وفي لفظ ان كان المزوج فاقلى ونقل ابو عبيد عن الفقهاء الرخصة في كل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعرا وفي مسند احمد بن حنبل عن ابن مسعود نهى منه الامن داء وفي الحديث حجة على من جوزوه من الشافعية باذن الزوج *

﴿ بَابُ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾

اى هذا باب في قوله تعالى وان امرأة الى اخره وليس في رواية ابي ذر او اعراضا قوله وان امرأة اى وان خافت امرأة كما في قوله وان احد من المشركين استجارك وسبب نزول هذه الآية ما ذكره المفسرون ان سودة خشيت ان يطلقها النبي ﷺ فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي اماثشة ففعل ﷺ فنزلت قوله من بعنها اى من

زوجها قوله نشوزا وهو الترفع عنها ومنع النفقة قوله او اعراضا وهو الانصراف عن ميله الى غيرها وجواب ان هو قوله فلا جناح عليهما *

١٣٦ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَأْوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَهْلِهَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَتْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْتَرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا يَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي فَأَنْتِ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ حَتَّى وَالْقِسْمَةِ لِي قَدْ لَكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صَلَاحًا وَاصْلَاحٌ خَيْرٌ *

مطابقتها للترجمة ظاهرة وابن سلام هو محمد بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها وابو مآوية محمد بن خازم الضرير يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها والحديث قدمه في تفسير سورة النساء ومضى الكلام فيه هناك قوله لا يستكثر اي لا يستكثر من مضاجعتها ومخاطبتها والاختلاط بها ولا تتجبه قوله فانت في حل اي احللت عليك النفقة والقسمة فلا تنفق على ولا تقسم لي قوله ان يصلحا اي ان يصلحا وقرى ان يصلحا بمعنى يصلحا ايضا قوله والصلح خير لان فيه قطع النزاع وقام الاجماع على جواز هذا الصلح واختلفوا هل ينتقض هذا الصلح فقال عبيدة هاعلى ما صلحا عليه وان انتقض فعليه ان يعدل او يفارق وهو قول ابراهيم ومجاهد وعطاء قال ابن المنذر هو قول الثوري والشافعي واحمد وقال الكوفيون الصلح في ذلك جائز قال ابو بكر لا احفظ في الرجوع شيئا وقال الحسن ليس له ان تنقض وهاعلى ما صلحا عليه وهو قول قتادة وقول الحسن هو قياس قول مالك فيمن انظره بالدين او اعاره طرية الى مدة ان لا يرجع في ذلك وقول عبيدة هو قياس قول ابي حنيفة والشافعي لانها بة منافع طارئة لم تقبض فجاز فيها الرجوع *

باب العزل

اي هذا باب في بيان حكم عزل الرجل ذكره من الفرج لينزل منه خارج الفرج فرار من الاحبال *

١٣٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَمُزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ *

مطابقتها للترجمة من حيث انه فسر الابهام الذي في الترجمة ويحيى بن سعيد هو القطان يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله والحديث من افراده بهذا الوجه يروي هذا عن جابر بوجوده اخرى فروى البخاري ايضا من طريق عمرو بن عطاء عن جابر قال كنا نمزل والقرآن ينزل واخرجه مسلم ايضا نحوه وروى النسائي والترمذي من حديث عمر بن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يا رسول الله انا كنا نمزل فزعمت اليهود انها الموءودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلق لم يمنعه وروى مسلم من رواية معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نمزل على عهد رسول الله ﷺ وروى مسلم ايضا من حديث ابي الزبير عن جابر قال كنا نمزل على عهد نبي الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا وروى ايضا النسائي من رواية عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سال رجل النبي ﷺ فقال ان عندي جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله ﷺ ان ذلك لم يمنع شيئا اراد الله الحديث وروى ايضا ابو داود من رواية زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله ﷺ فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها الحديث ولفظ ابي داود اخرج جابرا بن حبان في صحيحه من رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر نحوه قوله كنا نمزل على عهد النبي ﷺ قول الصحابي كنا نفعل كذا ان اضافته الى زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حكمه حكم المرفوع على الصحيح عند أهل الحديث من الاصوليين وذهب ابو بكر

الاسماء على الي أنه، ووقوف لاحتمال ان لا يكون صلى الله تعالى عليه وسلم اطلع على ذلك وهذا الخلاف لا يحىء هنا لوجود النقل باطلاع صلى الله عليه وسلم على ذلك كما ثبت في صحيح مسلم من رواية ابى الزبير عن جابر من قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ثم استدلل بهذا الحديث على جواز العزل فمن قال به من الصحابة سعد بن ابى وقاص وابو ايوب الانصارى وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ذكره عنهم مالك في الموطأ ورواه ابن ابى شيبه ايضا عن ابى بن كعب ورافع بن خديج وانس بن مالك ورواه ايضا عن غير واحد من الصحابة لكن في العزل عن الامة وهم عمر بن الخطاب وخباب بن الارت وروى كراهته عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عمر وابى امامة مرضى الله تعالى عنهم وكذا روى عن سالم والاسود من التابعين وروى عن غير واحد من الصحابة التفرقة بين الحرة والامة فتستامر الحرة ولا تستامر الامة وهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو من التابعين سعيد بن جبيرة ومحمد بن سيرين وابراهيم التيمي وعمرو بن مرة وجابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس واليه ذهب احمد بن حنبل وحكاه صاحب التفسير عن الشافعى وكذا عزاه اليه ابن عبد البر في التمهيد وهو قول اكثر أهل العلم وتفصيل القول فيه ان المرأة ان كانت حرة فقد ادعى فيه ابن عبد البر في التمهيد انه لا خلاف بين العلماء في انه لا يعزل عنها الا بذنها وقال شيخنا زين الدين رحمه الله دعوى الاجماع لا تصح فقد اختلف اصحاب الشافعى على طريقين اظهرها كما قال الرافعى رحمه الله انها ان رضيت جاز لا يحالة والافوجهان اعجمها عند الفزالي الجواز وكذا قال الرافعى في الفرح الصغير والنووى في شرح مسلم انه الاصح وقال في الروضة انه المذهب والطريق الثانى انها ان لم تاذن لم يجز وان اذنت فوجها وان كانت المرأة المزوجة أمة فاختلف العلماء في وجوب استئذان سيدها حتى ابن عبد البر في التمهيد عن مالك وابى حنيفة واصحابهما انهم قالوا الاذن في العزل عنها الى مولاها وقال الشافعى له ان يعزل عنها بدون اذنها واذن مولاها وان كانت المرأة أمة له فقال ابن عبد البر لا خلاف بين فقهاء الامصار انه يجوز العزل عنها بغير اذنها وانه لاحق لها في ذلك وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هكذا اطلق نفي الخلاف وليس يجيد وقد فرق اصحاب الشافعى في الامة بين المستولدة وغيرها فان لم يكن قد استولدها فقال الفزالي وتبعه الرافعى والنووى لا خلاف في جوازه قال الرافعى صيانة للملك واعتراض صاحب المهمات بان فيها حكام الروايات في البحر انه لا يجوز لحق الولد وان كانت مستولدة له فقال الرافعى ربهما مرتبون على المنكوحه الرقيقة واولى بالنكح لان الولد حرو وآخرون على الحرة والمستولدة اولى بالجواز لانها ليست راسخة في الفراش ولهذا لا يستحق القسم قال الرافعى وهذا اظهر *

١٣٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا صُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَنْزِلُ وَالْقُرْآنُ أَنْ يَنْزِلَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَنْزِلُ هَلْ عَهْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ أَنْ يَنْزِلَ ﴾

هذان وجهان في حديث جابر احدهما عن علي بن عبد الله المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وذكر فيه الاخبار والسماع ولم يذكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والآخر بالاسناد المذکور عن عمرو وذكره بالنعنة وذكره على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الكشميهنى كان يعزل بضم الياء آخر الحروف وفتح الزاى على صيغة المجهول (فان قلت) روى مسلم من حديث ابى الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناس الحديث وفيه ثم سأله عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الواد الحنفى وبه استدلل ابراهيم النخعى وسالم بن عبد الله والاسود بن يزيد وطاوس وقالوا العزل مكروه لانه صلى الله عليه وسلم جعل العزل بمنزلة الواد الا انه حنفى لان من يعزل عن امرأته انما يعزل هر يامن الولد فلذلك سمى الواودة الصغرى والواودة الكبرى هي التي تدفن وهي حية كان اذا ولد لاحدهم بنت فى الجمالية دفنوها فى التراب وهي حية فكيف التوفيق بين هذا وبين حديث جابر وابى سعيد وغيرهما وفى حديث جابر قلنا يا رسول الله انا كنا نعرل فرمعت اليهودانها الواودة الصغرى فقال كذبت اليهودان الله اذا اراد ان يخلق لم يمنعه

رواه الترمذي (قلت) اجيب عن هذا جوهر الاول انه يحتمل ان يكون الامر في ذلك كما وقع في عذاب القبر لما قالت اليهود ان الميت يعذب في قبره فكذبهم النبي ﷺ قبل ان يطلعه الله على ذلك فلما اطلمه الله على عذاب القبر اثبت ذلك واستعاد باقعه منه وهنا كذلك الثاني ما قاله الطحاوي انه منسوخ بحديث جابر وغيره (فان قلت) ذكر وان جذامة اسلمت عام الفتح فيكون حديثها متأخرا فيكون ناسخا لغيره (قلت) ذكروا ايضا انها اسلمت قبل الفتح وقال عبدالحق هو الصحيح الثالث قال ابن العربي حديث جذامة مضطرب الرابع يرجع الى الترجيح فحديث جذامة يرد من حديثها وحديث جابر برجال الصحيح وله شاهد من حديث ابى سعيد على ما سياتى وحديث ابى هريرة الذي اخرجه النسائي من حديث ابى سلمة عنه قال سئل النبي ﷺ عن العزل فقيل ان اليهود تزعم انها الموءودة الصغرى فقال كذبت يهود *

١٣٩ - **حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء** حدثنا **جويزية** عن **مالك بن انس** عن **الزهري** عن **ابن محيريز** عن **ابى سعيد الخدري** قال **أصبتنا سبياً فكُنَّا نَزَلُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوْ لَأَنكُمْ تَفْعَلُونَ قَالُوا نَلْنَا مَأْمِنَ لَسَمَةِ كَاتِنَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَاتِنَةُ** *

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله شيخ البخاري ابن اخى جويزية واسماء وجويزية من الاسماء المشتركة بين الرجال والنساء وابن محيريز مصنف محرر ابحاث المهمة والراى واسمه عبد الله وكذلك وقع في رواية يونس كاسياني في القدر عن الزهري اخبرني عبد الله بن محيريز الحمصي وهو مدني سكن الشام وابو محيريز جنادة كان من رهط ابى محذورة المؤذن وكان يتما في حجره والحديث قدم في البيوع في باب بيع الرقيق فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن محيريز الحديث **قوله** سيداى جواري اخذناها من الكفار اسرا وذلك في غزوة بنى المصطلق وروى ابن ابى شيبه في مصنفه من رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى امامة بن سهل جميعا عن ابى سعيد قال لما اصبتنا سبي بنى المصطلق استمتعنا من النساء وعزلنا عنهن قال ثم انى وقعت على جارية في سوق بنى قينقاع فرجل من اليهود فقال ماهذه الجارية يا ابا سعيد قلت جارية لى ابيها قال هل كنت تصيها قال قلت نعم قال فملك نبيها وفي بطنها مثل سخلة قال كنت اعزل عنها قال هذه الموءودة الصغرى قال فحثت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود **قوله** او انكم تفعلون اختلفوا في معناه فقالت طائفة ظاهره الانكار والزجر فنهى عن العزل وحكى ذلك ايضا عن الحسن وكانهم فهموا من كلمة لاني رواية اخرى لا ما عليكم ان لا تفعلوا وهي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك انها لا نهى عما سئل عنه وان كلمة لاني ان لا تفعلوا التا كيد النهى كانه قال لا تمزولو او عليكم ان لا تفعلوا وقالت طائفة ان هذا الى النهى اقرب وقالت طائفة اخرى انها جملة جوابا لسؤال قوله عليكم ان لا تفعلوا اى ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا وقول هؤلاء اولى بالمصير اليه بدليل قوله ما من نسمة الى آخره وبقوله افعلوا ولا تفعلوا انما هو القدر وبقوله اذا اراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء وهذه الالفاظ كلها مصرحة بان العزل لا يرد القدر ولا يضر فكا انه قال لا بأس به وبهذا تمسك من رأى اباحتها مطلقا عن الزوج والامة وبه قال كثير من السلف من الصحابة والتابعين كما ذكرناه **قوله** « ما من نسمة » فتحت هي النفس اى ما من نفس قدر كونها الا وهى تكون سواء عزلت او لا اى ما قدر وجوده لا يمنعه العزل وفي حديث جابر ايضا ان ذلك لم يمنع شيئا اراده الله وفي حديثه ايضا في رواية مسلم اعزل عنها ان شئت فانه سياتىها ما قدر لها وفي حديث البراء رواه الترمذي في كتاب العلال ليس من كل الماء يكون الولد * **باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا** *

اي هذا باب في بيان حكم القرعة بين النساء اذا اراد الرجل السفر واراد ان ياخذ معه احدى نسائه *

١٤٠ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا **عبد الواحد بن أيمن** قال **حدثني** ابن **أبي مليكة** عن **القاسم** عن **هاشمة** أن **النبي ﷺ** كان إذا **خرج أقرع** بين **نساءه** فطارت **القرعة** ل**هاشمة** و**حفصة**

وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة ألا تر كين الليلة بعيري وأزكب بعيرك تنظرين وأنظرفقالت بلى فركبت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى زلوا وافتقدته عائشة فلما زلوا جمعت رجلين بين الإذخيرة وتقول يارب سلط على هقربا أوحية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئا

مطابقتها لترجمة ظاهرة وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وعبدالواحد بن إيمان ضد الأيسر الخزومي السكي بروى عن عبدالله بن عبيد بن أبي مليكة بضم الميم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن اسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن أحمد بن سليمان ثلاثتهم عن أبي نعيم قوله كان إذا خرج أي إلى السفر أقرع بين نسائه وقال النووي هو واجب في حق غير النبي ﷺ وأما النبي ﷺ ففي وجوب القسم في حقه خلاف فمن قال بوجوبه يجعل أقراعه واجبا ومن لم يوجبه يقول فعل ذلك من حسن العشرة ومكارم الاخلاق وتطيبها لقلوبهم وأما الحنفيون فقالوا لاحق لمن في القسم حالة السفر يسافر الزوج بمن شاء والاولى أن يقرع بينهما وتال القرطي وليست ايضا واجبة عند مالك وقال ابن القصار ليس له أن يسافر بمن شاء منه بغير قرعة وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال مالك مرة له أن يسافر بمن شاء منه بغير قرعة وفيه الماهات والاسهام وفيه ان القسم يكون بالليل والنهار قوله فطارت القرعة لعائشة أي حصلت لها حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنها وطير كل انسان نصيبه يعني كان هذا في سفرة من سفرات النبي ﷺ قوله يتحدث جملة في محل النصب على الحال والحاصل ان النبي ﷺ لما كان في هذه السفرة وكانت عائشة وحفصة معه فاذا كان الليل وهم سائرون يسير مع عائشة يتحدث معها كما هي عادة المسافرين لقطع المسافة واستدلال به المهلب على ان القسم لم يكن واجبا على النبي ﷺ لانه لو كان واجبا عليه لحرم على حفصة ما فعلت في تبديل بعيرها بعير عائشة ورد عليه ذلك لان القائل بوجوب القسم عليه لا يمنع من حديث الاخرى في غير وقت القسم لجواز دخوله الى غير صاحبة النوبة وقدر روى ابوداود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قل يوم الا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا فيقبل ويلبس مادون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بات عندها انتهى وعماد القسم في حق المسافر وقت نزوله وحالة السير ليست منه لئلا كان انهارا قوله فقالت حفصة اي قالت حفصة لعائشة الا تركين الليلة اي في هذه الليلة بعيري واركب انا بعيرك تنظرين الى ما لم تكوني تنظرين وانظرانا الى ما لم انظر وانما حمل حفصة على ذلك الفيرة التي تورث الدهش والحيرة وفيه اشعار ان عائشة وحفصة لم تكونا متقارنتين بل كانت كل واحدة منهما في جهة قوله فقالت بلى أي فقالت عائشة لحفصة بلى اركي جملي وانا ركب جملك قوله فركبت أي حفصة جمل عائشة قوله فجاء النبي ﷺ الى جمل عائشة بناء على ان عائشة على جملها والحال ان عليه حفصة قال الكرمانى ويروى عليها على تأويل الجمل بمؤنث قوله فسلم عليها أي على حفصة ولم يذكر في الخبر انه تحدث ويحتمل انه تحدث وام ينقل قوله وافتقدته عائشة أي افتقدت عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي في حالة المسيرة لان قطع الماوف صعب قوله جمعت رجلين أي جمعت عائشة رجلين بين الاذخيرة وهو نبت معروف توجد فيه الحوام ظبا في البرية وانما فعلت هذا لما عرفت انها الجانية فيما اجابت الى حفصة وارادت ان تعاقب نفسها على تلك الجناية قوله وتقول يارب سلط على هكذا في رواية المستملى بحرف النداء وفي رواية غيره رب سلط بدون حرف النداء وكذا في رواية مسلم قوله تلدغني بالفين المعجمة قوله ولا أستطيع ان أقول له اي لرسول الله ﷺ قال الكرمانى الظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عائشة قلت الامر بالمعكس بل الظاهر انه من كلام عائشة وظاهر العبارة يشعر ان رسول الله ﷺ لم يعرف القصة ويحتمل ان يكون قد عرفها بالوحي او بالقرائن وتماثل عمالجي اذ لم يجز منها شيء يترتب عليه حكم وعند مسلم وتقول رب سلط

على عرقا اوحية تلهفنى رسولك لا استطيع ان اقول له شيئا ورسولك بالنصب باضمار فعمل تقديره انظر رسولك ويجوز الرفع على الابتداء واضمار الخبر تقديره هو رسولك وقال المهلب وفيه ان دعاه الانسان على نفسه عند الحرج معفو عنه غالبا لقول الله عز وجل (ولو يجعل الله للناس الشراستعجالهم بالخير) الآية

﴿ بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَها مِنْ زَوْجِها لِضَرْبِها وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلكِ ﴾

اى هذا باب فيه المرأة التي تهب يومها الى آخره فقوله المرأة مبتدأ وقوله تهب يومها خبره وقوله من زوجها في محل النصب على انه صفة لقوله يومها أى يومها المختص لها في القسم السكائن من زوجها قوله لضربها يتعلق بقوله تهب قوله وكيف يقسم ذلك أى المذكور من هبة المرأة يومها لضربها كيف يقسم ولم يبين كيفية ذلك وانما ذكر ذلك على سبيل الاستفهام عن وجه القسمة أى على أى وجه يقسم وهب المرأة يومها من القسم لضربها بيان ذلك ان تكون فيه الموهوبة بمنزلة الواهبة في رتبة القسمة فان كان يوم سودة ثانيا ليوم عائشة اوراها او خامسا استحقته عائشة على حسب القسمة التي كانت لسودة ولا يتأخر عن ذلك اليوم ولا يتقدم ولا يكون ثانيا ليوم عائشة الا ان يكون يوم سودة بمد يوم عائشة

١٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها لِعائِشَةَ وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعائِشَةَ يَوْمَها وَيَوْمَ سَوْدَةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل عليها لان قوله ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة يشمل الشطر الاول من الترجمة وقوله كان يقسم الى آخره مشتمل على الشطر الثاني منها وهو قوله وكيف يقسم ذلك مع انه يوضح معنى ذلك وهو انه يقسم لعائشة الموهوب لها يومها المختص لها ويوم سودة الواهبة يومها لها على الوجه الذي ذكرناه الان ومالك بن اسماعيل هو ابو غسان النهدي بالنون المفتوحة وسكون الهاء وزهير مصغر زهر بن معاوية الجعفي الكوفي سكن الجزيرة يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها والحديث اخرجه مسلم في النكاح ايضا عن عمرو الناقد عن الاسود بن عامر عن زهير به قوله «ان سودة بنت زمعة» بسكون الميم وفتحها ابن قيس القرشبية العامرية تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بمدة موت خديجة رضى الله تعالى عنها ودخل عليها بها وكان دخولها قبل دخوله على عائشة رضى الله تعالى عنها بالاتفاق وهاجرت معه وتوفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله «وهبت يومها لعائشة» وقد تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد في آخره تبينى بذلك رضا رسول الله ﷺ ووقع في رواية مسلم من طريق عقبه بن خالد عن هشام لما ان كبرت سودة رضى الله تعالى عنها جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة وروى ابو داود عن احمد بن يونس عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يفضل بمضنا على بعض في القسم الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله ﷺ يارسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها وفيها وفي اشباهاها تزلت (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا) الآية وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن ابى الزناد في وصله وعند الترمذى من حديث ابن عباس موصولا نحوه واخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن ابى بزة مر سلا ان النبي ﷺ طلقها فقدمت له على طريقه فقالت والذي بعتك بالحق مالى في الرجال حاجة ولكن احب ان ابنت مع نساءك يوم القيامة فانشدك بالنبي ازل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجديتها على قال لا قالت فانشدك لما رجعتنى فراجعها قالت فاني جعلت يومى وليتقى لعائشة حبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة يعنى على الوجه الذي ذكرناه وفي رواية جرير عن هشام عند مسلم فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة انتهى وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم لكل واحدة من نسائه يوما وليلة كما نظارت عليه الاحاديث ففي بعضها يوم والمراد بيلته وفي بعضها ليلة والمراد مع اليوم وفي بعضها يوم وليلة وذهب جماعة من اهل العلم الى انه لا يزداد في

القسم على يوم وليلة اقتداء بالنبي ﷺ وبه قال مالك وابو ثور وابو اسحق المروزي من الشافعية وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وحل الشافعي ذلك على الاولوية والاستحباب ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا وقال في المختصر واكره مجاوزة الثلاث لحملة الا كثرون على المنع ونقل عن نصه في الاملاء انه كان يقسم مياومة ومشاهدة ومسانة قال الرافعي فحمله على ما اذا رضين ولم يملوه قولاً آخر - حتى عن صاحب التقريب انه يجوز ان يقسم سبعا سيما وعن الشيخ ابي محمد الجويني وغيره انه تجوز الزيادة ما لم تبلغ التريص بمدة الايلاء وقال امام الحرمين لا يجوز ان يقسم على خمس - من منلاو - حتى الغزالي في البسيط وجها انه لا تقدر زمان ولا توقيت اصلا فانما التقدير الى الزوج انتهى كلامه قلت وقال ابن المنذرو لا يرى مجاوزة يوم اذ لا حجة مع من تحطى سنة رسول الله ﷺ الى غيرها الا ترى قوله في الحديث ان سودة وهبت يومها لعائشة ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ في قسمته لازواجا اكثر من يوم وليلة ولو جاز ثلاثة لجاز خمسة وشهرا ثم يتخطى بالقول الى ما لا نهاية له فلا يجوز معارضته السنة وفيه مشروعية القسم بين النساء وهو متفق على استحبابه فاما وجوبه فادعى صاحب المفهم الاتفاق على وجوبه فقال شيخنا وفي دعوى الاتفاق نظرا فقال النووي في شرح مسلم مذهبنا انه لا يلزم ان يقسم لسنائه بل له احسانه كانه يكره تعطيلين قال الرافعي وعن القاضي ابي حامد - حكاية انه يجب القسم بينهما ولا يجوز له الاعراض به

﴿ بابُ العدلِ بينِ النساءِ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ وَاسْمًا حَكِيمًا ﴾

اي هذا باب في بيان العدل بين النساء يعني اذا كان رجل له امرأتان او ثلاث او اربع يجب عليه ان يعدل بينهما في القسم الا برضاهن بان يرضين بتفضيل بعضهم على بعض ويحسن معهن عشرتهن ولا يدخل بينهما من التحاسد والمداوة ما يكره صحبته لمن وتمام العدل ايضا بينهما في النفقة والكسوة والحب ونحوها قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اي لن تطيقوا ايها الرجال ان تسوا بين نسايتكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهما في ذلك لان ذلك مما لا يمكنه ولو حرصتم في تسويتكم بينهما في ذلك وروت الاربعة من حديث عبدالله بن زيد عن عائشة رضت الله تعالى عنها ان النبي ﷺ كان يقسم بين نسايتهم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما املك ولا املك اى فيما قدرتني عليه مما يدخل تحت القدرة والاختيار بخلاف ما لا قدرة عليه من ميل القلب فانه لا يدخل تحت القدرة وروى الاربعة ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط قيل المراد سقوط شقه حقيقة او المراد سقوط حجته بالنسبة الى احدهى امرأتيه التي مال عليها مع الاخرى والظاهر الحقيقة تدل عليها رواية ابي داود وشقه مائل والجزاء من جنس العمل والميل يعدل او حاد عن الحق والجور الميل كان عذابه بان يحىء يوم القيامة على رؤس الاشهاد واحده شقيه مائل فان قلت امر الزوجون بالعدل بين نسايتهم والآية تخبر بانهم لا يستطيعون ان يعدلوا قلنا المنفى في الآية العدل بينهما من كل جهة الا ترى كيف قال النبي ﷺ فلا تلمني فيما املك ولا املك وقال الترمذي يعني به الحب والمودة لان ذلك مما لا يمكنه الرجل ولا هو في قدرته وقال ابن عباس رضت الله تعالى عنهما لا تستطيع ان تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت وقال ابن المنذردلت هذه الآية على ان التسوية بينهما في المحبة غير واجبة وقد اخبر رسول الله ﷺ ان عائشة احب اليه من غيرهما من ازواجه فلا تميلوا كل الميل باهوائكم حتى يملككم ذلك على ان تجوروا في القسم على التي لا تحبون قوله الى قوله واسما حكيما يعني الى آخر الآيتين واولهما من قوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتفقوا فان الله كان عفورا رحيفا وان يتفرقا فمن الله كلام من سمته وكان الله واسما حكيما) قوله «فلا تميلوا كل الميل» اي فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتضعوها قسمتها من غير رضاها قوله «فتذروها» اي فتتركوها كالمعلقة وهي التي ليست بذات بمل ولا معلقة وقيل لا يميم ولا ذات زوج قوله «وان تصلحوا» اي فيما بينكم وبينهن بالاجتهاد منكم في العدل

بينهن وتتقوا الميل فيهن فان الله غفور ما عجزت عنه طاقتكم من بلوغ الميل منكم فينب قوله « وان يفرقا » يعني وان يفرق كل منهما صاحبه يعني الله كلا يعني يرزقه زوجا خيرا من زوجته وعيشا اهنأ من عيشه والسعة الغنى والقدرة والواسع الغنى المقدر *

﴿ باب إذا تزوج البكر على الثيب ﴾

اي هذا باب في بيان ما يفعل الرجل اذا تزوج امرأة بكرى على امرأة ثيب ولم يذكر جواب اذا الذي هو بين الحكم اكتفاء بما في حديث الباب والبكر خلاف الثيب ويقعان على الرجل والمرأة وقال ابن الاثير الثيب من ليس بيكر ويقع على الذكر والاثني يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت بكرى اجمازا واتساعا واصل الكلمة الواو لانها من ثاب يثوب اذا رجح فان الثيب بصدد المود والرجوع (قلت) اصل الثيب ثوب ب اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فافهم *

١٤٢ - ﴿ حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَوْشَيْتُ أَنَّ أَقْرَبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل بن لاحق ابو اسماعيل البصرى وخلده هو ابن مهران الخداه البصرى وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرهمي في الحديث اخرجه مسلم في النكاح عن محمد بن رافع وغيره واخرجه الترمذي فيه عن ابى سلمة يحيى بن خلف واخرجه ابن ماجه فيه عن هناد ابن السرى عن عبدة بن سليمان قوله « ولو شئت ان اقول قال النبي ﷺ » اختلف في قائل هذا القول اعنى قوله ولو شئت فليل خالد الحداد امرأى الحديث وقد صرح به في روايته مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن خالد عن ابى قلابة عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندنا سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو لوقات انه رضعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك انتهى وقيل هو ابو قلابة الراوى وقد صرح بهما البخارى في الحديث الذى يأتى عقب هذا الباب على ما يأتى ان شاء الله قوله « ولكن قال السنة اذا تزوج البكر » الى آخره اى ولكن قال انس رضى الله تعالى عنه السنة الى آخره وخالد او ابو قلابة لو قال قال انس قال النبي ﷺ لكان صادقا في تصريحه برفعه الى النبي ﷺ لكنه رأى ان المحافظة على اللفظ اولى وقوله السنة يقتضى ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادى احتتملى وقال النووي هذا اللفظ يقتضى رفته الى النبي ﷺ فاذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال النبي ﷺ قوله « سبعا » اى سبع ليالى ويدخل فيها الايام وقال الخطابي السبع تخصيص للبكر لا يحسب بها عليها وكذا الثلاث للثيب ويستأنف القسمة بعده وهذا من المعروف الذى امر الله به فى معاشرتهن وذلك ان البكر لما فيها من الحياء ولزوم الحذر تحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجداد الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي مدة الثلاث *

﴿ باب إذا تزوج الثيب على البكر ﴾

اي هذا باب في بيان ما يفعل الرجل اذا تزوج امرأة ثيبا على امرأة بكر وهذه الترجمة عكس الترجمة التى قبلها وقد ذكرنا هناك ان جواب اذا محذوف وهنا كذلك *

١٤٣ - ﴿ حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ قُلْ أَبُو قِلَابَةَ لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴾

بغداد وهو من أفراده وأبوا سامة حماد بن سامة وسفيان هو الثوري وأيوب هو السخيتاني وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد وأخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق صحاح ثم قال فذهب قوم إلى أن الرجل إذا تزوج النبي أنه بالخيار إن شاء سبع لها وسبع لسائر نسائه وإن شاء أقام عندها ثلاثا ودار على بقية نساءه يوما وما ليلة قليلة (قلت) أراد بالقوم إبراهيم النخعي وطامر الشعبي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبناؤهم وأبا عبيد ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن ثلث لها وأبا يوسف ومحمد بن حماد رحمهم الله واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة أخرجه الطحاوي أن رسول الله ﷺ قال لها إن شئت سبعت عندك سبعت عندهن» وأخرجه أحمد في مسنده مطولا وأخرجه الطبراني باطولا منه وأخرجه أبو يعلى أيضا والبيهقي قال الطحاوي فلما قال لمارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن كنت سبعت لك سبعت عندهن أي عدل بينهن وبينك فأجعل لكل واحدة منهن سبعا كما أقت عندك سبعا كذلك إذا جعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن ثلاثا وقالت الشافعية حديث أنس المذكور حجة على الحنفية (قلت) كذلك حديث أم سلمة حجة على الشافعية واحتجت الحنفية أيضا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل الحديث رواه الأربعة وقدم عن قريب فظاهره يقتضي المساواة بينهن مطلقا قوله «من السنة» فذكرنا عن قريب أن هذا اللفظ يقتضي كون الحديث مرفوعا ولما ذكر الترمذي حديث خالد الحذاء صححه ثم قال وقد رفعه محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ولم يرفعه بعضهم (قلت) ورواه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق مرفوعا عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لثيب ثلاث وللكر سبع وأخرجه الألباني أيضا مرفوعا كذلك من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما مرفوعا قوله «وقسم ثم قال أقام عندها ثلاثا ثم قسم» بالواو في الأول وبلغظ ثم في الثاني ووقع عند الأسماعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون بلفظ ثم في الموضعين قوله «ثلاثا» أي ثلاث ليالي مع أيامها واختلف العلماء في المقام المذكور هل هو من حقوق المرأة على الزوج أو من حقوق الزوج على سائر نسائه فقالت طائفة هو حق المرأة إن شاءت طالبت به وإن شاءت تركته وقال آخرون هو من حق الزوج إن شاء أقام عندها وإن شاء لم يقم فإن أقام عندها ففيه الخلاف المذكور وإن لم يقم عندها إلا ليلة دار وكذلك إن أقام ثلاثا دار على ما مضى من الخلاف المذكور والأول أولى لاخبار رسول الله ﷺ أن ذلك حق البكر والثيب وهل يتخلف العروس في هذه المدة عن صلاة الجماعة والجمعة فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يتخلف عنها وقال حنون فد قال بعض الناس أنه لا يخرج لأن ذلك حق لها بالسنة

«وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد ولو شئت قلت رفعه إلى النبي ﷺ»

أي قال عبد الرزاق في الحديث المذكور بلاتين المذكور عن سفيان الثوري عن أيوب السخيتاني وخالد الحذاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس قال من السنة إلى آخره ووصله مسلم قال وحدثنى محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال من السنة إن تقم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «رفعه» أي رفع الحديث أنس إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿ باب من طاف على نساءه في غسل واحد ﴾

أي هذا باب في بيان من طاف على نساءه أي جامعهم في غسل واحد أدا به أنه لم يغتسل لكل جامع يغتسل على حدة

١٤٤ - ﴿ حدثننا عبد الأعلى بن حماد حدثننا يزيد بن زريع حدثننا سعيد بن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ نسوة ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وعبدالاعلى بن حمان نصر ابويحيى اصله بصرى سكن بغداد ويزيد من الزيادة ابن زريع
 مصغر زرع والحديث مضى باتم منه في كتاب الغسل في باب اذا جامع ثم عادوه من دار على نساؤه في غسل واحد وبسطنا الكلام
 فيه هناك قوله وله تسع سنو و تقدم هناك وكان يدور على نساؤه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة وجمع
 بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت وسر يناه مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة وروى بعضهم
 انها كانت زوجة ولاة قد سمعت اساتذتى الكبار رحمهم الله تعالى ان كل نبي من الانبياء عليهم السلام اعطى قوة اربعين رجلا
 واعطى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قوة اربعين نبيا فتكون قوته على هذا قوة الف رجل وستمانه رجل فانظر الى ورعه وصبره
 العظيم الذى لم يعط احد مثله كيف اكتفى بهذا المقدار وانظر الى الميمان عليه السلام حيث كانت له الف امرأة على
 ما قيل منها ثلاثمائة حرائر وسبعمائة امة وادع عليه السلام فكانت له مائة امرأة ومع هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوى الايام لا ياكل
 ويواصل في الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه ويقوم بالايالى حتى تتورم قدماه وما هذه الافضائل خصه الله بها وجهه
 افضل خلقه وسيد انبيائه صلوات الله عليه وعليهم اجمعين * ﴿ باب دخول الرجل على نساؤه في اليوم ﴾
 اى هذا باب في بيان جواز دخول الرجل على نساؤه في النهار لان لكل واحدة من نساؤه يوما في القسم تبعاً
 لليلة وكان لا ينبغي ان يدخل على واحدة في غير يومها ولا عليهم جميعا في يوم ولكن جوز دخوله لضرورة
 كوضع متاع ونحوه ولا ينبغي ان يطول مكثه ولا تجب التسوية في الاقامة نهرا ويقال ليس حقيقة القسم بين
 النساء الا في الليل خاصة لان للرجل التصرف نهاره في مبيشته وما يحتاج اليه في اموره فاذا كان دخوله على امرأة
 في غير يومها دخولا خفيفا في حاجة بعضها فلا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وقال مالك لا ياتي الى واحدة من
 نساؤه في يوم الاخرى الا لاجبة او عيادة ونقله ابن المواز عنه وقال غيره واما جلوده عندها ومحدثها فلذا فلا يجوز
 ذلك عندم في غير يومها

١٤٥ - ﴿ حدَّثَنَا قُرُوبٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ أَحَدَاهُنَّ فَيَدْخُلُ
 عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ﴾

مطابقتها لترجمة في دخوله صلى الله عليه وسلم على نساؤه في اليوم وفروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابى المراء الكندى الكوفى
 مات في سنة خمس وعشرين ومائتين قاله البخارى وعلى بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار بالمهمله والراء
 بروى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها وهذا طرف من حديث طريق ياتي في
 كتاب الطلاق في باب لم تحرم ما احل الله لك وقال ابن المهلب هذا انما كان يفعله صلى الله عليه وسلم نادرا ولم يكن يفعله ابد الدهر
 وانما كان يفعله لما اباح الله تعالى له بقوله (ترجى من تشاء منهمن وتؤوى اليك من تشاء) مكان يذكرهن بهذا الفعل في
 انقب افضاله عليهن في العدل بينهما ثلاثا يظنون ان القسمة حق لمن عليه واجاز مالك ان ياتي الى الاخرى في حاجة وليضع
 شانه اذا كان على غير ميل وقال ايضا لا يقيم عند احدها الا من عذر وقال ابن الماجشون لا باس ان يقف بباب احدها ويسلم
 من غير ان يدخل وان ياكل مما يبعث اليه *

﴿ باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له ﴾

أى هذا باب في بيان جواز استئذان الرجل نساءه في ان يمرض على صيفه المهجول من التريض وهو القيام على المريض
 وتعاهد حاله قوله فاذن بتشديد التون لانه جمع مؤنث غيبة من الماضي

١٤٦ - **﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا فَذَا أَيْنَ أَنَا هَذَا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَاذِنَ لَهُ أَنْزَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي ﴾**

مطابقتها للترجمة في قوله فاذن له ازواجه واسماعيل هو ابن اويس والحديث قدمض في باب مرض النبي ﷺ ووفاته باتم منه بين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه قوله ابن اناغدا مكرر مرتين وهو استفهام للاستئذان منهن ان يكون عند عائشة وقال الكرمانى وقد يحتج بهذا على وجوب القسم عليه ﷺ اذ لو لم يجب لم يحتج الى الاذن قلت ام يكن الاستئذان الا لتطيب قلوبهن ومراعات خواطرهن والافلا وجوب عليه قوله «فى اليوم» أى فى يوم نوبى حين كان يدور فى ذلك الحساب قوله فيه يتعلق بقوله يدور وقوله فى بيتي يتعلق بقوله مات وان رأسه الواو فيه للحال وقوله سحرى بفتح السين وسكون الحاء المهملتين قال الجوهري هو الرئة وقوله ونحرى بفتح النون وسكون الحاء هو موضع القلاية قوله وخالط ريقه بالرفع فاعل خالط وقوله ريق مفعوله أى خالط ريق رسول الله ﷺ ريق وذلك انها اخذت سواكا وسوته باسنانها واعطته رسول الله ﷺ فاستاك به عند وفاته ﷺ *

﴿ بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ ﴾

أى هذا باب في ذكر حب الرجل بعض نسائه حبا افضل أى ازيد حبا من حب بعض والحب فى اللغة خلاف البغض وفمى فى الاصطلاح الحب ميل القلب وتوجهه الى شىء وذكره اياه فى اكثر اوقاته بلسانه وذكره بقلبه *

١٤٧ - **﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ يَا بَدِيَّةُ لَا يَفْرُتُكَ هَذِهِ النَّبِيُّ أَعْجَبَ مَا حَسُنَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا هَائِرُ يَدُ عَائِشَةَ فَهَضَمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ ﴾**

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله حب رسول الله ﷺ اياها يعنى عائشة فانه ﷺ كان يحبها اكثر من سائر نسائه والاحرج على الرجل اذا آثر بعض نسائه فى المحبة اذا سوى بينهن فى القسم والمحبة مما لا تجلب بالاكتساب والقلب لا يملكها ولا يستطيع فيه العدل ورفع الله عز وجل فيه عن عباده الحرج قال الله عز وجل (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى العامرى الاويسى المدينى وهو من افراده وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد الانصارى وعبيد بن حنين مولا زيد بن الخطاب وحنين مضر حن بالحاء المهملة وهذا طرف من حديث ابن عباس عن عمر رضى الله تعالى عنه وقد مر فى باب موعظة الرجل ابنته وقد مر الكلام فيه قوله يا بديئة كذا هو فى الاصول وكذا رواه ابو ذر وروى يابى مرخا ويفتح ياؤه ويضم قوله اعجبا حسنها حب رسول الله ﷺ ويروى وحب رسول الله ﷺ قال الكرمانى حب بدون الواو اما بدل او عطف بتقدير حرف العطف عندهم جوز تقديره قات هذا بدل الغلط ولا يقع هذا فى القرآن ولا فى الحديث الصحيح الفصيح والصواب ان يقال ان قوله حب مرفوع على انه فاعل اعجب وحسناها منصوب على التعليل والتقدير اعجبها حب رسول الله ﷺ لاجل حسنها *

﴿ بَابُ الْمُدْشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلَ وَمَا يُنْهَى مِنْ اضْجَارِ الضَّرَّةِ ﴾

أى هذا باب فى بيان ذم المدشبع بما لم ينل ولفظ الباب معرب لانه اضيف الى المتشبع وسند ذكر تفسيره فى الحديث قوله وما ينهى أى وفى بيان ما ينهى وكلمة مصدرية أى وفى بيان النهى عن اضجار الضرة أى الحاق الغم والقلق اياها وفى المغرب

الضجر قلق من غم وضيق نفس مع الكلام قال الجوهرى ضرة المرأة امرأة زوجها وقال صاحب المحكم الضرتان امرأتا الرجل كل واحدة منهما ضرة لصاحبها ومن الضرائر •

١٤٨ - **حدثنا سليمان بن حرب** حدثنا **حماد بن زيد** عن **هشام بن فاطمة** عن **أسماء** عن **النبي صلى الله عليه وسلم** **وحدثني محمد بن المنثري** حدثنا **يحيى بن هشام** حدثني **فاطمة** عن **أسماء** أن **امرأة** قالت **يا رسول الله** إن **لي ضرة** فهل **على جناح** إن **تشبعت** من **زوجي** غير **الذي يعطيني** فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **المتشعب** بما لم **يعط** **كلايس** **ثوبى** **زور** •

مطابقته للترجمة ظاهرة وقوله المتشعب يشمل شطرى الترجمة وهشام هو ابن عروة بن الزبير وفاطمة هي بنت النذر بن الزبير واسماهي بنت ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عبدالله بن عمير حدثنا وكيع وعبد بن عبيد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني مالم يعط فقال رسول الله ﷺ المتشعب بما لم يعط كلايس ثوبى زور وقال الدارقطني في الملل عن هشام عن ابيه عن عائشة انما يرويه هكذا معرو والمبارك بن فضالة والصحيح عن فاطمة عن اسماء وخرج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبد وكيع وغيرها عن هشام عن فاطمة عن اسماء ولما رواه النسائي في سننه من حديث معمر عن هشام عن ابيه عن عائشة قال هذا خطأ والصواب حديث اسماء قلت ومسلم اخرجه ايضا من حديث هشام عن فاطمة عن اسماء فيحتمل ان يكون كلاها صحيحين عنده ثم ان البخارى اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن سليمان بن حرب عن هشام عن حماد بن زيد عن فاطمة عن اسماء عن النبي ﷺ والآخر عن محمد بن المنثري عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة الى آخره **قوله** ان لي ضرة وفي رواية الاسماعيلي ان لي جارة وهي الضرة ايضا **قوله** جناح اي اثم **قوله** ان تشبعت من زوجي اي قالت اسماء الراوية ان تشبعت من زوجي الزبير بن العوام كذا سميت المرأة وضرتها وبعض قالم اقف على تعيين هذه المرأة وزوجها **قوله** المتشعب قال ابو عبيدة المتشعب المتزين باكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون لها ضرة فتشعب عندها بما تدعيه من الخطوة عند زوجها باكثر مما عنده لها تريد بذلك غيظ صاحبها وادخال الاذى عليها وكذلك هذا في الرجل وقال اللنوى المتكثر بما ليس عنده مذموم مثل من لبس ثوبى زور وقيل هو من يلبس قبيحا واحدا ويصل بكفيه كمين آخرين فيظهر ان عليه قيمين وقال الزمخشري في الفائق المتشعب اي المتشبه بالشعبان وليس به واستعير للتحلى بفضيلة لم يرزقها وشبهه بلباس ثوبى زور اي ذى زور وهو الذى يزور على الناس بان يتزيا بزى اهل الصلاح رياه وازاد الثوبين اليه لانها كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة واران التحلى كمن لبس ثوبين من الزور وقد ارتدى باحدها وازر بالآخر كقوله **•** اذ هو بالمجدار تدى وتأزر **•** وقال الكرماني معناه المظهر للشعب وهو جائع كالزور والكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشعب بلبس الثوب بجامع انها يفشيان الشخص تشبيها تحقيقيا او تخيليا كما فرر السكاكي في قوله تعالى فاذا نفا الله لباس الجوع والخوف ثم قال وفائدة التشبيه المبالغة اشعارا بان الازار والرداء زور من رأسه الى قدمه او الاعلام بان في التشعب حالتين مكروهتين فقدان ما تشعب به واظهار الباطل وقال الخطابي هذا تناول على وجهين احدهما ان الثوب مثل ومعناه المتشعب بما لم يعط صاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبرائة من الميوب انه طاهر الثوب نقي الجيب ونحوه من الكلام فان الثوب في ذلك مثل والمراد به نفسه وطهارتها والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحى رجل له حبة حسنة فاذا احتاجوا الى شهادة الزور فيشهد لهم فيقبل لنبهه وحسن ثوبه وقال ابن التين معناه ان المرأة تلبس ثوب وديعة او طرية ليظن الناس انها لها فلباسها لا يدوم وتفتضح بكذبها وقال الداودى انما كره ذلك لانها تدخل

بين المرأة الاخرى وزوجها البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه قوله بمالم يعط على صيغة المجهول وفي رواية معمر بمالم يعطه وفي الترجمة بمالم ينزل وقال ابن الاثير المتشعب بما لا يملك والسكل متقارب في المعنى *

﴿ باب الغيرة ﴾

اي هذا باب في بيان الغيرة بفتح العين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء قال صاحب المحكم من غار الرجل على امرأته والمرأة على بعلمها يغار غيرة وغيرا وغارا وغيارا ورجل غيران والجمع غيارى وغيارى ورجل غيور والجمع غير يضم الياء ومن قرأ رسل قال غير ويقل امرأة غيرى وغيور والجمع كالجمع والمفيسار شديد الغيرة وفلان لا يتغير على اهله اى لا يغار وقال الجوهري نحوه الا أنه لم يقل في المصادر غيارا وازاد بعده قوله ورجل مغيار وقوم مغيابير وازاد صاحب المشارق في اسم الفاعل منه رجل غائر وقال معنى الغيرة تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة في الاختصاص من احد الزوجين بالآخر وتحريمه وذبه عنه وقال صاحب النهاية الغيرة هي الحمية والافتة وقال عياض للغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا محله في حق الآدمى واماني حق الله تعالى فيأتى عن قريب في حديث الباب *

﴿ وقال وراؤد عن المغيرة قال سعد بن هبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضرته بالسيف غير مصفح فقال النبي ﷺ أتعجبون من غيرة سعد لانا أغير منه والله أغير منى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ووراد بفتح الواو والراء المشددة وبالذال المهملة اسم لولى المغيرة بن شعبة وكان به وسعد بن عبادة يضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ابن دليم الحزرجى الساعدى نقيب بنى ساعدة قيل شهيد بدر او نزل الشام فاقام بجوران الى ان مات سنة خمس عشرة وقيل قبره بالمنجعة قرية من قرى غوطة دمشق ووصل البخارى هذا المطلق الذي ذكره هنا مختصرا في كتاب الحدود عن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراود واخرجه مسلم من حديث سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قوله غير مصفح ضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسر هاى غير ضارب بعرضه بل بجمده تا كيدا ليان ضربه به لقتله قال عياض فن فتحه جملة وصفها للسيف وحال منه ومن كسره جملة وصفه للضارب وحال منه يقال اصفحت بالسيف فانما مصفح والسيف مصفح به اذا ضربت بعرضه وقال ابن قتيبة اصفحت بالسيف اذا ضربت بعرضه وقال ابن التين مصفح بتشديد الفاء في سائر الامهات وللسيف صفحتان وهما وجهاء المريضان وله حدان فالذى يضرب بالحد يقصد القتل والذى يضرب بالصفح يقصد التأديب ووقع في رواية مسلم غير مصفح عنه قال بعضهم هذه يترجع فيها كسر الفاء ويجوز الفتح ايضا على البناء للمجهول قلت قوله على البناء للمجهول غلط فاحش والصواب ان يقال على البناء للفعل وقد يفرق بينهما من له اذنى مسكة من علم التصريف قوله اتمجبون الهمزة فيه للاستفهام يجوز ان يكون على سبيل الاستخبار ويجوز ان يكون على سبيل الانكار يعنى لا تعجبوا من غيرة سعد وان اغير منه اى من سعد واللام في قوله لانا لانا كيدا كده باللام وبالجملة الاسمية قوله والله اغير منى قد ذكرنا الآن معنى غيرة العبد وامام معنى غيرة الله تعالى فالزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها لان القيور هو الذى يزجر عما يغار عليه وقد بين ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن غيرته حرم الفواحش اى زجر عنها ومنع منها وقال ﷺ غيرة الله ان لا ياتى المؤمن ما حرم الله عليه ومعنى حديث سعدنا نازجر عن المحارم منه والله ازجر منى واستدل ابن المواز من المالكية بحديث سعد هذا انه ان وقع ذلك ذهب دم المقول هدرًا وسأى الكلام فيه في باب الحدود وقيل الغيرة محمودة ومذمومة وقد جاءت التفرقة بينهما في حديث جابر بن عتيك وعقبة بن عامر في حديث جابر بن رواه احمد في مسنده وابوداود والنسائى وابن حبان في صحيحه من رواية يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك الانصارى عن جابر بن عتيك ان رسول الله ﷺ قال ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه

الله وان من الخلاء يجب اتمه ومنها ما يرضى الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة وابن جابر بن عتيك هذا قال المزني في التهذيب لعنه عبد الرحمن قال شيخنا ليس هو عبد الرحمن وانما هو ابو سفيان بن جابر بن عتيك لم يسم وقد بين ذلك ابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات وحديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه رواه احمد في مسنده قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الازرق عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غيرتان احداهما يحبها الله عز وجل والاخرى يبغضها الله عز وجل الغيرة في الريبة يحبها والغيرة في غيرها يبغضها الله » الحديث وقال شيخنا لكن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب رجل شديد التخيل فيظن ما ليس بريبة ويرب رجل منساهل في ذلك فيحمل الريبة على محمل يحسن به ظنه

١٤٩ - **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ** **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ أَظْيَرَ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ**

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ورجاله﴾ قد ذكروا غير مرة وحفص هو ابن غياث والاعمش هو سليمان وشقيق هو ابن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث اخرج به البخاري ايضا في التوحيد بهذا السند واخرجه مسلم في التوبة عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه للنسائي في التفسير عن ابي كريب وغيره قوله « ما من احد » كلمة من زيادة في التثنية لا خلاف فيه والخلاف في زيادتها في الاثبات قوله « اغير » اهل التفضيل وقد مر من الغيرة في حق الله عز وجل ويجوز في اغير الرفع والنصب بناء على اللقنين الحجازية والتيمية في كلمة ما قوله « من اجل ذلك » أي من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش وهو جمع فاحشة وهي كل خصلة فيبحة من الاقوال والافعال وقال ابن الاثير الفحش والفاحشة والفواحش في الحديث كل ما يشتد به من الذنوب والمعاصي وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا قوله « ما احد » بالرفع لانه اسم ما وقوله احب بالنصب خبرها ان جعلتها حجازية وترفعه على انه خبر لا حدان كانت تيمية وقوله المدح مرفوع لانه فاعل احب وقال الكرمانى وهو مثل مسألة الكحل ويروى بالرفع على الفاء عمل ما قيل ولا يجوز ان يرفع احب على انه خبر للمدح او مبتدأ والمدح خبره لانك تكون حينئذ تفرق بين الصلة والموصول بالخبر لان من الله صلة احب وتامه فلا تفرق بين تمام المبتدأ وصلته بالخبر الذي هو المدح وحقيقة قول رسول الله ﷺ وما احب اليه المدح من الله انه مصلحة للعباد لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فيثبغون والله سبحانه غنى عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تشبيه على فضل الشاء عليه وتسيبجه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار *

١٥٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَظْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي بِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا عِلْمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا حديث مختصر من حديث الكسوف واخرجه النسائي ايضا في العمود عن قتبية وعن محمد بن سلمة قوله « او امة تزني » هكذا وقع في صلاة الكسوف في باب الصدقة في الكسوف « يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان تزني عبده او تزني امة قال بعضهم الذي يظهر انه من سبق القلم هنا اولم لفظة تزني سقطت هنا غلطا من الاصل فاخرها الناسخ عن محلها (قلت) لا يحتاج هنا الى نسبة هذا الى الغلط وتصرف الناسخ بغير وجه فان قوله تزني يجوز فيه التذكير والتأنيث فالتذكير بالنظر الى انه خبر عن العبد في الاصل والتأنيث بالنظر الى انه خبر عن الامة قوله ما اعلم أي من شؤم الزنا ووخامة عاقبته او ما اعلم من احوال الاخرة واهوالها *

١٥١ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل حدثنا هشام بن يحيى عن أبي سلمة أن هريرة بن الزبير حدثته عن أمه أسماء أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول لأشياء أغير من الله وعن يحيى أن أبا سلمة حدثته أن أبا هريرة يرويه أنه سمع النبي ﷺ

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهام هو ابن يحيى بن دينار البصري ويحيى هو ابن أبي كثير وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسماء هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وأخرجهم مسلم في التوبة حدثنا محمد بن أبي بكر المديني قال حدثنا بشر بن المفضل عن هام بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء عن النبي ﷺ انه قال لأشياء أغير من الله قوله وعن يحيى هو معطوف على السند الذي قبله تقديره حدثنا موسى عن هام عن يحيى ان أبا سلمة حدثته وان أبا هريرة حدثته انه سمع النبي ﷺ ولم يسبق هنا المتن وأخرجه مسلم حدثنا عمرو الناقد عن اسماعيل بن إبراهيم بن علية عن حجاج بن أبي عثمان قال قال يحيى وحدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله يفاروان المؤمن يفارو غيره الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه قوله لأشياء أغير من الله يقرأ برفع الراء ونصبها فن نصب جملة نعمنا لشيء على اعرابه لان شيئاً منصوب ومن رفع جملة نعمنا لشيء قبل دخول لاعليه كقوله تعالى (ما لكم من الله غير) ويجوز رفع شيء مثل لانعوفيه

١٥٢ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال إن الله يفارو وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله

مطابقتها للترجمة ظاهرة وأبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان هو النحوي قوله «ان يأتي» قال النسائي في جميع النسخ ان لا يأتي والصواب ان يأتي قال الكرماني لاشك انه ليس معناه ان غيره الله هو نفس الايتان او عدمه فلا بد من تقدير نحو ان لا يأتي اي غيره الله على النهي عن الايتان او على عدم ايتان المؤمن به وهو الموافق لما تقدم حيث قال ومن ذلك حرم الفواحش فيكون ما في النسخ صواباً ثم نقول ان كان المعنى لا يصح مع لا فذلك قرينة لكونها زائدة نحو (مامنك ان لا تسجد) قال الطيبي هو مبتدأ وخبر بتقدير اللام أي غيره الله ثابتة لاجل أن لا يأتي *

١٥٣ - **حدثنا** محمود حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا تملوك ولا شيء غير ناضج وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز فربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكنت نسوة صديق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ فجيئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال إبخ إبخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني قد استحييت فمضى فجيئت الزبير فقلت لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأنخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه قالت حتى أرسل إلي

أبو بكر بَدَأَ ذَاكَ بِخَادِمٍ يَكْفِيْنِي سِيَاَسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَهْتَقَنِي ﴿

مطابقته لترجمة في قوله وذكر الزبير وغيره وفي قوله وعرفت غيرتك ومحمود هو ابن غيلان بالنين المعجمة
 المرزى وابواسامة هو حاد بن اسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام والحديث اخرجه البخارى في الخمس
 مقتصر على قصة النوى واخرجه مسلم في النكاح عن اسحق بن ابراهيم وفي الاستئذان عن ابى كريب واخرجه النسائى
 في عشرة النساء عن محمد بن عبد الله بن المبارك الخزمى قوله الزبير هو ابن العوام قوله من مال والمال فى الاصل
 ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لانها
 كانت اكثر اموالهم والظاهر ان المراد بالمال هنا الابل لانها اعز اموال العرب قوله ولا يملك عطف خاص على عام والمراد
 به العبيد والاماء قوله ولا شىء عطف عام على خاص وهو يشمل كل ما يملك ويتمول لكن ارادت اخراج ما لا بد منه من
 مسكن وملبس ومطعم ونحوها من الضروريات ولهذا استثنيت منه الناضح وهو الجمل الذى يستقى عليه فان قلت الارض
 التى اقطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير رضى الله تعالى عنه من اعز الاموال واخرها قلت لم تكن مملوكة له
 ولا يملك رقبته وانما ملك منفعتها فلذلك لم تستثنها اسما رضى الله تعالى عنه قوله فكنت اعلف فرسه وزاد مسلم في رواية
 ابى كريب عن ابى اسامة واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى وارضخه واعلفه ولمسلم ايضا من طريق ابن ابى مليكة
 عن اسماء كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شىء اشد على من سياسة الفرس
 كنت احتش له فاقوم عليه قوله واستقى الماء وفي رواية السرخسى واسقى بغير التاء المثناة من فوق وهو على حذف المفعول
 اى واسقى الفرس او الناضح الماء واستقى الذى هو من باب الافعال اشمل واكثر فائدة قوله واخرز بجنه مجمة وراه
 ثم زاي من الخرز وهو الخياطة فى الجلود ونحوها قوله غربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالهاء الموحدة وهو الولد
 الكبير قوله ولم يكن احسن بضم الهمزة واخبز بفتح الهمزة والمعنى ولم يكن احسن ان اخبز الخبز قوله وكان تحبز
 جارات لى وهو جمع جارة وفي رواية مسلم وكان يخبز لى قوله وكن اى الجارات نسوة صدق بالاضافة والصفة والصدق
 بمعنى الصلاح والجودة ارادت كن نساء صالحات فى حسن المشرة والوفاء بالمعهد ورعاية حق الجوارقوله وكنت انقل النوى
 من ارض الزبير وكانت هذه الارض مما فاء الله تعالى على رسوله من اموال بنى النضير وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقطعه
 اياها وكان ذلك فى اوائل مقدم النبي ﷺ المدينة **قوله** «وهى منى» اى الارض المذكورة من مكان سكنى على ثنى
 فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة آلاف خطوة **قوله** «والتوى» الواو فيه للحال قوله اخ بكسر الهمزة
 وسكون الخاء المعجمة وهى كلمة يقال عند اناخة البعير وقال الزمخشري نضج مشددة ومخففة صوت اناخته وهنخ واخ
 مثله قوله ليحملنى خلفه ارادت به الارتداف وانما عرض عليها الركوب لانها ذات محرمة لان عائشة عنده
 صلى الله تعالى عليه وسلم وهى اختها وكان ذلك قبل الحجاب كما فعلت بام صبية الجهنية قوله «فاستحييت» بياه بن على
 الاصل لان الاصل حى وفي لغة استحييت بياء واحدة يقال استحى واستحيت قوله قاله والله لملك النوى
 اى قال الزبير لاسماء والله لملك النوى اللام فيه لتأ كيد وملك مصدر مضاف الى فاعله والنوى مفعوله كان اشد على
 خبير المبتدأ اعنى قوله لملك فانه مبتدأ قوله كان اشد على من ركوبك معه كذا فى رواية الاكثرين وفي رواية
 السرخسى كان اشد عليك وليست هذه اللفظة فى رواية مسلم ووجه قول الزبير هذا انه لا طار فى الركوب مع النبي
 ﷺ بخلاف حمل النوى فانه يتوهم منه الناس خسة النفس ودناءة الهممة وقلة التمييز واما عدم العار فى الركوب مع
 ﷺ فلما ذكرنا عن قريب واما وجه صبرها على ذلك وسكوت زوجها وابيها على ذلك فلما كانت مشغولين بالجهاد
 وغيره وكانا لا يتفرغان للقيام بأمور البيت ولضيق ما بابيديهما عن استخدام من يقوم بذلك قوله حتى ارسل الى بتشديد
 الياء وابو بكر فاعل ارسل قوله بخادم يكفيني الى آخره وفي رواية لابن ابى مليكة عندما مسلم جاء النبي ﷺ سبى
 فاعطاها خادما والتوفيق بينهما بان السبى لمساها الى النبي ﷺ اعطى ابا بكر منه خادما ليرسله الى بنته اسماء فصدق

ان النبي ﷺ هو المعطى ولكن وصل اليها بواسطة فافهم واستدل قوم بهذه القصة منهم ابو نور على ان على المرأة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة والجهود اجابوا عن هذا بانها كانت متطوعة بذلك ولم يكن لازماته

١٥٤ - **حدثنا علي بن حذيفة** عن **علي بن حذيفة** عن **انس** قال كان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم عند بعض نساءه فارسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ففصرت التي النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فمقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فائق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند النبي ﷺ هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المسكورة في بيت التي كسرت فيه

مطابقة للترجمة في قوله غارت أمكم وعلى هو ابن المدبني وابن عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الباء آخر الحروف هو اسماعيل بن ابراهيم الاسدي البصري وعلية اسم امه كانت مولاة لبني اسد وحيد هو ابن ابي حيد الطويل ابو عبيدة البصري والحديث من افراده قوله عند بعض نساءه هي طائفة رضى الله تعالى عنها قوله «احدى أمهات المؤمنين» هي زينب بنت جحش وقال الكرماني هي صفية وقيل زينب وقيل ام سلمة قوله «بصحفة» هي اناه كالفصمة المبسوطة ونحوها ويجمع على صحاف قوله فاق الصحفة بكسر الفاء وفتح الهمزة وهي القطعة قوله «غارت أمكم» الخطاب للحاضرين والمراد بالام هي الضاربة وقال صاحب التلويح غارت أمكم يريد سارة لما غارت على هاجر حتى اخرج ابراهيم اسماعيل عليهما الصلاة والسلام طفلا مع امه الى واد غير ذي زرع ثم قال او يريد كاسرة الصحفة وهو الاظهر قوله «ودفع الصحفة الصحيحة الى آخره» وقال الكرماني الفصمة ليست من المثليات بل هي من المنقومات ثم اجاب بقوله كانت القصعتان لرسول الله ﷺ فله التصرف بما شاء فيهما الواو في الحديث اشارة الى عدم مؤاخذه الغيرة بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وقد اخرج ابو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة رضى الله تعالى عنها من فوطان الغيرة لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وعن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان له اجر شهيد رواه البزار برجال ثقات *

١٥٥ - **حدثنا محمد بن ابي بكر** المقدمي **حدثنا معتمر** عن **عبيد الله** عن **محمد بن المنكدر** عن **جاير بن عبد الله** رضى الله عنهما عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت قصرا فقلت لمن هذا قالوا عمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فلم يمنعني إلا علمي بغيرك قال عمر بن الخطاب يا رسول الله بأبي أنت وأمي يا نبي الله أو عليك أغار *

مطابقتها للترجمة ظاهرة ومحمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الهمزة المشددة على صيغة اسم المفعول من التقديم ومعتمر هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث مضى مطولا في مناقب عمر رضى الله تعالى عنه ومضى شرحه هناك قوله «بابي» الباء متعلق بمحذوف تقديره انت مفدى بابي وامى وفيه منقبة عمر رضى الله تعالى عنه وفيه ابن الجنة مخلوقة *

١٥٦ - **حدثنا عبدان** أخبرنا **عبد الله** عن **يونس** عن **الزهري** قال أخبرني **ابن المسيب** عن **أبي هريرة** قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم جلوس قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يبينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا قالوا هذا ليمر فذكرت غيرته فوليت مديراً فبكتي عمر وهو في المجلس ثم قال أو عليك يا رسول الله أغارُ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبدالله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الابن والحديث مضى في باب ما جاء في صفة الجنة فانه اخرجه هناك عن سميد بن ابي مريم عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره واخرجه مسلم في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس الى آخره نحوه قوله جلوس جمع جالس قوله رأيتني أى رأيت نفسى قوله فاذا كلمة مفاجاة قوله تتوضأ قال الكرمانى امامن الوضوء وامامن الوضوء قلت الواجهة ان يكون من الوضوء على ما لا يخفى وذكر ابن قنينة في قوله فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فاذا امرأة شوهاه الى جانب قصر من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وفسره وقال الشوهاه الحسنة الرائعة حدثني بذلك ابو حاتم عن ابي عبيدة قال ويقال فرس شوهاه ولا يقال فرس اشوه وقال في المطالع رجل اشوه وامرأة شوهاه يعنى قبيحة قال ويقال ايضا الحسنة وهو من الاضداد والشوهاه ايضا الواسعة الفم وايضا الصغيرة الفم وقال ابن بطال يشبه ان تكون هذه الرواية هي الصواب وتتوضأ تصحيف لان الحور طهارات فلا وضوء عليهن ولذلك كل من دخل الجنة لا يلزمه تطهارة ولا عبادة وحروف شوهاه يمكن تصحيفها بحروف تتوضأ تقرب صور بعضها من بعض وقال ابن التين تتوضأ قيل انها تصحيف لان الجنة لا تكليف فيها وفيما قاله ابن بطال نظر لان احدا ما ادعى ان عليهن الوضوء ومن ادعى ان كل من دخل الجنة يلزمه تطهارة او عبادة فلم لا يجوز ان يصدر عن احدهم من اهل الجنة عبادة باختياره ماشاء من انواع العبادة قال عز وجل (ولسكن فيها ما تشتهى انفسكم ويرد كلام ابن التين ايضا بما ذكرناه

﴿ بابُ هَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ ﴾

اى هذا باب فى بيان غيرة النساء وقدم تفسيرها قوله ووجدهن بفتح الواو ويكون الجيم قال الكرمانى اى غضبهن وحزنهن وقال الجوهري وجد عليه فى النضب موجدة ووجد فى الحزن وجدا بالفتح وقال ابن الاثير يقال وجدت بفلاة اذا احببتها حباً شديداً ولم يبين حكم الباب لاختلاف ذلك باختلاف الاحوال والاشخاص *

١٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِشَةَ عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضَبِي قَالَتْ فَقُلْتُ مَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضَبِي قُلْتُ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ ﴾

مطابقته للشطر الثانى من الترجمة وعبيد بن اسماعيل الهبارى القرشى الكوفى واسمه فى الاصل عبدالله وابو اسامة حماد ابن اسامة يروى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها والحديث اخرجه مسلم فى فضل عائشة عن ابي كريب عن اسامة قوله حدثنا عبيدوفى رواية ابي ذر حدثني بالافراد قوله انى لا اعلم الى آخره فيه انه يعلم ان المرأة هل هى راضية على زوجها او غضبي عليه بحالها من فعلها وقولها قوله ورب ابراهيم انما ذكر ابراهيم دون غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه اولى الناس به كما نص عليه القرآن وفيه دلالة على فطنة عائشة وقوة ذكائها قوله « أجل » اى نعم قوله ما هجر الاسمك قال الطيبي رحمه الله هذا الحصر فى غاية من اللطاف لانها اخبرت اذا كانت فى غاية الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة

المستفرقة ظاهرها وباطنها المتزوجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالمحجر ان لتدل به على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه قال الشاعر *

اني لامنحك الصدود وانتي * فما اليك مع الصدود لامليل

وقال المهلب قولها ما هجر الاسمك يدل على ان الاسم من المخلوقين غير المسمى ولو كان عين المسمى وهجرت اسمه لهجرة بعينه ويدل على ذلك ان من قال كات اسم العسل لا يفهم منه انه اكل العسل واذا قلت اقيمت اسم زيد لا يدل على انه لقي زيدا وانما الاسم هو المسمى في الله عز وجل وحده لا فيما سواه من المخلوقين لمباينته عز وجل واسماؤه وصفاته حكم اسماء المخلوقين وصفاتهم انتهى والتحقيق في هذه المسألة ان قولهم الاسم هو المسمى على معان ثلاثة . الاول ما يجري مجرى المجاز والثاني ما يجري مجرى الحقيقة . والثالث ما يجري مجرى المعنى فالاول نحو قولك رأيت جملا يتصور من هذا الاسم في نفس السامع ما يتصور من المسمى الواقع تحته لو شاهده فلما تاب الاسم من هذا الوجه مناب المسمى في التصور وكان التصور في كل واحد منهما شيئا واحدا صح ان يقال ان الاسم هو المسمى على ضرب من التاويل وان كنا لانشك في ان العبارة غير المعبر عنه والثاني اكثر ما يتبين في الاسماء التي تشتق للمسمى من معان موجودة فيه قائمة به كقولنا لمن وجدت منه الحياة حتى ولمن وجدت منه الحركة متحرك فالاسم في هذا النوع لازم للمسمى يرتفع بارتفاعه ويوجد بوجوده الثالث العرب تذهب بالاسم الى المعنى الواقع تحت التسمية فيقولون هذا مسمى زيد أي اسم هذا المسمى بهذه اللفظة التي هي الزاي والياء والدال ويقولون في المعنى هذا اسم زيد فيجعلون الاسم والمسمى في هذا الباب مترادفين على المعنى الواقع تحت التسمية كما جعلوا الاسم والتسمية مترادفين على العبارة *

١٥٨ - ﴿ حدثنى أحمد بن أبي رجاء حدثنا النضر عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أنها قالت

ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لذكر رسول الله ﷺ إبانها وثناؤه عليها وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب *

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن ابى رجاء ضد الحوف واسم ابى رجاء عبدالله بن ايوب الحنفى الهروى والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل وهشام هو ابن عروة بروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث قديم بطرق كثيرة في باب تزويج النبي ﷺ خديجة ومر الكلام فيه هناك قوله من قصب وهو انايب من جوهر *

﴿ باب ذب الرجل عن ابنته في الفيرة والانصاف ﴾

أى هذا باب في بيان ذب الرجل بالدال المعجمة أى دفعه عن ابنته الفيرة وفي بيان الانصاف لها والانصاف من انصف اذا عدل يقال انصفه من نفسه واتصفت انا منه وتناصفوا أى انصف بعضهم بعضا من نفسه *

١٥٩ - ﴿ حدثننا قتيبة حدثننا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت

رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر إن بنى هشام بن المغيرة اصتاذنوا في أن ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريدني ما أرادها ويؤذي ما آذاها *

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الاخبار عن ذب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابنته فاطمة رضی الله تعالى عنها في الفيرة والانصاف لها وابن ابى مليكة هو عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى مليكة واسم ابى مليكة زهير بن عبدالله التيمي الاحول المجي القاضى على عهد ابن الزبير والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء

المعجمة ابن نوفل الزهري والحدِيث مَضَى فِي مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَسَيَجِيءُ فِي الطَّلَاقِ إِضْرَاجُهُ بَقِيَّةَ الْجَمَاعَةِ
 إِضْرَاجُهُ هُنَا كَذَا وَهِيَ وَابْنُ أَبِي مَالِكٍ وَتَابِعَهُ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ وَغَيْرُهُمْ وَابْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ أَخْرَجَهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ وَذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي مَالِكٍ حَمَلَهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُ «وَهُوَ عَلَى الْمَتْبَرِ» الْوَاوُ
 فِيهِ لِأَجْلِ قَوْلِهِ «أَنَّ بَنِي هِشَامٍ» وَقَعَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ هِشَامُ بْنُ الْمُبَرِّقَةِ وَالصَّوَابُ هِشَامٌ لِأَنَّهُ جَدُّ الْمَطْلُوبَةِ وَبَنُو هِشَامٍ عَمَامٌ
 بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ لِأَنَّ أَبَا الْعَكَمِ عُمَرُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُبَرِّقَةِ وَقَدْ اسْلَمَ إِخْوَاهُ الْعَارِضُ بْنُ هِشَامٍ وَسُلَيْمَةُ بْنُ هِشَامٍ عَامَ الْفَتْحِ وَحَسَنٌ
 اسْلَامُهُمَا وَمَنْ يَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُبَرِّقَةِ عَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ بِنْتُ هِشَامِ جَدِّ الْمَطْلُوبَةِ وَقَدْ اسْلَمَ إِضْرَاجُ حَسَنٍ
 اسْلَامُهُ قَوْلُهُ «اسْتَأْذَنُوا» فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يَسْكُحُوا ابْنَتَهُمْ عَلَى بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَجَاءَ أَنْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 اسْتَأْذَنَ بِنَفْسِهِ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِاسْتِنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ خَطَبَ عَلَى بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ إِلَى عَمِّهَا الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
 فَاسْتَشَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اعْنِ حَسْبَهُاتَانِي فَقَالَ لَا وَلَكِنْ أَنَا مَرْنِي بِمَا قَالَ لَافَاطِمَةَ بَعْضُهُمْ نِي وَلَا أَحْسِبُ
 إِلَّا أَنْهَا تَحْزَنُ أَوْ تَجْزَعُ فَقَالَ حَلِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَا آتِي شَيْئًا تَكْرَهُهُ وَأَسْمُ الْمَطْلُوبَةِ جَوِيْرَةٌ وَالْوَرَاءُ أَوْ جَمِيْلَةٌ قَوْلُهُ
 «لَا آذَنُ» ذَكَرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَاكِيدًا قَوْلُهُ «إِلَّا أَنْ يَرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ» هُوَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ
 مِنْ عَلَى فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ عَلَى بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ فِي رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ إِضْرَاجُهَا نِي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ
 بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مَكَالًا وَاحِدًا أَبَدًا وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ قَوْلُهُ
 «بَعْضُهُ» بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحُودَةِ وَكُونَ الضَّامِ الْمَعْجَمَةِ أَيِ قِطْعَةٍ وَقَعَّ فِي رِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ مَضْفُوعَةٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَبِالْفَتْحِ الْمَعْجَمَةُ
 قَوْلُهُ «يَرِيْنِي» مَا رَأَيْتُ بِضَمِّ الْيَاءِ مِنْ أَرَابِ يَرِيْبُ وَقَعَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ رِيْنِي مِنْ رَأْبٍ لَثَانِي يُقَالُ رَأْبُنِي فَلَانٌ إِذَا رَأَى مَنْ
 مَا يَكْرَهُهُ وَهَذَا لَفْظٌ هَذَا لَفْظٌ زِيَادَةٌ الْإِنْفِ فِي أَوَّلِ مَاضِيهِ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ وَأَنَا تَخَوَّفُ أَنْ يَتَّقَنَ فِي دِينِي أَيْ أَنَّهَا
 لَا تَصْبِرُ عَلَى الْفِتْرَةِ فَيَقَعُ مِنْهَا فِي حَقِّ زَوْجِهَا فِي حَالِ الْغَضَبِ مَا لَا يَلِيْقُ بِمَجَالِهَا فِي الدِّينِ وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ وَأَنَا كَرِهَ أَنْ يَسُوْمَهَا
 أَيِ تَرْوِيحِ غَيْرِهَا عَلَيْهَا قَوْلُهُ «وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَنْظَلَةَ «فَنَ إِذَا مَا فَقَدَ آذَانِي» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الزَّيْرِ يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا وَيَنْصِبُنِي مَا نَصَبْتُهُ مِنَ النَّصْبِ بَنُونَ وَصَادَهُمْ لَمَّةٌ وَبِأَمْرٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ التَّصْبِ وَالْمَشَقَّةُ وَفِيهِ تَحْرِيْمٌ أَدْنَى
 إِذْنِي مِنْ تَأْذِي النَّبِيِّ ﷺ بِتَأْذِيهِ وَفِيهِ بَقَاءُ الْعَارِ الْحَاصِلِ لِلْبَاءِ فِي أَعْقَابِهِمْ لِقَوْلِهِ بِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ وَفِيهَا كِرَامٌ مِنْ يَنْسَبُ إِلَى
 الْخَيْرِ أَوْ الشَّرَفِ أَوْ الْبَيَانَةِ * **بَابُ يَقْتُلُ الرَّجُلُ وَيَكْتُرُ النِّسَاءَ** *

أَيِ هَذَا بَابٌ يَذْكَرُ فِيهِ يَقْتُلُ الرَّجُلُ وَيَكْتُرُ النِّسَاءَ يَعْنِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ *

قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَنْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدُنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ *

أَبُو مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْمَرِيُّ وَهَذَا التَّعْلِيْقُ مَضَى مَوْصُولًا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي بَابِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ قَوْلُهُ «أَرْبَعُونَ امْرَأَةً» هَكَذَا رِوَايَةُ الْكَشْمِيرِيِّ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ أَرْبَعُونَ نِسْوَةً وَهُوَ خِلَافُ الْقِيَاسِ قَوْلُهُ «يَلْدُنَ» مِنْ لَازِلِ لَوْذَا بِالذَّلَالِ الْمَعْجَمَةِ إِذَا تَجَابَهَ وَانْضَمَّ وَاسْتَفْتَا ذَلِكَ أَمَّا لِكُونِ نِسَاءِهِمْ وَسَرِيرُهُمْ وَقِيلَ مِنَ الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ وَشَبَهَهُنَّ مِنَ الْقَرَابَاتِ وَتَكُونُ قِلَّةُ الرَّجَالِ مِنْ اسْتِدَادِ الْفِتْرِ وَتَرَادُفِ الْحَنْ فَيَقُلُ الرَّجُلُ *

١٦٠ - **قَوْلُهُ** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْزَمِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزَّانَا وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ وَيَقِلَّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِمِائَتَيْنِ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ *

مطابقته لترجمة ظاهرة والحوض نسبة الى حوض داود وهي محلة بفسداد وداود هو ابن المهدي المنصور وهشام هو الدستوائي في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابى احمد الجرجاني هام وقال النسائي والاول هو المحفوظ وهشام وهام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر شيخ البخاري والحديث مضى في كتاب العلم في باب رفع العلم فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس الخ نحوه **قوله** «حتى يكون لحمين امرأة» (فان قلت) في الحديث السابق اربعون (قلت) الاربعون داخل في الحسين وقيل المعد غير مراد بل المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال وقيل الاربعون عددمن يلدن به والحسون عددمن يتبعنه وهو اعلم من ان يلدن به **قوله** «القيم» أي الذي يقوم بامورهن ويتولى مصالحهن قيل يحتمل بان يكنى به عن اتباعهن له لطلب للنكاح حلالا او حراما *

﴿ باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المنيبة ﴾

أي هذا باب يذ كرفيه لا يخلون رجل بامرأة اح وهذه الترجمة مشتملة على حكيمين احدهما عدم جواز اختلاط الرجل بامرأة اجنبية والثاني عدم جواز الدخول على المنية في حديث الباب يدل على الحكم الاول والحكم الثاني ليس فيه صريحا وانما يؤخذ بطريق الاستنباط **قوله** الا ذو محرم وهو من لا يحل له نكاحها من الاقارب كالأب والابن والاخ والمعم ومن يجرى مجراهم **قوله** والدخول بالجر والرفع قال بعضهم ولم يبين وجهه ما قلناه اما الجر فللمطاف على امرأة على تقدير ولا بالدخول على المنية واما الرفع فعمل انه خبر مبتدأ محذوف تقديره وكذا الدخول على المنية وهو يضم الميم وكسر الفين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الواحدة وهي التي غاب عنها زوجها يقال اغابت المرأة اذا غاب زوجها في مغبة وتجمع على مغيبات وقد روى الترمذي حديث نصر بن علي حدثنا عيسى بن يونس عن مجاهد عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ قال لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم يجري الدم الحديث وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالس سعيد من قبل حفظه *

١٦١ - **﴿ حديثا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمى قال الحمى الموت ﴾**

مطابقته للشطر الاول من الترجمة كما ذكرنا وليت هو ابن سعد ويزيد من الزيادة ابن ابى حبيب المصري واسم ابى حبيب سويد اعتقته امرأة مولاة لابي حسان بن عامر بن لؤي القرشي وام يزيد مولاة لنجيب وابو الخير ضد القمر اسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء المثلثة وبالذال المهملة ابن عبدالله اليزني المصري وعقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان عن قتيبة وغيره واخرجه الترمذي في النكاح عن قتيبة به واخرجه النسائي في عشرة النساء عن قتيبة فهو لاه الاربعة اشتر كوا في اخراجه عن قتيبة ومسلم اخرجه عن غيره ايضا **قوله** عن قتيبة وفي رواية ابى نعيم سمعت عقبة **قوله** اياكم والدخول بالنصب على التحذير واياكم مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا انفسكم ان تدخلوا على النساء ويتضمن منع مجرد الدخول منع الخلوة به بالطريق الاولى **قوله** افرأيت الحمى بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالواو يعني اخبرني عن دخول الحمى فاجاب ﷺ الحمى الموت وقال الترمذي يقال الحمى الموت كانه كره له ان يخلوها وفي رواية ابن وهب عند مسلم سمعت الليث يقول الحمى والزوج وما شبهه من اقارب الزوج ابن للعم ونحوه وقال النووي المراد من الحمى في الحديث اقارب الزوج غير آبائه وابنائهم لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن الاخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجهم ولو لم تكن متزوجة وحجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة اخيه فشيء بالموت وقال القاضي الخلوة بالاحمام مؤدبة الى الهلاك في

الدين وقيل معناه احذروا الحوكا يحذر الموت فهذا في اب الزوج فكيف في غيره وقال ابن الاعرابى هي كلمة تقولها المرء
كايقال الاسدالموت اى لقاؤه مثل الموت وكايقال السلطان نار ويقال معناه فليمت ولايفعل ذلك وقال القرطبي معناه
انه يفضى الى موت الدين اوالى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج او برجمها ان زنت معه وفي مجمع الفرائب يحتمل ان يراد
بالحديث ان المرأة اذاخلت فهى محل الآفة فلا يؤمن عليها اخذ فليكن هوالموت اى لايجوز ان يدخل عليها احد
الاموت كماقال الآخر والقبر صهر ضامن وهذا متجه لائق بكمال القيرة والحية والجموم فرد الاحماء قال الاصمى الاحماء
من قبل الزوج والاختان من قبل المرأة والاصهار يجمع القريقين وفي الافصح لابن بزى عن الاصمى الاحماء من قبل
المرأة وقال القرطبي جاء الجموهناهموزا والمهموز احد لغاته ويقال فيه محبوواو مضمومة متحركة كدلو ووحى مقصور
كصا قال والاشهر فيه انه من الاسماء الستة المعتلة المضافة التى تعرب فى حال اضافتها الى غير ياء المتكلم بالواو رقا وبالالف
نصبا وبالياه خفضا ويكون على قول الاصمى انه مهموز مثل كمه واعرابه بالحركات كسائر الاسماء الصحيحة ومن
قصره لايدخله سوى التنوين فى الرفع والنصب والجر اذا لم يضاف وحكى عياض هذا حموك باسكان الميم وهمزة
مرفوعة وحم كاب *

١٦٢ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هُبَيْرٍ أَنَّ اللَّهَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ**
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَمَقَامَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاسْتَبْتُ فِي فَرْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَرَجِيعَ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو معبد بنفح
الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وبالذال المهملة واسمه نافذ بالنون والفاء وبالذال المعجمة مولى ابن عباس
والحديث مضى باتم منه فى كتاب الحج فى باب حج النساء فانه اخرجه هناك عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن
ابى معبد الخ ومضى الكلام فيه هناك وفيه اباحة الرجوع عن الجهاد الى احجاج امرأته لان سترها او صياتها فرض عليه
والجهاد فى ذلك الوقت كان يقوم به غيره فلذلك امره **ﷺ** ان يحج معها اذ لم يكن معها محرماً يحج معها وهذا صريح فى أن الحج
لايجب على المرأة عند الاستطاعة الا بزوجها او بمحرم معها والله اعلم *

﴿ **بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ** ﴾

اى هذا باب فى بيان مايجوز ان يخلو الرجل بالمرأة حاصله ان الرجل الامين ليس عليه بأس اذا خلا بامرأة فى ناحية
من الناس لما تساله عن بواطن امرها فى دينها وغير ذلك من امورها وليس المراد من قوله ان يخلو الرجل ان يغيب عن
ابصار الناس فلذلك قيده بقوله عند الناس وانما يخلو بها حيث لا يسمع الذى بالحضرة كلامها ولاشكواها اليه (فان قلت)
ليس فى حديث الباب انه خلا بها عند الناس (قلت) قول انس فى الحديث خلا بها يدل على انه كان مع الناس فتعجبى بها ناحية
لان انسا الذى هو راوى الحديث كان هناك وجاء فى بعض طرقه انه كان معها صبي ايضا فصح انه كان عند الناس ولاسيما
انهم سمعوا قوله **ﷺ** اتم احب الناس الى يريد بهم الانصار وهم قوم المرأة *

١٦٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ**
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنْ كُنَّ
لَأَحِبُّ النَّاسَ إِلَيَّ ﴿

مطابقته للترجمة فى قوله خلا بها وغندر قد نكر رذ كره وهو لقب محمد بن جعفر وهشام هو ابن زيد بن انس بن مالك
يروى عن جده انس والحديث مضى فى فضل الانصار عن يعقوب بن ابراهيم عن بهز بن اسد عن شعبة عن هشام بن زيد

وليس فيه غلا بها وفيه ومعها صبي لها وفيه انكم احب الناس الى مرتين واخرجه في الايمان والتذور من طريق وهب بن جبرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات ومر الكلام فيه هناك وفيه ان مفاوضة المرأة الاجنبية سر الايقذح في الدين عندامن الفتنة وفيه سمعتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتواضعه وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير وفيه منقبة عظيمة للانصار وفيه تعليم الامه وكيفية الخلوة بالمرأة * ﴿ بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما ينهى وكله ما صدرية اي في بيان النهي من دخول الرجال الذين يتشبهون بالنساء في اخلاقهم قوله « على المرأة » يتعلق بقوله من دخول *

١٦٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هِنْدَهَا فِي الْبَيْتِ مُخْنَثٌ فَقَالَ الْمُخْنَثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَدَاكَ عَلَى ابْنَةِ قَيْلَانَ فَأْتِهَا تَقْبِيلُ بَارِعٍ وَتُدْبِيرُ يَشْمَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا هَلْبَ كُمْ ﴾

مطابقة للترجمة في آخر الحديث وعثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة وامم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان وعثمان شيخ البخاري هو محمد بن ابي شيبة واسم اخيه ابي بكر عبد الله وكلاهما من شيوخ البخاري ومسلم وعبدة ضد الحرة ابن سليمان وزينب بنت ام سلمة هند بنت ابي امية وزينب ربيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وكان اسمها برة فسمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زينب وابوها ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد * والحديث مضمون في المغازي في باب غزوة الطائف فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله « حدثنا عثمان » ويروى حدثني قوله « عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة وفي رواية سفيان عن هشام بن عروة في غزوة الطائف عن امها ام سلمة وروى حماد بن سلمة عن هشام فقال عن ابيه عن عمرو بن ابي سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه معمر ايضا عن الزهري عن عروة وارسله مالك فلم يذ كر فوق عروة احدا اخرجه النسائي قوله « وفي البيت » اي البيت الذي هي فيه قوله « مخنث » بفتح النون وكسر ها وهو الذي يشبه النساء في اخلاقهم وهو على نوعين من خلق كذلك فلا ذم عليه لانه ممدور ولهذا لم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولاد خوله عليين ومن يتكلف ذلك وهو الذموم واسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبالياء المتناة من فوق على الاصح وذ كر ابن اسحاق في المغازي ان امم المخنث في حديث الباب مانع بالياء المتناة من فوق وقيل بالنون رحكي ابو موسى المدني في كون مانع لقب هيت او بالمكس او انهما اثنان خلافا وحزم الواقدي بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله بن ابي امية وكان مانع مولى فاختمه وذ كر ان النبي ﷺ نفاها الى الحمي وذ كر الماوردي في الصحابة من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن حفص ان عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له انه بفتح الهمزة وتشديد النون الا لتدنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن ابي بكر قال بلى فوصف امرأة تقبل باربع وتدبر بشان فسمعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا انه اخر ج من المدينة الى حمراء الاسد وليكن بها منزلك وقال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم يعرف منه فاحشة ما خوف من التكسر في الفم وغيره واخرج ابوداود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله ان هذا يتشبه بالنساء فنفاها الى التقيع بالنون ثم القاف قوله فقال المخنث لاهي ام سلمة وقد وقع في مرسل ابن المنكدر انه قال ذلك لعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما فيحمل على تعدد القول بكل منهما لاهي عائشة ولاخي ام سلمة والمعجب انه لم يقدر ان المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما لان الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبدالله بن ابي امية في حال الحصار قلت عبد الله بن

ابن ابي امية بن الميرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخوام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واهه طانكة بنت عبد المطلب بن هاشم وكان شديدا على المسلمين مخالفا مبعضا وهو الذي (قال لن يؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوطا اويكون لك بيت من زحرف) الآية وكان شديدا المداوة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه خرج مهاجرا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقه بالطريق بين السقيا والمرج وهو يريد مكة عام الفتح فلقاه فاعرض عنه رسول الله ﷺ مرة بعد مرة فدخل الى اخته وسألها ان تشفع فشفت له اخته ام سلمة وهي اخته لايه فشفعها رسول الله ﷺ فيه واسلم وحسن اسلامه وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة مسلما وشهد حيننا والطاقف ورمى يوم الطائف بسهم فقتله ومات يومئذ وقال ابو عمر بن عبد البر وزعم مسلم بن الحجاج ان عروة بن الزبير روى عنه انه رأى النبي ﷺ يصلى في بيت أم سلمة في ثوب واحد متحفاه مخالفا بين طرفيه وذلك غلط وانما الذي روى عنه عروة بن عبد الله بن ابي امية قوله « ان فتح الله لكم الطائف غدا » ووقع في رواية ابي اسامة عن هشام في اوله وهو محاصر الطائف يومئذ قوله « فعمليك » كلمة اغراء معناه اخرص على تحصيلها والزمها قوله « على ابنة غيلان » وفي رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت لكم الطائف لقد اربك بادي بنت غيلان وهي بالباه الموحدة وكسر الدال المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف ضد الحاضرة وعليه الجمهور وقيل بالنون ووضع الباء الموحدة وغيلان بفتح النون المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن مسلمة بن معتب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة ابن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد ابن عوف بن قصى وهو ثقيف وامه سبيعة بنت عبد شمس اسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وكان احد وجوه ثقيف ومقدمهم وكان شاعرا محسنا وتوفي في آخر خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وهو الذي اسلم وتحتة عشر نسوة فامر به النبي ﷺ ان يختار اربعا قوله « تقبل باربع وتدبر بثمان » اى ان لها اربع عكن لسمنها تقبل بين من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية اى السمينه لثاني بطنها عكن اربع وترى من ورائها اكل عكنة طرفان (قلت) المكنة بالضم العلى الذى فى البطن من السمون وقال ابن حبيب عن مالك فى معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان ان اعكانها ينهطف بهن على بعض وهي فى بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خصرتها فى كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان والافلواراد الاطراف لقال ثمانية قوله « لا يدخلن هذا عليكم » وفى رواية الكشميين عليكن وهي رواية مسلم وقال المهلب انما حجبها عن الدخول الى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التى تبيح قلوب الرجال فنعته ثلاثا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب انتهى ويقال انما كان يدخل عليهن لانهن يمتقدن من غير اولى الاربة فلما وصف هذا الوصف دل على انهن من اولى الاربة فاستحق المنع لدفع فسادهن وغير اولى الاربة هو الابله المنين الذى لا يظن بمحاسن النساء ولا اربله فيهن و الارب بالكسر الحاجة

﴿ بابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ ﴾

اى هذا باب فى جواز نظر المرأة الى الحبشة وغيرهم من غير ريبية اى من غير تهمة و اشار بهذا الى أن عنده جواز نظر المرأة الى الاجنبى دون نظر الاجنبى اليها وانما ذكر الحبشة وان كان الحكيم فى غيرهم كذلك لاجل ماورد فى حديث الباب على ماياتى واراد البخارى به الرد لحديث ابن شهاب عن نيهان مولى ام سلمة انها قالت كنت انا وميمونة جالستين عند رسول الله ﷺ فاستاذن عليه ابن ام مكتوم فقال احتجبان منه فقلنا يا رسول الله اليس اعنى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعميا وان اتبنا استتابصرنا انه اخرجه الاربية وقال الترمذى حديث حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان (فان قلت) ما وجه حديث نيهان وهو حديث صححه الائمة باسناد قوى (قلت) قال ابن بطال حديث عائشة اعنى حديث الباب اصح من حديث نيهان لان نيهان ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروى الاحديثين هذا والمكاتب اذا كان معهما يؤدى احتجبت عنه سيدته فلا يعمل بحديث نيهان لما رضته الاحديث الثابتة (فان قلت) قد عرف نيهان بنقل العلم جماعة منهم ابن حبان

والحاکم اذ صححا حديثه وابو علي الطوسي وحسنه وروى عنه ابن شهاب ومحمد بن عبد الرحمن مولى طلحة وذکر ابن حبان في الثقات ومن يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يخرجها احد لا تزدوايته واما المعارضة فلا نقول بها بل نقول ان عائشة اذ ذاك كانت صغيرة فلا حرج عليها في النظر اليهم او نقول انه رخص في الاعداد ما لا يرضى في غير ها ونقول ان حديث نيهان ناسخ لحديث عائشة ونقول ان زوجاته رضي الله عنهن قد خصصن بملم يخص به غيرهن له ظم حرمتهن او نقول ان الحبشة كانوا اصيانا لبسوا بالعين قلت الواجه ان يقال بالجمع بين الحديثين لاحتمال تقدم الواقعة او ان يكون في حديث نيهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن ام مكتوم اعمى فلعلمه كان من شئ ينكشف ولا يشعر به ويؤيد قول من قال بالجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار متقببات لثلاث ابراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلاث ابراهن النساء فدل على معايرة الحكم بين الطائفتين *

١٦٥ - **حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن عيسى عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكره أنا الذي أسام فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريرة على اللهو**

مطابقته لترجمة ظاهرة والحنظلي هو اسحاق المعروف بابن راهويه وعيسى هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعروة بن الزبير بن العوام والحديث مر باتمه في ابواب العيدين في باب العراب والدرقي يوم العيد ومر الكلام فيه هناك قوله «في المسجد» اي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله «انا الذي اسام» كذا وقع في الاصول وذكر ابن التين انا الذي ثم قال وصوابه انا التي قوله «اسام» اي امل من السامة وهي الملاثة قوله «فاقدروا قدر الجارية» من قدرت الامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وارايت به انها كانت صغيرة دون البلوغ قاله النووي ويرد عليه ان في بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذت عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب وفي التلويح وفي الحديث جواز نظر النساء الى اللهو واللعب لاسباب حديثه السن فانه صلى الله عليه وسلم قد عذرها اي عائشة لحدائث سنها وبكر عليه ما ذكرناه الآن قال وفيه انه لا بأس بنظر المرأة الى الرجل من غير ريبه الا ترى ما اتفق عليه العلماء من الشهادة عليها ان ذلك لا يكون الا بالنظر الى وجهها ومعلوم انها تنظر اليه حينئذ كما ينظر الرجل اليها والله اعلم

باب خروج النساء لحوائجهن

اي هذا باب في بيان جواز خروج النساء لاجل حوائجهن وهو جمع حاجة وقال الداودي جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج وقال ابن التين والذي ذكر اهل اللغة ان جمع حاجة حوائج وقول الداودي غير صحيح وفي المنتهى الحاجة فيها لغات حاجة وحوجاء وحائجة فجمع السلامة حاجات وجمع التكسير حاج مثل راحة وراح وجمع حوجاء حواج مثل صحراء وصحار ويجمع على حواج ايضا نحو عوجاء وعوج وجمع الحاجة حوائج مثل حائجة وحوائج وكان الاصمعي ينكره ويقول هو مولد وانما انكره لخروجه عن القياس في جمع حاجة والافهو كثير في الكلام قال الشاعر *

نهار المرء مثل حين يقضى به حوائجهم الليل الطويل

ويقال ما في صدره حوجاه ولا لوجاه ولا شك ولا مربية بمعنى واحد ويقال ليس في امرك حوجاه ولا لوجاه ولا لفلان عندك حاجة ولا حائجة ولا حوجاه ولا حواشية بالشين والسين ولا ماسة ولا لبابة ولا ارب ولا ماربة ونواة وبهجة واشكلة وشاكلة وشكلة وشهلاء كله بمعنى واحد

١٦٦ - **حدثنا فروة بن أبي المزراء حدثنا هلي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجت سودة بنت زمنة ليلاً فرآها عذراً ففرقتها فقال إنك والله يا سودة ما تخفين علينا**

فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى وَإِنْ فِي يَدَيْهِ لَمِرْقًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرُجْعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ فَذَاذِنَ اللَّهُ لَأَكُنَّ أَنْ تَخْرُجَنَّ لِحَوَائِجِكُنَّ ﴿١٦٦﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وهذا السند بعينه قدم عن قريب في باب دخول الرجل على نسائه في اليوم والحديث قدمر باتهم منه في تفسير سورة الاحزاب ومضى الكلام فيه هناك قوله «ما تخفين» بفتح الفاء وسكون الياه واصله تخفين على وزن تفلين فاستقلت الكسرة على الياه فحذفت فاجتمع ساكنان وهما اليا آن فحذفت الياه الاولى لان الثانية ضمير المخاطبة فبقى تخفين على وزن تفعين قوله «لمرقا» اللام فيه مفتوحة والعرق بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف وهو العظام الذي اخذ له قوله «فاتزل الله عليه» يروى فانزل عليه بصيغة المجهول وفي الرواية المتقدمة فاوحى الله اليه وقال ابن بطال في هذا الحديث دليل على أن النساء يخرجن لكل ما يبيع لمن انلروج فيه من زيارة الآباء والامهات وذوى المحارم وغير ذلك مما عس الحاجة اليه وذلك في حكم خروجهن الى المساجد وفيه خروج المرأة بغير اذن زوجها الى المكان المعتاد للاذن العام وفيه منقبة عظيمة لعمر رضى الله تعالى عنه وفيه تنبيه اهل الفضل على مصالحهم ونصحهم *

﴿ بابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان استئذان المرأة أى طلب الاذن من زوجها لاجل الخروج الى المسجد قوله وغيره اي غير المسجد مما لها فيه حاجة ضرورية شرعية

١٦٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في المسجد وفي غير المسجد بالقياس عليه والشرط في الجواز فيها الامن من الفتنة وعلى ابن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة يروى عن محمد بن مسلم الزهري وهو يروى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ومضى الحديث في اواخر كتاب الصلاة في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والنفس

﴿ بابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما يحل من الدخول على النساء والنظر اليهن في وجود الرضاع بين الداخل والمدخول اليها لان وجود الرضاع يبيح ذلك *

١٦٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرُوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَبِيعْ عَلَيْكَ قَالَتْ هَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ هَلِينَا الْحِجَابُ قَالَتْ هَائِشَةُ بِحَرْمٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله انه عمك فليبيع عليك اي فليدخل من الولوج وهو الدخول وقدمضى الحديث في كتاب النكاح في باب ابن الفحل بهذا الاسناد بعينه وقدمر الكلام فيه قوله جاء عمى هو افلح وفائدة هذا الباب انه اصل في ان الرضاع يحرم من النكاح ما يحرم من النسب وينبغي ان يستاذن على الاقارب كالاخوات لانه متى فاجأهن في

الدخول يمكن ان يصادف منهن عورة لا يجوز له الاطلاع عليها او امرأ يكره من الوقوف عليه واما زوجته وامتة الجائز له وطؤها فلا يستأذنها لان اكثر ما في ذلك ان يصادفها منكشفتين وقد ابيح له النظر الى ذلك والام والاخت وسائر ذوات المحارم سواء في الاستئذان منهن قوله من الولادة اى من النسب والله اعلم *

﴿ باب لا تبأشِرُ المرأَةُ المرأَةَ فتنتمتها لزوجها ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا تبأشِر من المباشرة وهى الملامسة في الثوب الواحد وكذا قيد في رواية النسائي قوله فتنتمتها اى تقصصها من النعت وهو الوصف وهذه الترجمة لفظ الحديث قال القاسمى هذا الحديث من ابي بن ماجه به الذرائع فانها ان وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه الفتنة حتى يكون ذلك سببا لطلاق زوجته ونكاح نيك ان كانت ايمانا كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغض زوجته ونقصان منزلتها عنده وان وصفتها بقبيح كان ذلك غيبة *

١٦٩ - ﴿ حدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَبْأَشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَمَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا ﴾
مطابقه للترجمة من حيث انها غيبة كما ذكرنا اخرجه عن محمد بن يوسف البيهقي عن البخارى عن سفیان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة النخ وقال صاحب التلويح محمد بن يوسف هذا هو القرابى وسفيان هو الثورى يحتاج فيه الى التحرير والحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابراهيم بن يوسف البلخي وقدم شرحه الآن *

١٧٠ - ﴿ حدثنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَبْأَشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَمَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا ﴾
هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث بكسر العين المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالثاء المثناة عن سليمان الاعمش عن شقيق هو ابو وائل المذكور في الحديث السابق وروى شقيق عن عبد الله ابن مسعود في الطريق الاول بالعمنة وفي هذا بالسجاع وقال الداودى ان قوله فتنتمتها الخ من كلام ابن مسعود وقال ابن التين وظهره انه من كلام النبي ﷺ

﴿ باب قول الرجل لا طوفن الليلة على نسائه ﴾

اى هذا باب في بيان قول الرجل لا طوفن اى لا دورن على نسائي في هذه الليلة بالجماع وهذه الترجمة انما وضعها في قول سليمان عليه الصلاة والسلام لا طوفن الليلة بمائة امرأة على ما يحىه الآن وقال بعضهم تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية ان ذلك لا يجوز في الزوجات تلت هذا الكلام هنا طائغ لانه لم يقصد من الترجمة هذا وانما قصد بذلك بيان قول سليمان عليه السلام فلذلك اورد حديثه وقال صاحب التلويح لا يجوز ان يجمع الرجل جماع زوجاته في غسل واحد ولا يطوف عليهن في ليلة الا اذا ابتداء القسم بينهما او اذن له في ذلك او اذا قدم من سفر ولعله لم يكن في شريعة سليمان بن داود عليهما السلام من فرض القسم بين النساء والغسل بينهما ما اخذه الله عز وجل على هذه الامة *

١٧١ - ﴿ حدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمُودٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَبْدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَأَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَمْنُثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ ﴾

مطابقه لترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان ومعمّر بفتح الميمين هو ابن راشد وابن طاوس هو عبد الله يروي عن ابيه طاوس والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد واخرجه مسلم في الايمان والتذوق عن عبد بن حميد واخرجه النسائي فيه عن عباس النخعي قوله لا طوفن الليلة بمائة امرأة وفي كتاب الجهاد لا طوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين وقال ابن التين وفي بعض الروايات لا طوفن على سبعين وفي بعضها بالف قلت ذكر اهل التاريخ انه كانت له الف امرأة ثلاثمائة حرائر وسبعائة امامه والله اعلم وقال الكرماني قال البخاري الاصح تسعون ولا منافاة بين الروايات اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قوله فقال له الملك أي جبرائيل عليه السلام او الملك من الكرام الكاتبين قلت يجوز ان يكون ملكا غير هارسله الله قوله فاطاف بهن أي المهن وقاربهن قوله الا امرأة نصف انسان وهناك جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون ومضى الكلام فيه هناك قوله لم يحنث أي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن عزمين ويحتمل ان يكون سليمان حلف على ذلك وقيل ينزل التنا كيد المستفاد من قوله لا طوفن بمزلة العين فليتأمل وقال المهلب لم يحنث لم يحب ولا عوقب بالحرمان حين لم يستثن مشيئة الله ولم يجعل الامر له وليس في الحديث عزمين فيحنث فيها وانما اراد انه لا جعل لنفسه القوة والقفل طافه الله تعالى بالحرمان فكان الحنث بمعنى التخييب وقد احتج بعض الفقهاء به على ان الاستثناء بعد السكوت عن النهي جائز بخلاف قول مالك واحتجوا بقوله لو قال ان شاء الله لم يحنث وليس كما توهموه لان هذا لم يكن يمينا وانما كان قولا جعل الامر لنفسه ولم يجب فيه كفارة فتسقط عنه بالاستثناء *

﴿ باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتبس عشراتهم ﴾

أي هذا باب يذكر فيه لا يطرق الغائب أهله ليلا ويترك بضم الراء من الطروق وهو اتيان المنزل ليلا يقال اتانا طروقا اذا جاء ليلا وهو مصدر في موضع الحال قوله ليلا تا كيد لان الطروق لا يكون الا ليلا وذكر ابن فارس ان بعضهم حتى ان الطروق قديم قال في النهار فملى هذا التا كيد لا يكون الا على القول الاول وهو المشهور وقيد بقوله اذا اطال الغيبة لانه اذا لم يطلها لا يتوهم ما كان يتوهم عند اطالة الغيبة قوله « مخافة نصب على التعليل وهو مصدر ميمي » أي لاجل خوف ان يخونهم وكلمة ان مصدرية أي لاجل خوف تخونه ايام وهو بالنون من الحيانة أي ينسبهم الى الحيانة قوله « او يلتبس » اي يطلب عشراتهم جمع عشرة وهو بالثلاث لانه قال ابن التين قوله « اذا اطال » الى آخره ليس فيها كثر الروايات *

١٧٢ - ﴿ حدثننا آدمُ حدثننا شعبةُ حدثننا مُحاربُ بنُ دُثارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قالَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا ﴾

مطابقه لترجمة تؤخذ من لفظ الحديث والترجمة مشتملة على ثلاثة اجزاء الاول قوله لا يطرق اهله ليلا وهذا الحديث يطابقه الجزء الثاني قوله اذا اطال الغيبة فلا يطابقه الا الحديث الذي ياتي وهو رواية الشعبي عن جابر الجزء الثالث قوله مخافة ان يخونهم لا يطابقه شيء من حديث الباب وانما ورد هذا في طريق آخر لحديث جابر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ ان يطرق الرجل أهله ليلا فيخونهم او يطلب عشراتهم واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان كذلك واخرجه ابو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك فبين الشارع بهذا اللفظ المعنى الذي من أجله نهى ان يطرق اهله ليلا ومعنى كون طروق الليل سببا لتخونهم انه وقت خلوة وانقطاع مرآة الناس بعضهم لبعض فكان ذلك سببا لتوطين اهله به ولا سيما اذا اطال الغيبة لان طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم بخلاف ما اذا خرج لحاجته مثلا نهارا ورجع ليلا لا يتأني له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة ومن اعلم اهله بوصوله في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي واخرجه حديث جابر هذا عن آدم ابن ابي

اياس عن شعبة عن محارب ضد المصالح ابن دنار ضد الشمار عن جابر ومضى الحديث في الحج عن مسلم بن ابراهيم وكان السبب في ذلك ما اخرج ابو عوانة من حديث محارب بن دنار عن جابر بن عبد الله ان عبد الله بن رواحة اتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمسها فظنهار جلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ نهي ان يطرق الرجل اهله ليلا *

١٧٣ - **حدثنا محمد بن مقاتل** أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً *
 فقد ذكرنا وجه المطابقة آنفاً ومحمد بن مقاتل المرزوي وعبد الله بن المبارك المرزوي وعاصم بن سليمان الاحول البصري وللشعبي طامر بن شراحيل والحديث اخرج به البخاري ايضاً عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الجهاد عن بندار عن غندر وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود وفيه عن عثمان بن جرير واخرجه النسائي في عشرة النساء عن بندار عن قتيبة قوله اذا اطال احدكم الغيبة نهي عن الطروق عند اطالة الغيبة لانها تدمر اقتبها له وتكون آيسة من تعجيله اليها فيجد الشيطان سيلا الى ايقاع سوء الظن ولم ارا احداً من الشراح وغيرهم ذكر حد طول الغيبة والظاهر انه يعلم من علم مقصد الرجل في ذهابه اليه والله اعلم *

باب طلب الولد

اي هذا باب في بيان طلب الرجل الولد بالاستكثار من جماع المرأة على قصد الاستيلاء لا للاقتصار على مجرد اللذة وطلب الولد مندوب اليه لقوله ﷺ اني مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية حفص بن اخي انس عن انس رضي الله تعالى عنه *

١٧٤ - **حدثنا مسدد بن هشيم** عن سيار عن الشعبي عن جابر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قلنا تمجلت على بهير قطوف فلحقني راكب من خلفي فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يبجلك قلت لاني حديث همد بمرس قال فبكر ا تزوجت ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلووا حتى تدخلوا ليلا ابي عشاء لسكني تمسح الشيمة وتستجد المنيبة قال وحدثني الثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد *

مطابقته لترجمة لا يتاني اخذها الامن قوله ﷺ الكيس الكيس يا جابر يعني الولد والمراد منه الحث على ابتغاء الولد يقال كيس الرجل اذا اولد له اولادا كياس وهشيم مصغر هشم ابن بشير الواسطي اصله من بلخ نزل واسط للتجارة وسيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبمسد الالف راه هو ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم الغنزي الواسطي يروي عن طامر بن شراحيل الشعبي والحديث اخرج به البخاري ايضاً عن ابي النعمان ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن الوليد عن غندر عن شعبة واخرجه مسام في السكاح عن يحيى بن يحيى وفي الجهاد عنه وعن اسماعيل وعن ابي موسى واخرجه ابو داود وفي الجهاد عن احمد بن حنبل عن هشيم به واخرجه النسائي في عشرة النساء عن الحسن بن اسماعيل وغيره قوله عن سيار عن الشعبي وفي رواية ابي عوانة من طريق شريح بن انعمان حدثنا سيار حدثنا الشعبي وفي رواية احمد من وجه آخر سمعت الشعبي قوله قلنا بالقاف وفتح القاء الحقة اي رجعنا قوله قطوف بفتح القاف اي بطيئ المشي قوله «ما يبجلك» بضم الياء اي اى شىء يبجلك قوله حديث همد بمرس اي جديد التزوج وطابق السؤال الجواب بلازمه وهو الحدانة قوله فبكر ا تزوجت منصور بقوله تزوجت والضمير المنصوب فيه محذوف اي تزوجته قوله بل ثيبا منصوب بفعل مقدر اي تزوجت ثيبا قوله اي عشاء انما فصر به لثلاث بارض مائة قدم انه لا يطرق اهله ليلا مع ان المنافاة

منتفية من حيث ان ذلك فيمن جاء بنته واما هنا فقد بلغ خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم قوله الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثناة وهي الغبرة الرأس المنتشرة الشعر قوله وتستحد المغيبة وقد فسرها عن قريب وهي التي غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال الحديد في شعر العانة وهي ازالته بالموسى هذا في حق الرجال واما النساء فلا يستعملن الا النورة او غيرها مما يزيل الشعر قوله قال وحدثني الثقة القائل هو هشيم اشار اليه الاسماعيلي وقال الكرمانى الظاهر انه البخارى او مسدد قلت هو جرى على ظاهر اللفظ والمعتمد ما قاله الاسماعيلي لا يقال هذا راية عن مجهول لانه اذا ثبت عند الراوى عنه انه ثقة فلا باس بعدم العلم باسمه وقال الكرمانى انما لم يصرح بالاسم لانه لم يسمه ولم يحققه وفيه تامل قوله قال قال في هذا الحديث وفي رواية النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال باثبات الواو وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال فقال رسول الله ﷺ اذا دخلت فمليك الكيس الكيس قوله الكيس الكيس مذكور مرتين ومنصوب على الاغراء والكيس الجماع والعقل والمراد حثه على ابتغاء الولد وقال الخطابي الكيس هنا مجرى مجرى الخذر من المعجز عن الجماع فيه الحث على الجماع وقد يكون بمعنى الرفق وحسن التاني وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفي اللغة الكوس بالسين المهملة والمعجمة الجماع يقال كاس الجارية وكاسها وكاسها وكاسها وكاسها وكاسها وكاسها * اذا جاعلها *

١٧٥ - **حدثنا محمد بن الوليد** حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحى المغيبة وتمشط الشعثة قال قال رسول الله ﷺ فمليك الكيس الكيس *
هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن محمد بن الوليد بن عبد الحميد الملقب بجمدان روى عنه مسلم ايضا
ومحمد بن جعفر هو غندر *

تابعه هيبه الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس *
اي تابع الشعبي عبيد الله بن عمر العمري عن وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ في رواية لفظ الكيس والمتابع في الحقيقة هو وهب ولكنه نسبها الى عبيد الله لفرده بذلك عن وهب وتقدمت رواية عبيد الله بن عمر موصولة في اوائل البيوع في اثناء حديث اوله كنت مع النبي ﷺ في غزاة فاباطني جلي الحديث بطوله *

باب تستح المغيبة وتمشط الشعثة

اي هذا باب يذكر فيه تستحد المغيبة وتمشط الشعثة وقدم تفسيرها الآن *

١٧٦ - **حدثني يعقوب بن ابراهيم** حدثنا هشيم اخبرنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة فمجلت على بعيري لي قطوف فلتحطني راكب من خلفي فتمخس بعيري بمنزلة كانت معي فسار بعيري كاهن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله لاني حديث هيبه بعيريس قال اتزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قال قلت بل ثيبا قال فملا بكرا تلاعها وتلاعها قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي هشام الكنى تمشط الشعثة وتستح المغيبة *

هذا وجه آخر في حديث جابر المذكور فيما قبله وتقدم الكلام فيه مستقصى قوله فنحسر بالنون وبالحاء المعجمة وبالسین المهملة واصل النحس الدفع والحركة قاله ابن الاثير في تفسير هذا الحديث وفي المغرب نحس دابته اذا طعنها بعود ونحوه والعنزة عصي نحو نصف الرمح *

باب ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن إلى قوله لم يظهر وا على هورات النساء

اي هذا باب في قوله عز وجل (ولا يبدن) أي ولا يظهرن زينتهن يعني ما يميزن به من حلي او كحل او خضاب والزينة منها ما هو ظاهر وهو الثياب والرداء فلا بأس بابداء هذا للجانب ومنها ما هو خفي كالخلخال والسوار والدمليج والقرط والقلادة والاكيل والشاح ولا يبدنها (الا لبعولتهن) وهو جمع بعل وهو الزوج (او آبائهن او آباءه ببعولتهن او ابائهن او ابناهن ببعولتهن او اخواتهن) وهو جمع اخ (او بنى اخواتهن او نسائهن) قال الرخصي قيل في نسائهن من المؤمنات لانه ليس للمؤمنة ان تتجرد بين يدي مشركة او كتابية والظاهر انه عنى بنسائهن وما ملكت ايمانهن في محبتهن وخدمتهن من الحرائر والاماء والنساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن الى بعض وقيل ما ملكت ايمانهن هم الذكور والاناث جميعا قوله او التابعين هم القوم الذين يتبعون القوم ويكونون معهم لا يفاقم اياهم اولادهم نشأوا فيهم (غير اولى الاربعة) اي الحاجة من الرجال ولا حاجة لهم في النساء ولا يشتهونهن وقيل التابع الاحق الذي لا تشتهيه المرأة ولا يمار عليه الرجل وقيل هو الابه الذي يريد الطعام ولا يريد النساء وقيل العزين وقيل الشيخ القاني وقيل انه المحبوب والمعنى لا يبدن زينتهن لما يكن ولا اتباعهن الا ان يكونوا غير اولى الاربعة (او الطفل الذين لم يظهر وا على عورات النساء) فيطلعوا عليها قيل لم يظهر وا اما من ظهر على الشيء اذا اطاع عليه أي لا يعرفون ما المورة ولا يميزون بينها وبين غيرها واما من ظهر على فلان اذا قوى عليه اي لم يلبغوا أو ان القدرة على الوطء وقال المفسرون هذه الآية نزلت بمد الحجاب ثم الزينة هي الوجه والكفان وقيل اليدين الى المرفقين وقال المهلب انما ابيح للنساء ان يبدن زينتهن لمن ذكر في هذه الآية الا في الميبدو عن سعيد بن المسيب لانفرنكم هذه الآية انما عنى بها الاماء ولم يعن به العيود وكان الشعبي يكره ان ينظر المملوك الى شعر مولاته وهو قول عطاء ومجاهد وعن ابن عباس يجوز ذلك فدل على ان الآية عنده على العموم في المالك وقيل لم يذكر في الآية الخال والعم واجيب بانه استغنى عن ذكرها بالاشارة اليهما لان العم ينزل منزلة الاب والخال منزلة الامه

١٧٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفیان عن أبي حازم قال اختلف الناس بأبي ثبي

دووي جرح رسول الله ﷺ يوم أحد فسألوا سهل بن سعد الساعدي وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة فقال وما بقي من الناس أحد أعلم به مني كانت فاطمة هليها السلام تغسل الدم عن وجهه وعلى يأتي بالماء على ترسه فأخذ حصير فحرق فحشي به جرحه

وجه المطابقة بين هذه الآية وبين الحديث انما يظهر من قوله الا لبعولتهن او آبائهن وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم هو سلمة ابن دينار والحديث قد مر في كتاب الطهارة في باب غسل المرأة الدم عن وجهها فانها اخرجه هناك عن محمد بن سفيان الى آخره قوله « فحرق » وفي الاصل فاحرق من باب الافعال وحرق من باب التفعيل على صيغة المجبول وبقي الكلام قد مر هناك *

باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم

اي هذا باب في قوله عز وجل (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) وقوله (يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) الى قوله (والله عليم حكيم) وفي تفسير النسفي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وجه رسول الله ﷺ غلاما من الانصار يقال له مدج بن عمرو الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقت الظهيرة

ليدعوه فدخل فرأى عمر بجالة كره عمر رؤية ذلك فقال يا رسول الله وددت لو ان الله امرنا ونهانا في حالة الاستئذان فنزلت هذه الآية وقاله قاتل نزلت هذه الآية في اسماء بنت مرشد الحارثية وكان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته فانت رسول الله ﷺ فقالت ان خدمنا وغلماطنا يدخلون علينا في حالة نكرها فانزل الله الآية قيل ظاهر الخطاب للرجال والمراد به الرجال والنساء تغليبا للذكر على المؤنث قال الامام والاولى ان يكون الخطاب للرجال والحكم ثابت للنساء بقياس جلي لان النساء في باب حفظ العورة اشد حالا من الرجال ومعنى الكلام ليستأذنينكم مما يليكم في الدخول عليكم قال ابو يعلى والاطهر ان يكون المراد العبيد الصغار لان العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ في تحريم النظر الى مولاه والذين لم يبلغوا الحلم منكم اي من الاحرار من الذكور والاناث قوله ثلاث مرات اي ثلاث اوقات في اليوم والليلة من قبل صلاة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة القائلة ومن بعد صلاة المشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم وانما خص هذه الاوقات لانها ساطت الغفلة والحلوة ووضع الثياب والكسوة قوله ثلاث عورات لكم سمي كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها والعورة الحلل *

١٧٨ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ** أَخْبَرَنَا **عَبْدُ اللَّهِ** أَخْبَرَنَا **سُفْيَانُ** عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَابِسٍ** سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَمْنِي مِنْ صِغَرِهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِذْ أَنَا وَلَا إِقَامَةَ ثُمَّ أَتَى الذَّنَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَاقَةِ فَرَأَيْتُنَّ يَهُودِيْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ

مطابقه للترجمة ما قاله الملب كان ابن عباس في هذا الوقت ممن يطلم على عورات النساء ولذلك قال لولا مكاني من الصغر ما شهدت وهذا موضع الترجمة بقوله باب والذين لم يبلغوا الحلم قال وكان بلال من البالغين قال تعالى (ليستأذنينكم الذين ملكت ايمانكم) فاجرى الذين ملكت ايمانهم مجرى الذين لم يبلغوا الحلم وامر بالاستئذان في العورات الثلاث لان الناس ينكشفون في تلك الاوقات ولا يكونون في التستر فيها كما يكونون في غيرها واحمد بن محمد الملقب بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم الدال المهملة وفتح الياء آخر الحروف السماسر المروزي وعبدالله هو ابن المبارك المروزي وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن طابس بكسر الباء الموحدة من العبوس النخعي الكوفي والحديث قديم في صلاة العيد في باب العلم الذي بالمصلي فانه اخرج به هناك عن مسدد عن يحيى بن سفيان عن عبد الرحمن بن طابس الى آخره ومر الكلام فيه قوله «لولا مكاني منه» اي منزلتي من النبي ﷺ قوله «من صغره» فيه التفات وفي رواية السرخسي من صغري على الاصل كذا قال بعضهم (قلت) الظاهر ان قوله من صغره ليس من كلام ابن عباس بل من كلام احد الرواة بدليل قوله يعني من صغره على ما لا يخفى واما على رواية السرخسي فمن كلامه بلا تراخ فافهم قوله «ويهودين» من باب ضرب يضرب قال الكرمانى من الاوهاء أى يقصدن (قلت) فحينئذ بضم الباء من اهوى اذا اراد أن ياخذ شيئا قوله «يدفعن» حال قوله «ثم ارتفع هو» أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أى رجح هو وبلال معه وفي رواية صلاة العيد ثم انطلق هو وبلال الى بيته وقال ابن التين اختلف في اول من ابتدع الاذان او للعيد فقيل ابن الزبير وقيل معاوية وقيل ابن هشام وعن الداودي مروان وقال القضاعى زياد *

باب قول الرجل لصاحبه هل اعرضتم الليلة وطعن الرجل ابنته في الغاصرة عند العتاب

اي هذا باب في ذكر قول الرجل لصاحبه هل اعرضتم الليلة وهذا المقدر زاده ابن بطال في شرحه ولم يذكره غيره

الاباب طعن الرجل ابنته في الحاصرة عند العتاب ثم قال ابن بطال لم يخرج البخاري فيه حديثا واخرج في اول كتاب العقيقة رواية انس قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن مما كان فقربت اليه المشاء فتمشى ثم اصاب منها الحديث الى ان قال اعرضتم اليلة فذكره وهو من اعرض الرجل فهو مرض اذا دخل بامر أنه عند بنائها و اراد به هنا الوطء فسماه اعراضا لان من توابع الاعراض ولا يقال فيه عرس قوله «وطعن الرجل» عطف على قول الرجل وهو مصدر مضاف الى فاعله وابنته بالنسب مفعولة قوله «عند العتاب» أي في حالة العتاب *

١٧٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ هُنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ طَابَ بَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَمَلٌ يَطْمُنُّنِي بِيَدِهِ ﷺ فِي خَاصِرَتِي فَلَا تَعْنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَيَّ فَغَدِي**

الترجمة المذكورة مشتملة على جزء من احدهما هو قوله قول الرجل لصاحبه هل اعرضتم اليلة فان كان هذا الجزء مفقودا فواكثر الروايات على ما قاله ابن بطال فلا وجه الى ذكر شيء وقال الكرمانى وعلى تقدير وجوده فوجه ان البخارى يترجم ولا يذكر حديثا يناسبه اشعارا بانته لم يجده حديثا بشرطه يدل عليه قلت هذا ليس بوجه فان الحديث الذى ذكره في كتاب العقيقة عن انس بطايقه وهو على شرطه فكان ينبغي ان يذكره هنا وقيل لما كانت كل واحدة من الحالتين ممنوعة في غير الحالة التي ورد فيها كان ذلك جامعا بينهما فان طعن الحاصرة لا يجوز الا مخصوصا بحالة العتاب وكذلك سؤال الرجل عن الجماع لا يجوز الا في مثل حالة ابى طلحة من تسليته من مصيبتها وبشارته بغير ذلك قلت هذا لا يخلو عن تمسك والجزء الثانى وهو قوله وطعن الرجل الى آخره ومطابقة حديث الباب له ظاهرة وعبد الرحمن هو ابن القاسم بروى عن ابيه القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها والحديث مختصر من حديث عائشة وقدمضى في اول كتاب التيمم مطولا ومرا الكلام فيه هناك *

﴿ كتاب الطلاق ﴾

﴿ كتاب الطلاق ﴾

أى هذا كتاب في بيان احكام الطلاق وانواعه ووجه المناسبة بين الكتابين ظاهر اذا الطلاق يعقب النكاح في الوجود فكذلك في وضع الاحكام فيهما والطلاق اسم للتطليق كالسلام اسم للتسليم يقال طلق يطلق تطليقا وطلقت بفتح اللام تطلق طلاقا ففى طالق وطالقة ايضا وقال الاخش لا يقال طلقت بالضم وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلق بسكون اللام ففى طالق فيهما ومعنى للطلاق في اللغة رفع القيد مطلقا مأخوذ من اطلاق البعير وهو ارساله من عقاله وفي الشرع رفع قيد النكاح ويقال حل عقدة التزويج **﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ**

لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ أَحْصَيْنَاهُ حَفِظْنَاهُ وَهَدَيْنَاهُ

وقول الله بالجر عطف على قوله الطلاق قوله يا ايها النبي خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الجمع تعظيما او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته اذا طلقتم النساء اي اذا اردتم تطليق النساء فطلقوهن لعدتهن يعنى طلقوهن مستقبلا لعدتهن كقولك آتية ليلية ببيت من المحرم اى مستقبلا لها والمراد ان يطلقهن في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخان حتى تنقضى عدتهن وهذا احسن الطلاق وادخله في السنة وابعد من الندم وقال النسفي فطلقوهن لعدتهن وهو ان يطلقها طاهرة من غير جماع وقيل طلقوهن لغيرهن الذى يحصينه من عدتهن ولا تطلقوهن لحيضهن الذى لا يعتد به من قريتهن وهذا المدخول به لان من لم يدخل بها لعدته عليها واختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآية فقال الواحدى

عن قتادة عن انس قال طلق النبي ﷺ حفصة فانزل الله عز وجل قوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الآيات وقيل له راجعها فانها صوامه قوامه وهي من احدى ازواجك ونسائك في الجنة وقال السدي نزلت في عبد الله بن عمرو وذلك انه طلق امرأته حائضا فامر رسول الله ﷺ ان يراجعها وقال مقاتل نزلت في عبد الله بن عمرو عقبه بن عمرو المازني وطفيل بن الحارث بن المطلب وعمرو بن سعيد بن العاص وفي تفسير ابن عباس قال عبد الله وذلك ان عمر ونفر امعه من المهاجرين كانوا يطلقون بغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت والطلاق بائناض المباحث وقال رسول الله ﷺ ان من ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتر منه العرش وقال لا تطلقوا النساء الا من ربية فان الله لا يحب الذواقين ولا يحب الذواقات وقال ما حلف بالطلاق ولا استخلف به الا منافق *

﴿ وَطَلَّقُ السُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ ﴾

اي الطلاق السني ان يطلق امرأته حاله طهارتها عن الحيض ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر وان يشهد شاهدين على الطلاق ففهومه انه ان طلقها في الحيض او في طهر ووطئها فيه او لم يشهد يكون طلاقا بدعيًا واختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسه فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا حسن من الطلاق وله قول آخر وهو ما اذا اراد ان يطلقها ثلاثا فليطلقها عند كل طهر طليقة واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب وزعم المرغيناني ان الطلاق على ثلاثة اوجه عند اصحاب ابى حنيفة حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن وهو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار والبدعي ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان طاصيا *

١ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِمَدٍّ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَنِلْتُكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ﴾

اسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس * والحديث اخرجه مسلم ايضا في الطلاق عن يحيى بن عبيد عن مالك واخرجه ابو داود ايضا عن القعني عن مالك واخرجه النسائي ايضا فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم قوله « طلق امرأته » وهي آمنة بنت غفار بكسر التين المعجمة وتخفيف الفاء قوله النووي في تهذيبه وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع في مسند احمد ان اسمها نوار ويمكن الجمع بينهما بان يكون اسمها آمنة ونوار لقبها وآمنة بهززة مفتوحة ممدودة وميم مكسورة ونون ونوار بنون مفتوحة قوله « وهي حائض » قيل هذه جملة من المبتدأ والخبر فالمطابقة بينهما شرط واجيب بان الصفة اذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة اليها وفي رواية قاسم بن ابيصغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي في دمها حائض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر انه طلق امرأته في حيضها واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق صحاح منها عن نصر بن مزروق وابن ابي داود وكلاهما عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله تعالى عنه لرسول الله ﷺ فتمنيط عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال رسول الله ﷺ « لئلا راجعها ثم

ليسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بداله ان يطلقها فليطلقها طاهر اقبل ان يسها فتلك المدة كما امر الله « قوله » على عهد رسول الله ﷺ « اي في زمنه وايامه كذا وقع هذا في رواية مالك وكذا وقع عند مسلم في رواية ابى الزبير عن ابن عمر واكثر الرواة لم يذكروا هذا لان قوله فسأله عمر عن ذلك يفتى عن هذا قوله « فسأل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رسول الله ﷺ عن ذلك » اي عن حكم طلاق ابنه عبد الله على هذا الوجه ووقع في رواية ابن ابى ذئب عن نافع قاتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك اخرجه الدارقطني وكذا وقع في رواية مسلم في رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قوله « مره » اي مر عبد الله واختلفوا في معنى هذا الامر فقال مالك هذا للوجوب ومن طلق زوجته حائضا او نفساء فانه يجبر على رجعتها فسوى دم النفاس بدم الحيض وقال ابن ابى لبيلى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وهو قول الكوفيين يؤمر برجعتها ولا يجبر على ذلك وحملوا الامر في ذلك على الندب ليقع الطلاق على سنة وفي التوضيح وومع من قال ان قوله مره فليبراجعها من كلام ابن عمر لان كلام رسول الله ﷺ لانه صريح فيه وقول بعضهم انه امر عمر لابنه اغرب منه وهما مسألة اصولية وهى ان الامر بالامر بالشىء هل هو امر بذلك الشىء ام لا لانه ﷺ قال لعمر رضى الله تعالى عنه مره فامر به بان يامر بامر به حكاهما ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشىء ليس امرا بذلك الشىء وقال الرازى الامر بالامر بالشىء وبسطها في الاصول قوله « فليبراجعها » في رواية ابى يوب عن نافع فامر به ان يراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما امره رسول الله ﷺ واختلف في وجوب الرجعة فذهب اليه مالك واحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة وذكر صاحب الهداية انها واجبة لورود الامر بها قوله « ثم ليسكها » اي ليستمر بها في عصمتها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث وايبوب عن نافع وكذا عند مسلم في رواية عبد الله ابن دينار قوله « ثم ان شاء امسك بعمد » اي بعد الطهر من الحيض الثانى قوله « قبل ان يمسه » اي قبل ان يجامع قوله « فتلك المدة التي امر الله تعالى » اي بقوله (فطلقوهن لمدتهن) وقال الكرمانى اللام بمعنى في يعنى في قوله ان يطلق لها النساء (قلت) لانسلم ان اللام ههنا بمعنى الطرف لان معانيها التي جاءت ليس فيها ما يدل على كونها ظرفا للام هنا للاستقبال كما في قولهم تاهب لاشتهاء وكافى قولهم لثلاث بقين من الشهر اي مستقبلا لثلاث وقال الزمخشري في قوله تعالى (فطلقوهن لمدتهن) يعنى مستقبلات لمدتهن ويستنبط من هذا الحديث احكامها الاول ان الطلاق في الحيض محرم ولكنه واقع وذكروا عياض عن البعض انه لا يقع قلت هو قول الظاهرية وروى مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ ولم يعرج عليه اصلا والثانى ان الامر فيه بالرجعة على الوجوب ام لا وقدم الكلام فيه عن قريب الثالث يستفاد منه ان طلاق السنة ان يكون في طهر * الرابع قوله فليبراجعها دليل على ان الطلاق غير البائن لا يحتاج فيه الى رضا المرأة. الخامس فيه دليل على ان الرجعة تصح بالقول ولا خلاف فيه واما بالعمل ففيه خلاف فابو حنيفة اثبتته والشافعى نفاه * السادس استدلل به ابو حنيفة ان من طلق امرأته وهى حائض أثم وينبى له ان يراجعها فان تركها حتى مضت المدة بانتهى بطلاق وفي هذا الموضوع كلام كثير جدا فمن اراد الوقوف عليه فليرجع الى شرحنا لماتى الآثار للطحاوى رحمه الله تعالى *

﴿ بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ ﴾

اي هذا باب فيه اذا طلقت المرأة وهى حائض يعتبر ذلك الطلاق وعليه اجماع ائمة الفتوى من التابعين وغيرهم وقالت الظاهرية والحوارج والرافضة لا يقع وحكى عن ابن عليه ايضا

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ أَسْبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ هُرَيْرَةَ قَالَ طَلَّقَ ابْنُ هُرَيْرَةَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ هُرَيْرَةَ لِنَبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِيُرَاجِعْهَا قُلْتُ مُخْتَسِبٌ قَالَ فَمَهْ مَطَابَقَةٌ لِلرَّجْعَةِ ظَاهِرَةٌ وَأَسْبَاطُ بْنُ سِيرِينَ هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَالْحَدِيثُ آخِرُهُ مَسْلُومٌ فِي الطَّلَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى

وعن آخرين قوله ليراجعها دليل على وقوع الطلاق في الحيض قوله قلت تحتسب القائل انس بن سيرين وتحتسب على صيغة المجهول اى تحتسب طلقة من عدد الطلقات قال فيهما قال ابن عمر فاصله قال لا تستفهام وابدل الالف ها اى فما يكون ان لم تحتسب طلقة ويحتمل ان يكون كلمة مهلا كف والزجر اى انزجر عنه فانه لاشك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلقات وقال عبدالحق روى ابن وهب عن ابن ابي ذئب ان نافعا اخبره عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها الحديد وفي آخره وهي باحدة وكذلك ذكره الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال هي واحدة ويهتاد عبدالحق على ابن حزم في قوله انه لا تحتسب من الطلاق قال فهذا نص في موضع الخلاف وليس في ما تقدم من الكلام شىء يصلح ان يعود عليه الضمير الا الطلاق المتقدم وقال ابن حزم لعل قوله هي واحدة ليس من كلام النبي ﷺ قال عبدالحق كيف هذا وفي الحديث فقال رسول الله ﷺ وقال ابن حزم او يكون معنى قوله هي واحدة اى واحدة اخطأ فيها ابن عمر او قضية واحدة لازمة لكل مطلق قال عبد الحق ﷺ في هذا التأويل سماعه ولو فعل هذا غيره لقام وقد *

وهي فتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مرة فليراجعها قلت تحتسب قال ارايت ان هجر واستحقم

هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين فهو موصل ويونس بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راه ابو غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وبالهاء الموحدة الباهلى البصرى مات قبل انس واوصى ان يصلى عليه **قوله** قلت تحتسب القائل يونس بن جبير وهي على صيغة المجهول قوله ارايت هكذا في رواية الكشميهني وهو رواية غيره ارايته وقال الخطابي يريد ارايت ان هجر واستحقم اى يسقط هجره وحقه حكم الطلاق الذي اوقعه في الحيض وهذا من المخوف الجواب الذي يهدل عليه الفحوى وقال النووي افيرفع عنه الطلاق وان عجز واستحقم وهو استفهام انكارى وتقديره نعم تحتسب ولا يمنع احتسابها المعجزه وحقاقته والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما صاحب القصة ويريد به نفسه وان اطاع الغمير بلفظ النهية وقد جاء في رواية مسلم ان ابن عمر قال مالى لا اعتدياوان كنت عجزت واستحقت وقال القاضى اى ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحق وقال الكرماني يحتمل ان يكون كلمة ان نافية لى ما عجز ابن عمر وما استحقم يعنى ليس طفلا ولا مجنوننا حتى لا يقع طلاقه والسجى لازم الطفل والحق لازم الجنون وهو من اطلاق اللازم واردة المزموم وانى يكون مخففة من الثقيلة ولو سححت الرواية بالفتح فالعنى اظهر وقال ابن الخشاب التاء في استحقم مفتوحة والمعنى فعل فعلا يصير به احق حاجزا فيسقط عنه عجزه وحقه حكم الطلاق وهذه المادة اعنى مادة الاستفعال اشارة الى انه تكلف الحق بما فعله من تطبيق امراته وهي حائض قيل قد وقع في بعض الاصول بضم التاء اعنى على صيغة المجهول اى ان الناس استحقموه بما فعل وقال المهلب معنى قوله ان عجز واستحقم يعنى في المراجعة التى امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يكن منه الرجعة اتبى المرأة معلقة لاذات بعل ولا مطلقه وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فلا بد ان تحتسب تلك التولية التى اوقعها على غير وجهها كما ان لو عجز عن فرض آخره تعالى فلم يقمه واستحقم فلم يات به ما كان يمد بذلك وسقط عنه *

وقال ابو عمر حدثنا هبة الوارث حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت على بتطليقة **قوله** ابو عمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر والنقري البصرى المقعد كذا في رواية الاكثرين قال ابو عمر وفي رواية ابى فر حدثنا ابو عمر وليس هذا الحديث في رواية الذسنى اصلا وعبد الوارث بن سعيد وايوب السخنيانى قوله حسبت على صيغة المجهول قوله على بتشديد الياء المفتوحة واخرج هذا المعلق ابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه مثل ما اخرج به البخارى مختصرا وزاد يعنى حين طلق امراته فسأل عمر رضى الله تعالى عنه النبي ﷺ وقال ابن

حزم حسبت على تطليقة لم يصرح فيه من الذي هو حرمها عليه ولا حجة في احدى دون رسول الله ﷺ واجيب بان هذا مثل قول الصحابي امرنا في عهد رسول الله ﷺ هكذا فانه ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبي ﷺ قيل عمل هذا الا يكون فيه اطلاع صريح من النبي ﷺ على ذلك وفي قصة ابن عمر هذه النبي ﷺ هو الامر بالمرامة فهذه اقوى من قول الصحابي امرنا في عهد النبي ﷺ بكذا مع ان فيه خلافا ولا يتوهم في ابن عمر انه يفعل في القصة شيئا برأيه مع ان الدارقطني خرج من طريق زيد بن هرون عن ابن ابي ذئب وابن اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال هي واحدة **باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق**

اي هذا باب وهو مشتمل على جزئين احدهما قوله من طلق وهذا كلام لا يفيد الا بتقدير شيء فقال بعضهم كان البخاري فعقد اثبات مشروعية جواز للطلاق وحمل حديث ابن فضال الى الله الطلاق على ما اذا وقع من غير سبب قلت هذا بعيد جدا فكيف قوله من يطلق على هذا المعنى ولهذا حذف ابن بطال هذا من الترجمة لانه لم يظور له معنى وعلى تقدير وجوده يمكن أن يقال تقديره هذا باب في بيان حكم من طلق امرأته هل يباح له ذلك ولم يذ كر جوابه وهو نعم يباح له ذلك لان الله عز وجل شرع الطلاق كاشرع النكاح الجزء الثاني وهو قوله وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق وهذا الاستفهام معطوف على الاستفهام الذي قدرناه ولم يذ كر جوابه ايضا اعتمادا على ما يفهم من حديث الباب *

٣ - **عشرا الحميري** حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال سألت للزهري أي أزواج

للنبي ﷺ استمأذت منه قال أخبرني هروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما

أذخات على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحق بأهلك

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله الحق بأهلك لانه كناية عن الطلاق وقد واجهها النبي ﷺ بذلك فدل على انه يجوز

ولكن تركه ارفق والظاف الا ان احتيج الى ذلك والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى حميد احد اجداده

والوليد هو ابن مسلم التمشقي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه النسائي في

النكاح ايضا عن حسين بن حريث واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن دحيم قوله «ان ابنة الجون» بفتح الجيم وسكون الواو

وفي آخره نون اسمها اميمة وقال الكرمانى مصفر الامة قلت مصفر الامة اميمة وهذه اميمة مصفرامة بضم الهمزة وتشديد

الميم ووقع في كتاب الصحابة لابى نعيم عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

حين ادخلت عليه وفي سنده عبيد بن القاسم متروك وقيل اسمها اسماء بنت كند الجونية رواه يونس عن ابن اسحاق وقال

ابن عبد البر اجمعوا على انه تزوج اسماء بنت النعمان بن ابي الجون بن شراحيل وقيل اسماء بنت الاسود بن الحارث بن النعمان

الكندي وواختلفوا في فراقها فقيل لما دخلت عليه دهاها فقالت تعال انت وابنتي ان تعمي ووزعم بعضهم انها استمأذت منه فطلقها

وقيل بل كان بها وضوح كوضوح العامرية ففعل بها كفعله بها وقيل المستميدة امرأة من بلخبر من سبي ذات الشقوق بضم

للشين المعجمة وبالقفين اولاهما مضمومة وهي اسم منزل بطريق مكة وكانت جميلة فخافت نساؤه ان تغلبن عليه فقلن

لها انه يجهان تقولى اعوذ بالله منك وقال ابن عقيل نكح صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من كندة وهي الشقية فسألته ان

يردها الى اهلها فردها الى اهلها مع ابى اسيد فتزوجها المهاجر بن ابي امية ثم خلف عليها قيس بن مكشوح وفي الاستيعاب

تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمرة بنت زيد الكلابية فبلغه ان بها بياضا فطلقها وقيل انها هي التي تعوذت

منه وذ كر الرشاطي ان اباهما وصفها لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وازيدك انها لم تعرض قط

فقال ما لهذه عند الله خير قط فطلقها ولم يذ كر عليها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى بمش رسول الله ﷺ ابى اسيد

الساعدي ليخطب عليه هند بنت زيد بن البرصاء فقدم بها عليه فلما بنى عليها ولم يكن رآها راى بها بياضا فطلقها وذ كر

الشهر ستانى تزوج النبي ﷺ فاطمة بنت الضحاك السكلابية فلما خير نساها اختارت قومها فكانت تلتقط البعر

وتقول انا الشقية قوله «قد عدت» بالذال المعجمة من الموزون هو الاتجاه قوله «بمظيم» اى برب عظيم قوله «الحقى» بكسر الهمزة وسكون اللام من اللقوق وقال ابن المنذر اختلفوا فى قول الحقى باهلك وشبهه من كنايةات الطلاق فقالت طائفة ينوى فى ذلك فان اراد طلاقا كان طلاقا وان لم يرد له لم يلزمه شىء هذا قول الثورى وابى حنيفة قالوا اذا نوى واحدة او ثلاثا فهو مانوى وان نوى اثنين فهى واحدة وقال مالك ان اراد به الطلاق فهو مانوى واحدة او اثنتين او ثلاثا وان لم يرد شيئا فليس بشىء وقال الحسن والشعبى اذا قال الحقى باهلك او لا سيللى عليك او الطريق لك واسم ان نوى طلاقا فهى واحدة والا فليس بشىء *

قال ابو عبد الله رواه حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهرى ان عروة اخبره ان عائشة قالت قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه وليس بوجود فى بعض النسخ قوله «رواه» اى روى الحديث الذى كور حجاج بن ابي منيع بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره عين مهملة وهو حجاج بن يوسف بن ابي منيع واسم ابي منيع عبيد الله بن ابي زياد الوصافى بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وبالفاء وكان يكون بحلب ولم يخرج له البخارى الاملاقا وكذا لجه وهذا التعليق رواه يعقوب بن سفيان النسوى فى مشيخته وليس فيه ذكر للجونية انما فيه انها كلابية وقال حدثنا حجاج بن ابي منيع عبيد الله بن ابي زياد بحلب حدثنا جدى عن الزهرى قال زوج رسول الله ﷺ العالية بنت ظبيان بن عمرو من بنى ابي بكر بن كلاب فدخل بها فطلقها وقال حجاج حدثنا جدى حدثنا محمد بن مسلم ان عروة اخبره ان عائشة زوج النبي ﷺ قالت فدل الضحاك بن سفيان من بنى ابي بكر بن كلاب عليها رسول الله ﷺ فقال له بنى وبينها الحجاب يارسول الله هل لك فى اخى ام شيب قالت وام شيب امرأة الضحاك *

٤ - حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابي اسيد رضى الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا الى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا بيننا فقال النبي ﷺ اجلسوا ههنا ودخل وقد اتي بالجونية فانزات فى بيت فى نخل فى بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها ايتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هبى نفسك لى قالت وهل تهب الملكة نفسها لسوقة قال فاهوى بيده بضع يده عليها لئلا تسكن فقالت اعود بالله منك فقال قد هذت بما ذر ثم خرج علينا يا ابا اسيد اكسها وازقين والحقها باهلها *

مطابقتها للترجمة من حيث انه ﷺ لم يواجه الجونية الذى كور فى الحديث بقوله الحقى باهلك وانما قال لى ابي اسيد الحقى باهلها والترجمة بالاستفهام من غير تعيين شىء من امر المواجهة وعدمها وقد كرنا انه يحتمل الوجهين غير ان ترك المواجهة ارفق والطف وههنا المطابقة فى ترك المواجهة فافهم وقال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ لا طلاق اذ لم يكن ثمة عقد نكاح اذ ما هبت نفسها ولم يكن ايضا بالمواجهة اذ قال بعد الخروج الحقى باهلها قلت له ﷺ ان يزوج من نفسه بلاذن المرأة ووليها وكان صدور قوله هبى نفسك لى منه لاستئالة خاطرها واما حكاية المواجهة فقد ثبتت فى الحديث السابق بقوله الحقى باهلك وامر ابا اسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه بل يعضده انتهى قلت هذا كله كلام لا طائل تحته لان سؤاله او لا بقوله اذ لا طلاق الى ولم يكن ايضا بالمواجهة غير موحه لانه كان من المعلوم قطعا ان الذى ذكره فى الجواب من خصائصه ﷺ فلم يقع سؤاله فى محله وكذلك قوله واما حكاية المواجهة الخ غير واقع فى محله لان ثبوت المواجهة فى الحديث السابق لا يستلزم المواجهة فى هذا الحديث فكيف يثبت بهذا الكلام المطابقة بين الترجمة والحديث ومع هذا لم يرد ﷺ فى خطابه اياها على قوله قد عدت بما ذر ولم

دخل عليها ان تقول اعوذ بالله منك قوله قد عدت بماذا بفتح الميم قال الكرمانى اسم مكان الموذ قلت يجوز ان يكون مصدر اميميا بمعنى الموذ والتونين فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد قال بكه على وجهه وقال عدت مماذا ثلاث مرات وفي رواية أخرى له امن عائذ الله **قوله** ثم خرج اى رسول الله **ﷺ** **قوله** رازقين براه وبمدا الالف زاي مكسورة ثم قاف على لفظ تنثية صفة موصوفها محذوف اى بثوبين رازقين والرازقية ثياب من كتان يبيض طوال قاله ابو عبيدة وقيل يكون في داخل يياضها زرقه والرازق الصفيق ومعنى اكسها رازقين اعطاها ثوبين من ذلك الجنس وقال ابن التين متمها بذلك اما وجوبا وامانة فضلا قوله والحقها بفتح الهمزة من اللاحاق **بـ**

٥ وقال الحسين بن الوليد النيسابورى عن عبد الرحمن بن عباس بن سهل عن ابيه و ابي اسيد قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل فلما اذخلت عليه بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك فامر ابا اسيد ان يخرجها ويكسوها ثوبين رازقين **بـ**

الحسين بن الوليد بفتح الواو النيسابورى الفقيه لاسحق الورع ورواية البخارى عنه معلقة لان وفاة الحسين سنة ثنتين ومائتين ومولد البخارى سنة اربع وتسعين ومائة ووفاته سنة ست وخمسين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن النسيب وعباس بن سهل يروى عن ابيه سهل بن سعد و ابي اسيد المذكور كلاهما قالا تزوج النبي **ﷺ** الى آخره وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابى احمد الفراء عن الحسين بن الوليد قوله «اميمة بنت شراحيل» وهى اميمة بنت النعمان بن شراحيل المذكورة في الحديث السابق ولكن هنا نسبها الى جدها قوله ان يخرجها ويروى ويجزها ويكسوها قال ابن المرباط امر **ﷺ** بالكسوة لها فضلا منه عليها لان ذلك لم يكن لازماله لانها لم تكن زوجته وبهذا التويب خرجها النسائي فان قلت قال ابن الجوزى ان بعض نسائه **ﷺ** قالت لها اذا اردت الحظوة فقولى له اعوذ بالله منك قلت فيه نظرا ما في نفس الحديث من انها لم تعرفه وانما نظر اليها نظرا الخاطب للمخطوبة فان قلت ذكر الدارقطى في سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال رسول الله **ﷺ** من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها ولم يدخل قلت هذا مع ارساله فيه ابن لهيعة ويحمل على انه بعد المقدوذ كالمهلپان هذه الكسوة هى المئمة التى المطلقة التى لم يدخل بها وقال ابن التين يمتثل ان يكون عقدنا كاحاتن فويضا فيكون لها المئمة او يكون سمي لها صداقا ففضل عليها بذلك *****

٥ - **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير حدثنا عبد الرحمن بن حمزة عن ابيه وعن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه بهذا **بـ**
هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندى عن ابراهيم بن ابي الوزير واسم ابي الوزير عمر بن مطرف الحجازى زل البصرة وقدادرة البخارى ولم يلقه وروى عنه بواسطة وذكره في تاريخه مات في بضع عشرة ومائتين وليس له في البخارى سوى هذا الموضوع وهو يروى عن عبد الرحمن بن النسيب عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه ابي اسيد ويروى ايضا عن عباس بن سهل وهو يروى عن ابيه سهل بن سعد قوله حدثني ويروى حدثنا قوله بهذا اى بالحديث المذكور **بـ**

٦ - **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي غلام يونس ابن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهى حائض قال تعرف ابن عمر ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأمره أن يرأجها فإذا

طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها قلت فهل هذ ذلك طلاقا قال أرأيت إن هجر واستنحق

كان وجه ایراد هذا الحديث في الباب الذي قبله ولكن يمكن ان يقال بالتعسف ان قوله ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض اعم من انه واجبها بالطلاق اولا ولكن قيل انه واجبها لانه طلقها عن شقاق وفيه نظر لا يخفى والكلام فيه قد مر في الباب الذي قبله وهام على وزن فعال بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار البصرى ويحيى هو ابن ابي كثير وابو غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وبالباء الموحدة هو كنية يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء الباسط البصرى قوله فقال اتعرف ابن عمر انما قال له ذلك مع انه يعرف انه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقررره على ما يلزمه من ذلك لانه ظن انه لا يعرفه قوله ارأيت اى اخبرني ولم يشترط هنا تكرار الطهر بخلاف الحديث الذي سبق لان التكرار هو الاولوية والافضلية والا فالواجب هو حصول الطهر فقط

باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى الطلاق مرتان فأمسك بمعروف أو تسريح بإحسان

أى هذا باب في بيان من أجاز تطليق المرأة بالطلاق الثلاث دفعة واحدة وفي رواية ابي ذر باب من جوز الطلاق الثلاث وهذا الوجه واضح ووضع البخارى هذه الترجمة اشارة الى أن من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث وفيه خلاف فذهب طاووس ومحمد بن اسحق والحجاج بن ارطاة والنخعي وابن مقاتل والظاهرية الى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ما فقدت عليها واحدة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجمل واحدة على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم واخرجه الطحاوى ايضا وابو داود والنسائي وقيل لا يقع شيء ومذهب جاهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الاوزاعي والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه والشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحق وابوثور وابوعبيد وآخرون كثيرون على أن من طلق امرأته ثلاثا وقمن ولكنها يأم وقولوا من خالف فيه فهو شاذ مخالف لاهل السنة وانما تعلق به اهل البدع ومن لا يلتفت اليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة واجاب الطحاوى عن حديث ابن عباس بما ملخصه انه منسوخ بيانه انه لما كان زمن عمر رضى الله تعالى عنه قال «يا ايها الناس قد كان لكم في الطلاق اناة وانه من تعجل اناة الله في الطلاق ازمناه اياه رواه الطحاوى باسناد صحيح وخاطب عمر رضى الله تعالى عنه بذلك الناس الذين قد علموا ما قد تقدم من ذلك في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يشكر عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلكا كبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك وقد كان في ايام النبي ﷺ اشياء على معان فجعلها اصحابه من بعده على خلاف تلك المعاني فكان ذلك حجة ناسخة لما تقدم من ذلك تدوين الدواوين وبيع امهات الاولاد وقد كن يعين قبل ذلك والتوقيت في حد الحز ولم يكن فيه توقيت فان قلت ما وجه هذا النسخ وعمر رضى الله تعالى عنه لا ينسخ وكيف يكون النسخ بعد النبي ﷺ قلت لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع انكار صار اجما والنسخ بالاجماع جوزه بعض مشايخنا بطريق الاحماع موجب علم اليقين كالنسخ فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ جائزا بالخبر المشهور في الزيادة على النص فجوازه بالاجماع اولى (فان قلت) هذا اجماع على النسخ من تلقاء انفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم (قلت) يحتمل أن يكون ظهر لهم نص اوجب النسخ ولم يتقل اليان ذلك على ان الطحاوى قد روى احاديث عن ابن عباس تشهد بان نساخ ما قاله من ذلك منها ما رواه من حديث الاعمش عن مالك بن الحارث قال جاهر رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فآثمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له محر جاف قلت فكيف ترى في رجل يجعلها له فقال من يخادع الله يخادعه وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئا ثم نسخ لانه لا يروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء

لا يملكه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه خلاف فاجاب قوم عن حديث ابن عباس المتقدم انه في غير المدخول بها وقال الجصاص حديث ابن عباس هذا منكر **قوله** «لقوله تعالى الطلاق مرتان» الى آخره وجه الاستدلال به ان قوله تعالى (الطلاق مرتان) معناه مرة بدمرة فاذا جاز الجمع بين اثنين جاز بين الثلاث واحسن منه ان يقال ان قوله (او تسريح باحسان) عام متناول لايقاع الثلاث دفعة واحدة وقال ابن ابي حاتم انا يونس بن عبد الاعلى قراءة عليه انا ابن وهب اخبرني سفيان الثوري حدثني اسماعيل بن سميع سمعت ابا رزين يقول جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان ابن الثالثة قال التسريح بالاحسان هذا اسناده صحيح ولكنه مرسل ورواه ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن اسماعيل بن سميع عن ابي رزين مرسل ثم قال حدثنا عبد الله بن احمد بن عبد الرحيم حدثنا احمد بن يحيى حدثنا عبيد الله بن جرير بن خالد حدثنا غنبة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ذكر الله الطلاق مرتين قال «الاحسان» بمعروف او تسريح باحسان *

وقال ابن الزبير في مريض طلق لا أرى أن تراث مبيتوته

اي قال عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنها في مريض طلق امرأته اي طلاقا بانا لا ارى بفتح الهمزة ان تراث مبيتوته اي التي طلقت طلاقا بانا وفي رواية ابي ذر مبيتوته بقطع الضمير لانه يعلم انها مبيتوته هذا المطلق وقد اختلف العلماء في قول الرجل انت طالق البتة فذكر ابن المنذر عن عمر رضي الله تعالى عنها واحدة وان اراد ثلاثا فهي ثلاث وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وقالت طائفة البتة ثلاث روي ذلك عن علي وابن عمر وابن المسيب وعروة والزهرى وابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي وابي عبيد وهذا التعليق رواه ابو عبيد القاسم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة انه سئل ابن الزبير عن الميتوة في المرض فقال طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الاصم الكلبية فبها مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان تراث الميتوة * **وقال الشعبي تراثه**

اي قال طاهر بن سرحيل الشعبي تراث الميتوة تزوجها في الصورة المذكورة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في رجل طلق امرأته ثلاثا في مرضه قال لا تعد عدة المتوفى عنها زوجها وترثها ما كانت في العدة وروي ابن ابي شيبه بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في المطلق ثلاثا في مرضه تراث ما دامت في العدة ولا يرثها وورث علي رضي الله تعالى عنه ام البنين من عثمان رضي الله تعالى عنها احتضر وطلقها وقال ابراهيم تراث ما دامت في العدة وقال طاوس وعروة بن الزبير وابن سيرين وطائفة المؤمنين رضي الله تعالى عنها يقولون كل من فرم من كتاب الله رداليه وقال عكرمة لولم يبق من عدتها الا يوم واحد مات وورثت واستأنفت عدة المتوفى عنها زوجها *

وقال ابن شبرمة تزوج إذا انقضت العدة قال نعم قال أرايت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك

اي قال عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وضم الراء الضبي قاضي الكوفة التامبي يعني قال للشعبي تزوج اي هل تزوج هذه المرأة بعد العدة وقبل وفاة الزوج الاول ام لا قال نعم اي قال الشعبي نعم تزوج واصل تزوج تزوج وهو فعل مضارع خذفت منه احدى التامين للتخفيف كما في قوله عز وجل (نار انطلق) اصله تطلق **قوله** «قال ارايت» اي قال ابن شبرمة للشعبي ارايت اي اخبرني ان الزوج الآخر اذا مات تراث منها ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معاني حالة واحدة **قوله** «فرجع» اي الشعبي عن ذلك اي رجوع مما قاله من انها تراث ما دامت في العدة وقد اختصر البخاري هذا جدا *

٧ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سئل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن هدي الأنصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلاً

وجده مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلونه أم كيف يفعل صل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماصع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخبر فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألتها عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أ رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها قال صل فتلاها وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكنها فطلقها ثلاثا قبل أن أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المنلاعين ﴿

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله فطلقها وامضاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليه فدل على ان من طلق ثلاثا يقيم ثلاثا • والحديث قدمضى فى تفسير سورة النور فى موضعين احد هما طولاً عن اسحاق بن محمد بن يرسف عن الازاعى عن الزهرى والآخر عن سليمان بن داود عن ابى الربيع عن فليح عن الزهرى قوله «أ رأيت» اى اخبرنا عن حكمه قوله «وكره المسائل» اى التى لا يحتاج اليها سببها فيه اشاعة فاحشة قوله «حتى كبر» بضم الباء اى عظام وشق قوله «قد انزل الله فيك» اى آية الامان قوله «وتلك» اى التفرقة وقدم الكلام فيه هناك مستوفى ٢٢

٨ - ﴿ حدشا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان امرأة رفاعة القرظى جاءت لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقتى فبنت طلاقى ولأنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى وإتباعه منى الهدية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى ان ترجعى إلى رفاعة لا حتى يدوق عسيلتك وتدوق عسيلة ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله بنت طلاقى اى قطع قطعاً كايا فلا نفط يحتمل ان يكون الثلاث دفعة واحدة وهو محل الترجمة او متفرقة • وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون اليه آخر الحروف وبالراء المصرى وروى مسلم عنه بواسطة قوله «ان امرأة رفاعة» بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن سموال ويقال رفاعة بن رفاعة القرظى من بنى قريظ واسم المرأة تيممة بنت وهب وروى الطبرانى فى معجمه الاوسط من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت امرأة من قريظ يقبال لها تيممة بنت وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة رجل من بنى قريظة ثم فارقتها فارادت ان ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير فقالت والله يا رسول الله ما هو منه الا كهدية الثوب فقال والله يا تيممة لا ترجعى الى عبد الرحمن حتى يدوق عسيلتك رجل غيره وهذا المثل عكس من الصحيح وانما اوردهنا هنا لاجل بيان اسم المرأة المذكورة قوله عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى وكسر الباء الواحدة ابن باطيا القرظى قوله مثل الهدية بضم الهاء وسكون الدال هدية الثوب وهو طرفه مما يل طرفه ويقال لها هدابة الثوب قوله لا اى لا ترجعى بقوله عسيلتك هى كناية عن الجماع والعسل وبعما يؤث في بعض اللغات فيصغر على عسيلة وروى احمد بن مسنده حدثنا مروان ابنا ابو عبد الملك الكي حدثنا عبد الله بن

ابن مديكة عن عائشة قال المسيلة هي الجماع واخرجه الدارقطني في سننه والكي مجهول وفي التلويح لفظ النكاح في جميع القرآن العظيم اريد به العقد لا الوطء الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فانه اريد بلفظ النكاح المقدر الوطء جميعا بدليل حديث المسيلة فان المسيلة هنا الوطء وفيه نظر لان لفظ النكاح اسند الى المرأة فلوا اريد به الوطء لكان المعنى حتى تطأ زوجا غيره وهذا فاسد لان المرأة موطوءة لا واطئة والرجل واطىء بل معناه ايضا المقدر ووجب الوطء بحديث المسيلة فانه خبر مشهور يجوز به الزيادة على النص وهذا لا خلاف فيه الا سعيد بن المسيب فانه قال المقدر الصحيح ذاف ويحصل به التحليل للزوج الاول وام يوافقه على هذا احد الاطائفة من الخوارج وذكر في كتابه القنية لابن الرجا مختار بن محمود الزاهدي ان سعيد بن المسيب رجم عن مذهبه هذا فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاءه وان افي به احد عزرو وقال الحسن البصرى الاتزال شرط لا تحل للاول حتى يطأها الثاني وطأ فيه ازال وزعم ان معنى المسيلة الاتزال وخالفه سائر الفقهاء فقالوا التقاء الختانين يحلها للزوج الاول وهو ما يفسد الصوم والحج ويوجب الحد والفصل ويحصر الزوجين ويكمل الصداق وقال ابن المنذر لو اتاها الزوج الثاني وهي نائمة او مضى عليها لا تشعر انها لتحل للزوج حتى يذوقان جميعا المسيلة اذ غير جائز ان يسوي صلى الله عليه وسلم بينهما في ذوق المسيلة وتحل بان يذوق احدهما وقال ابن بطال اختلفوا في عقد نكاح المحلل فقال مالك لا يحلها الا بنكاح رغبة فان قصد التحليل لم يحلها وسواء علم الزوجان بذلك او لم يعلما ويفسخ قبل الدخول وبعده وهو قول الليث وسفيان بن سعيد والاوزاعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي النكاح جائز وله ان يقيم على نكاحه او لا وهو قول عطاء والحكم وقال القاسم وسالم وعروة والشعبي لا باس ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم بذلك الزوجان وهو ماجور بذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وذهب الشافعي وابو ثور الى ان نكاح الذي يفسده الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ومن لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثله وروى ايضا عن محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة انه اذا نوى الثاني تحليلها للاول لم يحل له ذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وروى الحسن بن زياد عن زفر عن ابي حنيفة انه ان شرط عليه في نفس العقد انه انما يتزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويحصن به ويبطل الشرط وله ان يمسكها فان طلقها حلت للاول وفي القنية اذا اتاها الزوج الثاني في دبرها التحل للاول وان اوج الى محل البكارة حلت للاول والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل وكذا الحلوة فافهم فان قلت روى الترمذي والفسائي من غير وجه عن سفيان الثوري عن ابي قيس واسمه عبد الرحمن بن ثروان الاودي عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وروى الترمذي عن مجاهد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله بنحوه سواء وروى ابن ماجه من حديث الليث بن سعد قال قال لي ابو مصعب مشرح بن هاعان قال عقبسة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتميس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس بنحوه سواء وروى احمد والبخاري وابو يعلى واسحق بن راهويه في مسانيدهم من حديث المقبري عن ابن عباس بنحوه سواء وروى ابن ابي شيبة من رواية قبيصة بن جابر عن عمر رضي الله تعالى عنه قال لا اوتي بمحلل ومحلل له الا رجتهما وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري سمعت ابن عمر يسأل عمر طلق امرأته ثم ندم فاراد رجل ان يتزوجها ليحلها له فقال ابن عمر كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنة فهذه الاحاديث والآثار كلها تدل على كراهية النكاح المشروط به التحليل وظاهره يقتضي التحريم قلت لفظ المحلل يدل على صحة النكاح لان المحلل هو المأثب للحل فلو كان فاسدا للمساها محللا ولا يدخل احد منهم تحت اللعنة الا اذا قصد الاستحلال وحديث علي رضي الله تعالى عنه فيه شك ابو داود حديث قال لا اراه رفعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلول بالحارث وحديث عقبه بن طمر قال عبد الحق اسناده حسن وقال

الترمذي في علمه الكبرى الليث بن سعد ما راه سمع من مشرح بن هاطن وقال ابن ابي حاتم سالت ابازرعة عن حديث رواه الليث بن سعد عن مشرح بن هاطن على عقبه بن طامر فذكره فقال لم يسمع الليث من مشرح ولا روى عنه واما اثر عمر الذي رواه ابن ابي شيبة فقال الطحاوي هو محمول عن التشديد والتقليظ كنعومهم به سيدنا رسول الله ﷺ ان يحرق على من تخلف عن الجماعة بيوتهم وكذا ما روى عن ابنه عبد الله *

٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِلَ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ حُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ** ﴿

مطابقته للترجمة في قوله طلق امرأته ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ويحيى هو القطن وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قوله فطلق اى الزوج الثاني قوله الاول اى للزوج الاول قوله قال لا اى لا يحل حتى يذوق الزوج الثاني عسلتها كما ذاق الزوج الاول والله اعلم *

﴿ بَابُ مِنْ خَيْرِ نِسَاءِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من خير نساءه وفي بعض النسخ باب من خير ازواجه والتخير هو ان يحمل الطلاق الى المرأة فان لم تمتثل فلانى عليها

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لِأَنْ يَنْتَهَى فَعَمَلَيْنِ أُمْتَعَنْكُمْ وَأَمْرٌ حَسَنٌ مَرَّاحًا جَمِيلًا ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله من خير نساءه لان محله مجرور باضافة لفظ باب اليه وقدم الكلام فيه في سورة الاحزاب *

١٠ - **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَفْصِ بْنِ هَدَانٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَيْرٌ نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَمُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابن صبيح بالتصغير ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وقال بعضهم وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخارى لكنه وان روى عنه الاعمش لا يروى عن مسروق وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الا عور وليس هو من رجال الصحيح ولاله رواية عن مسروق وقال الكرمانى ومسلم بلفظ فاعل الاسلام يحتمل ان يكون هو ابو الضحى بن صبيح مصغر الصبح وان يكون مسلم البطين بفتح الباء الموحدة ابن ابي عمران لانهما يرويان عن مسروق ويروى الاعمش عنهما ولا قدح بهذا الالتباس لانهم يرويان بشرط البخارى انتهى قلت ذكر في كتاب رجال الصحيحين ان مسد البطين سمع مسروقاً روى عنه الاعمش فهذا يرد كلام بعضهم المذكور ولكن الحافظ المزي قال مسلم بن صبيح ابو الضحى عن مسروق عن عائشة حديث خيرنا رسول الله ﷺ والحديث اخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد واخرجه الترمذي في النكاح عن بن دار واخرجه النسائي فيه عن بخر بن خلف وفي الطلاق عن محمد بن عبد الاعلى وغيره واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله فلم يمدبضم العين وتشديد اللام من العدد ويروى فلم يمدد بفتح الادغام ويروى فلم يمدد بسكون العين وفتح التاء المشاة من فوق وتشديد الدال من الاعداد قوله ذلك اشارة الى التخيير الذى يدل عليه قوله خيرنا قوله شيئا اى طلاقا وفي رواية مسلم فلم يمدد طلاقا *

١١ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ**

عن الخيرة فقالت خير نالني صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقاً قال مسروق لا بألى أخيرتها
واحدة أو مائة بعد أن تختارني ﴿

هذا طريق آخر في حديث عائشة أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان بن أبي خالد عن عامر الشعبي قوله عن الخيرة
بكسر الحاء وفتح الياء آخر الحروف وهي جعل الطلاق بيد المرأة قوله أفكان طلاقاً استفهام على سبيل الإنكار أرادت
لم يكن طلاقاً لأن اخترن النبي ﷺ وفي رواية أحمد عن وكيع عن اسماعيل فهل كان طلاقاً وكذا في رواية النسائي عن
يحيى القطان عن اسماعيل قوله قال مسروق إلى آخره موصول بالاسناد المذكور قوله أخيرتها أي امرأتي وكذا في رواية
مسلم قال ما بألى خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو الفأبمدان تختارني ولكن قول مسروق هذا وقع في رواية مسلم قبل قوله
سألت عائشة رضي الله تعالى عنها وقدروى مثل قول مسروق عن عمرو بن زبير بن ثابت وابن عباس
وعائشة رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين قول عطاء وسليمان بن يسار وربيعة والزهرى كلهم قالوا إذا اختارت زوجها
فليس بشيء وهو قول أئمة الفتوى وإن اختارت نفسها فحكي الترمذي عن علي أنه واحدة بائنة وإن اختارت
زوجاً فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها ثلاثاً وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمرو بن
مسعود إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وإن اختارت زوجها فلا شيء •

﴿ باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته ﴾
أي هذا باب في بيان حكم ما إذا قال الرجل لامرأته فارقتك أو سرحتك أو أنت خلية أو برية فالحكم في هذه الألفاظ
إن يعتبر بنية وهو معنى قوله فهو على نيته لأن هذه كناية عن الطلاق فإن نوى الطلاق وقع والافتراق شيء وإنما
كانت الكناية للطلاق ولم تكن للنكاح لأن النكاح لا يصح إلا بالشهاد وقال الشافعي في القديم لا صريح اللفظ الطلاق
وما يتصرف منه نص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لو ورد ذلك في القرآن وقدر جرح الطبري
والمحامي وغيرهما قوله القديم واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وقال أبو يوسف في قوله فارقتك أو خلعتك
أو خلعت سبيلك أو لا ملك لي عليك أنه ثلاث واختلفوا في الخلية والبرية فمن على أنه ثلاث وبه قال الحسن البصري وعن
ابن عمر ثلاث في المدخول بها وبه قال مالك ويدين في التي لم يدخل بها بتطبيقه واحدة أراد أم ثلاثاً وقال الثوري وأبو حنيفة
تعتبر نيته في ذلك فإن نوى ثلاثاً ثلاثاً وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وهي أحق بنفسها وإن نوى اثنين فهي واحدة وفي
التلويح وقال الشافعي هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول أردت بمخرج الكلام مني طلاقاً فيكون ما نواه فإن نوى
دون الثلاث كان جميعاً ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية وقال أسحاق هو إلى نيته يدين وقال أبو ثور هي تطليقة رجعية
ولا يسأل عن نيته في ذلك وحكي الدارمي عن ابن خيران أن من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط ونحوه للرواي
فانه لو قال أغربى فارقتك ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحاً في حقه وانفقوا على أن لفظ الطلاق وما يتصرف منه صريح
لكن أخرج أبو عبيد في غريب الحديث من طريق عبيد الله بن شهاب الحولاني عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رفع إليه
رجل قالت له امرأته شبنى فقال كانك ظبية قالت لا قال كانت حمامة قالت لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق فقال
له عمر خذ بيدها فهي امرأتك قال أبو عبيد قوله خلية طالق أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخطئ عنها فسميت
خلية لأنها خلقت عن العقال وطالق لأنها أطلقت منه فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلاً
فاستقر عمر عنه الطلاق وقال أبو عبيد وهذا أصل لكل من تكلم به من الفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره
فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى وفي المحيط لو قال أنت طالق وقال عنت به عن الوثاق لا يصدق قضاء ويصدق
ديانة ولو قال أنت طالق من وثاق لم يقع شيء في القضاء ولو قال أردت أنها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى

وعن ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل وقف في القضاء ولا يقيم فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق من هذا القيد تطلق *

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ هَزًّا وَجَلًّا وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا: وَقَالَ وَأَسْرَحُكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا. وَقَالَ فَأَمَّاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ. وَقَالَ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾

لما ذكر في الترجمة لفظ المفارقة والتسريح ذكر بعض هذه الآيات التي فيها ذكر الله تعالى هذين اللفظين منها قوله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا واولها يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اى من قبل ان تجمعهن فلكم عليهن من عدة تعتدونها فمعهن اى اعطوهن ما يستمتعن به وقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فمصرف ما فرضتم وقبل هو امر ندب والتمتع مستحبة ونصف المهر واجب وسرحوهن اى ارسلوهن وخلوا سبيلهن وقبل اخر جوهر من منازلكم اذ ليس لكم عليهن عدة وكان البخارى اورد هذا الاشارة الى ان لفظ التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق وفي تفسير النسفي وقيل طلقوهن للسنة وفيه نظر لانه ذكر قبله ثم طلقوهن من قبل ان تمسوهن يعنى قبل الدخول ولم يبق محل للطلاق بعد التطلق قوله سراحا نصب على المصدرية بمعنى تسريحا قوله جميلا يعنى بالمعروف ومنها قوله تعالى واسرحكن سراحا جميلا واوله قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتكن واسرحكن سراحا جميلا وقال بعضهم التسريح في هذه الآية يحتمل التطلق والارسال فاذا كان صالحا للامرين اتفق ان يكون صريحا في الطلاق قلت قال المفسرون معنى قوله اسرحكن اطلقكن وهذا ظاهر لان لم يسبق هنا طلاق فن ابن ياتى الاحتمال وليس المراد الا التطلق ومنها قوله تعالى فامساك بمعروف وقبله قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فالمراد بالتسريح هنا الطلقة الثالثة والمضى الطلاق مرة بعد مرة يعنى ننتين وكان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجمتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الله تعالى الطلاق مرتان الآية وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنها اذا طلق الرجل امرأته نطليقتين فليتق الله في الثالثة فله ان يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها او يسرحها باحسان فلا يظلمها من حقها شيئا وقد ذكرنا عن قريب ان ابارز بن قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ارأيت قول الله عز وجل (فامساك بمعروف او تسريح باحسان) ابن الثالثة قال التسريح بالاحسان ومنها قوله عز وجل (او فارقوهن بمعروف)

﴿ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث التخيير الذى في اوائل تفسير سورة الاحزاب وممر الكلام فيه هناك

﴿ بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من قال لامرأته انت على حرام ولم يذ كر جواب من الذى هو حكم هذا الكلام . اكتفاء بما ذكره في الباب *

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ نَيْتُهُ ﴾

اى قال الحسن البصرى اذا قال لامرأته انت على حرام الاعتبار فيه نيته ووصل عبدالرزاق هذا التعليق عن معمر عنه قال اذ نوى طلاقا فهو طلاق والافو يمين انتهى وهو قول ابن مسعود وابن عمرو به قال النخعي وطاوس وفي التوضيح في هذه الصورة اربعة عشر مذهبا قلت ذكر القرطبي ثمانية عشر قولا قيل وزاد غيره عليها وذ كر ابن بطال منها ثمانية اقوال فقالت طائفة هي ثلاث ولا يسأل عن نيته روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر به قال الحسن البصرى في رواية والحكم بن عتيبة وابن ابي ليلى ومالك وروى عنه وعن اكثر اصحابه ان قال ذلك لامرأته قبل الدخول فثلاث الا ان يقول نويت واحدة وقال عبدالمزني بن ابي سلمة هي واحدة الا ان يقول اردت ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة

بأنة وان نوى يمينا فهو يمين يكفرها وان لم ينو فرقة ولا يمينا فهي كذبة وبه قال ابو حنيفة واصحابه غير انهم قالوا ان نوى اثنتين فهي واحدة وان لم ينو طلاقا فهو يمين وهو قول وقال ابن مسعود ان نوى طلاقا فهي تطليقة وهو مالك بها وان لم ينو طلاقا فهي يمين يكفرها وعن ابن عمر مثله وقال الشافعي ليس قوله انت حرام بطلاق حتى ينويه فان اراد الطلاق فهو ما اراد من الطلاق وان قال اردت نحر يما بطلاق كان عليه كفارة يمين وليس بقول وقال ابن عباس يلزمه كفارة ظهار وهو قول ابي قلابه وسعيد بن جبيرة واحمد وقيل انها يمين فيكفر وروى عن الصديق وعمر وابن مسعود وطائفة وسعيد بن المسيب وعطاء والاوزاعي وابي ثور وقيل لاشيء فيه ولا كفارة كتحرим المساء وروى عن الشعبي ومسروق وابي سلمة وقال ابو سلمة ما ادري حرمتها او حرمت القرآن وهو شذوذ

وقال اهل العلم إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفرق ليس بهذا كالتذيي يحرّم الطعام لأنه لا يقال لطعام الحرام ويقال للمطلقة حرام: وقال في الطلاق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

لمسوضع الترجمة بقوله من قال لامرأته انت على حرام ولم يذ كر الجواب فيها اشارة بقوله وقال اهل العلم الحالى ان تحريم الحلال ليس على اطلاقه فان من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليه وهو معنى قوله فقد حرمت عليه فسموه اى فسماه العلماء حراما بالطلاق اى بقول الرجل طلقت امرأتى ثلاثا قوله «والفرق» اى بقوله فارقتك ومن حرم عليه اكل الطعام لا يحرم عليه وهو معنى قوله وليس هذا اى الحكم المذكور في الطلاق ثلاثا كالتذيي يحرم الطعام اى يحكم التذيي يقول هذا الطعام على حرام لا آكله فانه لا يحرم و اشار الى الفرق بينهما بقوله لا يقال لطعام الحلال اى الحلال حرام ويقال للمطلقة ثلاثا حرام والدليل عليه قوله تعالى فان طلقها اى الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال المهلب من نعم الله تعالى على هذه الامة فيما خفف عنهم ان من قبلهم كانوا اذا حرموا على انفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع ليخوب عليه الصلاة والسلام خفف الله ذلك عن هذه الامة ونهاهم عن ان يحرموا على انفسهم شيئا مما احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتحرموا طيبات ما احل الله لكم انتهى وحاصل الكلام ان بين المسألتين فرقا وان تحريم المباح يمين وان فيه ردا على من لم يفرق بين قوله لامرأته انت على حرام وبين قوله هذا الطعام على حرام حيث لا يلزمه شىء فيما ذكرنا عن قريب من قال ذلك و ذكرنا اقول المساء فيه *

وقال الليث بن نافع كان ابن عمر إذا سئل ممن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا فإن طلقها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره

اوردها التعليق عن الليث بن سعد تأييدا لما قال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه واطلقوا عليه حراما كما مر الآن وهذا هو وجه المناسبة بينه وبين الترجمة وخفي هذا على صاحب التلويح وقال لامناسبة بينهما وقال صاحب التوضيح وكان البخارى اراد يار ادهذا ان فيه لفظه حرمت عليك والافلامناسبة بينهما في الباب (قلت) هذا اقرب اليه وصاحب التلويح ابعد قوله «عن نافع» ويروى حدثني نافع كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذا سئل عن من طلق امرأته ثلاثا اى ثلاث تطليقات قال لو طلقت مرة اى مطلقة واحدة او مرتين اى طلقتين قال الكرمانى وجواب لو يعنى جزاؤه محذوف وهو لكان خيرا او هو حرف لولتمنى فلا يحتاج الى جواب وقال بعضهم ليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة قلت مقصود الكرمانى ان لو افا كان للشرط لا بدله من جزاء فلذلك قدره بقوله لكان خيرا وهو معنى قوله لكان لك الرجعة وذلك لان سد ادباب الرجعة بعد الثلاث بخلاف ما بعد مرة او مرتين وهذا القرطبي ايضا قال في هذا الموضوع فكانه قال لسانا ان طلقت تطليقة او تطليقتين فانت مأمور بالمراجعة لاجل الحيض وان طلقت ثلاثا لم يكن لك مراجعة لانه لا تحل لك الا بعد زوج انتهى

وهكذا قدر الجزاء بما ذكره وتقدير الكرماني مثله أو قريب منه فلا حاجة إلى الرد عليه بغير وجه **قوله** « فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرني بهذا أي بان اراجع بعد المرتين **قوله** « فان طلقها » كذا هو في رواية الكشميني بصيغة المفرد الغائب من الماضي حرمت عليه بضمير الغائب وفي رواية غيره فان طلقها بتاء الخطاب حرمت عليك حتى تنكح أي المرأة زوجا غيرك ويروى غيره وهذا لا يجي. الأعلى رواية الكشميني فافهم والتعليق المذكور رواه مسلم في صحيحه عن يحيى ابن يحيى وقتيبة ومحمد ابن رمح عن الليث *

١٢ - **« حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا هشامُ بنُ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالتَ طَلَّقَ رَجُلٌ امرأته فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكانتَ مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إلى شَيْءٍ تُرِيدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَأَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالتَ يا رسولَ الله إنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلاَّ مِثْلُ الهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إلاَّ هَنَةً واحدةً لَمْ يَصِلْ مِنْي إلى شَيْءٍ فأحلُّ لِي زَوْجِي الأوَّلُ فقال رسولُ الله ﷺ لا تَحْلَيْنِ لِي زَوْجِكَ الأوَّلَ حَتَّى يَذُوقَ الآخرُ هُسَيْلَتَكَ وتذوِّقِي هُسَيْلَتَهُ »**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا تحلين لزوجك فإنه كان قد طلقها ثلاثا وأنه اطلق الحرام بعد الطلقات الثلاث وحديث عائشة في هذا الباب قد مر وهذه رواية أخرى عنها أخرجه البخاري عن محمد بن سلام عن أبي معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها **قوله** « مثل الهدبة » قد مر تفسيرها هنا طرف التوب مما يلي طرده **قوله** « فلم تصل منه » أي لم تصل المرأة من زوجها إلى شيء تريد هي وهو الوطء المشبع **قوله** « الهنة واحدة » بفتح الهاء وتخفيف النون وقد حكى الهروي تشديدها وانكره الأزهرى قبله وقال الخليل هي كلمة يكنى بها عن شيء يستحي من ذكره باسمه وقال ابن التين معناه لم يبطأني الأمر مرة واحدة يقال هنا امرأته إذا غشيا وروى ابن السكن بياحه واحدة أي مرة وقال صاحب المشارق وعند الكافة بالنون وقيل هي من هب إذا احتاج إلى الجماع يقال النسخ بموحدة ثقيلة أي مرة وقال صاحب المشارق وعند الكافة بالنون وقيل هي من هب إذا احتاج إلى الجماع يقال هب التيس يب هيبيا *

« بابٌ لِمَ تحَرَّمَ ما أحلَّ اللهُ لك »

أي هذا باب في قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وقد مر تفسيره في أول سورة التحريم وليس في رواية اللسفي لفظ باب ووقع عوضها قوله تعالى لم تحرم

١٣ - **« حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ الرِّبِيعَ بنَ نافعٍ حَدَّثَنَا معاويةُ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن يَمَلَى بنِ حَكِيمٍ عن زَعِيدِ بنِ جَبْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا حَرَّمَ امرأَةٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ : وقالَ لَكُمْ في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »**

مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن الصباح بتشديد الباء الموحدة البزار بالراه في آخره الواسطي وتزل بعدد وثقه الجمهور ولينه اللساني قليلا وأخرج عنه البخاري في غير موضع ولم يكثر مات يوم الاثنين لثمان بقين من ربيع الآخر سنة تسع وأربعين ومائتين ولبخاري شيخ آخر يقال له الحسن بن الصباح الأزغراني لكن إذا وقع هكذا يكون منسوبا لجدده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو الذي روى عنه في الحديث الثاني من هذا الباب وله أيضا في الرواة عن شيوخه ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي أخرجه في الصلاة والبيوع وغيرهما وليس هو أخا للحسن بن الصباح وفيهم أيضا محمد بن الصباح الجرجري أخرجه عنه أبو داود وابن ماجه وهو غير الدولابي وعبد الله بن الصباح أخرجه عنه البخاري في البيوع وغيره

وليس أحدهم هؤلاء إلا الآخر والربيع بن نافع الحلبي أبو ثوبة سكن طرسوس ومعاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ويحيى ويعلى وسعيد كلهم من التابعين روى بعضهم عن بعض والحديث مرفى أول سورة التحريم عن معاذ بن فضالة قوله «إذا حرم أمرته» أي إذا حرم رجل أمرته بان قال أنت على حرام قوله «ليس بشيء» يعني هذا القول ليس بشيء يعني لا يترتب عليه الحكم وهذا هكذا في رواية الكشميني وفي رواية غيره ليست بشيء أي هذه الكلمة والمقالة ليست بشيء قوله «وقال لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة» وقال ابن الأثير الأسوة القدوة والمواساة المشاركة وفي المغرب الأسوة اسم من اتسبى به إذا اقتدى به واتبعه وأشار به ابن عباس مستدلاً على ما ذهب إليه إلى قصة التحريم وبيننا ذلك في سورة التحريم *

١٤ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَهَمَ عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ هُبَيْرَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسُكُ هِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ ابْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَمْ كَلَّتْ مَغَافِيرُ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا هِنْدُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ بِأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى ابْنِ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا ﴿﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن محمد بن الصباح هو الزعفراني وقدمر ذكره عن قريب وحجاج هو ابن محمد الاغور وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح واهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول والمعنى قال عطاء ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير وعبيد بن عمير كلاهما بالتصغير هو ابو طاصم الليثي المكي وهما ثلاثة مكيون متواليين وهم ابن جريج وعطاء وعبيد والحديث قد مر في سورة التحريم ومضى الكلام فيه هناك قوله فتواصيت بالصاد المهملة قال بعضهم من المواصاة قلت ليس كذلك بل من التواصي ومن لم يفرق بين باب التفاعل وباب المفاعلة كيف تقدم الى ميدان الشرح وفي رواية هشام فتواطات بالطاء وكذلك قال القائل المذكور انه من المواطأة وليس كذلك بل هو من التواطؤ قوله ان ابنتنا بفتح الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف المفتوحة وفتح التاء المثناة من فوق وهي كلمة اضيفت الى نون التكميم وقال الكرماني ويروى ان ابنتنا ودخل علينا قلت ولا تحمقت لي صحتها ويروى ما دخل وكلمة ما زائدة قوله مغافير بالياء آخر الحروف بمد الفاء في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض النسخ عند مسلم في بعض المواضع مغافر بحذف الياء وقال عياض الصواب اثباتها لانها عوض عن الواو التي للعفر دلالة جمع مغفور بضم الميم واسكان الفين المعجمة وضم الفاء بالواو والراء وليس في كلامهم مفعول بالضم الامغفور ومغفور بالفين المعجمة من اسماء الكهانة ومنخور من اسماء الانف ومغفور بالفين المعجمة واحد المغاليق وقال ابن قتيبة المغفور صمغ حلوه رائحة كريهة وذكر البخاري ان المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء ومكون الميم وبالهاء المثناة وهو من الشجر التي ترطها الابل وهو من الحمض وفي الصمغ المذكور حلاوة وذكر أبو زيد الانصاري ان المغفور يكون في العشر بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء وفي التمام بالهاء المثناة والسدر والطلح ويقال المغافير جمع مغافر وقال الكرماني وهو نوع من الصمغ يجلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة وقال ابو حنيفة في كتاب النبات يقال مغفور بالهاء المثناة موضع الفاء وقيل الميم فيه زائدة وبه قال الفراء والجمهور على انها اصلية قوله اكلت مغافير اصله بهززة الاستفهام فحذفت قوله فدخل اي النبي ﷺ على احدهما

اي احدى المذكورين وهما عائشة وحفصة ولم يعلم ابتهما كانت قبل وبالظن انها حفصة قوله لابل شربت عسلا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر عن شيوخه لاشربت عسلا بل قوله ولن اعودله اى للشرب وزاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبرى بذلك احدا فظهر بهذه الزيادة ان الكفارة في قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) لاجل بينه صلى الله عليه وسلم بقوله وقد حلفت ولم يكن مجرد التحريم وبهذه الزيادة ايضا مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فزلات يا ايها النبي يا اية وبدون هذه الزيادة لا يظهر لقوله فنزلت معنى يطابق ما قبله قوله الى ان تتوباى قرأ من اول السورة الى هذا الموضوع قوله لعائشة وحفصة اى الخطاب لهما في قوله ان تتوباى قوله واذا سر النبي الى آخره من بقية الحديث وكذا وقع في رواية مسلم في آخر الحديث وكان المعنى واما المراد بقوله تعالى (واذا سر النبي الى بعض ازواجه حديثا) فهو لاجل قوله «بل شربت عسلا»

١٥ - **حدثنا** فروة بن أبي المراء حدثنا هلي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ففرت فسأت من ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عسكة من هسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة إنه سيدنوك فإذا دنا منك فقولى أكلت مغاير فإنه سيقول لك لا تقولى له ما هذه الريح التي أجد منك فإنه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست تحمله العرُفُط وسأقول ذلك وقولى أنت يا صفية ذلك قالت تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أباديه بما أمرتني به فرفقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغاير قال لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك قال سقتنى حفصة شربة هسل فقالت جرست تحمله العرُفُط فلما دار إلى قلت له نحو ذلك فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك فلما دار إلى حفصة قالت يا رسول الله الأصفى منك منه قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة والله لقد حرمتها قلت لها استكفى

مطابقه لترجمة من حيث ان فيه منع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه عن شرب العسل يفهم ذلك من قوله لا حاجة لي فيه ويؤيد هذا زيادة هشام في روايته في الحديث السابق وقد حلفت لا تخبرى بذلك احدا فنزلت يا ايها النبي لم تحرم الآية وقال القاضي اختلاف في سبب نزول هذه الآية فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن اسلم انها نزلت في تحريم مارية جارية وحلفه ان لا يطأها والصحيح في سبب نزول الآية انه في قصة العسل لاني قصة مارية المروى في غير الصحيحين وقال النووي ولم تات قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي حديث عائشة في العسل حديث صحيح غاية ثم ان البخارى أخرج طرفا من هذا الحديث في كتاب النكاح في باب دخول الرجل على نسائه في اليوم عن فروة عن علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة ثم أخرجه هنا مطولا بهذا الاسناد ثم صدره بقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء ثم يمدد الماس ذكره من قصة العسل مع انه افرد ذكر حبة العسل والحلواء في كتاب الاطعمة وكتاب الاشرية وغيرها على ما سأيتى ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم ايضا من طريق ابى اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة مطولا نحو اخرج البخارى ثم قال وحدثني سويد بن سعيد قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الامة ونحوه ولكن وقع في رواية مسلم « كان يحب الحلواء والعسل » بتقديم الحلواء على العسل وههنا قدم العسل على الحلواء وقال

الكرمانى ذكر العسل بعده لانه عليه شرفه وهو من باب عطف العام على الخاص وقال النووى في شرح مسلم قال العلماء المراد بالخلواء هنا كل شىء حلو وذ كر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيتها وهو من باب ذكر الخاص بعد العام وقال بعضهم ولتقديم كل منهما على الآخر جهة التقديم فتقديم العسل لشرفه ولانه اصل من اصول الخلواء ولانه مفرد والخلواء مركب وتقديم الخلواء لشمولها وتنوعها لانه اتخذ من العسل وغيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وانما العام الذى يدخل الجميع فيه انتهى قلت الظاهر ان تشبيهه على الكرماني لا وجه له لان الصريح من كلامه انه من باب عطف العام على الخاص كما في قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) وقوله انما العام الذى يدخل فيه الجميع يرد عليه كلامه لان الخلواء يدخل فيها كل شىء حلو كما ذكره النووى فكيف يقول وليس ذلك من باب عطف العام على الخاص وهذه مكابرة ظاهرة فاما النووى فانه صرح بانه من باب عطف الخاص على العام كما في قوله تعالى (تنزل الملائكة والروح) وكل منهما ذكر ما يليق بالمقام **قوله «العسل»** وهو في الاصل يذكر ويؤنث **قوله «والخلواء»** فيه المد والقصر قاله ابن فارس وقال الاصمعي هي مقصورة تكتب بالياء ووقعت في رواية على بن مسهر بالقصر وفي رواية ابى اسامة بالمد **قوله «من العصر»** اى من صلاة العصر كذا ذكر في رواية الاكثريين وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال من الفجر اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن ابى النعمان عن حماد وساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها وكان رسول الله ﷺ اذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن فاذا كان يوم احدهن كان عندها الحديث اخرجه ابن مردويه (فان قلت) كيف التوفيق بين هاتين الروايتين (قلت) رواية عائشة من العصر محفوظة ورواية حماد شاذة ولشئ سلمنا فيمكن ان تحمل رواية اذا انصرف من صلاة الفجر او الصبح على انه كان الذى يقع منه في اول النهار محض السلام والدعاء والذى كان بعد العصر الجلوس والاستئناس والمحادثة او نقول انه كان في اول النهار تارة وفي آخره تارة ولم يكن مستمرا في واحد منهما **قوله «دخل على نسائه»** وفي رواية ابى اسامة اجاز الى نسائه اى مضى قوله «فيدنومن احدهن» اى يقرب منهن والمراد به التقبيل والمباشرة من غير جماع قوله «فاحتبس» اى مكث زمانا عند حفصة وفي رواية ابى اسامة «فاحتبس عندها اكثر ما كان يحتبس» وكلمة مصدرية اى اكثر احتباسه خارجا عن العادة عند حفصة ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه فانكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخل عليها فانظري ماذا تصنع فان قلت في الحديث السابق انه شرب في بيت زينب وفي هذا الحديث انه شرب في بيت حفصة فهذا ما في الصحيحين وروى ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان شرب العسل كان عند سودة قلت قالوا طريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التمدد فلا يمتنع تعدد السبب الامر الواحد واما ما وقع في تفسير السدى ان شرب العسل كان عند سلمة اخرجه الطبري وغيره فهو مرجوح لارساله وشدوده قوله «اهدتها» اى لحفصة رضى الله تعالى عنها امرأة من قومها لم يدرا اسمها عكة من عسل وفي حديث ابن عباس عسل من طائف والمكة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وهي الزق الصغير وقيل آنية السمن قوله اما والله كلمة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ويكثر قبل القسم قوله لنحتالن بفتح اللام للتاكيد من الاحتيال قال الكرماني كيف جاز على ازواج رسول الله ﷺ الاحتيال فاجاب بانه من مقتضيات الفيرة الطبيعية للنساء وهو صغيرة مفعولها مكفرة قوله «انه» اى ان رسول الله ﷺ سيدنومك وقدمر بيان المراد من الدنو عن قريب قوله فاذا دان منك وفي رواية حماد بن سلمة اذا دخل على احدا كن فلناخذ بانها فاذا قال ماشا نك فقولى ربح المغاير وقدمر تفسيره عن قريب قوله سقتى حفصة شربة عسل وفي رواية حماد بن سلمة انما هي عسيلة سقتنيها حفصة قوله جرس نحل العرظ جرس نحل الجيم والراء والسين المهملة اى رعت وقال الكرماني اى اكلت وقال

صاحب العين جرت النحل بالعسل يجرسه جرسا وهو لحسها اياه والعرفط بضم العين المهملة والفاء وسكون الراء وبالطاء المهملة من شجر المضاه والمضاه كل شجر له شوك واذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب الند ويقال هونبات له ورقه عريضة تنقشر على الارض له شوكة حجناء وثمره بيضاء كالقطن مثل ذرقميص خيث الرائحة يلحسه النحل وبيا كل منه يحصل منه العسل وقيل هو الشجر الذي صمغه المغاير قوله يا صافية اى بنت حبي ام المؤمنين قوله ذلك اشارة الى قوله اكلت المغاير قوله قالت تقول سودة اى قالت عائشة حكاية عن قول سودة لما دخل عليها النبي ﷺ قوله فوالله الى قوله فلما دنانها مقول سودة قوله «ما هو الا ان قام على الباب» اى رسول الله ﷺ قوله فاردت ان اناديه بالنون من المناداة هكذا في رواية ابن عسا كروفي اكثر الروايات ابادته بالباء الموحدة والهمزة من المبادأة وفي رواية ابي اسامة ابادره من المبادأة وهى المسارعة قوله «فر قامتك» اى خوافا واخطاب لعائشة قوله «فلما دنانها» اى فلما دنار رسول الله ﷺ من سودة قوله فلما دار الى من الدوران معناه لما دخل عليها وكذا في رواية مسلم قال الكرمانى فلم دار رسول الله ﷺ اليها ولم يكن لها نوبة فاجاب بانه ﷺ كان يدخل عليها ويتردد اليها وكان هذا قبل هبة نوبتها وكذا معنى قوله فلما دار الى صافية قوله «قالت له مثل ذلك» اى مثل ما قالت سودة جرت نحل العرفط فان قلت قال عندنا سناد القول الى صافية مثل ذلك وفي اسناده الى سودة نحو ذلك اى نحو ما قالت عائشة لانها ايضا قالت لانه قال فيها قبل عن عائشة وسأقول ذلك وقولى انت يا صافية قلت قال بعضهم ما ملخصه ان عائشة لما كانت مبتكرة لهذا الامر قيل نحو ذلك لهذا الامر وما صافية فانها كانت مأمورة به وليس لها تصرف قيل مثل ذلك ثم قال رجعت الى سياق ابي اسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضوعين فقلب على الظن ان تمييز ذلك من تصرف الرواة قلت لم يذ كر جوابا يشفى العليل ولا يروى التليل فاذا علم الفرق بين النحو والمثل علمت النكتة فيه فالنحو في اللفظ عبارة عن القصد يقال نحوت نحوك اى قصدت قصدك ومثل الشئ وشبهه ومماثل له ثم انهم يستعملون لفظ النحو بمعنى المثل اذا كان لهم قصد كل في بيان المماثلة بخلاف لفظه المثل فان فيها مجرد بيان المماثلة مع قطع النظر عن غيرها ولما كانت عائشة رضى الله تعالى عنها قاصدة بالقصد الكلى تبايع هذه الكلمة اعنى لفظ جرت نحل العرفط قالت سودة نحو ذلك بخلاف صافية فانها لم تقصد ذلك اصلا ولكنها قالته للامثال ولا ينبغي ان يظن في الرواة التغيير بالظن الفاسد فاقل الامر فيه ان يقال هذا من باب التفتين فان فيه تحصيل الرونق للكلام فافهم قوله حرمانه بتخفيف الراء المفتوحة اى منعناه من حرم يحرم من باب ضرب يضرب يقال حرمه الشئ يحرمه حرما بالكسر وحرمة كذلك وحرمة وحرمانا اذامعه وكذلك احرمه واما حرم الشئ بضم الراء فصدره حرمة بالضم قوله قلت لها سكنتى اى قالت عائشة لسودة كانها خشيت ان يفش ذلك فيظهر مادبرته من كيدها لحفصة ثم اعلم ان في هذا الحديث فوائد منها ان النيرة محبولة في النساء طبعها فالغيري تعذر في منع ما يقع منها من الاحتيال في وقع ضرر الضررة ومنها ما فيه من بيان علوم مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضررتها تهابها وتطيعها في كل شئ تأمرها به حتى في مثل هذه القضية مع الزوج الذى هو ارفع الناس قدرا ومنها ان عماد القسم الليل وان النهار يجوز فيه الاجتماع بالجميع بشرط ترك المجامعة الامع صاحبة النوبة ومنها ان الادب استعمال الكنايات فيها يستحى من ذكره كافي قوله في الحديث فيدنو منهن والمراد التقبيل والتحضين لا مجرد الدنو ومنها ان فيه فضيلة العسل والحلوا المحبة النبي ﷺ اياها ومنها ان فيه بيان صبر النبي ﷺ غاية ما يكون ونهاية حلمه وكرمه الواسع

باب لا اطلاق قبل النكاح

أى هذا باب في بيان انه لا اطلاق قبل وجود النكاح وقال الكرمانى مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح فاراد البخارى الرد عليهم قلت لم تقل الحنفية ان الطلاق يقع قبل وجود النكاح وليس هذا بمذهب لاحد فالمعجب من الكرمانى ومن وافقه في كلامه هذا كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام ثم يردون به عليهم من غير وجه وانما تشبهتهم في

هذا بمسألة التمليق وهي ما اذا قال رجل لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق فاذا تزوجها يقع الطلاق عند الحنفية خلافا
لشافعية فان اشلاههم على الحنفية هناو يحتجون فيها ذهبوا اليه بقول ابن عباس على مايجيء الآن و بما رواه احمد
وابن ماجه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لانذر لابن آدم فيما لا يملك ولا يطلق لابن آدم فيما لا يبيع فيها
لا يملك و الحنفية يقولون هذا تمليق بالشرط وهو يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله وعند
وجود الشرط يقع الطلاق وهو طلاق بدم وجود النكاح فكيف يقال انه طلاق قبل النكاح والطلاق قبل النكاح فيما
اذا قال لاجنبية انت طالق فهذا كلام لغو وفي مثل هذا يقال لا يطلق قبل النكاح والحديث المذكور لم يصح قاله احمد
وقال ابو الفرج روى بطريق محجة بكرة وقال ابن العربي اخبارهم ليس لها اصل في الصحة فلا تشتغل بها ولئن صح
فهو محمول على التخير *

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ هَلِيئًا مِنْ هِدْيَةٍ تَمْتَدُونَهَا فَمَتَّوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ مَرَاحًا جَمِيلًا ﴾

اكثر النسخ هكذا باب يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية وليس فيه لاطلاق قبل النكاح وكذا في رواية
ابي ذر وغيره انه قال يا ايها الذين آمنوا وساقها الى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الآية وفي رواية النسفي باب يا ايها
الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية وعليه اكثر النسخ كما ذكرناه وقال ابن التين احتجاج البخاري بهذه الآية على
عدم الوقوع لادلالته فيه وكذا قال ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر
هناك وليس في السياق ما يقتضيه وقال بعضهم احتج بالآية قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ومراده هو
قوله جعل الله الطلاق بعد النكاح قلت هذا هاروب من هذا القائل لعجزه عن الجواب عما قاله ابن التين وابن المنير
وانباض عرق العصبية لمذهبه ولترويج كلام البخاري في الترجمة المذكورة وتكلم في هذا الآن بما يقتضيه طريق الصواب
من غير ميل عن الحق في الجواب *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَمَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النَّكَاحِ ﴾

هذا تعليق رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ «لا يطلق الا بعد نكاح
ولا عتق الا بعد ملك» انتهى هذا الخلاف فيه ان الله جعل الطلاق بعد النكاح والحنفية قائلون به فلا يجوز للشافعية ان يحتجوا
به عليهم في مسألة التمليق فان تعليق الطلاق غير الطلاق لانه ليس بطلاق في الحال فلا يشترط لصحته قيام المحل وحكي
ابو بكر الرازي عن الزهري في قوله لا يطلق الا بعد نكاح قال هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس
بشيء فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فاما تطلق حين يتزوجها وروى عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر
عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشترتها فهي حرة كما قال معمر اوليس قد جاء
لاطلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر واحتج بعضهم
ايضا بما رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبيرة قال سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي
طالق قال ليس بشيء ما عتق الا بعد ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتناه وكما قال قال رحم الله ابا عبد الرحمن
لو كان كما قال لقال الله تعالى (اذا طلقت المؤمنات ثم نكحتموهن) انتهى قالوا الآية دلت على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل
المسيس فلا عدة ولم تعرض الآية بصورة النزاع اصلا وقال الطحاوي قال **صلى الله عليه وسلم** لعمر رضى الله تعالى عنه حبس الاصل
وسبل الثمرة فدل على جواز المعقود فيها لم يملكه وقت المعقود فيها يستأنف واجمعوا على انه لو اوصى بثلث ماله انه يعتبر
وقت الموت لا وقت الوصية وقال تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) فهذا نظير ان تزوجت فلانة فهي
طالق وفي الاستدكار لم يختلف عن مالك انه ان عم لم يلزمه وان سمى امرأة او ارضا او قبيلة لزمه وبه قال ابن ابي ليلى والحسن

ابن صالح والنخعي والشعبي والاوزاعي والبيثوروي عن الثوري وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وسالم وعمر بن عبدالعزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين وقال حدثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة انه سال القاسم بن محمد وسالم وابوبكر بن عبدالرحمن وابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبدالله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وقال ايضا حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال هي طالق **ب**

﴿وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ هَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ وَشَرِيحَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَطَاوُسِ وَالْحَسَنِ وَهَيْكِرْمَةَ وَعَطَاءَ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرٍو بْنَ هَرَمٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا لَا تَطْلُقُ﴾

اي يروى في ان لا طلاق قبل النكاح عن علي بن ابي طالب الى آخره واذ كر الرواية عنهم بصيغة التريض ولو ثبت عنده في ذلك خبر مرفوع صحيح لذكره وهو لا ياربعه وعشرون ذهبوا الى أن لا طلاق قبل النكاح وهو لا ياربعه ولا ياربعون الا اولهم وهو علي بن ابي طالب والا ابن هرم فانه من اتباع التابعين اما التعليق عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه فرواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عنه واما التعليق عن عروة فرواه ايضا عن الثقفى عن عروة فذكره واما التعليق عن ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقى من طريقه عن يزيد بن الهادي عن المنذر بن علي بن ابي الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجر واقبض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الفضيض قال والفضيض طلع النخل الذكر ثم ندمه واعلى ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيتكم بالبيان من ذلك فانه طلق الى سعيد بن المسيب فذكره فقال ابن المسيب ليس عليه شيء مطلق بالآي يملك قال ثم انى سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت ابا سلمة بن عبدالرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت ابا بكر بن عبدالرحمن بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عتيبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبدالعزيز فقال هل سألت احدا (قلت) نعم فسألهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم واما تعليق عبيد الله بن عبدالله بن عتيبة في ما ذكره يعقوب بن سفيان المذكور الآن واما تعليق ابان بن عثمان فلم يذكره احد من الصحاح واما تعليق علي بن حسين بن علي المشهور بزین العابدین فذكره في الفيلانيات من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت علي بن حسين بن علي يقول لا طلاق الا بعد نكاح ، واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة * واما تعليق شريح القاضي فرواه ايضا ابن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع حدثنا شعبة عن سعيد بن جبيرة عن ابي اسامة قال لا طلاق قبل نكاح واما تعليق سعيد بن جبيرة فرواه ابن ابي شيبة ايضا عن عبدالله بن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبيرة في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح واما تعليق القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديقي رضى الله تعالى عنه فرواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم بن يزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمرو وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح واما تعليق سالم بن عبدالله فهو المذكور الآن واما تعليق طاوس فرواه ابوبكر بن ابي شيبة ايضا عن معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس به واما تعليق الحسن فرواه عبدالرزاق عن معمر بن الحسن وقتادة قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك واما تعليق عكرمة فرواه ابوبكر الأثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت لرجل قال والله تزوج فلانة

قال هي يوم تزوجها طالق كذا وكذا قال إنما الطلاق بعد النكاح واما تعلق عطاء فقد مر مع طاوس واما تعلق طامر
ابن سعد قيل البجلي الكوفي من كبار التابعين فلم أقف على أثره وقال الكرمانى هو عامر بن سعد بن ابى وقاص وقال بعضهم
فيه نظر قلت لم يذكر صاحب رجال الصحيحين طامر بن سعد البجلي هذا والظاهر انه عامر بن سعد بن ابى وقاص فانه
ايضا من كبار التابعين واما تعلق جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء البصرى فاخرجه سعيد بن منصور من طريقه واما تعلق
نافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن كعب القرظى فاخرجه ابن ابى شيبة عن جعفر بن عون عن اسامة بن زيد عنهما قال
لا طلاق الا بعد نكاح واما تعلق سليمان بن يسار فاخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن
يسار انه حلف في امرأة ان تزوجها في طالق فتزوجها فاخبر بذلك عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه وهو امير
على المدينة فارسل اليه بانفى انك حلفت في كذا قال نعم قال افلا تخلى سيلها قال لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما واما تعلق
بجهد فرواه ابن ابى شيبة من طريق الحسين بن الرماح سألت سعيد بن المسيب وبجهدا وعطاء عن رجل قال يوم
ازوج فلانة فهى طالق فكلمهم قالوا اليس يعنى مؤاد سعيدا يكون سيل قبل مطر واما تعلق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد
الله بن مسعود فرواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل قال سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق الا
بعد نكاح واما تعلق عمرو بن هرم الازدى من اتباع التابعين فاخرجه ابو عبيد من طريقه قاله بعض الفراء واما تعلق
عامر الشعبي فرواه وكيع عن منصور عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبي انه قال كل امرأة تزوجها فهى طالق فليس بشيء
واذا وقت ازومه وهذا كإرايت البخارى قد ذكره مؤلام المذكورين بصيغة التبريض ونسب جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم
الوقوع مطلقا مع ان فيه من ذكر عنه تفصيلا وفي سند البعض كلاما على ما نشير الى البعض فنقول اثر على بن ابى طالب رواه
عبد الرزاق من طريق الحسن البصرى والحسن لم يسمع من على واما رواية ابن ابى شيبة عن عبد الملك بن ميسرة ضعفة يحيى
ابن معين فان قلت اخرج ابن ماجه عن جوير عن الضحاك عن النزار بن سبرة عن على بن ابى طالب عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لا طلاق قبل النكاح قلت جوير بن سعيد البلخي ضعيف فان قلت روى الترمذى حدثنا احمد بن
 هنيح حدثنا هشيم حدثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك وقال حديث عبد الله بن عمر وحديث
 حسن صحيح وهو احسن شيء روى في هذا الباب قلت رواه ابو داود وابن ماجه ايضا وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جده كلام كثير فمن الناس من رده فمن احمد عمرو بن شعيب له اشياء منا كبر وانما يكتب حديثه ويعتبر به فاما ان يكون
 حجة فلا وقال ابو عبيد الآجرى قيل لابي داود عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا ولا نصف حجة وقال البخارى
 رأيت احمد بن حنبل وعلى بن المدنى واسحاق بن راهويه وابا عبيد وطامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده ما تركه احمد من المسلمين قال البخارى من الناس بعدم واجاب اصحابنا بعد التسليم بصحته انا ايضا قائلون
 بانه لا طلاق للرجل فيما لا يملك ووقوع الطلاق فيما قلنا بعد ان يملك بالتزويج المعلق فيكون الطلاق بعد النكاح كما ذكرنا
 في اول الباب ولما اخرج الترمذى هذا الحديث قال وفي الباب عن على ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وطائفة رضى الله
 تعالى عنهم قلت حديث على قد ذكرناه وحديث معاذ بن جبل رواه الدارقطنى من رواية عبد الحميد وهو ابن رواد عن ابن
 جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا نذر
 فيما لا يملك قلت وطاوس عن معاذ منقطع ورواه ايضا من رواية يزيد بن عياض عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن
 معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وان سميت المرأة بعينها قال الدارقطنى
 يزيد بن عياض ضعيف وقال شيخنا ابن المسيب عن معاذ من رواه ابن عدى في الكامل من رواية عمر بن عمرو والسقلانى
 عن ابى فاطمة النخعى عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرفوعا لا طلاق الا بعد ملك وعمرو بن عمرو

يروى الموضوعات وابو فاطمة لا يعرف واما حديث جابر فرواه الحارثي في المستدرک من رواية ابن ابي ذئب عن عطاه عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول لا يطلق ابن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت قال شيخنا واختلف في علي بن ابي ذئب فرواه ابو عجلان الحنفي هكذا وخالفه وكيع فرواه عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه واما حديث ابن عباس فاخرجه الدارقطني من رواية سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نذر الا فيما اطيع الله فيه ولا يمين في قطعة رحم ولا عتاق ولا يطلق فيما لا يملك قلت ذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني وقال اسناده ضعيف وقال ابن القطان وعلته سليمان بن ابي سليمان فانه شيخ ضعيف الحديث قاله ابو حاتم الرازي وقال صاحب التنقيح هذا حديث لا يصح فان سليمان بن ابي سليمان هو سليمان بن داود البجلي متفق على ضعفه وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدى طامة ما يرويه لا يتابع عليه واما حديث عائشة فرواه الدارقطني من رواية الوليد بن سلمة الازدي عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباسفيان بن حرب فكان فيما عهد اليه ان لا يطلق الرجل ما لا يتزوج ولا يمتق ما لا يملك قلت قال في التنقيح الوليد بن سلمة الازدي قال ابن حبان كان يضع الحديث فان قلت وفي الباب عن المسور بن مخرمة وعبد الله بن عمرو ابى ثعلبة الحنفي اما حديث المسور فاخرجه ابن ماجه من رواية هشام بن سعد الخزومي عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ قال لا يطلق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك قلت اورده ابن عدى في الكامل في ترجمة هشام بن سعد وضعفه وقال رواه مرة مرفوطة ومرة عن عروة مرسل واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الدارقطني من رواية ابى خالد الواسطي عن ابى هاشم الرماني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ انه سئل عن رجل قال يوم تزوج فلانة فهي طالق قال لا يملك ما لا يملك قال صاحب التنقيح هذا حديث باطل واما حديث ابى خالد الواسطي وهو عمرو بن خالد وضاع وقال احمد ويحيى كذاب واما حديث ابى ثعلبة الحنفي فرواه الدارقطني عن علي بن قريظ حدثنا بقية عن الثور بن يزيد عن خالد بن ممدان عن ابى ثعلبة الحنفي قال قال عملي عمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدالي ان تزوجها فاتيته النبي ﷺ فسأله فقال تزوجها فانه لا يطلق الا بعد النكاح قال فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا قلت قال صاحب التنقيح هذا ايضا باطل وعلي بن قريظ بن كذبه يحيى بن معين وغيره وقال ابن عدى يسرق الحديث قلت ابو ثعلبة الحنفي اختلف في اسمه وفي اسم ابيه اختلافا كثيرا فاقيل اسمه جرهم وقيل جرثوم وقيل ابن ناشب وقيل ابن ناشم وقيل بل اسمه عمرو بن جرثوم وقيل غير ذلك ولم يختلفوا في صحبته وقال ابو عمر بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية ونسبته الى خشين بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وهو وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة والله اعلم

باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه *

اي هذا باب في بيان حكم من قال لامرأته والحال انه مكره هذه اختي فلا شيء عليه يعني لا يكون طلاقا ولاظهارا *

قال إبراهيم إيسارة هذه أختي وذلك في ذات الله عز وجل *

اي قال ابراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام لزوجه سارة ام اسحق عليه الصلاة والسلام ووقع في شرح الكرماني ام اسماعيل وهو خطأ والظاهر انه من الناسخ وام اسماعيل هاجر وسارة ابنة عم ابراهيم هاران اخت لوط عليه الصلاة والسلام ولقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام هذه اختي قضية وهي ان الشام وقع فيه قحط فسار ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى مصر ومعه سارة ولوط عليهما الصلاة والسلام وكان بهافرعون وهو اول الفراعنة عاش دهر اطويلا وكانت سارة من اجمل النساء فاتي الي فرعون رجل واخبره بانها قدم رجل ومعه امرأة من احسن

النساء فاسئل الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ما هذه المرأة منك قال اختي وخاف ان يقول له هذه امرأتى ان يقتله فلما دخلت عليه هوى اليها يده فبيست الى صدره فقال لها سلى الهلك ان يطلق عنى فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده فاطلقها الله قيل فعل ذلك مرات فلما رأى ذلك ردها الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام ووهب لها هاجر وهي جارية قبطية قوله وذلك في ذات الله تعالى اى قول ابراهيم لسارة اختى لرضا الله تعالى لانها كانت اخته في الدين ولم يكن يومئذ مسلم غيره وغير سارة ولوط وقال ابن بطال اراد البخارى بهذا التوبيخ رد قول من نبى ان يقول الرجل لامرأته يا اختى فمن قال لامرأته كذلك هو ينوى ما نواه ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلا يضره شئ قال ابو يوسف ان لم يكن له نية فهو تحريم وقال محمد بن الحسن هو وظهار اذا لم يكن له نية ذكروه الخطابي وقال بعضهم وقيد البخارى بكون قائل ذلك اذا كان مكرها لم يضره وتمتبه بعض الشراح بانه لم يقع في قصة ابراهيم اكرامه وهو كذلك قلت لاتعقب على البخارى لانه اراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الاكرام لا يضره قياسا على ما وقع في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فأت قوله وهو كذلك ليس كذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان يتحقق ان هذا الفرعون كان يقتل من خالفه فيما يريد وكان حاله في ذلك الوقت مثل حال المكره بل اقوى لشدة كفر هذا الفرعون وشدة ظلمه وتمديه لمن يخالفه بادنئ شئ فكيف اذا خالفه من حاله في مثل هذه القضية والله اعلم *

﴿ بابُ الطَّلَاقِ فِي الْاِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّبْكَرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا ﴾

وَالنَّكَلِ وَالذَّنْبَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاغلاق اى الاكرام لان المكره ينفق عليه في امره ويقال كانه ينفق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل لا يطلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شئ لكن يطلق طلاق السنة وفي المحكم وغيره احتد فلان فنشب في حدته وغلق وفي الجامع غلق اذا غضب غضبا شديدا ولما ذكر الفارسي في كتابه مجمع الفرائب قول من قال الاغلاق النصب قال هذا غلط لان اكثر طلاق الناس في النصب انما هو الاكرام واخرج ابو داود حديث عائشة « لا طلاق ولا عتاق في اغلاق » قال ابو داود الفلاق اطنه النصب وترجم على الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده بنير الف في اوله وحكى البيهقي انه روى بالوجهين فوقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق المكره وقال ابن المرابط الاغلاق حرج النفس وليس يقع على أن مرتكبه فارق عقله حتى صار مجنونا فيدعى انه كان في غير عقله ولو جاز هذا لكان لكل واحد من خلق الله عز وجل من يجوز عليه الحرج ان يدعى في كل ما جناه انه كان في حال اغلاق فتسقط عنه الحدود وتصير الحدود خاصة لا عامة لغير الحرج وقال ابن بطال فاذا ضيق على المكره وشدد عليه لم يقع حكم طلاقه فكانه لم يطلق وفي مصنف ابن ابي شيبة ان الشعبي كان يرى طلاق المكره جائزا وكذا قاله ابراهيم وابو قلابة وابن المسيب وشريح وقال ابن حزم وصح ايضا عن الزهري وقتادة وسعيد بن جبير وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وروى الفرج بن فضالة عن حمزو بن شراحيل ان امرأة اكرهت زوجها على طلاقها فطلقها فرفع ذلك الى عمر فامضى طلاقها وعن ابن عمر نحوه وكذا عن عمر بن عبدالعزيز وامام لمير شيثا ففعل بن ابي طالب وابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز وعطاء والحسن بن ابي الحسن وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب والضحاك قال ابن حزم وصح ايضا عن طاوس وجابر بن زبد قال وهو قول مالك والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي وابي سليمان واصحابهم وعن ابراهيم تفصيل آخر وهو انه ان روى المكره لم يقع والاوقع وقال الشعبي ان اكرهه اللصوص ووقع وان اكرهه السلطان فلا اخرجه ابن ابي شيبة قوله « والكروه » بضم الكاف وسكون الراء في النسخ كلها وهو بالجذر ظاهره انه عطف على قوله في الاغلاق لكن هذا لا يستقيم الا اذا فسر الاغلاق بالنصب كما فسر ابو داود وترجم عليه بقوله الطلاق على غيظ ولكن في زوايته الاغلاق بدون الف في اوله وقد فسر وه ايضا مع وجود الف في اوله بالنصب ولكن ان قدر قبل الكاف ميم لانه

عطف عليه لفظ السكران فيستقيم الكلام ويكون المعنى باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران الى آخره
فهذه الترجمة تشتمل على احكام لم يذكرها اكتفاء بالحديث الذي ذكره اما حكم الطلاق في الغضب فانه يقع وفي رواية عن
الحنابلة انه لا يقع قيل و اراد البخاري بذلك الرد على مذهب من يرى ان الطلاق في الغضب لا يقع و اما حكم الاكراه فقدمر
واما طلاق السكران هل يقع ام لا فان الناس اختلفوا فيه فمن قال انه لا يقع عثمان بن عفان وجابر بن زيد
وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبدالعزيز ذكره ابن ابي شيبة وزاد ابن المنذر عن ابن عباس ووريدة
واليث واسحق والزني واختره الطحاوي يذهب مجاهد الى ان طلاقه يقع وكذا قاله محمد والحسن وسعيد بن
المسيب و ابراهيم بن يزيد النخعي وميمون بن مهران وحسين بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري والشعبي
وسالم بن عبد الله والاوزاعي والثوري وهو قول مالك وابي حنيفة واختلف فيه قول الشافعي فاجازه مرة ومنه
اخرى والزيمه مالك الطلاق والقود من الجراح ومن القتل يلم يلمز منه النكاح والبيع وقال الكوفيون اقوال السكران
وعقوده كلها ثابتة كقول الصاحي الردة فاذا اردت لاني امر أنه استحسننا وقال ابو يوسف يكون مرتدا في حال سكره
وهو قول الشافعي الا ان لا يقتله في حال سكره ولا نسيه و اما المجنون فالاجماع واقع على ان طلاق المجنون المعتوه
واقع وقال مالك وكذلك المجنون الذي يفيق احيانا يطلق في حال جنونه والبرسم قد يرفع عنه القلم لعلة العلم بان فاسد
الاقاصد و اما حكم طلاق الغالط او الناسي فانه واقع وهو قول عطاء والشافعي في قول واسحق ومالك والثوري وابن
ابي ليلى والاوزاعي والكوفيون وعن الحسن ان الناسي كالعالم الا انه اشترط فقال الا ان انسى و اما الخطي فذهب
الجمهور الى انه لا يقع طلاقه وعند الحنيفة اذا اراد رجل ان يقول لامرأة شيئا سبق لسانه فقال انت طالق يلزمه اطلاق
قوله « وامرهما » اي امر السكران والمجنون اي في بيان امرهما من اقوالهما وافعالهما هل حكمهما باحد
أو مختلف على ما يجيء قوله « والتلط والنسيان » اي وفي بيان الغلط والنسيان الحاصلين في الطلاق اراد ان لو
وقع من المكلف ما يقتضى الطلاق غلطا او نسيانا قوله « والشرك » اي وفي بيان الشرك لو وقع من المكلف
ما يقتضى الشرك غلطا او نسيانا هل يحكم عليه به وقال صاحب التوضيح وقع في كثير من النسخ والنسيان في
الطلاق والشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء فهو خطأ والصواب في الشك مكان الشرك قلت سبقه بهذا ابن
بطل حيث قال وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطأ والصواب في الشك مكان الشرك و اما طلاق
المشرك فجاء عن الحسن وقتادة ووريدة انه لا يقع ونسب الى مالك وداود وذهب الجمهور الى انه يقع كما يصح نكاحه وعقده
وغير ذلك من احكامه قوله وغيره قال بعضهم أي وغير الشرك مما هو دونه قلت ليس معناه كذا وإنما المعنى وغير
المذكور من الاشياء المذكورة نحو الخطأ وسبق اللسان والمزول وقد ذكرنا الآن حكم الخطأ وسبق اللسان و اما حكم
الهازل في طلاقه ونكاحه ورجعته فانه يؤخذ به ولا يلتفت الى قوله كنت هازلا ولا يدين ايضا بما بينه وبين الله تعالى
وذلك لما روى الترمذي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاث جدن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة قال الترمذي هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ واعلم انه كرهه
الاشياء ولم يذكر ما الجواب فيها اكتفاء بقوله *

﴿ لقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِسْكَالُ أَمْرٍ مَانَوِي ﴾

اشار بهذا الحديث الصحيح الذي سبق ذكره في اول الكتاب على اختلاف الالفاظ فيه الى ان الاعتبار في الاشياء
المذكورة النية لان الحكم في الاصل انما يتوجه على العاقل المختار العامد لذا كرهوا المكره غير مختار والسكران غير عاقل
في سكره وكذلك المجنون في حال جنونه والغالط والناسي غير ذاكرين وقد ذكرنا الاحكام فيها مستقصاة *

﴿ وَتَلَا الشَّعْبِيُّ لَا تَوَاخَيْدُنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

اي قرأ طمر بن شراحيل الشعبي هذه الآية لما سئل عن طلاق الناسي والمخطئ واحتج بها على عدم وقوع طلاق الناسي والمخطئ وجه الاستدلال بها ظاهر **﴿ وما لا يجوز من إقرار الموسوس ﴾**

هو عطف على قوله الطلاق في الاغلاق والتقدير وفي بيان ما لا يجوز من اقرار الموسوس على صيغة الفاعل من وسوس توسوس نفسه اليه والوسوسة حديث النفس ولا مواخذة بما يقع في النفس **﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أقر هل نفسيه أبك جنون ﴾**

اشار بهذا الى الاستدلال به في عدم وقوع طلاق الجنون وهو قطعة من حديث اخرجه في التحارير عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنت فاعرض عنه حتى رده عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال ابك جنون فقال لا الحديث وسياتي الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله للذي اقر اي الرجل الذي اقر على نفسه باؤا وانما قاله ابك جنون لانه لو كان ثبت عنه انه مجنون كان اسقط الحد عنه **﴿ وقال علي بقر حمزة خواصر شارفي فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فاذا حمزة قد عمل محمرة هبناه ثم قال حمزة هل انتم الا هييدون لابي فعرّف النبي ﷺ انه قد عمل فخرج وخرجنامه ﴾**

اشار بهذا الى الاستدلال بان السكران لا يؤخذ بما صدر منه في حال سكره من طلاق وغيره وعلى هو ابن ابي طالب رض الله عنه وهذا قطعة من حديث قدمضت في غزوة بدر في باب مجرد عقيب باب شهود الملائكة بدرا مطولا قوله بقر بفتح الباء الموحدة وتخفيف القاف اي شق قوله خواصر جمع خاصة قوله شارفي تشية شارف اضيف الى ياء المتكلم والفاء مفتوحة والياء مشددة والشارف بالشين المعجمة وكسر الراء وهي المسنة من الذوق قوله فطفق النبي ﷺ اي شرع النبي ﷺ يلوم حمزة بن عبدالمطلب على فعله هذا قوله فاذا كلمة مفاجاة وحمزة مبتدأ وقد عمل خبره بفتح التاء المثناة وكسر الميم اي قد اخذ الشراب والرجل عمل بكسر الميم ايضا ولكنه في الحديث ماض في الموضوع وفي قولنا الرجل عمل صفة مشبهة فافهم ويروي فاذا حمزة عمل على صيغة الصفة المشبهة فافهم قوله حمزة عيناه خبير بمدخبر ويجوز ان يكون حالا فينذ تصب حمزة قوله فخرج أي النبي ﷺ من عند حمزة وخرجنامه واعترض المهلب بان الحمر حينئذ كانت مباحة قال فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال قال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر ورد عليه بان الاجتجاج بهذه القصة مما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين ان يكون الشرب فيه مباحا ولا قوله وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر غير صحيح لان قصة الشارفين كانت قبل احداثها قال لان حمزة رض الله تعالى عنه اشهد باحد وكان ذلك بين بدر واحد عند تزويج علي بفاطمة رض الله تعالى عنهما وقد ثبت في الصحيح ان جماعة اصطحبوا الخمر يوم احد واستشهدوا في ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بما حدث لهذا الحديث الصحيح **﴿ وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق ﴾**

اي قال عثمان بن عفان امير المؤمنين ليس لمجنون ولا لسكران طلاق يعني لا يقع طلاقها ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع بسند صحيح حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عنه بلفظ كان لا يميز طلاق السكران والمجنون وكان عمر بن عبد العزيز يميز ذلك حتى حدثه ابان بهذا **﴿ وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ﴾**

هذا التعليل وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزازي عن ابي يزيد المدني عن عكرمة

عن ابن عباس بلفظ ليس لسكران ولا مضطهد طلاق يني المغلوب المقهور والمضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم دال مهملة قوله ليس بجائز ليس بواقع * **﴿ وقال عقبه بن هانم لا يجوز طلاق الموسوس ﴾**
عقبه بضم العين وسكون القاف ابن طامر بن عيس الجهني من جهينة ابن زبدين سود بن اسلم بن عمرو بن الحفاف ابن قضاعة وقال ابو عمر سكن عقبه بن طامر مصر وكان واليا عليها وابنتي بها دارا وتوفي في آخر خلافة معاوية قتل ولي مصر من قبل معاوية سنة اربع واربعين ثم عزله بمسلة بن مخلد وكان له دار بدمشق بناحية قنطرة سنان من باب نوما واذكر خليفة بن خياط قتل ابو عامر عقبه بن عامر الجهني يوم النهروان شهيدا وذلك في سنة ثمان وثلاثين قال ابو عمر هذا غلط منه وقال الواقدي شهد صفين مع معاوية وتحول الى مصر وتوفي آخر خلافة معاوية ودفن بالمعلم وقال السكرماني عقبه بن عامر الجهني الصحابي الشريف المقرئ الفرضي الفصيح هو كان البريد الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بفتح دمشق ووصل الى المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدطاه عند قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك وانما قال لا يجوز طلاق الموسوس لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذه بما يقع في النفس **﴿ وقال عطاء اذا بدأ بالطلاق فله شرطه ﴾**

عطاء هو ابن ابي رباح قوله اذا بدأ بالطلاق يعني اذا اراد ان يطلق وبدأ فله شرطه أي فله ان يشترط ويلحق طلاقها على شرط يعني لا يلزم ان يكون الشرط مقدما على الطلاق بل يصح ان يقال انت طالق ان دخلت الدار كما في المكس ونقل عن البعض انه لا ينتفع بشرطه *

﴿ وقال نافع طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بقت منه وإن لم تخرج فليس بشيء ﴾

اي قال نافع مولى ابن عمر له ما حكم رجل طلق امرأته البتة يعني بانها ان خرجت من الدار فأجاب ابن عمر ان خرجت وقع طلاقه بانها وان لم تخرج لا يقع شيء لانه تملق بالشرط فلا يتجزا الا عند وجود الشرط قوله البتة نصب على المصدرية من بته يبتنه وبيته بضم الباء الموحدة وكسرها والبت القطع ويقال لا افعله بته ولا افعله البتة لكل امر لارجمة فيه ويقال طلقها ثلاثا بته أي قاطعة وقال الكرماني قالت النحاة قطع همزة البتة بمزول عن القياس وقال بعضهم وفي دعوى انها تقال بالقطع نظر فان الف البتة الف وصل قطعوا الذي قاله اهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادها لان المراد انها تقال بالقطع قلت النحاة لم يقولوا البتة القطع فحسب وانما قالوا قطع همزة البتة بتصريح نسبة القطع الى الهمزة قوله فقد بنت على صيغة المجهول اي انقطعت عن الزوج بحيث لارجمة له فيها ويروى فقد بانته قوله وان لم تخرج أي وان لم يحصل الشرط فلا شيء عليه *

﴿ وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فإن سئى أجالأرادهُ وعقد عليه قلبه حين حلف جمل ذلك في دينه وأمانته ﴾
اي قال محمد بن مسلم الزهري صورة المسألة ظاهرة لانها تملق يتجزا عند وجود الشرط غير ان الزهري زاد فيها قوله يسأل عما قال الى آخره قوله جعل ذلك في دينه يعني يدين بينه وبين الله تعالى *

﴿ وقال ابراهيم إن قال لاحاجة لي فيك نيتة ﴾

اي قال ابراهيم النخعي ان قال رجل لامرأته لاحاجة لي فيك نيتة أي تعتبر فيه نيتة فان قصد طلاقا طلقت والافلا واخرجه ابن ابي شيبة عن حفص هو ابن غياث عن اسماعيل عن ابراهيم في رجل قال لامرأته لاحاجة لي فيك قال نيتة *

﴿ وَطَلَّاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ ﴾

أى قال إبراهيم طلاق كل قوم من عربى وعجمى جائز بلسانهم وروى ابن أبى شيبة عن ابن أدریس وجريير قالوا عن مطرف والثانى عن مغيرة كلاهما عن إبراهيم قال طلاق المعجمى بلسانه جائز وقال صاحب المحيط الطلاق بالفارسية المتعارفة أربعة أحدها لو قال لهاشتم ترا او بهشتم ترا ازنى روى ابن رستم فى نوادره عن أبى حنيفة لا يكون طلاقا الا بالنية لان معناه يؤول الى معنى التخلية ولفظ التخلية لا يصح الا بالنية واللفظ الثانى لو قال بله كردم واللفظ الثالث لو قال پاى كشاده كردم يقع رجعا بلانية واللفظ الرابع لو قال دست باز داشتم قبل يكون رجعا وقيل باننا ولو قال جهار راه بر تو كشاده است لا يقع وان نوى ولو قال بالتركى «بو شادم سنى بر طلاق» تقع واحدة رجعية ولو قال «ابى طلاق» يقع ثنتان ولو قال «اوج طلاق» يقع ثلاث *

﴿ وَقَالَ قَتَادَةُ إِذَا حَمَلَتْ إِذَا حَمَلَتْ فَانْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَفْشَاهَا حَتَّى تَحْمِلَ وَبِهِ قَالَ الْجَاهِلِيُّ وَهَذَا التَّعْلِيلُ رَحِمَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَمِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ * ﴾ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكَ نَيْتُهُ ﴾

أى قال قتادة بن دطمة اذا قال رجل لامرأته اذا حملت فانت طالق ثلاثا يفشاها أى يجامعها فى كل طهر مرة لا مرة لاحتقال انه بالحام الاول صارت حاملا فطلقت به وقال ابن سيرين يفشاها حتى تحمل وبه قال الجاهلور وهذا التعليق رحمة ابن أبى شيبة عن عبد الاعلى عن سميد بن أبى عروبة عن قتادة نحوه * ﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكَ نَيْتُهُ ﴾

أى قال الحسن البصرى اذا قال لامرأته الحقى باهلك تعتبر نيتها ارادانه كناية بمتبر فيه قصده ان نوى الطلاق وقع والافلا وروى عبد الرزاق بلفظ هو مانوى

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الطَّلَاقُ مِنْ وَطَرٍ وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ﴾

أى قال ابن عباس الطلاق عن حاجة اراد به انه لا يطلق امرأته الا عند الحاجة مثل الفشور وكلمة عن تتعلق بمخدوف أى الطلاق لا ينبى وقوعه الا عند الحاجة والوطر بفتح حين قال اهل اللغة لا يبنى منه فعل قوله والعِتَاقُ ما يريد به وجه الله يعنى العتاق لله فهو مطلوب دائما *

﴿ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِنْ قَالَ مَا أَنْتِ بِأَمْرَأَتِي نَيْتُهُ وَإِنْ نَوَى طَلَّاقًا فَهُوَ مَا نَوَى ﴾

أى قال محمد بن مسلم الزهرى ان قال رجل لامرأته ما انتى بامرأتى تعتبر نيتها فان نوى طلاقا فهو مانوى وبه قال مالك وابو حنيفة والاوزاعى وقال ابو يوسف ومحمد ليس بطلاق وقال الليث هي كذبة *

﴿ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِمُحَمَّدٍ وَذَكَرَهُ بِصِغَةِ جِزْمٍ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ثَبِتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَفَعَ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ. وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ﴾

أى قال على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه الم تعلم يخاطب به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وذلك ان عمر أتى بمجنون قد ذنت وهي حبلى فاراد ان يرجها فقال على له الم تعلم الى آخره وذكره بصيغة جزم لانه حديث ثابت وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال رفع القلم رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ. وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

ابن وهب عن جرير عن الاعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس عن على رضى الله تعالى عنهم ورواه ابو داود والنسائى من رواية أبى ظبيان عن ابن عباس قال مر على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه بمجنون وفيه فقال على او ما تذكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل قال صدقت» ورواه ابن ماجه من رواية ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن على ان رسول الله

قال «رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم» قوله «حتى يدرك» اي حتى يبلغ وفي الفتاوى الصغرى لابي يعقوب بن يوسف الجصاصي ان الجنون المطبق عن ابي يوسف اكثر السنة وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة وفي رواية سبعة اشهر والصحيح ثلاثة ايام واختلفوا في طلاق الصبي فمن ابن المسيب والحسن يلزم اذا عقل وميز وحده عند احد ان يطبق الصيام ويحصى الصلاة وعند عطاء اذا بلغ اثنتي عشرة سنة وعن مالك رواية اذا ناهز الاحتلام *

وقال علي وكل الطلاق جائز الا طلاق المتوه *

اي قال علي بن ابي طالب وذ كره ايضا بصينة الجزم لانه ثابت ووصله البغوي في الجمعيات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة ان عليا قال كل طلاق جائز الا طلاق المتوه والمتوه بفتح الميم وسكون العين المملة وضم التاء المتناه من فوق وسكون الواو بعدها وهو الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران وقد روى الترمذي حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا مروان بن ابي معاوية الفزاري عن عطاء بن عجلان عن عكرمة ابن خالد عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «كل طلاق جائز الا طلاق المتوه المغلوب على عقله» وقال هذا حديث لان رفعة مروا الامن حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم ان طلاق المتوه المغلوب على عقله لا يجوز الا ان يكون معتوها فيق الاحيان فيطلق في حال افاقته وقال شيخنا زين الدين هذا حديث ابي هريرة انفر دباخر اجه الترمذي وعطاء بن عجلان ليس له عند الترمذي الا هذا الحديث الواحد وليس له في بقية الكتب الستة وهو حنفى بصرى يكنى ابا عماد ويعرف بالبطار اتفقوا على ضعفه قال ابن معين والفلاس كذاب وقال ابو حاتم والبخارى منكر الحديث زاد ابو حاتم جدا وهو متروك الحديث قوله «وكل طلاق» ويروى «وكل الطلاق» بالالف واللام قوله «جائز» اي واقع *

١٦ - **حدثنا مسلم بن ابراهيم** حدثنا هشام حدثنا قتادة عن زرارة بن اوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم** *

مطابقته لان ترجمة يمكن أن يكون بينهما وبين حديث عقبة بن عامر المذكور في اخبار باب الترجمة المذكورة وهو قوله لا يجوز طلاق الموسوس وقد علم ان الموسوس من احاديث النفس فاذا تجاوز الله عن عبده ما حدثت به نفسه يدخل فيه طلاق الموسوس انه لا يقع وهشام هو الدستوائي وزرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى ابن اوفي على وزن اقل من الوفاء العامري قاضي البصرة والحديث مضمي في المتق في باب الخطأ والنسيان في العاقبة والطلاق فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان عن مسعر عن قتادة الى آخره وقد ذكرنا هناك ان الحديث اخرجه الجماعة ومضى الكلام فيه هناك قوله «ما حدثت به انفسها» بالفتح على المفغولية وذكروا المطرزي عن اهل اللغة انهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها (قلت) قوله بالضم ليس يجيد بل العيوب بالرفع ولا تعلق له باهل اللغة بل الكل سائغ في اللغة حدثت نفسى بكذا وحدثت نفسى بكذا قوله «ما لم تعمل» اي في العمليات او تتكلم في القوليات وقال الكرماني قالوا من عزم على ترك واجب او فعل محرم ولو بعد عشرين سنة متلاعى في الحال واجاب بان المراد بحديث النفس ما لم يبلغ الى حد الجزم ولم يستقر اما اذا عقد قلبه به واستقر عليه فهو مؤاخذ بذلك الجزم نعم لو بقي ذلك الخاطر ولم يتر كيستقر لا يؤاخذ به بل يكتب له به حسنة وفيه اشارة الى ان هذان خصائص هذه الامة وان الامم المتقدمة كانوا يؤاخذون بذلك وقد اختلف ايضا هل كان ذلك يؤاخذ به في اول الاسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم او هو تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس وابن عساكر انها منسوخة بقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) واعلم ان المراد بالكلام كلام اللسان لانه الكلام حقيقة وقول ابن العربي المراد به الكلام النفسى وان

القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعالم مردود عليه وإنما قاله تمصبا لما حكى عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وان لم يتلفظ وليس لاحد خلاف أنه اذا نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به انه لا شيء عليه الا ما حكاه الخطابي عن الزهري ومالك انه يقع بالعزم وحكاه ابن العربي عن رواية اشهب عن مالك في الطلاق والعتق والنذر انه يمكن فيه عزمه وجزمه في قلبه بكلامه النفسي وهذا في غاية البمد ونقضه الخطابي على قائله بالظهار وغيره فانهم اجموعا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به ولو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله الكلام في الصلاة فلمو كان حديث النفس في معنى الكلام اكانت صلواته تبطل وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة ويمن قال ان طلاق النفس لا يؤثر عطاهن ابى رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق واستدل به جماعة انه اذا كتب بالطلاق وقع لان الكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن حنبل بشرط فيه مالك الا شهدا على الكتابة وجعله الشافعي غاية ان نوى به الطلاق وقع والاقلا وفي المحيط اذا كتب طلاق امر أنه في كتاب اولوح او على حائط او ارض وكان مستينا ونوى به الطلاق يقع وان لم يكن مستينا او كتب في الهوام والماء لا يقع وان نوى به **﴿ وَقَالَ قَتَادَةُ إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ﴾** وقع هذا في بعض النسخ قبل الحديث المذكور وهما نسب كما لا يخفى على الفطن ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قال من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء *

١٧ - **﴿ حَدَّثَنَا أُصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَعَى لَشِقَّةِ الَّذِي أَمْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ هَلْ أَحْصَيْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمِصْلَى فَلَمَّا أُلْذِقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَمْرَةِ فَقَتِلَ ﴾** مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله في الترجمة والمجنون فان الرجل الذي قتل لو كان مجنونا لم يعمل باقراره واصبح هو ابن الفرج بالحليم ابو عبدالله المصري يروي عن عبدالله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري عن ابى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنها والحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربيين عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الحدود عن اسحق بن ابراهيم وغيره واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن المتوكل واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى وفيه عن ابن السرح وغيره **قوله** ان رجلاه وما عزم بكسر العين المهملة وبالزاي ابن مالك الاسلمي معدود في المدنيين ونسبته الى اسلم قبيلة **قوله** فتنعى قال الخطابي تفعل من نحى اذا قصد الجهة اى التي اليها وجهه ونحى نحوه ويقال قصد شقته الذي اعرض اليه **قوله** فشهد على نفسه اربع شهادات المراد بها اربع اقرار او الدليل عليه مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى هريرة قال جاء معاذ بن مالك الى النبي ﷺ قال ان الابدمنى فقال له ويل لك ما يدريك من الزنا فامر به فطرده واخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرده واخرج ثم اتاه الثالثة فقال ذلك فامر به فطرده واخرج ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك قال ادخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم وسمند كر الخلاف فيه بين الائمة واخرج ابو داود والنسائي واحمد من حديث هشام بن سعد اخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان معاذ بن مالك في حجر ابى فاصاب جارية من الحى فقال له ابى انت رسول الله ﷺ فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله انى زليت فاقم على كتاب الله عز وجل فاعرض عنه الى ان اتاه الرابعة قال هل باثرتها قال نعم قال هل جامعها قال نعم فامر به فرجم فوجد مس الحجارة فخرج

يشهد فلقيه عبد بن انيس فنزع له بونظيف بعير فقتله واذ كرز ذلك للنبي ﷺ فقال هلا تر كتموه لعله يتوب فيتوب
الله عليه واذ فيه احمد قال هشام نخدي يزيدي بن نعيم عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال له حين رآه ياهزال لو كنت
سترته لكان خير لك مما صنعت به قال في التنقيح اسناده صالح وهشام بن سعد روى له مسلم وكذلك روى يزيدي بن نعيم
قلت يزيدي بن نعيم بن هزال ويزيدي من رجال مسلم كما ذكرنا ونعيم مختلف في صحبته وهزال هو ابن دياب بن يزيدي بن كليب
الاسلمي روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثا واحدا قال ابو عمر ما اظن له غيره وهو قول رسول الله ﷺ ياهزال
لو سترته بردائك **قوله** هل بك جنون انما قال ذلك ليهتق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصبر على ما يقتضى قتله مع
ان له طر يقا الى سقوط الاثم بالتوبة **قوله** هل احصنت على صيغة المجهول اى هل تزوجت قط **قوله** بالمصلى وهو
الموضع الذى كان النبي ﷺ يصلى فيه الاعياد وعلى المونى وقال الكرمانى والاكثر على انه مصلى الجنائز وهو بقيق
الفرقة **قوله** فلما اذلقته الحجارة بالذال المعجمة وباللام والقاف اى اقلقتة يعنى بلغ منه الجهد حتى قلق ويقال اى
اصابته بجدها فمقرته وذاق كل شىء حده **قوله** جز بالجيم والميم والزاء اى اسرع هاربا من القتل يقال جز يجز
جزا من باب ضرب يضرب **قوله** حتى ادرك على صيغة المجهول قوله بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وهي
ارض ذات حجارة سود خارج المدينة قوله فقتل على صيغة المجهول ويستفاد منه احكام *

(الاول) فيه فضيلة ماعز حيث لم يرجع عن اقراره بالزنا حتى رجم وقال في حديث رواه ابو داود والنسائي عن
ابى هريرة في قصة ماعز وفي آخره والذى نفسى بيده انه الآن لى انهار الجنة ينغمس فيها وفي حديث اخرجه احمد عن
ابى ذر في قصة ماعز وفي آخره قال يا ابا ذر الم ترى صاحبكم غفر له وادخل الجنة (الثانى) انه لا يجب حد الزانى على
المترف بالزنا حتى يقربه على نفسه اربع مرات وهو قول سفيان الثوري وابن ابى ليلى والحكم بن عتيبة وابى حنيفة
واصحابه واحمد في الاصح واحق واحجوا فيما ذهبوا اليه بقوله فشهد على نفسه اربع شهادات وقال حماد بن ابى سليمان
وعثمان البتى والحسن بن حى ومالك والشافعى واحمد في رواية وابو ثور اذا اقر الزانى بالزنا مرة واحدة يجب عليه
الحد ولا يحتاج الى مرتين او اكثر واحتجوا فيه بحديث التمامية فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ينس اغديا انيس
فارجهوا وكانت اعترفت مرة واحدة واجاب الطحاوى بانه قد يجوز ان يكون انيس قد كان علم الاعتراف الذى يوجب
الحد على المترف ما هو بما علمهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ماعز وغيره وقيل ايضا ان الراوى قد يختصر الحديث
فلا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع على انه قد ورد في بعض طرق حديث التمامية انه ردها اربع مرات اخرجه
اليزار في مسنده فان قلت الاقرار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب وهذا المعنى عند التكرار
والتوحيد سواء قلت هذا هو القياس ولكننا تركناه بالنص وهو انه ردها اربع مرات فان قلت لم لا يجوز ان يكون
ردها اربع مرات لكونه اتهمه بانه لا يدري ما الزنا قلت روى مسلم من حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن
مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد ظلمت نفسى وزيت وانى اريد ان تطهرنى
فرده فلما كان من التمداناه فقال يا رسول الله انى قد زنت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الى قومه فقال انظروا بعقله باساتسكرون منه شيئا فقالوا مانع ليه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فانه الثالثة
فارسل اليهم ايضا فسألهم عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كانت الرابعة حفر له حفرة الحديث فقد غفل الكرمانى
عن هذا الحديث حيث قال الاقرار بالاربع لم يكن على سبيل الوجوب بدليل انه ﷺ قال اغديا انيس على امرأة هذا
فان اعترفت فارجهوا ولم يشترط عددا وقد مر الجواب الآن عن حديث انيس وكيف لا يشترط العدد وقد ورد في حديث
انه ﷺ قال اساعز انك قد قتلها اربع مرات وفي لفظ له عن ابن عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ
لابن ابى شيبه ليس انك قتلها اربع مرات فرتب الرجم على الاربع والافن المعلوم انه قالها اربع مرات *

الثالث ان الاحسان شرط في الرجم لقوله صلى الله عليه وسلم هل احصنت والاحسان على بوعين احسان الرجم واحسان القذف اما احسان الرجم فهو في الشرع عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشارع لو جوب الرجم وهي سبعة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنكاح الصحيح والدخول في النكاح الصحيح واما احسان القذف فخمسة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا وشرط ابو حنيفة الاسلام في الاحسان لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحق بن راهويه في مسنده من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن وقال ابو يوسف والشافعي واحمد ليس الاسلام بشرط في الاحسان لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة فصار منسوخا ثم نسخ الجلد في حق الزاني المحصن الرابع انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع في ما عزي بن الجلد والرجم وقال الشعبي والحسن البصري واسحق وداود واحمد في رواية يجلد المحصن ثم يرمي قال الترمذي وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم واحتجوا بحديث جابر ان رجلا زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلده ثم اخبر انه كان قد احصن فامر به فرجم رواه ابو داود والطحاوي وقال ابراهيم النخعي والزهري والثوري والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في الاصح حد المحصن الرجم فقط لحديث ما عز فان قلت روى عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني فاجعل الله لمن سبيل البكر يجلد وينفي والتيب يجلد ويرجم رواه مسلم وغيره قلت حديث عبادة منسوخ بحديث العسيف اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة وفيه فان اعترفت فارجمها الحديث وهذا آخر الامرين لان ابا هريرة متأخر الاسلام ولم يتعرض فيه للجلد واستدل الاضوليون ايضا على تخصيص الكتاب بالسنة بانه صلى الله عليه وسلم رجم ما عزا ولم يجلده وآية الجلد شاملة للمحصن وغيره الخامس فيه الاستفسار عن حال الذي اعترف بالزنا فانه صلى الله عليه وسلم قال لما عز هل احصنت وجاء في حديثه ايضا هل جاءتها وهل باشرتها فيما رواه ابو داود وفي رواية له فاقبل في الخامسة فقال انك حمتها قال نعم قال حتى فاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما مثل ما اتى الرجل من امرأته حلالا الحديث وفي حديث ما عز يستفاد احكام اخرى غير ما ذكرنا هنا منها ان الستر فيه مندوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهنزال لما رسل ما عزا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو سترته بشوبك لكان خيرا لك اخرجه ابو داود والنسائي عن يزيد بن نعيم عن ابيه وروى مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ومنها انه صلى الله عليه وسلم اخر الجسد الى ان يتم الافرار اربع مرات ومنها ان علي الامام ان يردد المقر بالزنا بقوله لملك قبلت او مست وفي لفظ البخاري على ما يأتي لملك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افلتتها قال نعم ومنها ان الرجوم يصل عليه كإرورى البخاري على ما سيأتي في كتاب المحاربين عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر فذكر قصة ما عز وفي آخره ثم امر به فرجم وقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصل عليه فان قلت قيل للبخاري قوله وصل عليه قاله غير معمر قال لا ورواه ابو داود عن محمد بن المتوكل والحسن بن علي كلاهما عن عبدالرزاق به ورواه الترمذي عن الحسن بن علي به وقال حسن صحيح ورواه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب ثلاثتهم عن عبدالرزاق به وقالوا كلهم فيه ولم يصل عليه قلت احبب بان معنى قوله فصل عليه دعاه له وبهذا تنفق الاخبار ولكن يمكن على هذا ما رواه ابو قرة الزبيرى عن ابن جريح عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي ايوب عن ابي امامة بن سهل الانصارى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم رجم ما عز فطول في الاولين حتى كاد الناس يعجزون من طول الصلاة فلما انصرف ومربه فرجم فلم يصل حتى رماه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بلحى بعير فاصاب رأسه فقتله وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم والناس فان قلت روى ابو داود في سننه عن ابي عوانة عن ابي بشر حديثي ثقة من اهل البصرة عن ابي بزة الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ما عز بن مالك ولم يبنه عن الصلاة عليه فات ضمه ابن الجوزى في التحقيق بان فيه مجاهيل فان قلت

اخرج ابو داود ايضا عن ابن عباس ان ماعز بن مالك اتى النبي ﷺ فقال انه زنى فامر به فرجم ولم يصل عليه قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح (قلت) اخرجه النسائي مرسلًا واثنى سلمة صاحبه فان رواية الاثبات مقدمة لانها زيادة علم ومنها انها فعل بالمرجوم كما فعل بسائر الموتى لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز حدثنا ابو معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال « لما فرجهم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من القتل والكفن والجنوط والصلاة عليه » ومنها انه يحفر للمرحوم لما رواه احمد في مسنده من حديث ابي ذر رضى الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاتاه رجل يقال انه زنى فاعرض عنه ثم نفي ثم ثلث ثم ربع فامرنا بحفرنا له فرجهم وقال النووي في شرح مسلم اما الحفر للمرحوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفر لها وقال بعض المالكية واصحابنا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالينة ام بالاقرار واما المرأة ففيها ثلاثة اوجه لا صاحبنا احدها يستحب الحفر الى صدرها ليكون استر لها والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا يمكنها الهرب ان رجعت (فان قلت) في حديث ابي ذر المذكور والحفر وجاه في حديث ابي سعيد اخرجه مسلم ان رجلا من اسلم الحديث وفيه شأؤنا ولا حفرنا له قلت قالوا ان المراد في قوله ولا حفرنا له يعني حفرة عظيمة ومنها دره الحد عن المترف اذا رجح كما ورد في حديث ماعز اخرجه الترمذي عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انه قد زنى والحديث وفي آخره هلا تركتموه يعني حين ولي ماعزها ربا من الم الحجارة واخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك ومنها ان المرحوم والمقتول في الحدود والحاربة وغيرهم يصلون عليهم وقال الزهري لا يصل على المرحوم وقابل نفسه وابو يوسف معه في قاتل النفس وقال قتادة لا يصل على ولدانها ومنها ان الامام واهل الفضل يصلون على المرحوم كما يصل عليه غيرهم خلافا لبعض المالكية ومنها ان التلقين الرجوع يستحب لان حد الزنا لا يختاط له بالتحجير والتثفير عنه بل الاحتياط في دفعه وقد روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام لو يخطى في العفو خير له من أن يخطى في العقوبة » وانفرد باخراجه الترمذي واخرج ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا » وفي سننه ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف واخرج ابو داود والنسائي من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال « تماقوا الحدود وفيها ينكم فابلغني من حد فقد وجب » وروى الدارقطني والبيهقي من رواية مختار التازع عن ابي مطر عن علي رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول « ادروا الحدود » ومختار هو ابن نافع ضعيف وروى ابن عدى من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « ادروا الحدود بالشبهات واقبلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله »

١٨ - **حديثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال أتى رجل من أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله إن الآخر قد زنى يعني نفسه فأعرض عنه فتمنحى ليشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله إن الآخر قد زنى فأعرض عنه فتمنحى ليشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه فتمنحى له الرابعة فلما شهده على نفسه أربع شهادات

دعاه فقال هل بك جنون قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد احصين
وعن الزهري قال اخبرني من سمع جابر بن عبد الله الانصاري قال كنت فيمن رجمه فرجمناه
بالمصلى بالمدينة فلما اذلقته الحجارة جمر حتى اذركناه بالحرّة فرجمناه حتى مات ﴿

هذا حديث آخر في قصة ما عزم عن ابي هريرة اخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم
الزهري واخرجه مسلم ايضا في الحدود عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي في الرجم عن عمرو بن
منصور كلاهما عن ابي اليمان بقوله « اني رجل » هو ما عزم مالك الاسلمى قوله « وهو في المسجد » الواو فيه للحال
قوله « ان الآخر » بفتح الهمزة وكسر الخاء اي المتأخر عن السعادة المدبر المنحوس وقيل الازد وقيل اللثيم قوله
« قبله » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة قوله « وعن الزهري » عطف على قوله شعيب عن الزهري الى آخره انما
لم يبين الزهري هنام هو الذي سمع منه وقد صرح فيما قبله بان الذي سمع منه هو ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
اشارة الى ان له شيئا آخر غير ابي سلمة وسعيد قد سمع عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿

﴿ بابُ الظلمِ وكيفُ الطلاقُ فيه ﴾

اي هذا باب في بيان الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ماخوذ من خلع الثوب والنمل ونحوها وذلك لان المرأة
لباس للرجل كما قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وانما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الاجرام والمعاني
يقال خلع ثوبه ونعله خلما بفتح الخاء وخلق امرأته خلما وخلعة بالضم واما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته
على عوض يحصل له هكذا قاله شيخنا في شرح الترمذي وقال هو الصواب وقال كثير من الفقهاء هو مفارقة الرجل
امرأته على مال وليس يجيد فانه لا يشترط كون عرض الخلع مالا فانه لو خالها عليه من دين او خالها على قصاص لها عليه
فانه صحيح وان لم ياخذ الزوج منها شيئا فلذلك عبرت بالحصول لا بالاختذ قلت قال اصحابنا الخلع ازالة الزوجية
بما يعطيه من المال وقال النسفي الخلع الفصل من النكاح باخذ المال بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع
الطلاق البائن وهو من جهته يمين ومن جهتها معاوضة واجمع العلماء على مشروعية الخلع الابكر بن عبد الله المزني التابعي
المشهور حكاه ابن عبد البر في التمهيد وقال عقبه بن ابي الصهباء سالت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد ان يخال
امرأته فقال لا يدل له ان ياخذ منها شيئا قلت فابن قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيها حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت
قال هي منسوخة قلت ومانسوخها قال ما في سورة النساء قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احدا من
قطارا الآية قال ابن عبد البر قول بكر بن عبد الله هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحيية بنت سهل
وخالف جماعة الفقهاء والعلماء بالحجاز والعراق والشام انتهى وخصص ابن سيرين وابو قلابة جوازه بوقوع الفاحشة
فكانا يقولان لا يحل للزوج الخلع حتى يجده على بطنها رجلا لان الله تعالى يقول (الا ان ياتين بفاحشة مبينة) قال
ابو قلابة فاذا كان ذلك فقد جازله ان يضارها ويشق عليها حتى تختم منه قال ابو عمر ليس هذا بشيء لان له ان يطلقها
او يلاعنها واما ان يضارها لياخذها فليس له ذلك قوله وكيف الطلاق فيه اي كيف حكم الطلاق في الخلع هل يقع
الطلاق بمجرد اول ايقاع حتى يذكر الطلاق اما باللفظ او بالنية والافتساء فيه خلاف فمناصبنا الواقع بلفظ الخلع
والواقع بالطلاق على مال بائن وعند الشافعي في القديم فسوخ وليس بطلاق يروي ذلك عن ابن عباس حتى لو خالها
مرارا ينقد النكاح بينهما بغير تزوج بزوجه قال احمد وفي قول الشافعي انه رجمي وفي قول وهو اصح اقواله
انه طلاق بائن كدهنا لقوله صلى الله عليه وسلم الخلع تطلقه بائنه وهو مروى عن عمرو بن ابي مسعود رضى الله تعالى عنهم
وقد نص الشافعي في الالهلاء على انه من صرائح الطلاق وفي التوضيح اختلف العلماء في لايتنونه بالخلع على قولين
احدهما انه تطلقه بائنه روى عن عثمان بن ابي مسعود قال ان تكون سميت ثلاثا فهي ثلاث ووقول مالك والثوري

والاوزاعي والكوفيين واحدقولى الشافعي والثاني انه فسح وليس بطلاق الا ان ينويه روى ذلك عن ابن عباس وطاوس وعكرمة وبه قال احمد واسحق وابو ثور وهو قول الشافعي الاخر انتهى والحديث الذي احتج به اصحابنا وقد كروه في كتبهم مروى عن ابن عباس رواه الدارقطني والبيهقي في سندهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنه ورواه ابن عدى في الكامل واعله بعباد بن كثير التقي واسند عن البخارى قال تركوه وعن النسائي متروك الحديث وعن شعبة احذروا حديثه وسكت عنه الدارقطني الا انه اخرج عن ابن عباس خلافة من رواية طاوس عنه قال الخلع فرقة وليس بطلاق وروى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن جريج عن داود بن ابي طاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه *

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شِدًّا إِلَى قَوْلِهِ لَظَالِمُونَ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله الخلع المضاف اليه لفظ الباب وفي لفظ رواية ابى ذر وقول الله ولا يحل لكم الى قوله الا ان يقيد بحدود الله وفي رواية النسفي وقول الله تعالى ولا يحل لكم الى قوله الا ان يخافوا وفي رواية غيرهما من اول الآية الى قوله الظالمون وهذا كله ليس مما يحتاج اليه بل ذكر بعض الآية كاف وانما ذكر هذه الآية لانها نزلت في قضية امرأة ثابت ابن قيس بن شماس التي اختلفت منه وهو اول خلع كان في الاسلام وفيها بيان ما يفعل في الخلع قوله ولا يحل لكم ان تأخذوا اى لا يحل لكم ان تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليقتدين منكم بما اعطيتموهن من الاصدقة او ببعضه وقال الثوري مشرى ان قلت الخطاب للزواج لم يطابقه فان ختم ان لا يقيد بحدود الله وان قلت للائمة والحكام فهو لا يسوا باخذين منهم ولا يؤتى بهم ثم اجاب بانه يجوز الامر ان جميعا ان يكون اول الخطاب للزواج واخره للائمة والحكام وان يكون الخطاب كله للائمة والحكام لانهم الذين يأمرون بالاخذ والابتاء عند الترافع اليهم فكانهم الآخذون والمؤتون قوله مما آتيتموهن اى مما اعطيتموهن من الصدقات قوله الا ان يخافوا اى الزوجان ان لا يقيد بحدود الله اى الا يقيد ما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها وقرأ الاعرج وحمة يخافا بضم الياء وفي قراءة عبد الله الا ان يخافوا قوله فلا جناح عليهما اى على الزوج فيما اخذوا على المرأة فيما اعطت واما اذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه فقد دخلت في قوله ﷺ ايما امرأة سالت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة اخرج الترمذى من حديث ثوبان ورواه ابن جريز ايضا وفي آخره قال المختلعات من المناقات *

﴿ وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ ﴾

اى اجاز عمر بن الخطاب الخلع دون السلطان اى بغير حضور السلطان واراد به الحالك ووصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيشمة قال اتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبد الله ابن شهاب شهدت عمر بن الخطاب اتى في خلع كان بين رجل وامرأته فاجازه وحكاه ايضا عن ابن سيرين والشعبي ومحمد بن شهاب ويحيى بن سعيد وقال الحسن لا يكون الخلع دون السلطان اخرج سعيد بن منصور عن

هشيم عن يونس عنه *

﴿ وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا ﴾

اى اجاز عثمان بن عفان الخلع دون عقاص رأسها اى رأس المرأة والعقاص بكسر العين جمع عقصة او عقصة وهي الضفيرة وقيل هو الحيط الذي يعقص به اطراف الدوائب قال ابن الاثير والاول اوجه والمعنى ان المختلعة اذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما مملك كان له ان ياخذ مادون عقاص شعرها من جميع ملكها وقال صاحب التلويح هذا اللفظ يعنى قوله اجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها لم اره الا عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ورواه ابو بكر عن عفان حدثنا هم حدثنا مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح ان عمر قال اخلعها بمادون عقاصها وفي لفظ

اخذها ولومن قرطها وعن ابن عباس حتى من عقاصها وقال صاحب التوضيح واثر عثمان لا يحضرنى نعم اخرجني
ابن ابي شيبة عن عفان الخ نحو ما قاله صاحب التلويع وقال بعضهم انه رواه موصولا في امالي ابي القاسم من طريق
شريك عن عبد الله بن محمد عن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فاجاز ذلك
عثمان رضي الله تعالى عنه واخرجه اليهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في آخره فدفت
اليه كل شيء حتى اجفت الباب بيني وبينه وهذا يدل على ان معنى دون سويهاى اجاز للرجل ان يأخذ من المرأة في
الخلع ما سوى عقاص رأسها انتهى قلت قول ابن عباس الذي ذكرناه آفا يدل على انه يأخذ عقاص شعرها وهو
الخلع الذي يعص به اطراف الذوائب كاذ كرناه وقال ابن كثير ومعنى هذا انه لا يجوز ان يأخذ كل ما يدها من قليل
وكثير ولا يترك لها سوى عقاص شعرها وبه قال مجاهد و ابراهيم وقال ابن المنذر و بنحوه قال ابن عمر وعثمان بن عفان
والضحاك وعكرمة وهو قول الشافعي وداود وروى عبدالرزاق عن المتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عن الحكم
ابن عتيبة ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال لا يأخذ من الختلة فوق ما عطاها وقال ابن حزم هذا لا يصح
عن علي لانه منقطع وفيه ليث و في هذا ابن ابي شيبة في مصنفه عن عطاء وطاوس وعكرمة والحسن ومحمد بن شهاب الزهري
ومرو بن شهب والحكم ومجاهد وقيصة بن ذؤيب وقال ابن كثير في تفسيره وهذا مذهب مالك والليث والشافعي
وابي ثور واختاره ابن جرير وقال اصحاب ابي حنيفة ان كان الاضرار من جهته لم يجوز ان يأخذ منها شيئا وان اخذ جاز
في القضاء وفي التلويع قال ابو حنيفة فان اخذا كثيرا اعطاها فليصدق به وقال الامام احمد وابو عبيد واسحق لا يجوز ان
ياخذا كثيرا اعطاها وعن ميمون بن مهران ان اخذا كثيرا اعطاها فلم يسرح باحسان وعن عبد الملك الجزري لا احب
ان ياخذ منها كل ما اعطاها حتى يدع لها ما يمشيها *

﴿ وَقَالَ طَاوُسٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ
فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لَا يَجِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أُغْتَسَلُ لَكَ مِنْ جَنَابِي ﴾

اي قال طاوس في تفسير قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله الخ قوله ولم يقل اي ولم يقل الله قول
السفهاء لا يجل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان تقول المرأة لا اغتسل لك من جنابة لانها حينئذ تصير ناشرة
فيحل الاخذ منها وقولها لا اغتسل اما كناية عن الوطء واما حقيقة وهذا التعليل رواه ابن ابي شيبة عن
ابن علية حدثنا ابن جريج عنه بلفظ يجل له الفداء كما قال الله عز وجل (الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله) ولم يكن
يقول قول السفهاء حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة ولكنه كان يقول (الا ان لا يقيما حدود الله) فيما افترض لكل
واحد منهما على صاحبه في العشرة *

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو زَهْرٍ بْنُ جَبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ
قَيْسٍ مَا أَهْنَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينٍ وَلَا كِنْيَةٍ أُرْكَرُهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرَدِّدِينَ هَلِيهَ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِي تَطْلِيْقَةً ﴾
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان كيف الطلاق في الخلع وازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء ابن جيل بفتح
الحيم ابو محمد البصري مات سنة احدى وخمسين ومائتين وهو من افراده لم يخرج عنه في الخلع نير هذا الموضع وقد اخرج
النسائي عنه ايضا وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالثاء المثناة والقاف والفاء وخالد بن مهران الحداء قوله « ان
امرأة ثابت بن قيس ابهم البخاري اسمها نواف في الطريق التي بعدها وسماها في آخر ابواب جميلة بفتح الجيم وكسر الميم قال

ابو عمر جميلة بنت ابي بن سلول امرأة ثابت بن قيس التي خالته ووردت عليه حديثه هكذا روى البصريون وخالفهم اهل المدينة فقالوا انها حبيبة بنت سهل الانصاري قال وكانت جميلة قبل ثابت بن قيس تحت حنظلة بن ابي طاهر النخعي ثم تزوجها بعده ثابت بن قيس بن مالك بن دخيم ثم تزوجها بعده حبيب بن اساف الانصاري وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى اختلفت طرق الحديث في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خالها في اكثر طرقه ان اسمها حبيبة بنت سهل هكذا عند مالك في المواطن حديثها ومن طريقه رواه ابو داود والنسائي وكذا في حديث عائشة عند ابي داود وكذا في حديث عبد الله بن عمر وعند ابن ماجه باسناد صحيح عن ابن عباس انها جميلة بنت سلول وسلول هي امها ويقال اختلف في سلول هل هي ام ابي او امرأته ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الريم بنت معوذ جميلة بنت عبد الله بن ابي وبذلك جزم بن سعد في الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله بن ابي ووقع في رواية البخاري عن عكرمة ما تحت عبد الله بن ابي وهو كبير الخزرج ورأس النفاق ووقع عند النسائي وابن ماجه باسناد جيد من حديث الربيع بنت معوذ ان اسمها مريم المغالية وعند الدارقطني والبيهقي من رواية ابي الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول قال الشيخ واصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على انه يجوز ان يكون الخلع قد تمدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه ولهذا فان في بعض طرقه اصدقها حديثه وفي بعضها حديثين ولا مانع من ان يكون واقعتين فاكثر وقد صح كونها حبيبة وصح كونها جميلة وصح كونها مريم واما تسميتها زينب فلم يصح (قلت) لم يذكر ابو عمر مريم وذكروا الذهب وقال مريم الانصارية المغالية من بنى مغالة امرأة ثابت بن قيس لها ذكروا في حديث الربيع انتهى وثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي وكان خطيب الانصار ويقال خطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يقال لحسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهد احدا وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر رضو الله تعالى عنه قوله «وما عتب» بضم التاء المشددة من فوق وكسرها من عتب عليه اذا وجد عليه يقال عتب على فلان عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب بادلال ويروي وما عيب بالياء آخر الحروف من العيب اي لا اغضب عليه ولا اريد مفارقتة لسوء خلقه ولا لنعسان دينه ولكن اكرهه طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي مقتضى الاسلام باسم ما ينافي نفس الاسلام وهو الكفر ويحتمل ان يكون من باب الاضمار أي لكني اكره لوازم الكفر من المادة والنفاق والخصومة ونحوها وجاء في رواية جرير بن حازم الا اني اخاف الكفر قيل كانها اشارت الى انها قد تحملها شدة كراهتها على اظهار الكفر لينسخ نكاحها منه وهي تعرف ان ذلك حرام لكن خشيت ان يحملها شدة البغض على الوقوع فيه وقيل يحتمل ان يريد بالكفر كفران المشير اذ هو تقصير المرأة في حق الزوج وجاء في رواية ابن جرير والله ما كرهت منه خلقا ولا ذنبا الا اني كرهت دمامته وفي رواية اخرى لها قال يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيئا ابدا اني رفعت جانب الحياء فرأيت اقبل في عدة فاذا هو اشدم سوادا واقصرهم قامته واقبحهم وجها الحديث وفي رواية ابن ماجه كان رجلا دميها فقالت يا رسول الله والله لو لا مخافة الله اذا دخل على بصقت في وجهه وعن عبد الرزاق عن معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله وبى من الجمال ماترى وثابت رجل دميم (فان قلت) جاء في رواية النسائي انه كسر يدها فكيف تقول لا عتب الخ (قلت) ارادت انه سيء الخلق لكنهما ما تعبته بذلك ولكن تعبها اياه كان بالوجود التي ذكرناها قوله «حديثه» أي بستانه الذي اعطاهما قوله «وطبقها» الامر فيه الارشاد والاستصلاح لا للايجاب والالزام ووقع في رواية جرير بن حازم فردت عليه فامره مفارقتها

﴿ قال أبو عبد الله لا يتابع فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه اي لا يتابع ازهر بن جميل على ذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذا الحديث بل ارسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ولهذا عقبه بروايته خالدا على ما ياتي الآن

٢٠ - **عَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَأَسِطِيُّ** حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُمَّتَ عِنْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي بَهْدَا وَقَالَ تَرُدُّنَ حَدِيثَهُ قَالَتْ لِمَ فَرَدْتَهُ وَأَمْرَهُ يُطَلَّقُهَا: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿

ذَكَرَ هَذَا تَأْيِيدًا لِقَوْلِهِ لَا يَتَابِعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِرَادَ أَنَّهُ عَنِ عِكْرِمَةَ فَقَطَّأَ خَرَجَهُ عَنِ إِسْحَاقِ الْوَأَسِطِيِّ وَهُوَ إِسْحَاقُ ابْنُ شَاهِينَ أَبُو بَشِيرٍ رَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرَّسًا قَوْلَهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِإِسْنَادٍ يَنْفِخُ الْعِطَاءَ الْمَهْمَلَةَ وَسَكُونُ الْمَاءِ الْمُرْوَى سَكَنَ نَيْسَابُورٍ رَوَى عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا لِأَنَّ هَذَا لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَلَى مَا يَجِيءُ الْآنَ •

﴿ وَهَذَا ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أُعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خَلْقٍ وَلَسَكِنْتِي لَا أُطِيقُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرُدُّنَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ ﴿

وَعَنْ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ يَعْنِي وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ أَيْضًا عَنْ إِيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ وَاسْمُ ابْنِ تَمِيمَةَ كَيْسَانَ أَبُو بَكْرٍ الْغَزَوِيُّ مَوْلَا مِصْرِي رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى آخِرِهِ مُوَصَّلًا وَأَخْرَجَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ أَيْضًا إِلَى آخِرِهِ مُوَصَّلًا قَوْلَهُ وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ مِنَ الْإِطَاقَةِ بِالْقَافِ يَعْنِي لَا أُطِيقُ مَعَاشِرَتَهُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَيُرْوَى لَا أُطِيقُهُ مِنَ الْإِطَاعَةِ بِالْعَيْنِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا تَصْحِيفٌ قَلَّتْ لَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ مَصْحُفًا فَلَا يَجُزُّ بِهِ فَإِنْ صَحَّتْ فَتَمْنَاهُ لَا أُطِيقُهُ فِي مَعَاشِرَتِهِ كَمَا يَرِيدُ الْمَوْجُوهُ الَّتِي ذَكَرْنَا قَوْلَهُ فَتَرُدُّنَ عَلَيْهِ بِالْقَافِ عَطْفًا عَلَى مَقْدَرٍ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ تَرُدُّنَ بِهِمْزَةَ الْاِسْتِفْهَامِ الْمَقْدَرَةِ •

٢١ - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَغْرَمِيُّ** حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خَلْقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرُدُّنَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمْرَهُ ففَارَقَهَا •

هَذَا طَرِيقٌ آخَرٌ وَهُوَ مُوَصَّلٌ خَرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَغْرَمِيِّ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَجْمُوعَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ مَنْسُوبٌ إِلَى مَحَلٍّ مِنْ مَحَالِّ بَدَادِ ابْنِ جَعْفَرِ الْحَافِظِ قَاضِي حُلُوفَانِ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ وَقَرَأَ بِضَمِّ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ لِقَبِّ وَاسْمِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ وَكُنْيَتُهُ أَبُو نُوحٍ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْحَفَازِ وَتَقْوَاهُ وَلَكِنْ خَطَّوهُ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ حَدَّثَ بِهِ عَنِ اللَّيْثِ خَوْلَفٍ فِيهِ وَليْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلُهُ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ رَدَّتْ الْحَدِيثَ عَلَى ثَابِتٍ قَوْلَهُ وَأَمْرَهُ أَيْ وَأَمْرَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففَارَقَهَا •

٢٢ - **عَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ** عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ قَدَّرَ الْحَدِيثَ ﴿

أشار بهذا إلى أن اسم المرأة التي خالها ثابت بن قيس جميلة بالجيم وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن قريب أخرجه عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني فذكر الحديث المذكور الخ •

﴿ بَابُ الشَّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخَلْعِ هِنْدَ الصَّرُورَةِ ﴿

أى هذا باب في بيان الشقاق المذكور في قوله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما) قال ابن عباس الحرف هنا بمعنى العلم والشقاق بالكسر الخلاف وقيل الخصام قوله هل يشير بالخلع قائل يشير بخدوف وهو اما الحكم من احد الزوجين او الولي او احد منهما او الحما كم اذا ترافعا اليه والقرينة الحالية والمقالية تدل على ذلك قوله عند الضرورة وعند النسفي للضرر أى لاجل الضرر والحاصل لاحد الزوجين او لهما *

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَئُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ خَيْرًا ﴾

وقوله بالجرح عطف على الشقاق المحرور بالاضافة وفي بعض النسخ وقول الله تعالى وعند ابى ذر والنسفي وقوله تعالى « وان خفتم شقاق بينهما » الآية وزاد غيرهما « فابشوا - حكما من اهلهم وحكام اهلها » الى قوله خيرا قوله وان خفتم الخطاب للحكام وشقاق مضاف الى قوله بينهما على طريق الاتساع كافي قوله تعالى « بل مكر الليل والنهار » والضمير يرجع الى الزوجين ولم يجز ذكرها لجرى ذكر ما يدل عليهما وهو الرجل والنساء وقال ابن بطال المراد بقوله ان يريدوا اصلاحا الحكام وان الحكيم يكون احدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة الا ان لا يوجد من اهلها من يصلح فيجوز ان يكون من الاجانب ممن يصلح لذلك وانما اذا اختلفا لم ينفذ قولها وان اتفقا نفذ في الجميع بينهما من غير توكيد واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة فقال مالك والاوزاعي واسحاق ينفذ من غير توكيد ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي وأحمد يحتاجان الى الاذن لان الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك والا فالحاكم يطلق عليه وذ كر ابن ابي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه قال الحكمان بهما يجمع الله بهما يفرق وقال الشعبي ما قضى الحكمان جازوا قال ابو سلمة الحكمان ان شا آجما وان شا آفرقا وقال مجاهد نحوه وعن الحسن اذا اختلفا حمل غيرهما وان اتفقا جاز حكمها وسئل عامر عن رجل وامرأة حكما رجلا ثم بداهما ان يرجما فقال ذلك لهما ما لم يتكلمتا فاذا تكلمتا فليس لهما ان يرجما وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا قال تكون واحدة وليس لهما الفراق باكثر من واحدة بائنة وقال ابن القاسم يلزم الثلاث ان اجتماعا عليه وقال المفيرة واشهب وابن الماجشون واصبغ وقال ابن المواز ان حكم احدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة وحكى ابن حبيب عن اصبغ ان ذلك ليس بشيء *

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ ﴾

قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اصْنَادٌ نُوَافِي أَنْ يَنْكِحَ حَتَّى ابْتَنَهُمْ فَلَا آذَنُ ﴿

قال ابن التين ليس في الحديث دلالة على ما ترجم اراد انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة وعن المهلب حاول البخاري باراده ان يحمل قول النبي ﷺ فلا آذن خلما ولا يقوى ذلك لانه قال في الخبر الا ان يريد ابى طالب ان يطلق ابنتي فدل على الطلاق فان اراد ان يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وقيل في بيان المطابقة بين الحديث والترجمة بقوله يمكن ان تؤخذ من كونه ﷺ اشار بقوله فلا آذن الى ان عليا رضي الله تعالى عنه يترك الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم النكاح التحقق به جواز الاشارة بقطع النكاح انتهى واحسن من هذا ووجه ما قاله الكرماني بقوله اورد هذا الحديث هنالان فاطمة رضي الله تعالى عنها ما كانت ترضى بذلك وكان الشقاق بينها وبين علي رضي الله تعالى عنه متوقفا فاراد ﷺ دفع وقوعه انتهى وقيل يحتمل ان يكون وجه المطابقة من باقى الحديث وهو الا ان يريد على ان يطلق ابنتي فيكون من باب الاشارة بالخلع وفيه تأمل وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابن ابي مليكة هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير المسكي القاضي على عهد ابى الزبير والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم الزهري وهذا قطعة من حديث في خطبة على رضي الله تعالى عنه بنت ابى جهل وقد مر في كتاب النكاح في باب ذنب الرجل عن ابنته فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن الليث عن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ﴾

أى هذا باب يذكر فيه لا يكون بيع الأمة المزرعة طلاقاً وفي رواية السنن طلاقها وهو مروى عن عمر وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن ابى وقاص ومذهب كافة الفقهاء وقال آخرون يبعها طلاقاً مروى عن ابن مسعود وابى بن كعب وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد *

٢٤ - ﴿ حدّثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدّثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بريرة ثلاث سنن إحدى السنن أنّها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فحرم لبيح خبز وأدم من أدم البيت قال ألم أر البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال عليها صدقة ولنا هدية ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان العتق اذا لم يكن طلاقاً فالبيع بطريق الاولى ولو كان ذلك طلاقاً لما خيره رسول الله ﷺ واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابى اويس بن اخت مالك والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقصة بريرة مضت في سبعة عشر موضعاً واخرج اولاً في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ومضت ايضا في عدة مواضع منها في باب المكاتب في مواضع ومنها في الهبة في باب قبول الهدية ومنها في الشروط في باب الشروط في الولاية وفي باب المكاتب وما لا يحل من الشروط ومنها في آخر كتاب العتق ومضى الكلام فيه وبريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة عائشة رضى الله تعالى عنها قيل انها بطيئة بفتح التون والباء الموحدة وقيل قبضية بكسر القاف وسكون الباء الموحدة واختلف في مواليها في رواية اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم عن عائشة ان بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند اللسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن لآل بنى هلال اخرج الترمذى من رواية جرير عن هشام قوله ثلاث سنن وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ثلاث قضيات وفي حديث ابن عباس عند احمد وابى داود قضى فيها النبي ﷺ اربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة وزاد امرها ان تمتددة الحرة اخرجها الدارقطني ولم تقع هذه الزيادة في حديث عائشة فلذلك اقتصر على ثلاث قوله اعتقت فخيرت كلاهما على صيغة المجهول قوله في زوجها قد ذكرنا فيما مضى ان اسمه منيت وكان عبداً اسود قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى دخل بيت عائشة وكذا وقع في رواية اسماعيل بن جعفر قوله والبرمة الواو فيه للحال والبرمة بضم الباء الموحدة وهى القدر مطلقاً وهى فى الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن قوله وادم بضم الهمزة الادم وقد اكثر الناس فى الكلام فى معنى هذا الحديث وتخريج وجوهه وللناس فيه تصانيف وقد استقصينا الكلام فيه فى مواضع متعددة *

﴿ باب خيار الأمة تحت العبد ﴾

أى هذا باب فى بيان جواز الخيار للأمة التى كانت تحت العبد اذا اعتقت وهذه الترجمة تدل على ان البخارى ترجح عنده قول من قال كان زوج بريرة عبداً واغرض عليه بانه ليس فى حديث الباب ان زوجها كان عبداً واوجب بان طاقته انه يشير الى ما فى بعض طرق الحديث الذى يورده وقصة بريرة لم تمتد فترجع عنده انه كان عبداً اسود واخرج الجماعة الامسلا عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبداً اسود قال البخارى اخرج فى هذا الباب واخرجه ابو داود فى الطلاق

عن قتادة به واخرجه الترمذى في الرضاع عن ايوب وقتادة عن عكرمة واخرجه النسائي في القضاء عن خالد الخزاز به واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن خالد الخزاز عن عكرمة به واخرجه الدارقطني وزاد فيه وامر هان تبتعد عدة الحرة هكذا عزاه عبدالحق في احكامه للدارقطني ولم اجده فليبر اجمع لكنه في ابن ماجه من حديث عائشة وامر هان تبتعد ثلاث حيض واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وابن ابي ليلى والاوزاعي والزهرى والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحاق واستدلوا ايضا بما اخرجه مسلم وابوداود عن هشام بن عروة عن عائشة محمول على ما قبله في قصة بريرة وزاد وقال وكان زوجها عبدالحقير هار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاختلفت نفسها ولو كان حرام يخبرها انتهى قيل هذا الاخير من كلام عروة قطعا الوجهين احدهما انه قال وقاعله مذكر والثاني ان النسائي صرح فيه بقوله قال عروة ولو كان حرا ماخيرها وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ النسائي وقال الطحاوى يحتمل ان يكون هذا من كلام عائشة ويحتمل أن يكون من كلام عروة فبالاحتمال الاول لا يثبت الاحتجاج القطعي ولئن سلمنا انه من كلام عائشة ولكن قد تعارضت روايتاها فسقط الاحتجاج بهما (فان قلت) رواية الاسود قد طرضاها من هو الصق بمائشة واقعد بهما من الاسود وهما القاسم بن محمد وعروة بن الزبير فرويا عنها انه كان عبدا والاسود ثوبى سمع منها من رواه الحجاب وعروة والقاسم كانا يسمان منها بغير حجاب لانهما خالعة عروة وعمه القاسم فهما القمديا ابن الاسود (قلت) لا كلام في صحة الطريقين والاقدمية لاتنافي التعارض فافهم واستدلنا طائفة بانه كان حرا بحديث اخرجه الترمذى من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا حين اعتقت وانها خبرت وكذلك في رواية النسائي وابن ماجه كان حرا وذهبت طائفة انه كان حرا ورواه الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وابوثور وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وآخرون ولكنهم قالوا الامة اذا اعتقت فلها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا واليه ذهب الظاهرية وقالت الطائفة الاولى ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها *

٢٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُهُ هَبْدًا يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ** *

مطابقته لترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام وقدمر عن قريب وهام بالتشديد ابن يحيى البصرى والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الطلاق عن عثمان بن ابي شيبة والاحتجاج به على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة غير قوي لان قوله رايته عبدا يعني زوج بريرة لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة لان الظاهر انه يخبر بانه كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقق فيه ان تقول ان اختلافهم فيه في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فنجعلهما في حالتين بمعنى انه كان عبدا في حالة حرا في حالة اخرى فبالضرورة تكون احدي الحالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق تعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق وهذا مما لاترتاع فيه فاذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا في الوقت الذي خبرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك فكون قول من قال كان عبدا محمول على الحالة المتقدمة وقول من قال كان حرا محمول على الحالة المتأخرة فاذا لا يبقى تعارض ويثبت قول من قال انه كان حرا فيتعلق الحكم به ولئن سلمنا ان جميع الروايات اخبرت بانه كان عبدا فليس فيه ما يدل على صحة ما يذهب ممن يذهب ان زوج الامة اذا كان حرا فاعتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك لانه لم يأت عنه **صلى الله عليه وسلم** انه قال انما خبرتها لان زوجها عبدا وهذا لا يوجد اصلا في الآثار فثبت انه خيرها لكونها قد اعتقت حينئذ يستوى فيه ان يكون زوجها حرا او عبدا ورد بهذا على صاحب التوضيح في قوله «لان خيارها» انما وقع من اجل كونه عبدا ولو اطلع هذا على ما قلنا من التحقيق لما قال هكذا *

٢٦ - **حدثنا عبد الأهل بن حماد حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذاك مغيث مغيث بني فلان يعني زوج بريرة كأتى أنظر إليه يتبعها في سلك المدينة يسكي عليها** مطابقتها لترجمة ظاهرة وهيب مصفروهب وأيوب هو السخنيان والحديث مضى في الصلاة عن قتيبة عن الثقفى واخرجه الترمذى في النكاح عن هناد قوله «ذاك» إشارة الى زوج بريرة وقد وضعه بقوله يبنى زوج بريرة قوله مغيث بضم الميم وكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثله ووقع عند المسكرى بفتح العين المهملة وتشديد الياء وفي آخره باء موحدة والظاهر انه تصحيف وذكر بن عبد البر مغيثا هذا في الصحابة قال وكان عبد البعض بن مطيع وفي رواية الترمذى كان عبدا اسود لابن المقيرة وفي رواية هشيم عند سعيد بن منصور وكان عبدا لآل بنى المقيرة من بنى غزوم ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى ابن احمد بن جحش وفي رواية ابى داود عبدا لآل ابى احمد والجمع بينهم بعيد الا ان يقال انه كان مشتركا بينهم وفيه تامل قوله في سلك المدينة جمع سكة والسكة في الاصل المصطفة من النخل ومنها قيل للازقة سلك لاصطاف الدور فيها

٢٧ - **حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث مغيثا لبنى فلان كأتى أنظر إليه يطوف وراءها في سلك المدينة**

هذا طريق آخر في حديث عكرمة عن ابن عباس اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفى عن ايوب السخنيانى عن خالد الحذاء الخ ويروى هنا ايضا يسكى عليها كما في الرواية الاولى *

باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

اي هذا باب في بيان شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة لاجل ان تعود بريرة الى عصمته قيل موضع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه ان يحط عنه او يسقط او يترك دعواه ونحو ذلك واعترض على هذا بان قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع قلت هذا الاعتراض ساقط لانه ﷺ قال لما لوراجمته فلم يكن هذا الاعتراض ساقط *

٢٨ - **حدثنا محمد بن أحمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأتى أنظر إليه يطوف خلفها يسكي ودُموعه تسيل على لحية قال النبي ﷺ لعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي ﷺ أو راجعته قالت يا رسول الله تأمرني قال إنما أنا أشفع قالت لا حاجة لي فيه** مطابقتها لترجمة قوله انما اشفع ومحمد بن سلام البيهقي البخارى ويحتمل ان يكون محمد بن بشار او محمد بن المنى فانهما من شيوخ البخارى فان النسائي اخرجه عن محمد بن بشار وابن ماجه عن محمد بن منى وكلاهما روي عن عبد الوهاب الثقفى وخالد هو الحذاء قوله «لعباس» هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ ووالد راوى الحديث قيل هذا يدل على ان قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيد هذا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال ان قصة بريرة قبل الافك والذي حمل هذا القائل على هذا وقوع ذكرها في حديث الافك قوله «الاتعجب» محل التعجب هنا هو ان القالب في العادة ان المحب لا يكون الا محبوبا وبالعكس قوله «لوراجعته» كذا في الاصول بكسر

التاء المتتامة من فوق بعد ما ضمير ووقع في رواية ابن ماجه لورا حثيه باتبات الياء آخر الحروف بعد التاء وهي لئنه ضميعة قاله بعضهم (قلت) ان صح هذا في الرواية فهي لفظة فصيحة لانها من افصح الحلق وزاد ابن ماجه في روايته فانه ابو ولده قوله « تأمرني » ووقع في رواية الاسماعيل بعده قال لا قيل فيه اشعار بان صيغة الامر لا تحصر في لفظ اقل وفيه نظر لان الامر هو قول القائل اقل وانما معنى قولها تأمرني اشيء واجب على كما وقع هكذا في مرسل ابن سيرين فقالت يا رسول الله اشيء واجب على قال لا ﴿ ويستفاد منه ﴾ فوائد * الاولى استشفاع الامام والعالم والخليفة في حوائج الرعية وقد قال **عليه السلام** « اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء » والساعي فيه مأجور وان لم تنقض الحاجة * الثانية انه لا حرج على الامام والحاكم اذا ثبت الحق على احد الخصمين اذا ساله الذي عليه الحق ان يسال من الذي ثبت له تاخير حقه او وضعه عنه * الثالثة ان من يسال من الامور مما هو غير واجب عليه فله رد سائله وترك قضاء حاجته وان كان الشفيع سلطانا او طالما او شريفا لانه **عليه السلام** لم ينكر على بريرة ردها اياه فيما شفيع فيه به الرابعة ان بنقض الرجل للرجل المسلم لا على وجه المداواة ولكن لاختيار البعد عنه اسوء خلقه وخبث عشرته او لاجل شيء يكرهه الناس جائز كما في قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس فانها بفضته مع مكانته من الدين والفضل لغير باس لاجل دمامته وسوء خلقه حتى افتدت منه * الخامسة انه لا حرج على مسلم في هوى امرأة مسلمة وحبها ظاهر ذلك او خفي ولا اثم عليه في ذلك وان افترط ما لم يات محزما ولم يفتش اثما *

﴿ باب ﴾

اي هذا باب ذكره مجردا لانه كالفصل لما قبله وقد جرت عادته بذلك كما يذكر الفقهاء في كتبهم فصل بعد ذكر لفظة كتاب او باب
٢٩ - ﴿ حد ثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود ان هائشة ارادت ان تشتري بريرة فابى موالها الا ان يشتريها الولاء فذكرت للنبي **عليه السلام فقال اشترها واعتيقها فانما الولاء لمن اهتمق واتى النبي بلحمة فقيل **عليه السلام** ان هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هديئة ﴾**

انما ذكر هذا لانه من تطلق قصة بريرة التي ذكرت مرارا عديدة اخرجها عن عبد الله بن رجاء ضد الياض وقال الكرمانى ضد الخوف وليس كذلك الغداني البصرى وروى مسلم عنه بواسطة الحكم بفتح الحين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المتتامة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الواحدة و ابراهيم النخعي والاسود بن زيد وقدم الكلام فيه غير مرة قوله « وموالها » اي ملاكها الذين باعوها قالوا لا نبيعها الا بشرط ان يكونوا ولاؤها لنا *

٣٠ - ﴿ حد ثنا آدم حد ثنا شعبة وزاد فخيرت من زوجها ﴾

هذا طريق آخر اخرجها عن آدم بن ابي اياس عن شعبة ولم يسبق لفظه لكن قال وزاد فخيرت من زوجها وقد اخرجها في الزكاة بهذا الاسناد ولم يذكر هذه الزيادة و اخرجها البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخارى فيه جعل هذه الزيادة من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها احر اخيرت من زوجها فظهر ان هذه الزيادة مدرجة ولهذا لم يذكرها في الزكاة

﴿ باب قول الله تعالى ولا تتكفروا المشركات حتى يؤمنن و لامة ﴾

مؤمنة خير من مشركة ولو اهنبتكم ﴿

اي هذا باب في قول الله تعالى ولا تتكفروا المشركات وهذا المقادير في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة الى قوله ولو اهنبتكم وانما ذكر هذه الآية الكريمة نوطئة للاحاديث التي ذكرها في هذا الباب وفي الباين الذين بعده وانما لم ينسب على المقصود من ايرادها للاختلاف القائم فيها وقد اخذ ابن عمر بمعوم قوله تعالى ولا تتكفروا المشركات حتى يؤمنن حتى كره نكاح

اهل الكتاب و اشار اليه البخاري بايراد حديثه في هذا الباب وعن ابن عباس ان الله تعالى استقى من ذلك نساء اهل
الكتاب فخصت هذه الآية بالآية التي في المائة وهي قوله عز وجل والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم وروى
ابن ابي حاتم باسناده عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فجز الناس عنهن حتى نزلت
الآية التي بعدها والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم فنكح الناس نساء اهل الكتاب ونكح جماعة من الصحابة
نساء نصرانيات ولم يروا بذلك باسوا وقال ابو عبيدو به جات الآثار و عن الصحابة والتابعين واهل العلم بعدم ان نكاح الكتابيات
حلال وبه قال مالك والاوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي و عامة المطاه وقال غيره ولا يروى خلاف ذلك الا عن ابن عمر
فانه شذ عن جماعة الصحابة والتابعين ولم يمز نكاح اليهودية والنصرانية وخالف ظاهر قوله والمحصنات من الذين اتوا الكتاب
ولم يلتفت احد من العلماء الى قوله وقد تزوج عثمان بن عفان فائنة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية تزوجها على نساءه
وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية وتزوج حذيفة يهودية وعنده حرثان مسلمتان و عنه اباحة نكاح الجوسية وتاول قوله
تعالى والامة مؤمنة خير من مشركة على ان هذا ليس بلفظ التحريم وقيل بنى على ان لهم كتابا فان قلت روى ابن ابي شيبة عن
عبد الله بن ادريس عن الصادق عن شقيق بن سلمة قال تزوج حذيفة يهودية ومن طريق اخرى وعنده عريتان فكتب اليه
عمر رضى الله تعالى عنه ان خذ سليلها قلت ارسل حذيفة اليه احرام هي فكتب اليه عمر لا ولكن اخاف ان يتراقم المؤمنات
منهن بنى ازواني منهن وقال ابو عبيدو المسلمون اليوم على الرخصة في نساء اهل الكتاب ويرون ان التنايل ناسخ للتحريم
فنت فدل هذا على ان قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات منسوخ بقوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب وروى ايضا عن
ابن عباس انه قال ان آية البقرة منسوخة بالآية المائدة وقيل المراد بقوله ولا تنكحوا المشركات يعني من عبدة الاوثان
وقال ابن كثير في تفسيره والمحصنات من المؤمنات قيل الحرثان دون الاماء والظاهر ان المراد بالمحصنات العفائف عن
اوثانها قال في آية اخرى محصنات غير مسالحات ولا متخذات اخدان ثم اختلف المفسرون انه هل يدم كل كتابية عفيفة سواء
كانت حرة او امة فقيل الحرثان العفيفات وقيل المراد باهل الكتاب مهنا الامر ائيليات وهو مذهب الشافعي وقيل المراد
بذلك النميات دون الحرديات والله اعلم *

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا سئِلَ عَنْ نِكَاحِ
النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْأَشْرَاطِ شَيْئًا أَكْبَرَ
مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا هَيْسِي وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر قد عمل بموم الآية التي هي الترجمة ولم يرها مخصوصة ولا منسوخة وهذا الحديث
من افراده قوله « اكبر » بالياء الواحدة وبالثلثة وهو اشارة الى ما قالت النصارى المسيح ابن الله واليهود قالوا عزير
ابن الله قوله « وهو » اي عيسى عليه السلام عبد من عباد الله *

﴿ بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَهَدَيْتِهِنَّ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من اسلم من المشركات وبيان حكم عتدهن فاذا اسلمت المشركة وهاجرت الى المسلمين فقد وقعت الفرقة
باسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء ووجب استبرأؤها بثلاث حيض ثم تحل للازواج هذا قول مالك
والليث والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا عدة عليها وانما عليها استبرأه رحما بحيثضة
واحتج بان العدة انما تكون عن طلاق واسلامها فسوخ وليس بطلاق *

٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هَيْمٍ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ

يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ هَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ
 الْحَرْبِ لَمْ تُنْخَبِ حَتَّى تَمِيضَ وَتَطْهَرَ فَإِذَا أَطْهَرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ
 أَنْ تَنْكِحَ وَدَّتْ إِلَيْهِ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ
 الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا وَوَدَّتْ أُمَّتُهُمْ ﴿١٠﴾
 مطابقته للترجمة ظاهرة و ابراهيم بن يزيد الفراء الرازي ابو اسحق يعرب بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني
 ابو عبد الرحمن البجلي قاضيها وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله وقال عطاء معطوف على شيء
 محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء عن ابن عباس وهذا الحديث من افراده
 وقال ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وكان البخاري ظنه
 عطاء بن ابي رباح وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني بل انما اخذ الكتاب من ابنه ونظر فيه وبه على هذه
 الالة ايضا شيخ البخاري علي بن المديني الذي عليه العمدة في هذا الفن على ما لا يخفى واجيب بانه يجوز ان يكون الحديث
 عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال قوله لم يخبط بصيغة المجهول
 قوله «منهم» اي من اهل الحرب قوله ولها ما للعبد والامة ماله المهاجرين من مكة الى المدينة في تمام حرمة الاسلام
 والحرية قوله «ثم ذكر» اي عطاء قوله «من اهل العهد» اي من قصة اهل العهد مثل حديث مجاهد الذي وصفه
 بالثلثية وهو ما ذكره بعده من قوله وان هاجر عبدا وامة للمشر كين اهل العهد لم يردوا ووردت ائمتهم وهذا من باب فداء
 اسرى المؤمنين ولم يميز تملكهم لانتفاء علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم وقيل يحتمل ان يريد به كلاما آخر ينطق بنسائه
 اهل العهد وهو اولى لانه قسم المشركين على قسمين من اهل حرب واهل عهده وذكروا حكم نساء اهل الحل والحرب ثم ذكر
 ارقامهم فكانه حال حكم نساء اهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بذكر ارقامهم وحديث مجاهد وصله عبد بن حميد
 من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله (وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فما قبتم) اي ان اصبتن منهن من قريش فاعطوا
 الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا *

﴿١١﴾ وَقَالَ عَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ قَرِيْبَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمِيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُاوِيَةَ
 ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ أُمَّ الْحَكَمِ ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمِ الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ ﴿١٢﴾

هو معطوف على قوله عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس بالتقدير الذي مر ذكره هناك قوله قريبة بضم القاف
 وفتح الراء مصدر قريبة كذا هو في اكثر النسخ وضبطها الحافظ الدماطي بفتح القاف وكسر الراء وكذا في حديث عائشة
 الذي مضى في الشروط وكذا هو في رواية الكشميني وهي بنت ابي امية اخت ام سلمة ام المؤمنين وابو امية ابن المغيرة
 ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابي امية حذيفة وقيل سهيل واسم ام سلمة هندو قريبة ذكرت في الصحاحيات ذكرها
 الذهبي ايضا وكانت حاضرة بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اخنها وام الحكم اسلمت يوم الفتح وكانت اخت
 ام حبيبة ومعاوية لايهما وقال ابو عمر كانت في حين نزول (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها
 حينئذ فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي وهي ام عبد الرحمن بن الحكم وقال ابن سعد ما هند بنت عتبة بن ربيعة وعياض
 ابن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون قال ابو عمر لا اعلم خلافا انه افتتح عامة بلاد الجزيرة والرفة وصالحه
 وجوه اهلها وهو اول من اجاز الدرب الى الروم وكان شريفا في قومه مات بالشام سنة عشرين وهو ابن ستين
 سنة وعبد الله بن عثمان الثقفي بالثاء المثلثة *

﴿ باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحرابي ﴾

اي هذا باب في بيان ما اذا اسلمت الشركية او النصرانية واقنصاره على النصرانية ليس بقيد لان اليهودية ايضا مثلها ولو قال اذا اسلمت المشركة او الذميلة كان احسن واشمل ولم يذ كر جواب اذا الذي هو الحكم لاشكائه قال بعضهم قلت هذا غير موجه فاذا كان متكلما فنافذة وضع الترجمة بل جرت طاقته على انه يذ كر غالب التراجم مجردة عن بيان الحكم فيها اكنفاء بما يعلم الحكم من احاديث الباب التي فيه وحكم المسئلة التي وضعت الترجمة له هو ان المرأة اذا اسلمت قبل زواجها هل تقع الفرية بينهما مجردا اسلامها او يثبت لها الخيار او يوقف في المدة فان اسلم استمر النكاح والادومت الفرية بينهما * وفيه اختلاف مشهور وقال ابن بطال الذي ذهب اليه ابن عباس وعطاء ان اسلام النصرانية قبل زواجها فاسخ لنكاحها العموم قوله عز وجل (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) فلم يخص وقت العدة من غير ما يروى مثله عن عمر رضي الله تعالى عنه وهو قول طائفة من ابي ثور وقالت طائفة اذا اسلمت في المدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابوعبيد وقالت طائفة اذا عرض على زوجها الاسلام فان اسلمت معها على نكاحها وان ابى ان يسلم فرق بينهما وهو قول الثوري وابي حنيفة اذا كانا في دار الاسلام واماني دار الحرب فاذا اسلمت وخرجت الينا بانتهى منه بافتراق الدارين وفيه قول آخر يروى عن عمر بن الخطاب انه خير نصرانية اسلمت وزوجها نصراني ان شاءت فارقت وان شاءت اقامت معه *

﴿ وقال هبذ الوارث من خالد بن عكرمة عن ابن عباس إذا أسلمت النصرانية قبل زواجها بساعة حرمت عليه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وتوضيح الترجمة ايضا اورده معلقا عن عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري عن خالد الخداه الى آخره وهو من افراده وهو عام يشمل المدخول بها وغيرها *

﴿ وقال داود عن ابراهيم الصائغ سئل عطاء عن امرأة من اهل المهدي أسلمت ثم أسلم زوجها في المدة أهي امرأته قال لا إلا أن تشاء هي ينكح جديد وصادق ﴾

اخرج هذا المعلق عن داود بن ابي الفرات واسمه عمرو بن الفرات عن ابراهيم بن ميمون الصائغ المروزي قتل سنة احدى وثلاثين ومائة وعطاء هو ابن ابي رباح قوله من اهل المهدي من اهل النمة الى آخره واخرج ابن ابي شيبة بمعناه عن عبادة بن العوام عن حجاج عن عطاء في النصرانية تسلم تحت زوجها قال يفرق بينهما *

﴿ وقال مجاهد إذا أسلمت في المدة يتزوجها ﴾

اخرج هذا المعلق ايضا عن مجاهد اذا اسلم ذمي في عدة المرأة صورته اسلمت امرأته ثم اسلم هو في عدتها ان يتزوجها ووصله الطبري من طريق ابن ابي نجیح عنه * ﴿ وقال الله تعالى لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾

اورد البخاري هذه الآية للاستدلال بها في تقوية قول عطاء المذكور الان وانه اختاره هذا القول وهو ان النصرانية اذا اسلمت ثم اسلم زوجها في المدة فانها لا تحل له الا بنكاح جديد وصادق فان قلت روى عطاء في الباب الذي قبله عن ابن عباس ان المرأة اذا اجرت من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان اجرت زوجها قبل ان تنكح ردت اليه الحد يث في قوله وروايته عن ابن عباس تعارض قلت احيب بان قوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر يشمل ان يراد به انتظار اسلام زوجها مادامت هي في عدتها ويحتمل ايضا ان تأخير الخطبة اسمها لكون العدة لا تخطب مادامت في العدة فاذا حل على الاحتمال الثاني ينتفي التعارض *

﴿ وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلموا هيا على نكاحهما وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبي الآخر بآنت لاسيبل له عليها ﴾

اي قال الحسن البصرى وقتادة بن دعامة الى آخره وهو ظاهر واخرج ابن ابي شيبة عن كل منهما نحوه

﴿ وقال ابن جريج قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض زوجها منها لقوله تعالى وآقروهم ما انفقوا قال لا إنما كان ذاك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد ﴾

اي قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الى آخره قوله ايعاوض على صيغة المجهول من الماوضه وروى ايماض من العوض اراد هل يعطى زوجها المشرك عوض صداقها قال يعطاه لا يعطى لان قوله تعالى (وآقروهم ما انفقوا) إنما كان في زمن النبي ﷺ وبينه وبين المشركين من اهل الهدى وكان الصلح انمقديتهم على ذلك واما اليوم فلا واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الى آخره نحوه ﴿ وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش ﴾ اشار بقوله هذا الى اعطاء المرأة التي جاءت الى المسلمين زوجها المشرك عوض صداقها ويوضح هذا ما رواه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا) قال من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صداقاتهن وليسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد ﷺ فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي ﷺ وبين قريش *

٢٣- ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ج وقال ابراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب حدثني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات إذا هاجرن الى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر به هذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرن بذلك من قولين قال لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايتمكنن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه بايتمن بالكلام والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء إلا بما أمره الله يقول لئن إذا أخذ عليهن قد بايتمكنن كلاماً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان له تعلقا باصل المسألة الذي تضمنتها الترجمة ولا يلزم التفسير في وجه المطابقة بل الوجه اليسير كاف فافهم واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما موصول عن يحيى بن بكير وهو يحيى بن عبد الله ابن بكير الخزومي المصري عن الليث بن سعد المصري عن عقيل بن مريم بن عبد الله بن خالد الاموي الايلي عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري والآخر معلق عن ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب فرواية الموصول تقدمت في اول الشر وط في ماضى والمعلق وصله ابن مسعود عن ابراهيم بن المنذر قوله اذا هاجرن اي من مكة الى المدينة قبل طم الفتح قوله يمتحنن اي يخبرن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على مافي القلوب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى اعلم بايمانن قوله المؤمنات سماهن مؤمنات لتصدقن والسنتين ونطقهن بكامة الشهادة ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك قوله مهاجرات نصب على الحال جمع مهاجرة

اى حال كونهن مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام قوله تعالى (فامتنحوهن) اى فابتلوهن بالحلف والنظر في الامارات ليغلب على ظنونكم صدق ايمانهن وعن ابن عباس معنى امتحنهن ان يستحلفن ماخرجن من بعض زوج وما خرجن رغبة من ارض الى ارض وماخرجن لالتباس دنيا وماخرجن الاحبا لله ورسوله قوله الله اعلم بايمانهن يعنى اعلم منكم لانكم لانكم لاتكسبون فيه علما تطمئن معه نفوسكم وان استحلتموهن وعند الله حقيقة العلم به فان علمتموهن مؤمنات العلم الذى تبلغه طافتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات فلا ترجموهن الى الكفار يعنى لارتدوهن الى ازواجهن الكفار لانهن حل لهم ولا يحلون لهن لانه اى لاجل بين المؤمنة والمشركة وآ توهم ما انفقوا مثل ما دفعوا اليهن من المهر ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آ تيموهن اجورهن اى مهورهن وان كان لهن ازواج كفار في دار الحرب لانه فرق الاسلام بينهم قوله ولا تمسكوا بهم الكوافر قال ابن عباس لانا اخذوا بمقد الكوافر فن كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يثبتن بها فقد انقطعت عصمتها منه وليست له بامرأة وان جاءت امرأة من اهل مكة ولها جهاز وج فلانعتدن به فقد انقطعت عصمتها منها والعصم جمع عصمة وهي ما يتصم به من عند قوله واسألوا ما انفقم اى اسالوا اليها المؤمنون الذين ذهبت ازواجهم فلحقن بالمشركين ما انفقم عليهن من الصداق من زوجهن منهم قوله ويسالوا يعنى المشركين الذين لحقت ازواجهم بكم مؤمنات اذا تزوجهن فيكم من تزوجها منكم ما انفقوا اى ازواجهن المشركون من المهر قوله ذلكم اشارة الى جميع ما ذكر في هذه الآية حكم الله يحكم بينكم كلام متأنف وقيل حال من حكم الله على حذف الضمير اى يحكمه الله بينكم والله اعلم بجميع احوالكم حكيم يضع الاشياء في محلها وانما فسرت هذه الآية بيكنا لانه قال فامتنحوهن الآية قوله « قالت عائشة » موصول بالاسناد المذکور قوله « فن اقر بهذا الشرط وهو ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنيں قوله « فقد اقر بالحننة » اى بالامتنحان وقال الكرمانى المراد بالافرار بالحننة فاجاب بقوله من اقر بمدم الاشرار ونحوه فقد اقر بوقوع الحننة ولم يحوج به في وقوعها الى المبايعة باليد ونحوها ولهذا جاء في بقية الرواية ان رسول الله ﷺ اذا التزم من هذه الامور كان يقول انطلقن يعنى فقد حصل الامتنحان قوله انطلقن فقد بايتمكن ينت هذا بعد ذلك بقولها في آخر الحديث فقد بايتمكن كلاما اى بقوله ووقع في رواية عقيل كلاما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال واوضحت ذلك بقولها لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ الى آخره وفي رواية عقيل في المبايعة غير انه يبايعن بالكلام *

باب قول الله تعالى لذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الى قوله صميع هيايم

وفي رواية كريمة من لفظ باب الى صميع عليهم وفي رواية الاكثرين الى قوله تربص اربعة اشهر وفي بعض النسخ باب الايلاء وقوله تعالى اللذين يؤلون الآية الايلاء في اللغة الحلف يقال آلى بولى ايلاء حلف قوله تربص اربعة اشهر مبتدأ وقوله اللذين يؤلون خبره اى اللذين يحلفون على ترك الجماع من نسائهم تربص اى انتظار اربعة اشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطلب بالفيشة او الطلاق ولهذا قل فان فاؤا اى رجما الى ما كانوا عليه وهو كناية عن الجماع قاله ابن عباس ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير وغير واحد منهم ابن جرير فان الله غفور رحيم اى لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليين وفي قوله تعالى (فان فاؤا فان الله غفور رحيم) دلالة لاحد قولى العلماء وهو القول القديم لاشافى ان المولى اذا فاه بعد الاربعة اشهر انه لا كفارة عليه وفي التفسير فان فاؤا اى في الاشهر بدليل قراءة عبد الله فان فاؤا فيهن . واعلم ان الكلام ههنا في مواضع . الاول الايلاء المذكور في قوله اللذين يؤلون ما هو وهو الحلف على ترك قربان امرأتها ووطنها اربعة اشهر واكثر منها كقوله لامرأته والله لا اقر بك اربعة اشهر او لا اقر بك وهو قول الثوري وابى حنيفة واصحابه ويروى عن عطاء وقال ابن المنذر اكثر اهل العلم قالوا لا يكون الايلاء اقل من اربعة اشهر قال ابن عباس كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر فوقت لهم اربعة اشهر فن كان ايلاءه اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء قالت طائفة اذا حلف لا يقرب امرأته يوما واقل او اكثر ثم لم يطأها اربعة اشهر بانت منه بالايلاء روى هذا عن ابن مسعود

والنخعي وابن ابي ليلى والحكم وبه قال اسحاق وقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور الايلاء ان يحلف ان لا يبطأ امرأته اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة اشهر او فادونها لم يكن موليا وهذا عندهم يمين مخفي لو وطئ في هذا اليمين حنث ورتبه الكفارة وان لم يبطأ حتى انقضت المدة لم يكن عليه شيء كسائر الايمان وقال ابن المنذر روى عن ابن عباس لا يكون موليا حتى يحلف ان لا يبطأ ابداء الموضوع الثاني في حكم الايلاء وهو انه ان وطئها في الاربعة الاشهر كفر لانه حنث في يمينه وان لم يبطأ حتى مضت اربعة اشهر بانت المرأة منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وعلى رضى الله عنهم وبه قال ابن سيرين ومسروق والقاضي والقاسم وسالم والحسن وقتادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وعند سعيد بن المسيب ومكحول وربيعة والزهرى ومروان بن الحكم يقع تطليقة رجعية وذكر البخاري عن ابن عمر ان المولى يوقف حتى يطلق وقال مالك كذلك الامر عندنا وبه قال الليث والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور فان طلق فبر واحدة رجعية الا ان مالكا قال لا تصح رجعة حتى يبطأ في المدة ولا يعلم احد قاله غيره . الموضوع الثالث في ان الايلاء لا يصح الا باسم الله تعالى او بشيء يتحقق به اليمين كالو حلف بمحج بان قال ان قربتك فله على حجة او بصوم بان قال ان قربتك فله على صوم شهر او صدقة بان قال ان قربتك فله على ان تصدق بمائة درهم مثلا او عتق بان قال ان قربتك فله على عتق رقبة او فصدى حره فومول بهذه الاشياء عند ابي حنيفة وابي يوسف بخلاف الحلف بالصلاة او التزو وعند محمد يكون موليا فيهما ايضا لانه قربته وهو قول ابي يوسف اولاد في عتق العبد المدين خلاف لابي يوسف وقال ابن حزم ومن حلف في ذلك بطلاق او عتق او صوم او صدقة او بهى او غير ذلك فليس بمول وعليه الادب وفي الروضة للشافعية هل يختص الايلاء باليمين بالله وصفاته فيه قولان القديم نعم والجديد الاظهر لا بل اذا قال ان وطئتكم فعلى صوم او صلاة او حج او فصدى حر او فانت طالق او فضررتك طالق او نحو ذلك كان موليا وفي الجواهر للمالكية المحلوف به هو الله تعالى او صفة من صفاته النفسية المعنوية او ما فيه التزام من عتق او طلاق او لزوم صدقة او صوم او نحو ذلك بالوطء كل ذلك ايلاء وفي الحاوي في فقه احمد الايلاء يحلفه بالله او باسمه او بصفته فان حلف بعتق او طلاق او نذر اوظهار او تحريم مباح او يمين اخرى فروايقان وعنه لا ينعقد بغير يمين مكفرة من الموضوع الرابع ان ايلاء الذمي منعقد عند ابي حنيفة خلافا لها ومالك يقول بغير يمين حنيفة قال الشافعي واحمد وفي الروضة سواء في صحة الايلاء العبد والامة والكافر وضادهم ولا ينحل الايلاء باسلام الكافر واذا ترفع اليتاميان وقد آلى او جينا الحكم وان لم توجه لم يجبر الحاكم الزوج على الفية والاطلاق ولا يطلق عليه بل لا بد من رضاه وقال احمد فيها حتى عنه الخلال في علله يروى عن الزهرى انه كان يقول ايلاء العبد شهران وقال ابن حزم وصحح عن عطاء انه قال لا ايلاء للعبد دون سيده وهو شهران وبه قال الاوزاعي والليث ومالك واسحق وقالت طائفة الحكم في ذلك للنساء فان كانت امة فلزوجها الحر والبعد عليها شهران وهو قول ابراهيم وقتادة والحسن والحكم والشعبي والضحاك والثوري وابي حنيفة واصحابه وقالت طائفة ايلاء الحر والعبد من الزوجة الحرة والامة سواء هو اربعة اشهر وهو قول الشافعي واحمد وابي ثور وابي سليمان واصحابهم * الموضوع الخامس انها تعد بثلاث حيض قاله مسروق وشريح وعطاء قال ابن عبد البر كل الفقهاء فيما علمت يقولون انها تعد بعد الطلاق عدة المطلقة الاجابر بن زيد فانه يقول لا ينعقد يمين اذا كانت حاضت ثلاث حيض في الاربعة الاشهر وقال بقوله طائفة وكان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه وقد روى عن ابن عباس نحوه * الموضوع السادس في حكم النفي للعاجز قال اصحابنا وان عجز المولى عن وطئها بسبب مرضه او مرضها او بسبب الرأق وهو انسداد فم الرحم بلحمة او عظمة او نحوها او بسبب الصفر او بعد مسافة بينها فقبوؤه ان يقول فنت اليها بشرط ان يمسكون عاجزا من وقت الايلاء الى ان تمضي اربعة اشهر حتى لو آلى منها وهو قادر ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لمرض او بعد مسافة او حبس او اسرا وجب او نحو ذلك او كان عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح قبوؤه باللسان وقال الشافعي لا يصح النفي باللسان اصلا واليه ذهب الطحاوي واحمد و تحرير مذهب

الشافعي ما ذكره في الروضة اذا وجد مانع من الجماع بعد مضي المدة المحسوبة نظرا هو فيها ام في الزوج فان كان فيها بان كانت مريضة لا يمكن وطؤها او مجبوسة لا يمكن الوصول اليها او حائضا او نفساء او محرمة او سائبة او متكفلة لم يثبت لها الفئمة بالمطالبة لانملا ولا قولاً وان كان المانع فيه فهو طبيعي وشرعي فالطبيعي ان يكون مريضا لا يقدر على الوطء او يخاف منه زيادة العلة او بطنه البرء فيطالب بالفئمة باللسان او بالطلاق ان لم يف والفئمة باللسان ان يقول اذ اقدرت فئت واعتبر الشيخ ابو حامد ان يقول مع ذلك ندمت على ما فعلت وان كان مجبوسا ظلما فكالمرضى وان حبس في دين يقدر على وفائه امر بالاداء والفئمة بالوطء او الطلاق واما الشرعي فكالصوم والاحرام والظهار قبل التكفير فيه وجهان احدهما هو الاصح بطالب بالطلاق والآخر بقدم منه بفئمة اللسان ومذهب احمد ان كان العذر بالرجل طويلا او عجز عن الوطء شرعا او حسا فاه نطقا وان كان مظاهرا لم يطأ حتى يكفر ومذهب مالك لامطالبة للمريضة التي لا تتم عمل الجماع ولا يرتقم ولا للحائض حالة الحيض وان كان للرجل مانع طبيعي كالمرض فلها مطالبة بالوطء والفئمة باللسان وتكفير اليمين وان كان شرعا كالظهار والصوم والاحرام فليس لها المطالبة وعليه ان يطلق الا ان يقضى بالوطء وقيل لا يصح بالوطء المحرم وقال ابن القاسم اذا آلى وهي صغيرة لا يجمع منها لم يمكن مولا حتى تبلغ الوطء ثم يوقف بعد مضي اربعة اشهر مندبنت الوطء قال ولا يوقف الخصى بل انما يوقف من قدر على الجماع وقال الشافعي اذا لم يبق للخصى ما ينال به من المرأة ما يناله الصحيح بمغيب الحشفة فهو كالجبوب فاه بلسانه ولا شيء عليه وقال في موضع آخر لا يبلاء على مجبوب واختاره المزني وقال ابو حنيفة ولو كان أحدهما محرما بالحلح وبينه وبين وقت الحلح اربعة اشهر لم يكن فيه الا بالجماع وكذا المجبوس وقال زفر بنه بالقول وقال الشافعي اذا آلى وهي بكر وقال لا اقدر على اقتضاها اجل اجل العنين *

﴿ فَإِنْ فَأَوْا رَجَمُوا ﴾

اشار به الى ان معنى فاؤا في قوله تعالى (فان فاؤا فان الله غفور رحيم) رجموا عن اليمين هكذا فسر ابو عبيدة في هذه الآية يقال فاه يقبىء فيثا واخرج الطبري عن ابراهيم النخعي قال في الرجوع باللسان ومثله عن ابى قلابه وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة في الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع *

٣٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَنْفَكْتَ رَجُلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبِيَّةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ﴾

قيل لوجه لا يراد هذا الحديث في هذا الباب لان الايلاء المقود له السبب حرام ياتم به من علم بحاله فلا يجوز نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت يريد ما قاله مارواه الترمذي حديثا الحسن بن قزعة البصري حدثنا مسلم بن علقمة حدثنا داود عن طاهر عن مسروق عن عائشة رضيت الله تعالى عنها قالت آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة انتهى قلت فسر شيخنا زين الدين رحمه الله قوله وحرم فجعل الحرام حلالا ليس قوله فجعل بيانا للتحريم في قوله وحرم ولو كان كذلك لقال فجعل الحلال حراما وانما هو بيان لما جملة الله فيمن حرم حلالا وعلى هذا فاما ان يكون فاعل حرم هو الله تعالى او يكون فاعله رسول الله ﷺ لانه الذي بين الحكم عن الله تعالى قلت فيه نظر قوي لان قوله وحرم عطف على قوله آلى رسول الله ﷺ فكيف يكون فاعله هو الله تعالى لان فيه انفكك الضمير فلا يجوز زيل ظاهر المعنى انه ﷺ حرم ثم جعل ذلك الحرام الذي كان في الاصل مباحا حلالا ولهذا قال وجعل في اليمين كفارة لان تحريم المباح يمين فبه السكفارة والذي يقال هنا ان المراد بالايلاء المذكور في الآية الايلاء الشرعي وهو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر أو أكثر كما ذكرناه في اول الباب والايلاء المذكور في حديث الباب الايلاء القنوي وهو الحلف بالمعنى

اللعنوى لا ينفك عن المعنى الشرعي فمن هذه الحثية توجد المطابقة بين الترتيب والحديث وادنى المطابقة كاف فافهم وأسما عيل
ابن ابى اويس ابن اخت مالك بن انس وابو اويس اسمه عبدالله واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن هلال والحديث قد مر
في الصوم عن عبدالعزيز بن عبدالله وسيجيء في النذر عنه ايضا وفي النكاح عن خالد بن مخلد ومضى الكلام فيه **قوله**
«مشربة» بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها وبالهاء الموحدة وهي العرفة **قوله** «الشهر» أى ذلك الشهر
المهود تسع وعشرون يوما ارادانه كان ناقصا

٣٥ - **حدثنا قتيبة** حدثنا الليث بن نافع **أن** ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي
سمى الله تعالى لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسيك بالمعروف أو يمزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل
مطابقتها للترجمة ظاهرة هذا وما بعده إلى آخر الباب لم يثبت في رواية النسفي وثبت في رواية الباقرين واحتج بهذا الحديث
جماعة منهم الشافعي وقالوا ان المدة اذا انقضت بخير الحالف اما ان يفي واما ان يطلق وقال أصحابنا الحنفية ان فاه بالجماع
قبل انقضاء المدة استمرت العصمة وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة واحتجوا بما رواه عبدالرزاق في
مصنفه حدثنا معمر بن عطاء الخراساني عن ابى سلمة بن عبدالرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما
كانا يقولان في الإيلاء اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعد عدة المطلقة وقال اخبرنا
معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق
بنفسها وتعد عدة المطلقة فان قلت قد روي عن علي خلاف هذا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق فان مضت الاربعة اشهر يوقف حتى يطلق
أوبى قلت هذا ابن عمر ايضا روى عنه خلاف ما روي في هذا الباب رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن حبيب بن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالوا اذا آلى فلم يفي حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة
وقال لي اسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى
يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق

اسماعيل هو ابن ابى اويس المذكور آنفا ويروي قال اسماعيل بدون لفظه لى وبه حزم جماعة فيكون تعليقا
والعمدة على الاول وهو ايضا رواية ابى ذر وغيره وانما لم يقل حدثني اشعارا بالفرق بين ما يكون على سبيل التحديث وما
يكون على سبيل المحاورة والمذاكرة وقد ذكرنا الآن في رواية ابن ابي شيبة خلاف هذا عن ابن عمر *
ويذكر ذلك عن عثمان وهلي وأبي الدرداء وعائشة وأئني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ
فلك اشارة الى الايقاف الذي يدل عليه قوله يوقف حتى تطلق أى يحبس ولا يقع الطلاق بنفسه بعد انقضاء المدة
والامتناع من النبي **قوله** «يذكر» على صيغة المجهول لاجل التبريض اما الذي ذكره مرضاعن عثمان رضي الله تعالى عنه
رواه ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن عثمان قال ابو حاتم طاوس ادرك
زمن عثمان فلت روى عن عثمان خلاف هذا وقد ذكرناه عن عبدالرزاق آتفا وقول ابى حاتم طاوس ادرك زمن عثمان
لا يستلزم مجامعة عنه واما أثر علي رضي الله تعالى عنه فرواه ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير
ابن الاخش عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ابي عنه قلت قد ذكرنا في رواية عن عبدالرزاق عن علي خلاف هذا
واما أثر ابى الدرداء فرواه ايضا ابن ابي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه
انه قال يوقف في الإيلاء عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق واما ان يفي قلت في مباح سعيد بن المسيب عن ابى الدرداء نظر
واما أثر عائشة رضي الله تعالى عنها فرواه سعيد بن منصور بسند صحيح عنها بلفظ انها كانت لا ترى الإيلاء حتى يوقف

واما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فرواه البخارى في التواريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرجه الشافى رضى الله تعالى عنه من هذا الوجه فقال بضعة عشر واخرج اسماعيل القاضى من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج الدارقطنى من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سالت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولى فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضى اربعة اشهر فيوقف فان فاه لا طلاق قلت قد جاء عن جماعة من الصحابة معينين بخلاف ذلك وهو اقوى من الذكر بالاجمال وهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وقد ذكرنا الروايات عن الكل هنا في هذا الباب ما خلا رواية عمر بن الخطاب فنذكرها الآن فروى الدارقطنى من حديث سعيد بن المسيب وابى بكر بن عبد الرحمن ان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهى طالق تطليقة وهو املك بردها في عدتها *

﴿ بابُ حُكْمِ الْمَقْذُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المفقود حال كونه في اهله وماله وحكم المال لا يتعلق بابواب الطلاق ولكنه ذكره هنا استطرادا وحكم الامل يتعلق ولكنه ما افصح بها كفاها بما يذكره في باب جرياعلى عادتته في ذلك كذلك *

﴿ وقال ابنُ المُسيَّبِ إِذَا فَقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وتعليق سعيد بن المسيب هذا واصله عبدالرزاق باتم منه عن الثورى عن داود بن ابي هند عنه قال اذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة واذا فقدت في غير الصف فاربع سنين قوله تربص امرأته بفتح التاء وضم الصاد ااصله تربص فخذفت منه احدى التاهين كما في نارا تطفى اصله تناظى قوله « سنة » كذا في هو في جميع النسخ والشروح وغيرهما من المستخرجات الا ابن التين فانه قد وقع عنده ستة اشهر فلفظ ستة تصحيف ولفظ اشهر زيادة قوله تربص بهى تنتظر سنة يعنى تؤجل وروى اشهب عن مالك انه يضرب لامرأته اجل سنة بعد ان ينظر في امرها ولا يضرب لها من يوم فقد وسواء فقدت في الصف بين المسلمين او في قتال المشركين وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك اذا فقدت في المعترك او في فتن المسلمين بينهم انه ينتظر يسيرا بمقدار ما ينصرف النهزم ثم تمتد امرأته ويقسم ماله وروى ابن القاسم عن مالك في المفقود في فتن المسلمين انه يضرب لامرأته سنة ثم تزوج وقال الكوفيون والثورى في الذى يفقد بين الصفيين كقولهم في المفقود ولا يفرق بينهما والكوفيون يقولون لا يقسم ماله حتى ياتى عليه من الزمان ما لا يعيش مثله وقال الشافى لا يقسم ماله حتى تلم وفاته *

﴿ واشترى ابنُ مسعودٍ جاريةً والتمسَ صاحبها سنةً فلم يجدهُ وفُقدَ فأخذَ يعطى الدرهمَ والدرهمينَ وقال اللهمَّ هنَّ فلانُ فإنَّ أبى فلانٍ فلى وعلى. وقال هكذا فافعلوا بالبقطة ﴾

لم يقع هذا من رواية ابي ذر عن السرخسى ووصل هذا التعليق سفيان بن عيينة في جامعه من رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه واخرجه ايضا سعيد بن منصور عنه بسنده جيدان ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم فلما غاب عنها صاحبها واما تركها فنفسه حولافلم يجده فخرج بها الى مساكين عند سدة بابيه وجعل يقبض ويعطى ويقول اللهم عن صاحبها فان ابى فنى وعلى الغرم واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن شريك عن طامر بن شقيق عن ابى اوائل بلفظ اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها فانفسه حولاف قال سنة ثم خرج الى المسجد فجعل يتصدق ويقول اللهم فله وان ابى فلى ثم قال هكذا افعلوا بالبقطة والضالة قوله والتمس صاحبها اى طلب بائعها ليسلم اليه الثمن

فلم يجده فاخذ عبد الله يعطى الدرهم والدرهمين للفقراء من ثمن الجارية ويقول اللهم تقبله عن فلان اى صاحب الجارية
قوله فان ابى من الاباء وهو الامتناع هكذا في رواية الكشميني وفي رواية الاكثرين فان اتى بالناء المتناه من فوق.
 من الاتيان اى فان جاء قوله فى وعلى اى فى الثواب وعلى النرامة اراد ان صاحبها اذا جاء بعد الصدقة بشئها وابى
 فعله ذلك وطاب ثمنها وقال الكرمانى فان ابى فالثواب والعقاب ملتبسان بى او فالثواب لى وعلى دينه من ثمنها وقال
 بعضهم وغفل بعض السراح و اراد به الكرمانى فانه نقل كلامه مثل ما قلنا ثم نسبه الى الغفلة ثم قال والذى قلته اولى لانه
 وقع مفسرا في رواية ابن عيينة كما ترى قلت الغفلة منه لان الكرمانى لان الذى فسره لا يخالف تفسير ابن عيينة في الحقيقة
 بل ادق منه يظهر ذلك بالنظر والتامل قوله وقال هكذا اى قال ابن مسعود هكذا افعلوا باللقطة وعرف حكم اللقطة
 في موضعها في الفروع وقال بعضهم اشار بذلك الى انه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للامر بتعريفها سنة
 والتصرف فيها بمد ذلك انتهى قلت لان حكم اللقطة معلوم عندهم ولم تكن قضية ابن مسعود معلومة عندهم فلذلك
 قال لهم افعلوا مثل اللقطة يعنى افعلوا في مثل قضية اذا وقت مثل ما كنتم تفعلونه في اللقطة بالتعريف سنة والتصرف
 فيها بمد ذلك على الوجه المذكور في الفروع *

وقال ابن عباس نحو قوله ﴿

هذا التعليق عن ابن عباس لم يثبت الا في رواية ابى ذر عن المستمل والكشميني ووصله سعد بن منصور من
 طريق عبد العزيز بن ربيع عن ابيه انه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فاضل منه في الزحام قال فابتت ابن عباس فقال اذا كان
 العام المقبل فانشدته في المكان الذى اشتريت منه فان قدرت عليه والاصدق بها فان جاء غيره بين الصدقة واعطاه الدرهم
وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره
فسنته سنة المفقود ﴿

اى قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخ ووصل تعليقه ابن ابى شيبة من طريق الازواعى قال سألت الزهري
 عن الاسير في ارض المدومتى تزوج امرأته فقال لا تزوج ما علمت انه حى ومن وجه آخر عن الزهري قال يوقف مال
 الاسير وامرأته حتى يسلمها او يموت **قوله «فسنته»** اى حكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأته المفقود انها ترخص
 اربع سنين وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان زوجة الاسير لا تنكح حتى يعلم يقين وفاته مادام على
 الاسلام هذا قول النخعي والزهري ومكحول ويحيى الانصارى وهو قول مالك والشافعى وابى حنيفة وابى ثور وابى
 عبيدويه نقول وقال ابن بطال اختلف العلماء في حكم المفقود اذا لم يعلم مكانه وعى خبره فقالت طائفة اذا خرج من بيته
 وعى خبره فان امرأته لا تنكح ابدا ولا يفرق بينه وبينها حتى يوقن بوفاة او ينقضى تميره وسبيل زوجته وسبيل ماله
 روى هذا القول عن على بن رضى الله عنه وهو قول الثوري وابى حنيفة ومحمد والشافعى واليه ذهب البخارى وقالت طائفة
 ترخص امرأته اربع سنين ثم تعد عدة الوفاة وروى ايضا عن على بن ابى طالب وابن عباس وابن عمر وعطاء وابن ابى رباح
 واليه ذهب مالك واهل المدينة واحمد واسحق *

٣٦ - **حديثنا على بن عبد الله** حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبث
 أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب
 وسئل عن ضالة الابل فنصيب واحمرت وجنتاه وقال مالك ولها معها الحيداه والسقاء تشرب الماء
 وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن اللقطة فقال اهرف وكاشها وهناصها وعرفها سنة فان
 جاء من يعرفها ولا فاخلطها بمالك قال سفيان فلتقت ربيعة بن ابى عبد الرحمن قال سفيان ولم
 أحفظ عنه شيئا غير هذا فقلت رأيت حديث يزيد مولى المنبث في أمر الضالة هو عن زيد

ابن خاليد قال نعم قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد قال سفيان
فلقيت ربيعة فقلت له

مطابقتها للترجمة من حيث ان الضالة كالمفقد فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما
وعلى بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عينة ويحيى بن سعيد الانصاري ويزيد من الزيادة مولى المنبث بضم الميم
وسكون النون وفتح الباء الواحدة وكسر العين المهملة وبالمنبث المديني التابعي وهذا الحديث قدمه في كتاب العلم
وفي كتاب اللقطة فانه اخرجه هناك في ثلاثة ابواب متوالية ومضى الكلام فيه هناك وهذا ظاهره في الاول مرسل ويعلم
من قوله في آخره فقلت ارأيت حديث يزيد الى آخره انه مسند قوله مما الحذاء وهو ما وطى عليه البعير من خفه والحذاء
التمل قوله والسقاء قربة الماء والمراد هنا بطنها قوله عن اللقطة وهي في اصطلاح الفقهاء ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة
فياخذه وهي بفتح القاف على اللفظة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح هو الالقطة وبالسكون الملقوط
والواو بكسر الواو وهو الذي يشد به رأس الصرة والكيس ونحوها والمفاس بكسر العين المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة
هو ما يكون فيه التفتة قوله فاخطأ بما لك اخذ بظاهره داود على انه يما كها وخالف فقهاء الامصار والمراد اخطأ بها
على جهة الضمان بدليل الرواية الاخرى فان جاء طلبها بوما من الدهر فادها اليه قوله ربيعة بن عبدالرحمن هو المشهور
بربيعة الرأي قوله قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثه مرسل وانما قال ذلك لان اكثر مقاصد سفيان الحديث
والغالب على ربيعة الفقه قوله «قلت له» قيل لم كرره واجيب بانه ليس بمكرر اذ المفعول الثاني له هو نقله عن يحيى وهو غير
ما قاله او لا فافهم والله اعلم *

﴿ باب الظهار ﴾

اي هذا باب في بيان احكام الظهار وهو بكسر الظاء وقال صاحب كتاب العين هو ظاهرة الرجل من امراته اذا قال
هي على كظهر ذات رحم محرمة وفي المحكم ظاهر الرجل امراته مظهارة وظهارا اذا قال هي على كظهر ذات رحم محرمة وقد
تظهر منها وتظاهر زاد المعترض وظاهر وفي الجامع للقران ظاهر الرجل من امراته اذا قال انت على كظهر امي او كذات
محرمة وتبعه على هذا غير واحد من اللغويين وقال حافظ الدين النسفي الظهار تشبيه الزوجة بكفر وقيل انما خص الظهر بذلك دون
مثل الام والبنت والاخت محرم عليه الوطء ودواعيه بقوله انت على كظهر امي حتى يكفر وقيل انما خص الظهر بذلك دون
سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك يسمى المركوب ظهره فشببه الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو اضاف
لبغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج كان ظهارا بخلاف اليد وعند الشافعي في القديم لا يكون ظهارا لو قال كظهر اختي بل
يخص بالام ولو قال كظهر امي مثلا لا يكون ظهارا عند الجمهور وعن احمد في رواية ظهار *

﴿ وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطمأ

ستين مسكينا ﴾

وقول الله بالجرح عطفنا على قوله الظهار قوله الى قوله فمن لم يستطع يعني لم يسبق بالتلاوة قوله تعالى قد سمع الله الى قوله ستين
مسكينا كذا في رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة ساق الآيات كلها بالكتابة الى الموضوع المذكور وهي ثلاث آيات
قوله «قول قول التي» اي قول المرأة التي تجادلك اي تحاصرك وتحاورك في زوجها وهي امرأة من الانصار ثم من الخزرج
واختلفوا في اسمها ونسبها فمن ابن عباس هي خولة بنت خويلد وعن ابي العالية خولة بنت دليم وعن قتادة خويلة بنت
ثعلبة وعن مقاتل بن حيان خولة بنت ثعلبة بن مالك بن حرام الخزرجية من بني عمرو بن عوف وعن عطية عن ابن عباس
خولة بنت الصامت وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان اسمها جميلة وزوجها اوس بن الصامت اخو عبادة بن الصامت
وقيل كانت امه لعبد الله بن ابي وهي التي نزل فيها (ولا تكرر هو افتياتكم على البهائم) وقال ابو عمر هي خولة بنت ثعلبة بن اصرم بن

فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف وهو الاصح ولا ثبت شيء غير ذلك وزوجها اوس بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر
ابن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخرج الانصاري شهيدا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبقى الى زمن عثمان
رضي الله عنه ثم الكلام فيه على انواع الاول في سبب نزول هذه الآيات وهو ان خولة بنت ثعلبة كانت امرأة حسيمة الجسم فرآها
زوجها ساجدة في صلاتها فنظر الى عجزها فلما انصرفت ارادها فامتنعت عليه وكان امر ابيه سرعة ولم يقل لها انت على
كظهر امر ثم ندم على ما قال وكان الايلاء والظهار من طلاق اهل الجاهلية فقال لها ما ظنك الا قد حرمت على فانت النبي
ﷺ فقالت يا رسول الله ان زوجي اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة غنية ذات مال واهل حتى اكل مالي وافق
شبابي وتفرق اهلي وكبر سني ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجمعني واياي ينسئني به فقال رسول الله ﷺ حرمت
عليه فقالت يا رسول الله والذي انزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا وانه ابو ولدي واحب الناس الي فقال رسول الله ﷺ
حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقى وروحتي قد طالت صحبتي ونفست له بطني اى كثر ولدي فقال رسول الله
ﷺ ما اراك الا قد حرمت عليه ولم اوامر في شأنك بشيء فجعلت تراجع رسول الله ﷺ فاذا قال لها رسول الله
ﷺ حرمت عليه هتفت وقالت اشكو الى الله فاقى وشدة حالي اللهم انزل على لسان نبيك وكان هذا اول ظهار في
الاسلام فانزل الله تعالى عليه (وقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) الآيات قال لها ادعي زوجك فجاء فتلا عليه
رسول الله ﷺ (قد سمع الله) الآيات ثم قال له هل تستطيع ان تعترق رقبته قال اذا يذهب الى كفة الرقبه غالية وانا قبل المال
فقال رسول الله ﷺ هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال والله يا رسول الله ان لم آكل في اليوم ثلاث مرآة كل بصرى وخشيت
ان تغشوا عيني قال فهل تستطيع ان تطعم ستمين مسكينا قال لا والله الا ان تمني على ذلك يا رسول الله قال رسول الله
ﷺ اني معينك بخمسة عشر صاعا واجتمع لها امرها فذلك قوله تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) وكلمة منكم
تويخ للعرب وتهجين لمادتهم في الظهار لانه كان من ايمان اهل جاهليتهم خاصة دون سائر الامم قوله (ما من امهاتهم) اى
ليست النساء الاتى يظاهرون منهن امهاتهم لانه تشبيه باطل لتباين الحالين (ان امهاتهم) اى ما امهاتهم (الا الاتى
ولدنهم وانهم يقولون منكر من القول) لا يعرف سمته (وزورا) يعنى كذبا باطلا منحر قاعن الحق النوع الثانى في صورة
الظهار . اعلم ان الالفاظ التي يصير بها المرء مظاهر اعلى نوعين صريح نحو انت على كظهر امى او انت عندي كظهر امى
وكتابة نحو ان يقول انت على كامي او مثل امى او نحوها يعتبر فيه نيته فان اراد ظهارا كان ظهارا وان لم ينو لا يصير ظهارا
وعند محمد بن الحسن هو ظهار وعن ابى يوسف هو مثله ان كان في النصب وعنه ان يكون ايلاء وان نوى طلاقا كان طلاقا باننا
النوع الثالث لا يكون الظهار الا بالتشبيه بذات محرم فاذا ظاهر بغير ذات محرم فليس بظهار وبه قال الحسن وعطاء
والشعبي وهو قول ابى حنيفة والشافعي في قول وعنه وهو اشهر أقواله ان كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها يوما
من الدهر فليس بظهار ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار وقال مالك من ظاهر بذات محرم
او باجنبية فهو كله ظهار وعن الشعبي لاظهار الايام واجدة وهو قول للشافعي رواه عنه ابو ثور وبه قالت الظاهريه
واختلفوا فيمن ظاهر من اجنبية ثم تزوجها فروى القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان
تزوجها فلا يقر بها حتى يكفروا وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعروة قال ابن حزم صح ذلك عنهم
قلت ان اراد بالصححة عن المذكورين فالاثرة عن عمر منقطع لان القاسم لم يولد الا بعد قتل عمر رضى الله تعالى عنه وان
اواد الباقرين فيمكن وقال في التلويح قال ابن عمر قال ابن ابى ليلى والحسن بن حى ان قال كل امرأة تزوجها فبى على كظهر
امى او سمى قرية او قبيلة لزمه الظهار وقال الثورى فيمن قال ان تزوجتك فانت طالق وانت على كظهر امى ووالله
لا اقربك اربعة اشهر فزادتم تزوجها وقع الطلاق وسقط الظهار والايلاء لانه بدأ بالطلاق . النوع الرابع فيمن
يصح منه الظهار ومن لا يصح كل زوج صح طلاقه صح ظهاره سواء كان حرا او رقيفا مسلما او نصيا دخل بالمرأة اولم

يدخل بها او كان قادرا على جماعها أو عاجزا عنه وكذلك يصح من كل زوجة صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة
 اورثقاء او سليمة محرمة او غير محرمة ذمية او مسلمة او في عدة تملك رجعتها وقال ابو حنيفة لا يصح ظهار الذمي وقال
 مالك لا يصح ظهار العبد وقال بعض العلماء لا يصح ظهار غير المدخول بها وقال المزني اذا طلق الرجل امرأته طلقة
 رجعية ثم ظاهر منها فانه لا يصح واختاف في الظهار من الامة وام الولد فقال الكوفيون والشافعي لا يصح الظهار
 منها وقال مالك والثوري والاوزاعي والليث لا يكون من اتمه مظاهر الاحتج الكوفيون بقوله تعالى والذين يظاهرون
 من نساءهم والامة ليست من نساكنها النوع الخامس في بيان الكفارة وهو تحجر برقبة قبل الوطء سواء كانت ذكر او انثى
 صغيرة او كبيرة مسلمة او كافرة لا طلاق النص وقال الشافعي لا تجوز الكفارة بالكافرة وبه قال مالك واحمد وقال ابن حزم
 يجوز المأثم والكافر والسالم والمعيب والذكر والانثى وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا تجوز الرقبة الميية وقال ابن
 حزم وروينا عن النخعي والشعبي ان عنق الاعمي يجزى في ذلك وعن ابن جريج ان الاشمل يجزى في ذلك وقال
 ابو حنيفة المجنون لا يصح واعلم ان الكفارة على انواع *

(الاول) عنق الرقبة فان عجز صام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان والايام المنهية وهي يوم العيدين وايام
 التقريظ فان وطئ فيهما ليلا او نهارا ناسيا او طمدا استأنف الصوم و ذكر ابن حزم عن مالك انه اذا وطئ التي ظاهر
 منها ليلا قبل تمام الشهرين ابتدء بها من ذى قبل وقال ابو حنيفة والشافعي يتمها باياعلى ماصم منها وقال اصحابنا
 فان وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما ناسيا او افطر فيها مطلقا يعني سواء كان بمذرا او بغير عذرا استأنف الصوم
 عندها وقال ابو يوسف ولا يستأنف الا بالافطار وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ان كان بمذرا لا يستأنف ولم يجز للعبد
 الا الصوم فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة في قدر الواجب يعني نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
 وقال الشافعي لكل مسكين مدين فان قوت بلده وعند مالك مدين بمده شام وهو مدين بمد النبي ﷺ وعند احمد من البرمد
 ومن تمر وشعير مدين وان طعم ثلاثين مسكينا موطى فقال الشافعي وابو حنيفة يتم الاطعام كل الوطى قبل ان يطعم لم يكن
 عليه الاطعام واحد وقال الليث والاوزاعي ومالك يستأنف اطعام ستين مسكينا النوع السادس فيمن ظاهر ثم كرر ثمانية
 او ثلثة فليس عليه الا كفارة واحدة فان كرر اربعة كفارة اخرى قاله ابن حزم وعن علي رضي الله تعالى عنه اذا
 ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة وان ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والايمان كذلك وهو
 قول قتادة وعمر بن دينار وقال ابن حزم صح فلك عنها وقال آخرون ليس في ذلك الا كفارة واحدة قال ابن حزم
 رويناس عن طاوس وعطاء والشعبي انهم قولوا اذا ظاهر من امرأة خمسين مرة فأنما عليه كفارة واحدة وصح مثله عن
 الحسن وهو قول الاوزاعي وقال الحسن ايضا اذا ظاهر مرارا فان كان في مجلس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر والايمان
 كذلك قال معمر وهو قول الزهري وقول مالك وقال ابو حنيفة ان كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة
 واحدة وان لم يكن له نية فلكل ظهار كفارة وسواء كان ذلك في مجلس واحد او مجلسين *

به النوع السابع فيما يجوز للمظاهر ان يفعل مع امرأته التي ظاهر منها روى عن الثوري انه لا بأس ان يقبل التي ظاهر منها
 قبل التكفير ويباشرها فبادون الفرج لان المسيس هنا الجماع وهو قول الحسن وعطاء وعمر بن دينار وقتادة وقول
 اصحاب الشافعي وروى عنه انه قال احب الى ان يمتنع من القبلة والتلذذ احتياطا وقال احمد واصحق لا بأس ان يقبل
 ويباشر وابي مالك من ذلك ليلا او نهارا وكذا في صيام الشهرين قالوا ولا ينظر الى شعرها ولا الى صدرها حتى يكفر وقال
 الاوزاعي ياتي منها مادون الازار كالحائض وقال اصحابنا كما يحرم عليه الوطء قبل التكفير حرمت عليه دواعيه كاللمس
 والقبلة بشهوة به النوع الثامن فيمن وجبت عليه كفارة الظهار ولم تسقط بموته ولا بموتها ولا بطلاقها وهي من رأس ماله
 ان مات او وصى بها ولم يوص وهذا مذهب الشافعية وعند اصحابنا الذين نوطان حقوق الله وحقوق العباد لحق الله أن

لم يوص به يسقط سواء كان صلاة أو زكاة ويبقى عليه الأثم والمطالبة في حكم الآخرة وان اوصى به يعتبر من الثلث فعلى الوارث ان يطعمه لکل صلاة وقت نصف صاع كافي الفطرة ولا وتر أيضاً عند أبي حنيفة وان كان صوماً يصوم لکل يوم كصلاة كل وقت وإن كان حجاً فعلى الوارث الاحجاج عنه من الثلث وكذا الحكم في الذنور والكفارات وامادین العباد فهو مقدم بكل حال * النوع التاسع في ظهار العبد في موطأ مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر وقال مالك صيام العبد في الظهار شهران وقال ابو عمر لا خلاف بين العلماء ان الظهار للعبد لازم وان كفارتها المجمع عليها الصوم قالوا واختلفوا في العتق والاطعام فاجاز ابو ثور وداود للعبد العتق ان اعطاه سيده وابي ذلك سائر العلماء وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن مولاه جاز وان اعتق بلا اذنه لم يجز واحب الينا ان يصوم وقال مالك واطعام العبد كاطعام الحر ستمين مسكيناً لا اعلم فيه خلافاً . النوع العاشر في بيان العود المذكور في الآيات واختلفوا في معناه فقال الشافعي العود الموجب للكفارة ان يمسك عن طلاقها بعد الظهار بمضى مدة يمكنه ان يطلقها فلم يطلقها وقال قتادة في قوله تعالى « ثم يمدون لما قالوا » يريدان يفشاها ويطأها بعدما حرمتها واليه ذهب ابو حنيفة قال ان عزم على وطئها ونوعه ان يفشاها يكون عوداً ويلزمه الكفارة وان لم يعزم على الوطء لا يكون عوداً وقال مالك ان ولئها كان عوداً وان لم يطأها لم يكن عوداً وقال اصحاب الظهار ان كرر اللفظ كان عوداً والا لم يكن عوداً وهو قول ابي العالية وذكر ابن بطال ان العود عند مالك هو العزم على الوطء وحسب عنه انه الوطء بمينه ولكن تقدم الكفارة عليه وهو قول ابن القاسم و اشار في الموطأ الى انه العزم على الامساك والاصابة وعليه اكثر اصحابه وقال ابن المنذر وهو قول ابي حنيفة واحد واسحق وذهب الحسن وطاوس والزهرى الى ان الوطء نفسه هو العود وقال الطحاوي معنى العود عند ابي حنيفة انه لا يستبيح وطأها الا بالكفارة يقدمها وفي التلويح قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه معنى العود ان الظهار يوجب تحريمًا لا يرفعها الا الكفارة الا انه ان لم يطأها مدة طويلة حتى ماتت فلا كفارة عليه سواء اراد في خنزله ذلك وطأها او لم يرد فان طلقها ثلاثاً فلا كفارة عليه فان تزوجها بعد زوج آخر طاع عليه حكم الظهار ولا يطؤها حتى يكفر وقال ابو حنيفة الظهار قول كذا يقولونه في الجاهلية فنها عنه فكل من قاله فقد طأ لما قال وقال ابن حزم هذا لا يحفظ عن غيره قال ابن عبد البر قاله قبله غيره وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه لو وطئها ثم مات احدهما لم يكن عليه كفارة ولا كفارة بعد الجماع *

﴿ وقال لي اسماعيل حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر .

قال مالك وصيام العبد شهران ﴾

اي قال البخاري قال لي اسماعيل وهو ابن ابي اويس كذا وقع في رواية الاكثرين بكلمة لي بعد قوله قال وقع في رواية النسفي قال اسماعيل بدون لفظ لي وهذا حكمه حكم الموصول ويستعمل هذا فيما تحمله عن شيوخه بطريق المذاكرة قوله سال ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وقد مر الكلام فيه عن قريب

﴿ وقال الحسن بن الحر ظهار الحر والعبد من الحرقة والأمة صوام ﴾

الحسن بن الحر بضم الحاء الهمة وتشديد الراء النخس الكوفي ثم دمشق مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وقال الكرماني ويروي الحسن بن حنيفة ضد الميت الهمداني الفقيه مات سنة تسع وستين ومائة ونسبته لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن حنيفة واسم حنيفة فقيه ثقة عابد بن طبقة الثوري قلت رواية الاكثرين الحسن بن الحر في رواية ابن ذر عن المستملي الحسن بن حنيفة ويروي الحسن بن مجرودا ويحتمل ان يكون احد الحسنين المذكورين وقد اخرج الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء عن الحسن بن حنيفة هذا الاثر ويروي عن ابراهيم النخس مثله

﴿ وقال عكرمة إن ظاهر من أمته فليس بشيء إنما الظهار من النساء ﴾

عكرمة مولى ابن عباس قوله من النساء قال الكرماني اى المزوجات الحرائر قلت لفظ النساء يتناول الحرائر والاماء فلذلك هو فسرهما بالمزوجات الحرائر ولو قيل من الحرائر لكان اولى وقال ابن حزم وروى الشعبي مثله ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد وابن ابي مليكة وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد واسحاق الا ان احمد قال في الظهار من ملك اليمين كفارة وروى عن عكرمة خلافه قال عبدالرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني الحكم ابن ابان عن عكرمة مولى ابن عباس يكفر عن ظهار الامة مثل كفارة الحررة قيل يحتمل ان يكون المتقول عن عكرمة الامة المزوجة فلا يكون بين قوله اختلاف والله اعلم

﴿ وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا وفي نقض ما قالوا وهذا اولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وعلى قول الزور ﴾

اى يستعمل في كلام العرب لفظ عادله بمعنى ما فيه اى نقضه وابطله وقال الزمخشري ثم يمدون لما قالوا اى يتداركون ما قالوا لان المتدارك للامراتنداليه اى تداركه بالاصلاح بان يكفر عنه قوله وفي نقض ما قالوا بالتون والقاف في رواية الاكثرين وفي رواية الاصلى والكشميني وفي بعض الباء الموحدة والعين المهملة قوله وهذا اولى اى معنى يمدون لما قالوا اى ينقضون ما قالوا اولى مما قالوا ان معنى العود هو تكرار لفظ الظهار وغرض البخارى من هذا الرد على داود الظاهري حيث قال ان العود هو تكرير كلمة الظهار قوله لان الله لم يدل لتليل لقوله وهذا اولى وجهه الاولوية انه اذا كان منسما كما زعمه داود لكان الله دالا على المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الفراء والاحفش المعنى على التقديم والتاخير اى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يمدون لما قالوا فتحرير رقيقة وقال ابن بطال وهو قول حسن وقال غيره يجوز ان يكون ما بتقدير المصدر والتقدير ثم يمدون للقول سمي القول باسم المصدر كما قالوا نسج اليمين ودرهم ضرب الامير وانما هو منسوج اليمين ومضروب الامير وقال آخرون يجوز ان يكون ما بمعنى من كانه قال ثم يمدون لمن قالوا فيهن اولهن اتين علينا كظهور امهاتنا وقال ابن المراهب قالت فرقة ثم يمدون لما قالوا من الظهار فيقولون بالظهار مرة اخرى وهو الذى انكره البخارى فان قلت اقتصر البخارى في باب الظهار على ذكر قوله تعالى (فدسمع الله قول الذى تجادلك في زوجها) الى قوله (فمن لم يستطع فاطمام ستين مسكينا) وعلى ذكر بعض الآثار وقد ورد فيه احاديث عن ابن عباس وسلمة بن صخر الانصارى اليباضى وخولة بنت ثعلبة وارس ابن الصامت وعائشة رضى الله عنهم ولم يذكروا منها حديثا قلت ليس فيها حديث على شرطه فلذلك لم يذكروا منها حديثا غير ان ذكر في اوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة مملقا على ما سياتى ان شاء الله تعالى اما حديث ابن عباس فاخرجه الاربعة واما حديث سلمة بن صخر ويقال سليمان بن صخر فاخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه واما حديث خولة فاخرجه ابو داود واما حديث اوس بن الصامت زوج خولة فاخرجه ابو داود ايضا وذكرنا هذا المقدار طلبا للاختصار

﴿ باب الإشارة في الطلاق والأمر ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاشارة في الطلاق وقال ابن التين اراد الاشارة التى يفهم منها الطلاق من الصحيح والاخرس وقال المهلب الاشارة اذا فهمت يحكم بها واوكد ما تى بها من الاشارة ما حكم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في امر السوداء حين قال لها ان الله فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مؤمنة فجاز الاسلام بالاشارة الذى هو اصل الديانة وحكم بايمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك فيجب ان تكون الاشارة عامة في سائر الديانات وهو قول طائفة الفقهاء وقال مالك الاخرس اذا اشار بالطلاق يلزمه وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالآخرس في الطلاق

والرجعة وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت اشارته ترف في طلاقه ونكاحه ويبيع فهو جائز عليه وان كان يشك فيه فهو باطل وقال وليس ذلك بقياس وانما هو استحسان والقياس في هذا كله باطل لانه لا يتكلم ولا تعقل اشارته وقال ابن المنذر وفي ذلك اقرار من ابي حنيفة انه حكم بالباطل لان القياس عنده حق فاذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق وفي اظهار القول بالاستحسان وهو ضد القياس دفع منه للقياس الذي هو عنده حق انتهى قلت هذا كلام من لا يفهم دقائق الاحكام مع المكابرة والجرأة على مثل الامام الاعظم الذي انتشى في خير القرون وقول ابي حنيفة القياس في هذا باطل هل يستلزم بطلان الاقيسة كلها وليس الاستحسان ضد القياس بل هو نوع منه لان القياس على نوعين حلي وخفي فالاستحسان قياس خفي ومن لا يدري هذا كيف يتحدث بكلام فيه افتراء وجرأة بغير حق وكذلك ابن بطال الذي اطلق لسانه في ابي حنيفة بوجه باطل حيث قال حاول البخاري بهذا الباب الرد على ابي حنيفة لانه **صلى الله عليه وسلم** حكم بالاشارة في هذه الاحاديث و اشار به الى احاديث الباب ثم نقل كلام ابن المنذر ثم قال وانما حمل ابا حنيفة على قوله هذا لانه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الاشارات في احكام مختلفة انتهى قلت هذا الذي قاله قلة ادب فمن قال ان ابا حنيفة لم يعلم هذه السنن ومن نقل عنه انه لم يجوز العمل بالاشارة وهذه كتب اصحابه مناطقة بجواز ذلك كما بهنا على بعض شيء من ذلك وقال اصحابنا اشارة الاخرس و كتابته كالبيان باللسان فيلزمه الاحكام بالاشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه و طلاقه وعتاقه وبيعه وشرائه وغير ذلك من الاحكام بخلاف معتقل اللسان يعني الذي حبس لسانه فان اشارته غير معتبرة لان الاشارة لا تنبى عن المراد الا اذا طانت وصارت معهودة كالاخرس وقدر التمر تاشى الامتداد بالسنة وعن ابي حنيفة ان العقلة ان دامت الى وقت الموت يجعل اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه فانوا عليه الفتوى وفي المحيط ولو اشار بيده الى امرأة وقال زينب انت طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة لانه اشار وسمى فالعبرة للاشارة **لالتسمية قوله «والامور»** اى الامور الحكيمة وغيرها *

﴿ وقال ابن همر قال النبي **صلى الله عليه وسلم** لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا اشار الى اصابه ﴾
 مطابقه للترجمة من حيث ان الاشارة التي يفهم منها الامر من الامور كانطق باللسان وهذا التعليق أخرجه في كتاب الجنائز مسندا بأتم منه في باب البكاء عند المريض * ﴿ وقال كذب بن مالك اشار النبي **صلى الله عليه وسلم** الى أي خذ النصف ﴾
 تقدم هذا التعليق في كتاب الملازمة مسندا عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدراد الاسلمى دين فلقبه فلزمه فتكلمها حتى ارتفعت اصواتهم ففر بهما النبي **صلى الله عليه وسلم** فقال يا كعب وأشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفاً *
 ﴿ وقالت أسماء صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقالت ما شأن الناس وهي تصلى فأومأت برأسها الى الشمس فقالت آية فأومأت برأسها أن نعم ﴾

تقدم هذا التعليق ايضا مسندا في الكسوف في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف عن اسماء بنت ابي بكر رضى الله تعالى عنهما انها قالت أتيت عائشة زوج النبي **صلى الله عليه وسلم** حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون فاذا هي قائمة تصلى فقالت ما للناس فاشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقالت آية فاشارت اى نعم ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ وقال أنس أو ما النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر أن يتقدم ﴾

تقدم هذا التعليق ايضا في كتاب الصلاة مسندا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة عن أنس رضى الله تعالى عنه لم يخرج النبي **صلى الله عليه وسلم** ثلاثا فاقامت الصلاة الحديث وفيه قاوما النبي **صلى الله عليه وسلم** بيده الى ابي بكر ان يتقدم الى آخره *

﴿ وقال ابن عباس أو ما النبي **صلى الله عليه وسلم** بيده لآخر ﴾

تقدم هذا التعليق ايضا مسندا في كتاب الحج قاله صاحب التاويخ قلت بهذا اللفظ معنى في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة

اليد والرأس عن ابن عباس ان النبي ﷺ - مثل في حجه فقال ذبحت قبل ان ارمى قال فاول ما بيده قال ولا حرج *
 ﴿ وقال أبو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيّدِ لِلْمُعْرَمِ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرَةٌ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا
 أَوْ أَشَارَ لَيْتَهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكَلُوا ﴾

تقدم هذا التعليق ايضا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيدين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي ﷺ خرج
 حاجا الحديث وفيه فرأينا حرو حش فحمل عليها أبو قتادة الى أن قال فحملنا ما في من لحما قال أمنكم أحد أمره ان يحمل
 عليها او اشار ليتها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحما *

٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا هُبَيْرُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هَمَزٍ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
 عَنْ خَالِدٍ عَنْ هِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيْتِهِ وَكَانَ
 كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرَّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَتْ زَيْنَبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَحَّ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ
 وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَهَذِهِ وَهَقَّةٌ تَسْمَعِينَ ﴾

تقدم حديث ابن عباس في الحج ايضا في باب من أشار الى الركن اذا أتى عليه عن ابن عباس نحوه وفي آخره أشار اليه
 بشيء كان عنده وكبر وأبو عامر عبد الملك العقدي و ابراهيم قال الكرمانى هو ابن طهمان وجزم به الحافظ المزي وقيل
 هو أبو اسحق الفزارى وأما تعليق زينب بنت جحش ام المؤمنين فقدمضى موصولا في احاديث الانبياء عليهم السلام في
 باب علامات النبوة عن زينب بنت جحش ان النبي ﷺ دخل عليها فزطية قول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح
 اليوم من ردم يا جوج وما جوج مثل هذا وحلق باصبعه وباتى تليها الحديث قيل ليس فيه الاشارة واجيب بان عقدا الاصابع
 نوع من الاشارة *

٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ
 يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أَعْلَمَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوَسْطَى وَالْخَنْعِيرِ قُلْنَا زَيْدٌ هَذَا
 مطابقتة للجزء الاخير من الترجمة في قوله وقال بيده لان معناها اشار بيده وتوخذا المطابقة ايضا من قوله ووضع اعلمته
 الى آخره لان وضع الاعلمة على الوسطى ايماء الى ان تلك الساعة في وسط النهار وعلى الخنصر الى انها في آخر النهار وبشر
 بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة البصرى وسلمة
 بفتحين ابن علقمة التيمي والحديث تقدم في كتاب الجمعة في باب الساعة التي في يوم الجمعة ولكن من حديث الاعرج عن ابي
 هريرة وفي آخره واشار بيده يقلها وهنا يزهدا من التزهد وهو التقليل *

﴿ وقال الاويسى ٢٩ - ح و حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا
 كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصِيبَتْ فَقَالَ لَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَكَ فَلَانَ لَيْغِيرَ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا قَالَ فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ
 الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فَقَالَ فَلَانَ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَمَّ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضِخَ
 رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ﴾

مطابقتها للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة والاولى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسين
المهملة وتشديد الياء آخر الحروف هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس العامري المدني احد شيوخ
البخاري وقدم في العلم ونسبته الى احاد جده اويس وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروي عن جده انس والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الديات عن محمد وهو ابن سلام وعن بن عمار عن غندر واخرجه مسلم في الحدود عن ابي موسى
وغيره واخرجه ابو داود في الديات عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه
فيه عن بن عمار وغيره **قوله** «عدي هودي» يعني **قوله** «في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اي في زمنه
وايامه **قوله** «فاخذوا ضاحا» بفتح الهمزة جمع وضاح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو نوع من الخلي يعمل من الفضة سميت
بها لبياضها وصفائها وقال الكرماني الا وضاح الخلي من الدرهم الصالح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها وقيل
ومنه انه امر بهيتم الا واضح وهي ايام البيض وفي حديث آخر «صوموا من وضاح الى وضاح» اي من الضوه الى الضوه وقيل
من الهلال الى الهلال وهو الوجه لان سياق الحديث يدل عليه وتماه فان خفي عليكم فاعموا العدة ثلاثين يوما (قلت) الا واضح
جمع واضحة لان اصله وواضح قلبت الواو الاولى همزة **قوله** «كانت عليها» جملة وقعت صفة لا وضاح **قوله** «ورضح»
بالمعجمين من الرضح وهو الدق والكسر معنا ويحيى بمعنى الشدخ والقطعة **قوله** «في آخر رمق» الرمق بقية الروح
قوله «وقد اصممت» على صيغة المعلوم وبمعنى المجهول ايضا يقال صممت العليل واصممت فهو صامت وصممت اذا اعتقل
لسانه وسكت والصموت والاصمات بمعنى **قوله** «فلان» اي افلان الهمزة فيه مقدره ويروي كذلك قوله «ان لا» اي ليس
فلان قلنا وكذا تفسيرية في الواضحة الثلاثة قوله «فرضح» على صيغة المجهول وقدم مرعاه وقد اختلفت الفاظ هذا
الحديث هنا فروى رضي راسه بين حجرين كذا في رواية مسلم وفي رواية لابن داود عن انس ان يهوديا قتل جارية من
الانصار على حلي لها ثم اتقاها في قلب ورضح رأسها بالحجارة فاخذ فأتى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامر به ان يرحم حتى
يموت فرحم حتى مات واستدل بهذا الحديث جماعة على ان القاتل يقتل بما قتل به وهم عمر بن عبد العزيز وقتادة
والحسن وابن سيرين ومالك والشامي واحمد وابو اسحق وابو ثور وابن المنذر وجماعة الظاهرية وخالفهم آخرون
وقلوا كل من وجب عليه القود لم يقتل الا بالسيف وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري وسفيان الثوري
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال ابن حزم وهو قول ابي سليمان واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
«لا قودا بالسيف» روى هذا عن خمسة من الصحابة وهم ابو بكره والنعمان بن بشير وابن مسعود وابو هريرة وعلى بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنهم اما حديث ابي بكره فرواه ابن ماجه من حديث الحسن عن ابي بكره عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال «لا قودا بالسيف» واما حديث النعمان فاخرجه ابن ماجه ايضا عن جابر الجعفي عن ابي حازب عن النعمان
ابن بشير قال قال رسول الله **ﷺ** «لا قودا بالسيف» واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في معجمه من
حديث علقمة عنه مرفوعا نحوه واما حديث ابي هريرة فاخرجه الدارقطني في سننه من حديث سعيد بن المسيب عن
ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه واما حديث علي رضي الله تعالى عنه فاخرجه الدارقطني
ايضا من حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود في النفس وغيرها الا بجديدة
فان قلت قال البزار في حديث ابي بكره بمدا ان اخرج الناس يروونه عن الحسن مرسلا قلت تابعه الوليد بن صالح
ابن محمد الايلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكره مرفوعا فان قلت رواه ابن عدي في الكامل واعله بالوليد
وقال احاديثه غير محفوظة وقل البيهقي والمبارك بن فضالة لا يحتج به قلت اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه وثقه والمرسل الذي اشار اليه البزار رواه احمد في مسنده مرفوعا حدثنا هشيم حدثنا اشعث عن
عبد الملك عن الحسن مرفوعا لا قودا بجديدة وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن
اشعث وعمر بن الحسن مرفوعا نحوه فان قلت في حديث النعمان عن جابر الجعفي وهو ضعيف وقال ابن الجوزي انفقوا على

ضعفه قاله في التمهيد قلت عجباً، انه فانه قال في غيره وجابر الجعفي قد وثقه الثوري وشعبة وناهيك بها فكيف يقول هذا ثم يحكي الاتفاق على ضعفه هذا تناقض بين وابو طاز اسمه مسلم بن عمرو فان قلت في سند حديث ابن مسعود عبد الكريم بن ابي المحارق وهو ضعيف قلت حديثه قد تقوى بغيره فان قلت في سند حديث ابي هريرة سليمان ابن ارقم وهو متروك قلت في غيره كفاية فان قلت في سند حديث علي مولى بن هلال وهو متروك قلت المتروك قد يستعمل عند وجود المقبول وقد يسكت عنه لحصول المقصود بغيره ولا شك ان بعض هذه الاحاديث تشهد لبعض واقل احواله ان يكون حسناً فيصح الاحتجاج به والمعجب من الكرمانى حيث يقول وفيه اى وفي حديث الباب ثبوت القصص بالمثل خلافاً للحنفية فلم لا يقول في هذه الاحاديث لا توثق الا بالسيف خلافاً للشافعية واعجب منه صاحب التوضيح حيث يقول وهو حجة على ابي حنيفة في قوله لا يقاد الا بالسيف فامعنى تخصيص ابي حنيفة من بين الجماعة الذين قالوا بقوله وهم الشعبي والحسن البصرى وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وهؤلاء اساطين في امور الدين ولكن هذان نبض عرق المعصية الباردة واجاب اصحاب ابي حنيفة عن حديث الباب باجوبة الاول بانه كان في ابتداء الاسلام يقتل القاتل بقول المقتول وبما قتل به الثانى ما قتله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا باعترافه فان لفظ الاعتراف اخرج به البخارى وابوداود والترمذى وفي صحيح مسلم فاخذ اليهودى فاعترف وفي لفظ للبخارى فلم يزل به حتى اقر الثالث انه صلى الله تعالى عليه وسلم علمه بالوحى فلذلك لم يخرج الى البيعة ولا الى الاقرار الرابع ما قاله الطحاوى انه يحتمل ان يكون النبي ﷺ رأى ان ذلك القاتل يجب قتله لله اذ كان انما قتل على مال قد بين ذلك في بعض الحديث ثم روى الحديث المذكور فان كان رسول الله ﷺ جعل دم ذلك اليهود قد وجب لله عز وجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكأنه ان يقتله كيف يشاء بسيف وبغير ذلك الخامس انما كان هذا في زمن كانت المثلة مباحة كما في المرينين ثم نسخ ذلك بانتساح المثلة *

٤٠ - **حدثني قبيصة** حدثنا سفيان عن **عبد الله بن دينار** عن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **الفتنة** من هنا وأشار الى المشرق *

مطابقته للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة وقبيصة هو ابن عقبة الكوفي وسفيان هو الثوري والحديث من افراده *

٤١ - **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا **جرير بن عبد الحميد** عن **ابي اسحاق الشيباني** عن **عبد الله بن ابي اوفى** قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله لو امسيت ثم قال انزل فاجدح قال يا رسول الله لو امسيت ان هلك نهاراً ثم قال انزل فاجدح فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله ﷺ ثم اوما بيده الى المشرق فقال **إذا رأيتهم الذين قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم** *

مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله ثم اوما بيده الى المشرق وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وابو اسحق الشيباني سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى وقيل ابن اوفى فليس بصحيح واسم ابي اوفى علقمة الاسلمي قال الواقدي مات سنة ست وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رواه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه والحديث قدم في كتاب الصوم في باب متى يحل فطر الصائم فانه اخرج به هناك عن اسحق الواسطي عن خالد عن الشيباني الى آخره وقدم الكلام فيه هناك قوله فاجدح امر من الجدح بالجيم وبالهملتين وهو بل السويق بالماء قوله فقد افطر الصائم اى قد دخل وقت الافطار نحو احمص الزرع *

٤٢ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنعن أحدًا منكم نداءه بلال أو قال أذانه من صحوره فأما ينادي أو قال يؤذن ليرجع قائمكم وليس أن يقول كأنه يعنى الصبح أو الفجر وأظهر يزيد يديه ثم مد إحداهما من الأخرى ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وأظهر يزيد إلى آخره وفي الرواية المقدمة في الأذان وقال بإصابعه ورفعها إلى فوق وطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وبه يظهر المراد من الإشارة وعبد الله بن مسleme بفتح الميم في أو له ويزيد من الزيادة ابن زريع مصفر زرع وسليمان التيمي هو سليمان بن طرخان وأبو عثمان عبد الرحمن بن ممل النهدي بفتح النون والحديث قد مر في كتاب الصلاة في باب الأذان قبل الفجر فإنه أخرجه هناك عن أحمد بن يونس عن زهير عن سليمان التيمي إلى آخره ومر الكلام فيه هناك قوله «أو قال» شك من الراوي قوله «من صحوره» بضم السين وهو التسخير قوله «يرجع» يجوز أن يكون من الرجوع أو من الرجوع وقائمه بالصب على المفعولية والقائم هو المتجدد أي يعود إلى الاستراحة بأن ينام ساعة قبل الصبح قوله «كأنه» غرضه أن اسم ليس هو الصبح يعني ليس المتبصر هو أن يكون الضوء مستطيلًا من الملو إلى أسفل وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء المعرض من اليمين إلى الشمال وهو الصبح الصادق قوله «أو الفجر» شك من الراوي قوله «وأظهر» فعمل ماض ويزيد فاعله وهو يزيد بن زريع الراوي أي جعل إحدى يديه على ظهر الأخرى ومد ما عنها والحاصل أن قوله وأظهر يزيد إلى آخره إشارة إلى صورة الصبح الكاذب قوله «ثم مد إحداهما من الأخرى» إشارة إلى الصبح الصادق

قال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمعت أبا هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخل والمتفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن ندييهما إلى ترأقيهما فأما المتفق فلا ينفق شيئاً إلا ماددت على جلده حتى تخين بنانه وتفقو أثره وأما البخل فلا يريد ينفق إلا أزمته كل حلقية موصها فهو يؤسها فلا تنسج ويشير بأصبعه إلى حلقية ﴿

مطابقته للترجمة في قوله ويشير بإصبعه إلى حلقية والليث هو ابن سعد والحديث قد مر موصولاً في الزكاة في باب التصديق والبخل فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شبيب عن أبي الزناد عن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة وقال هناك أيضاً قال الليث حدثني جعفر بن هرمز سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ جبتان وسكت وهن ساقه بهما قوله «جبتان» بضم الجيم وتفيد الباه الموحدة وهناك جبتان بالنون موضع الموحدة وقدم في الكلام فيه هناك قوله «من لدن ندييهما» بالثنية كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره ندييهما بضم التاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ندى قوله «إلى ترأقيهما» جمع ترقة وهي المقام الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق ووزنها فصوله قوله «الامادت» بتشديد الدال أصله ماددت فادغمت الدال في الدال وذكر ابن بطال أنه عارت براه خفيفة بدل الدال ونقل عن الخليل مار السقيء يمور مورا إذا تردد قوله «حتى تخين» بفتح أوله وكسر الجيم كذا ضبطه ابن التين قال ويجوز بضم أوله وكسر الجيم من اجن وهو الذي ثبت في أكثر الروايات ومعناه تستر بنانه وهو أطراف الأصابع قوله «وتفقو» أي تمحو من عني الشيء إذا محاه ﴿

باب القمان

أي هذا باب في بيان أحكام القمان وهو مصدر لاعتن بلا عن ملاعنة ولعانا وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد لمداهما من الرحمة أو لبعدهما عن الأخر ولا يجتمعان أبداً والامان والالتمان والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا لاعتن

الحاكم بينهما والرجل ملاءعن والمرأة ملاءعنة وسمى به لما فيه من لعن نفسه في الحامسة وهي من تسمية النكاح باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا ومعناه الشرعى شهادات مؤكدة بالايان مقرونة باللعن وقال الشافعى هي ايمان مؤكدة بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عنده فيجربى بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر والكافرة وبين العبد وامرأته وبه قال مالك واحمد وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجربى الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا مذكورين في الآية لتقدمه فيها ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المرأة لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد يشكف لمانه عن لعانها ولا ينعكس واختصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل ان كان كاذبا لم يصل ذنبه الى اكثر من القذف وان كانت هي كاذبة فذنبها اعظم لساقية من تلويث الفراش والتعرض للحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الأزواج واجمع العلماء على صحته *

وقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادتة الا أنفسهم إلى قوله إن كان من الصادقين وقول الله بالجرح عطف على لفظ اللعان المضاف اليه لفظ باب وهذا المقدار ذكر من الآية عند الاكثرين وفي رواية كريمة ساق الآيات كلها ونزلت هذه الآيات في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني منصرفه من تبوك او في هلال بن امية وعليه الجمهور وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر وهلال بن امية بن سعد بن امية خطا و قد روى ابو القاسم عن ابن عباس ان العجلاني عويمر قذف امرأته كما روى ابن عمر وسهل بن سعد واظنه غلط من هشام بن حسان وما يبدل على أنها قصة واحدة توفقه فيها حتى نزلت الآية الكريمة ولو انها قضيتان لم يتوقف على الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولى والظاهر انه تبع في هذا الكلام محمد بن جبرير فانه قال في التهذيب يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجدي بن عجلان وقال صاحب التلويح وفيها قاله نظر لان قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخارى في موضعين في الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث هشام عن محمد قال «سالت انس بن مالك وانا رى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سمحاء وكان اخا للبراء بن مالك لامة وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فقلنا هذا الحديث *

﴿ فَإِذَا قُذِفَ الْأُخْرَسُ أَمْرًا بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهَوَّ كَأَلْتَكَلَّمَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُسَكِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا وَقَالَ الضَّحَّاكُ إِلَّا رَمَزًا إِلَّا إِشَارَةً وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِاحِدٌ وَلَا إِمَانٌ ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيْمَاءٍ جَائِزٌ وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ فَإِنْ قَالَ الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ قِيلَ لَهُ كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ بِلَا هُنَّ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِأَشَارَتِهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْأَخْرَسِيُّ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ وَقَالَ حَمَّادُ الْأَخْرَسِيُّ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازٍ ﴾

اراد البخارى بهذا الكلام كله بيان الاختلاف بين اهل الحجاز وبين الكوفيين في حكم الاخرس في اللعان والحد فذلك قال فاذا قذف الاخرس الى اخره بالفاء عقيب ذكر قوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم» الآية واخذ بمعوم قوله يرمون لان الرمي اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهومة ونبي على هذا كلامه فقال اذا قذف الاخرس امرأته

بكتابة وعند الكشيبى بكتاب بدون التاء اذا فهم الكتابة **قوله** او اشارة اى او قذفها بشارة مفهومة او ايماء مفهم اشار اليه بقوله معروف وقيد به لانه اذا لم يكن معروفاً منه ذلك لا يبنى عليه حكم والفرق بين الاشارة والايحاء بان المتبادر الى الذهن في الاستعمال ان الاشارة باليد والايحاء بالراس او الجفن ونحوه وقوله فهو كالمتكلم جواب فاذا قذف اى فحكمه حكم المتكلم يعنى حكم الناطق به وانما ادخل الفاء لتضمن اذا معنى الشرط وهو قوله معروف وهو وان كان صفة لقوله او ايماء بحسب الظاهر ولكنه في نفس الامر يرجع الى الكل لانه اذا لم يفهم الكتابة او الاشارة او الايماء لا يبنى عليه حكم ثم انه اذا كان كالمتكلم يكون قذفه بهذه الاشياء معتبر فيترتب عليه اللعان وحكمه **قوله** لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشار به الى الاستدلال بما ذكره بيانه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض اى في الامور المفروضة كما في الصلاة فان العاجز عن غير الاشارة يصل بالاشارة قوله وهو قول بعض اهل الحجاز اى ما ذكر من قذف الاخرس الى آخره قول بعض اهل الحجاز واراد به الامام مالك ومن تبعه فيما ذهب اليه **قوله** واهل العلم اى وبعض اهل العلم من غير اهل الحجاز ومن قال من اهل العلم ابو ثور فانه ذهب الى ما قاله مالك **قوله** قال الله تعالى «فاشارت اليه» الى قوله الاشارة استدلال من البخارى لقول بعض اهل الحجاز بقوله تعالى «فاشارت اليه» اى اشارت مريم الى عيسى عليه الصلاة والسلام وقالت لقومها بالاشارة لما قالوا لها (لقد جئت شيئا فريا) كلوا عيسى وهو المهدى قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا) فمر فوامن اشارتها ما كوا وعرفوه من نطقها **قوله** وقال الضحاك الارمزا الاشارة هذا استدلال آخر بقوله تعالى (آيتك ان لاتكلم الناس ثلاثة ايام الارمزا) وحكى عن الضحاك بن مزاحم قال بعضهم كذا ابن مزاحم وقال الكرماني الضحاك بن شراحيل الهمداني التابى المفسر قلت الضحاك بن مزاحم ابو القاسم الهلالي الحراساني كان يكون بسمرقند وبلغ ونيسابور روى عن جماعة من الصحابة ابن عباس وابن عمرو زيد بن ارقم وابى سعيد الخدرى ولم يثبت معاه منهم ووثقه يحيى بن معين وقال ابو زرعة ثقة كوفي مات سنة خمس ومائة وروى له الترمذى وابن ماجه وفسر قوله الارمزا بقوله الاشارة ولولائه يفهم منها ما يفهم من الكلام لم يقل الله عز وجل لاتكلمهم الارمزا وهذا في قضية ذكرى عليه الصلاة والسلام وما قال الله تعالى (يا زكريا اننا نبشرك بكلاما مستحي) فقال يارب (انى يكون لى غلام) الى قوله (قال رب اجعل لى آية قال آيتك ان لاتكلم الناس ثلاث ليال سويا) وذكر فى سورة آل عمران قال (آيتك ان لاتكلم الناس ثلاثة ايام الارمزا) وفسره الضحاك بقوله الاشارة قوله وقال بعض الناس اراد به الكوفيين لانه لما فرغ من الاحتجاج بكلام اهل الحجاز شرع في بيان قول الكوفيين في قذف الاخرس وقال الكرماني قوله بعض الناس يريد به الحنفية حيث قالوا الاحد على الاخرس لانه لا اعتبار لقذفه ولا لعان عليه وقال صاحب الهداية قذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كحد القذف ثم قال ولا يتمد بالاشارة فى القذف لانه دام القذف صريحا ثم قال وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت معهودة فاقبعت مقام العبارة دفعا لحاجة قوله ثم زعم الخ اى ثم زعم بعض الناس واراد بهم الحنفية وقيل ثم زعم اى ابو حنيفة لان مراده من قوله وقال بعض الناس هو ابو حنيفة وأشار بهذا الكلام الى ان مقاله الحنفية من ذلك تحكى لانهم قالوا لا اعتبار لقذف الاخرس واعتبر واطلاقه فهو فرق بدون الافتراق وتخصيص بلا اختصاص واجابت الحنفية بان صحة القذف تتعلق بصريح الزنادون معناه وهذا لا يحصل من الاخرس ضرورة فلم يكن قاذفا والشبهة تدرأ الحدود قوله وليس بين الطلاق والقذف فرق من كلام البخارى ودعوى عدم الفرق بينهما ممنوعة لان لفظ الطلاق صريح في اداء معناه بخلاف القذف فانه ان لم يكن فيه التصريح بالزنا لا يترتب عليه شيء والفرق بينهما ظاهر لفظا ومعنى قوله «فان قال القذف لا يكون الا بكلام» اى فان قال ذلك البعض المذكور في قوله وقال بعض الناس وهذا سؤال يورده البخارى من جهة البعض من الناس على قوله فاذا قذف الاخرس الخ بيان السؤال اذا قالوا القذف لا يكون الا بكلام وقذف الاخرس ليس بكلام فلا يترتب عليه حد ولا لعان ثم

اجاب عن هذا السؤال بقوله كذلك الطلاق لا يجوز الا بكلام وهذا الجواب واه جدا لان بين الكلامين فرقا عظيما
 دقيقا لا يفهمه كما ينبغي الامن له دقة نظر وذلك ان المراد بالكلام في الطلاق اظهار معناه فان لم يتلفظ بلفظ الطلاق
 لا يقع شيء بخلاف الاخرس فانه ليس له كلام ضرورة وانما له الاشارة والاشارة تتضمن وجهين فلم يجوز ايجاب الحد بها
 كالكتابة والتعريض الا ترى ان من قال لاخرو طئت وطأ حراما لم يكن قد نفا لاحتمال ان يكون وطى وطأ شبهة فاعتقد
 القائل بانه حرام والاشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين ولذلك لا يجب الحد بالتعريض وقال بعضهم واجاب ابن القصار
 بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف ونقض غيره بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ
 ويميز بالاشارة وهو قوى واحتجوا ايضا بان اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالايجاب وتعقب بان مالساكا
 ذكر قولها فلا اجماع وبان اللعان عند الاكثرين يمين انتهى قلت. الا برادات المذكورة كلها غير واردة اما الاول فلان
 الشرط التصريح بلفظ الزنا ولا يتأتى هذا كما ينبغي في غير لسان العرب واما الثانى الذى قال هذا القائل وهو قوى
 فاضمف من الاول لان القتل ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطا والجارى مجرى الخطا والقتل بالسبب فالتميز عن الاخرس فيها
 متعذر واما الثالث فان شهادة الاخرس مردودة فاللعان عندنا شهادة مؤكدة باليمين فلا يحتاج ان يقول بالايجاب لان
 شهادته مردودة عندنا سواء كان فيه قول بالقبول ولا واما الرابع فقد قلنا ان اللعان شهادة فلا مشاحة في الاصطلاح **قوله**
«والابطال الطلاق والقذف» يعنى وان لم يقل بالفرق فلا بد من بطلانها لابطالان القذف فقط **قوله** «وكذلك المتق»
 اى كذلك حكم حكم القذف فيجب ايضا ان تبطل اشارته بالمتق ولكنهم قالوا بصحته **قوله** وكذلك الاصم يلاعن
 اى اذا اشير اليه حتى فهم وقال المهلب في امره اشكال لكن قد يرتفع بترداد الاشارة الى ان يفهم معرفة ذلك **قوله** وقال
 الشعبي وهو طاهر بن شراحيل وقتادة بن دعامة اذا قال اى الاخرس لامرأته انت طالق فاشار باصابعه تبين منه باشارته
 واحدة او ثنتان او ثلاث يعنى اذا عبر عما نواه من العدد بالاشارة يظهر منها ما نواه من واحدة او اكثر **قوله** وقال
 ابراهيم اى النخعي اذا كتب الاخرس الطلاق بيده ثم به قال مالك والشافعي وقال الكوفيون اذا كان رجل
 اصمت اياما فكتب لم يجوز من ذلك شيء وقال الطحاوى الخرس مخالف للاصمت كان المعجز عن الجماع العارض بالمرض
 يوما ونحوه مخالف للمعجز المسأنوس منه الجماع نحو الجنون في باب خيار المرأة في الفرقة **قوله** «وقال حماد» اى ابن
 ابي سليمان شيخ ابي حنيفة رضى الله تعالى عنهما الاخرس والاصم ان قال برأسه جازى ان اشار برأسه فيها يسال
 عنه وقال بعضهم كان البخارى اراد الزام الكوفيين بقول شيخهم قلت لم يدر هذا القائل ما مراد الشيخ من هذا
 ولو عرف لما قال هذا ومراد الشيخ من هذا ان اشارة الاخرس معهودة فاقامت مقام العبارة والكوفيون قائلون به
 فن اين ياتى الزامهم *

٤٣ - **«حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن يحيى بن سميذ الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك يقول**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير دور الأنصار قالوا بلى يا رسول الله قال بنو
النجار ثم الذين يلونهم بنو هبذ الأشهل ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج ثم الذين
يلونهم بنو ساعدة ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كلأ يمي بيده ثم قال وفي كل دور
الأنصار خير»

قيل هذا الحديث وما بهد لانه لا يتعلق له باللعمان الذى عقد عليه الترجمة واجيب لعلها كانت متقدمة فاخرها الناسخ
 عنه فالت هذا ليس بشيء بل ذكر هذا الحديث والاحاديث الاربعة التى بعده كلها في الاشارة تحقيقا لها بفعل رسول الله
 ﷺ في اللعان والاشارة في هذا الحديث في قوله ثم قال بيده لان معناه ثم اشار بيده والحديث قدمضى في مناقب

الانصار في باب فضل دور الانصار من طريق آخر وفيه عن انس عن ابي اسيد عن النبي ﷺ قوله قال ارمي بيده اى كالتى بيده الشئ فضم اصابعه عليه ثم رماه فانتشر *

٤٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاهِدِيِّ** صاحب رسول الله ﷺ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَيْئَةِ مَنْ هُنَا أَوْ قَالَ كَهَاتَيْنِ وَفَرَقَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى

مطابقتها للحديث السابق في قوله كهذه من هذه لانه اشارة وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم سلمة بن دينار الاعرج والحديث من افراده واخرجه الاماعيلي ولفظه حدثنا سفيان عن ابي حازم وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث وفي رواية ابي نعيم عن ابي حازم انه سمع سهلا قوله صاحب رسول الله ﷺ ذكره بانه صاحب رسول الله ﷺ مع علمه بذلك وكونه معلوما لبيان تعظيمه للعالم والاعلام للجاهل قوله كهذه من هذه اى كقرب هذه واشارته الى السبابة و اشار بقوله من هذه الى الوسطى قوله او كهاتين شك من الراوى وقال الكرماني قد انقضى من يوم بعثته الى يومنا سبعمائة وثمانون سنة فكيف تكون مقارنة الساعة مع بعثته ثم اجاب بما قاله الخطابي يريد ان ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس الى ماضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان النبي اراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد انتهى قلت لاجابة الى هذا التكلف بل هذه كناية عن شدة القرب جدا وقول الكرماني الى يومنا سبعمائة وثمانون سنة اشارة الى أن وجوده كان في هذا التاريخ ومات رحمه الله بطريق الحجاز بمنزلة تعرف بروض منى في رجوعه من مكة المشرفة ونقل الى بغداد وذلك يوم الخميس اثنا عشر من محرم سنة ست وثمانين وسبعمائة وهو الشيخ الامام شمس الدين محمد بن يوسف بن علي السعيدى الكرماني قوله وفرق بالفاء من التفريق ويروى وقرن بالثاقف *

٤٥ - **حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ وَيَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ**

مطابقتها للحديث الذى قبله في قوله هكذا وهكذا وهكذا هو ابن ابي اس وجيلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحين ابن سحيم مصنف سحيم بالمهملتين الكوفي والحديث مر في كتاب الصيام في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا لاناكتب ولا نحسب *

٤٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الِئْمَانِ الْإِيمَانَ هُنَا مَرَّتَيْنِ أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفِتَنِ حَيْثُ يَطْلُمُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رِبِيعَةً وَمُضَرَ**

مطابقتها للذى قبله في قوله واشار ويحيى بن سعيد هو القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وابو مسعود هو عتبة بن عمرو البدرى ووقع في رواية القابسي والكشميهني ابن مسعود قال عياض هو وهم وهو كما قال لان الحديث مضى في بدء الخلق في باب الجن وهو مصرح باسمه ولفظه حدثني قيس عن عتبة بن عمرو ابي مسعود قوله الايمان ههنا مقول قوله قال النبي ﷺ قوله واشار النبي ﷺ بيده نحو الين جملة مترضة بينهما ومعنى قوله الايمان ههنا لان الايمان بدأ من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا يقال لكعبة اليمانية وقيل انما قال هذا القول وهو يتبول ومكة

والمدينة يومئذ بينه وبين الين فاشا الى ناحية الين وهو يريد مكة والمدينة وقيل اراد بهذا القول الانصار لانهم يمانيون
 وهم نصروا الايمان والمؤمنين وآووم فانسب الايمان اليهم **قوله** وغلظ القلوب بكسر الهمزة والمججمة وفتح اللام
قوله في الفدادين بالتشديد جمع فداد وهو الشديد الصوت وبالتخفيف جمع الفدان وهو آلة الحرث وانما ذم اهله
 لانه يشغل عن امر الدين ويكون معا مساواة القلب ونحوها قوله قرنا الشيطان اى جانباً راسه وذلك لانه ينتصب في
 عاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له قوله ربيعه ومضرب بدل من الفدادين
 وهما قبيلتان مشهورتان *

٤٧ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ قَلْبَةَ**
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً *
 مطابقتة للحديث الذي قبله في قوله وشارو عمرو بن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى النيسابورى وسهل هو ابن
 سعد المذكور في الحديث الثاني من احاديث الباب والحديث اخرجه البخارى ايضا في الادب عن عبد الله بن عبد الوهاب
 واخرجه الترمذى فى البر عن عبد الله بن عمران **قوله** كافل اليتيم اى القيم بامره ومصالحه **قوله** بالسبابة ويروى بالسباحة
 وانما فرج بينهما اشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء واحاد الامة والسبابة هي المسبحة ويقال لما قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه استواء بيننا فى تلك الساعة ثم عادت الى حالمها الطبيعية الاصلية وذلك
 لتوكيد امر كفالة اليتيم * **باب إِذَا عَرَضَ بِنَفْسِ الْوَالِدِ ***

اى هذا باب فى بيان حكم من عرض بالتشديد بنى الولد وعرض كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير المذكور وقال
 الزمخشرى التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شىء لم تذكره والكناية ان تذكر الشىء بغير لفظه الموضوع له *
 ٤٨ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَّاهَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ**
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَدَّ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ
نَعَمْ قَالَ مَا لَوْ أَنَّهُمَا قَالَ مُحَرَّرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَتَى ذَلِكَ قَالَ لَمَلَهُ نَزَعَهُ هَرِيقٌ
قَالَ فَلَمَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ *

مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله ولدى غلام اسود فان فيه تمر يضالفيه عنه يعنى انا ابيض وهذا اسود فلا يكون منى والحديث
 اخرجه البخارى ايضا فى المحار بين عن اسماعيل بن عبد الله عن مالك **قوله** ان رجلا اتى النبى ﷺ وفى رواية ابى مصعب
 جاء اعرابى وكذا سياتى فى الحدود عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك وفى رواية النسائى وجاء رجل من اهل البادية
 وكذا فى رواية اشهب عن مالك عند الدارقطى وفى رواية ابى داود ان اعرابيا من بنى فزارة وكذا عند مسلم واسم هذا
 الاعرابى ضمضم بن قتادة **قوله** اتى النبى ﷺ وفى رواية ابن ابى ذئب صرح بالنبى ﷺ **قوله** حر بضم الحاء وسكون
 الميم وفى رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطى رمك جم ارمك وهو الابيض الى حمرة **قوله** اورق وهو الذى
 فى لونه بياض الى سواد ويقال الاورق الاغبر الذى فيه سواد وبياض وليس بناصع البياض كالون الرما دومه سميت
 الحامة ورقاه لذلك **قوله** فانى ذلك اى فن ابن ذلك **قوله** لعله نزع عرق اى جذبه اليه واظهر لونه عليه يعنى اشبهه هذه
 رواية كريمة وفى رواية الباقر لعل نزع عرق بدون الضمير والعرق الاصل من النسب قيل الصواب لعل عرقا نزع عرق
 قلت لعله عرق نزعها ايضا صواب لان الهاء ضمير الشأن وهو اسم لعل والجملة التى بعد خبره فافهم **قوله** فلعل ابنك هذا نزع
 اى نزع العرق وقال الداودى لعل هنا للتحقيق واستدل بهذا الحديث الكوفيون والشافى فقالوا لاحد فى التعريض
 ولالمان به لانه **قوله** لم يوجب على هذا الرجل الذى عرض بامر أنه حدا واوجب مالك الحد بالتعريض واللعان به ايضا اذا

فهم متعاقبون من التصريح وقال ابن العربي وفي الحديث دليل قاطع على صحة القياس والاعتبار بنظير من طريق واحدة قوية وهو اعتبار الشبه الخافي وقال النووي وفيه يلحق الولد الزوج وان اختلفت الوانهما ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وفيه زجر عن تحقيق ظن السوء *

﴿ بابُ إحلافِ الملاعن ﴾

اي هذا باب في بيان احلاف الملاعن والمراد به هنا التعلق بكلمات اللعان المعروفة *

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَحْلَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا *

مطابقته للترجمة ظاهرة وجوريتها تصغير جارية بالجيم ابن اسماء وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث والحديث من افراده مختصر اهانوا سيأتي بعد ستة ابواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ومضى في تفسير سورة النور من وجه آخر بالفاظ لا عن بين رجل وامرأة قوله فاحلفهما النبي ﷺ وقال ابن بطال يريد بهذا ايمان اللعان المعروف لان الرجل لما قذف امرأته كان عليه الحدان لم يات بشهود اربعة يصدقونه فلما رمى هذا المجلاني زوجته انزل الله عز وجل ﴿والذين يرمون ازواجهن فخرج الزوج عن عموم الآية واقام ايمانه الاربع مع الحامسة مقام الشهود الاربعه ليدرا عن نفسه الحد كما يدرا سائر الناس عن انفسهم بالشهود الاربعه حد القذف فاذا حلف بها ثم المرأة الحدان لم تلتمن فان التمنت وحلفت دفعت عن نفسها الحد كما فعل الزوج *

﴿ بابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِاللَّعَانِ ﴾

اي هذا باب فيه يبدأ الرجل باللعان * بين المرأة *

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ هِلَالٍ بَنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَذِبٌ فَهَلَّ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ *

مطابقته للترجمة من حيث انه يتضمن اللعان والبيادي فيه الرجل وابن ابي عدى هو محمد واسم ابي عدى ابراهيم ابو عمرو البصرى وهلال بن امية احد الثلاثة الذي تخافوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم وهذا الحديث مختصر من حديث طويل اخرجه في سورة النور بهذا الاسناد بعينه ومرة الكلام فيه هناك مستوفى وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان الرجل يبدأ باللعان قبل المرأة لان الله بدأ به فان بدأت المرأة قبل زوجها لم يجوز اطاعت اللعان بعده على ما رتبته الله عز وجل ونبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن التين فان التمنت قبله صح مع مخالفة السنة قاله ابن القاسم وابو حنيفة وقال اشهب والشافعي لا يصح وتعيده قوله ان الله يعلم ان احد كاذب ظاهره يقتضى انه انما قاله بعد الملاعنة لانه حينئذ تحقق الكذب ووجبت التوبة وذهب بعضهم الى انه قاله قبل اللعان لابعده تحذيرالهما ووعظا وقال بعضهم وكلاهما قريب من معنى الآخر *

﴿ بابُ اللّاعانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللّاعانِ ﴾

اي هذا باب في اللعان وفيمن طلق امرأته بعد اللعان اي بعد ان لاعن وفيه اشارة الى خلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان او بايقاع الحاكيم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكيم وعن احمد روايتان وذهب عثمان البتي الى انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج ونقل الطبري نحوه عن ابي الاشعث جابر بن زيد وقال ابو عبيد الفرقة تقع بينهما بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكانه مفرغ على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة فاذا احل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه *

٥١ - **حدثنا** إسماعيل قال **حدثني** مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرايت رجلاً وجدته مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلوه أم كيف يفعل من لي يا عاصم عن ذلك فقال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر قال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتها عنها فقال عويمر والله لا أتقبي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس قال يا رسول الله أرايت رجلاً وجدته مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلوه أم كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فات بها قال سهل فتلاها وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغنا من تلاهنا قال عويمر كذبت عليهما يا رسول الله إن أمسكنها فطلقها فلا تقبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين مطابقة لترجمة الجزء الأول منها في قوله فتلاها وللجزء الثاني وهو قوله ومن طلق بعد اللعان في قوله فطلقها فلا تقبل أن يأمره رسول الله ﷺ فإنه طلقها بعد أن لعن وهذا الحديث أول ما ذكره البخاري في كتاب الصلاة مختصراً في باب القضاء واللعان في المجدواخر جوفي التفسير في سورة النور في قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) الآية عن اسحق واخرجه أيضاً في قوله والحامسة ان لعنة الله عليه عن سليمان بن داود وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره وما يتعلق بمعانيه والاحكام المستنبطة منه مستوفي فاذا اعدنا الكلام يطول بلا فائدة

باب التلاعن في المسجد

اي هذا باب في بيان جواز التلاعن في المسجد وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يتعين في المسجد وانما يكون حيث كان الاحام اوحيت شاء قلت الذي يفهم مما قاله انما وضع هذه الترجمة لتعين اللعان في المسجد وليس كذلك وانما هذا بيان ما قد وقع من التلاعن في المسجد ولا يلزم من ذلك ان يكون المسجد متيناً ولهذا قال صاحب التوضيح استحب جماعة ان يكون التلاعن بعد المصرف في اي مكان كان والمسجد الجامع احرى

٥٢ - **حدثنا** يحيى بن جعفر أخبرنا هبة الرزاقى أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن المتلاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بنى ساهدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرايت رجلاً وجدته مع امرأته رجلاً أيقنله أم كيف يفعل فانزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي ﷺ قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاها في المسجد وأنا شاهد فلما فرغنا قال كذبت عليهما يا رسول الله إن أمسكنها فطلقها فلا تقبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغنا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك تفرق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يترق بين المتلاعنين وكانت حاملاً وكان ابنها يدعى لأمه

قَالَ ثُمَّ جَرَّتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَائِهَا أَنَّمَا تَرْتُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جَرِيجٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ
أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيُنَ ذَا الْيَتِينَ
فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ

• مطابقتها لترجمة في قوله فتلا عن أبي المسجد ويحي هو ابن جعفر البخاري اليكسدي مات سنة ثلاث واربعمين ومائتين
وقال الكرماني يحي هذا اما ابن موسى الخثي بفتح الحاء المعجمة وشدة التاء المشاة من فوق واما يحي بن جعفر البخاري
قال البخاري حدثني يحي وفي بعض النسخ حدثنا يحي و ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله « اخبرنا
عبد الرزاق » وفي بعض النسخ حدثنا قوله اخي بنى ساعدة الغرض منه انه ساعدى فهو فى الانصار فى الخزرج ينسب الى
ساعدة بن كعب بن الخزرج وقال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد والحديث قدم فى التفسير قوله « رأيت » اى
اخبرنى قوله « ام كيف يفعل » على صيغة مجهول قوله « فتلاعنا » فى المسجد يقال فيه دلالة على انه ينبغي لكل حاكم من
حكام المسلمين ان كل من اراد استحلافه على عظيم من الامر كالقسامة على الدم وعلى المال ذى القدر والخطر العظيم ونحو ذلك
فى المساجد العظام وان كانا بالمدينة فعند منبرها وان كانا بمكة فبين الركن والمقام وان كانا ببيت المقدس فى مسجدها فى
موضع الصخرة وان كانا ببلدة غيرهما فى جامعها وحيث يعظم منها وانما امرهما ﷺ باللعان فى مسجده لعله انهما
يعظمانه فاراد التعميم عليهما ليرجع المبطل منهما الى الحق وينحجز عن الايمان الكاذبة وكذلك كان لعانهما بعد العصر لعظم
اليمن الكاذبة فى ذلك الوقت وقال الشافعى يلاعن فى المسجد الا ان تكون حائضا فعلى باب المسجد قوله قال ابن جريج قال
ابن شهاب موصول اليه بالسند المتقدم قوله وكانت حاملا لى كانت المرأة حاملا حين وقع اللعان بينهما وقدم هذا الحديث فى
سورة التور فى باب (و الحامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) وفيه وكانت حاملا فاذا ذكر حملها وفيه دليل على جواز الملاعنة
بالحمل واليه ذهب ابن ابي لبلى ومالك وابوعبيد وابويوسف فى رواية فانهم قالوا من نفي حمل امرأته لاعن بينهما القاضى
والحق الولد بامه وقال الثورى وابو حنيفة وابويوسف فى المشهور عنه ومحمد واحمد فى رواية ابن الماجشون من المالكية
وزفر بن الهذيل لا يلاعن بالحمل واجابوا عن الحديث بان اللعان فيه كان بالقذف لا بالحمل وقد بسطنا الكلام فيه هناك
قوله « فى ميراثها » اى فى ميراث الملاعنة واجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض من
جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها الى اصحاب
الفروض وتبقى شىء فهو لولى امه ان كان عليها ولاء والا يكون لبيت المال عند من لا يرى بالرد ولا بتوريث ذوى
الارحام قوله « ما فرض الله لها » وهو الثلث ان لم يكن له ولد ولا ولدان ولا اثنان من الاخوة والاخوات فان كان شىء
من ذلك فلها السدس فان فضل شىء من اصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعى ومالك و ابي ثور
وقال الحكم ومحدثه ورثته و قال آخرون عصبته عصبته امه روى هذا عن علي وابن مسمود وعطاء واحمد بن حنبل
قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالمصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي
بالرد على قاعدته قوله « قال ابن جريج عن ابن شهاب » هو ايضا موصول بالسند المتقدم قوله « ان جاءت به » اى ان
جاءت الملاعنة بالولد المنقح احمر قصيرا وفي رواية ابى داود احبم بالتصغير وفي رواية الشافعى أشقر وقال ثعلب المراد
بالاحمر الايض لان الحمرة انما تبندو فى الايض قوله « وحررة » بفتح الواو والحاء المهملة وبالراء وهى دويبة تتراعى
على الطعام والاحم وتسدده وهى من نوع الوزغ وقيل دويبة حمراء تلزق بالارض قوله « اعين » بلفظ افعل الصفة اى
واسع العين قوله « ذا اليتين » اى اليتين عظيمتين قوله « فجاءت به على المكروه من ذلك » وهو الاسود وانما كره
لانه يستلزم لتحقيق الزنا وتصديق الزوج * ﴿ باب قول النبي ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِبَيْتِ بَيْنَةَ ﴾

اى هذا باب في قوله ﷺ ولو كنت راجما احد ابغير بينة لرجته وجواب لو محذوف وهو الذى قدرناه *

٥٣ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ** قَالَ **حَدَّثَنِى** **الْبَيْهَقِيُّ** **بْنُ بَعْجَى** **بْنُ سَعِيدٍ** **بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** **بْنِ الْقَاسِمِ** **بْنِ الْقَاسِمِ** **بْنِ مُحَمَّدٍ** **بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** **أَنَّهُ** **ذَكَرَ** **التَّلَاعُنُ** **عِنْدَ** **النَّبِيِّ** ﷺ **فَقَالَ** **عَاصِمُ** **بْنُ عَدَى** **فِي** **ذَلِكَ** **قَوْلًا** **ثُمَّ** **انصَرَفَ** **فَأَنَاءَهُ** **رَجُلٌ** **مِّنْ** **قَوْمِهِ** **يَشْكُو** **إِلَيْهِ** **أَنَّهُ** **قَدْ** **وَجَدَ** **مَعَ** **امْرَأَتِهِ** **رَجُلًا** **فَقَالَ** **عَاصِمُ** **مَا** **ابْتَلَيْتُ** **بِهَذَا** **إِلَّا** **لِقَوْلِي** **فَدَهَبَ** **بِهِ** **إِلَى** **النَّبِيِّ** ﷺ **فَأخْبَرَهُ** **بِالَّذِي** **وَجَدَ** **عَلَيْهِ** **امْرَأَتَهُ** **وَكَانَ** **ذَلِكَ** **الرَّجُلُ** **مُصَفَّرًا** **أَقْبَلِ** **اللَّحْمِ** **سَبَطَ** **الشَّعْرَ** **وَكَانَ** **الَّذِي** **أَدْعَى** **عَلَيْهِ** **أَنَّهُ** **وَجَدَهُ** **عِنْدَ** **أَهْلِيهِ** **خَدَلًا** **آدَمَ** **كَثِيرَ** **اللَّحْمِ** **فَقَالَ** **النَّبِيُّ** ﷺ **اللَّهُمَّ** **بَيْنَ** **فَجَاءَتْ** **بِهِ** **شَدِيدًا** **بِالرَّجُلِ** **الَّذِي** **ذَكَرَ** **زَوْجَهَا** **أَنَّهُ** **وَجَدَهُ** **فَلَا** **هَنَّ** **النَّبِيُّ** ﷺ **بَيْنَهُمَا** **قَالَ** **رَجُلٌ** **لَّابِنِ** **عَبَّاسٍ** **فِي** **الْمَجْلِسِ** **هِيَ** **الَّتِي** **قَالَ** **النَّبِيُّ** ﷺ **لَوْ** **رَجِمَتْ** **أَحَدًا** **بِغَيْرِ** **بَيْنَتِهِ** **رَجِمْتُ** **هَذِهِ** **فَقَالَ** **لَا** **تِلْكَ** **امْرَأَةٌ** **كَانَتْ** **تُظْهِرُ** **فِي** **الإِسْلَامِ** **السُّوءَ** **قَالَ** **أَبُو** **صَالِحٍ** **وَهَبْدُ** **اللَّهِ** **بْنُ** **يُوسُفَ** **خَدَلًا** **﴿**

مطابقه للترجمة في قوله لو رجمت احد ابغير بينة رجعت هذه وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهمة وفتح الفاء مولى الانصار المصرى ويحيى بن سعيد هو الانصارى وعبد الرحمن بن القاسم يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم ووقع في رواية النسائي عن ابيه والحديث اخرجه البخارى ايضا في المحار بين عن عبد الله بن يوسف في الطلاق عن اسماعيل بن ابى اويس ايضا واخرجه مسلم في اللسان عن محمد بن رمح وغيره واخرجه النسائي في الطلاق وفي الرحيم عن عيسى بن حماد به وفي الطلاق ايضا عن يحيى بن محمد قوله «انه ذكر التلاعن» يعنى انه قال ذكركم في لفظ قال وصرح به في رواية سليمان التي تاتي قوله ذكركم على صيغة المجهول اسندالى التلاعن اى ذكركم الرجل الذى يرمى امرأته باثرنا فبصر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية ووقع في رواية سايهان ذكر التلاعن قوله فقال عاصم بن عدى اى ابن الجدين المجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني ثم البدرى وهو صاحب عويمر العجلاني الذى قال له سلى يا عاصم رسول الله ﷺ في حديث اللعان وطاصم شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها وقيل لم يشهد بدرا بنفسه لانه ﷺ قد استخلف حين خرج الى بدر على قباه واهل العالية وضرب له بسهمه فكأنه قد شهدا وتوفي سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة قوله في ذلك قولاهو انه كان قد قال عند رسول الله ﷺ انه لو وجد مع امرأته رجلا لضر به بالسيف حتى يقتله فابتلى بعويمر العجلاني وهو من قومه ليريه الله تعالى كيف حكمه في ذلك وليرفه ان التسليط في الدماء لا يسوغ في الدعوى ولا يكون الا بحكم الله تعالى ليرفع امر الجاهلية وقال الكرمانى قولا اى كلاما لا يلقى نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحواله وقوته وقال بعضهم كان ذلك بمنزل عن الواقع ثم طول الكلام قلت ليس في كلامه ما هو بمنزل عن الواقع لكنه لم يصرح فيه قوله انه لو وجد مع امرأته رجلا لضر به بالسيف وذكرا ما يقتضيه ان يفعل فعل من عنده نخوة ومروءة وغيره عند وجود هذا الامر واما عدم حوالة الامر فيه الى الله تعالى فيمكن انه لم يكن علم ما حكم الله في هذا حتى ابتلى وعرف قوله ثم انصرف اى عاصم من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فاتاه رجل هو عويمر قوله من قومه لان كلامه ما عجلاني قوله «اليه» اى الى عاصم قوله ما ابتليت على صيغة المجهول الا لقولى وهو قوله لو وجدت رجلا مع امرأتى لضرته بالسيف او كان غير احدا فابتلى به كذا قاله الداودى ورد عليه

بعضهم بان هذا بمنزل عن الواقع فقد وقع في مرسل مقاتل بن حبان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون
 هذا والله سؤال الى عن هذا لامر بين الناس فابتليت به والذي كان قال لورأيته لضربته بالسيف هو سعد بن عباد بن رضن
 الله تعالى عنه قلت فيه نظر لان قول سعد بن عباد بن عباد في قضية هلال بن امية وقول عاصم في قضية عويمر فالكلامان مختلفان
 وذو كران ابن سيرين غير رجل بافاس ثم ندم وانتظر العقوبة اربعين سنة ثم نزل به قوله وكان ذلك الرجل اى الذى
 رمى امرأته به قوله مصفر بتشديد الراء اى قوى الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل انه كان احمررا واشقر
 لان ذنئ لونه الاصلى والصفرة عارضة قوله قليل اللحم اى نحيف الجسم قوله سبط الشعر بفتح السين المهملة وكسر الباء
 الموحدة واسكانها وهو ضد الجمودة اى مستر سلا غير جمد قوله خذلا بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة
 وهو الممتلىء الساق الضخم وقال ابن الفارس ممتلىء الاعضاء وقال الطبرى لا يكون الامع غلط العظيم مع الاحم وقال
 ابن التين ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وتخفيف اللام وفي بعضها بتشديد اللام وفي بعضها بسكون الدال وكذلك
 هو في كتب اللغة وكذا ضبط في رواية ابي صالح وابن يوسف قوله اللهم بين اى حكم المسألة ويقال مناد الحرس على
 ان يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها وان كانت شريعتة قد احكمها الله في القضاء بالظاهر وانما اصارت
 شرائع الانبياء عليهم السلام يقضى فيها بالظاهر لانها تكون سببا لمن بعدم من امهم من لا سبيل له الى وحى يعلم به
 بواطن الامور قوله فجاءت في رواية سليمان بن بلال فوضعت قوله فلاعن النبي ﷺ بينهما قيل الامان مقدم على وضع
 الولد فعلى ما عطف فلاعن واجيب بان المراد منه الحكم بمقتضى الامان وقيل ظاهره ان الملاعنة يدوم ما تاخرت حتى
 وضعت ولكن معناه ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي ﷺ فاخبره بالذى وجد عليه امرأته اعترض
 قوله وكان ذلك الرجل الى آخره قوله «فقال رجل» هو عبدالله بن شداد ذكره البخارى في كتاب المحارم بن قوله
 «قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لورجعت احد ابغير بينة رجعت هذه» اراد به امرأة عويمر بنى نجاد عن
 بينها وبين زوجها ولم يرجمها بالشبه لان الرجم لا يكون الا بينة قوله «تلك امرأة» اشارة الى امرأته عويمر
 واراد بالسوء الفاحشة قال الداودى فيه جواز الفية لمن يظهر السوء وفي الحديث لاغية لجاهر قوله قال ابو صالح هو
 عبد الله بن صالح الجنبى بالجيم والهاء والنون وهو كاتب الليث بن سعد وعبدالله بن يوسف التنيسى بكسر التاء اشارة من
 فوق وتشديد النون المكسورة وسكون الياء آخر الحروف وبالسین المهملة نسبة الى تنيس بلدة كانت في جزيرة في
 وسط بحيرة بالقرب من دمياط وخربت وبادت قوله خذلا قال الكرمانى ها قال آدم خذلا بدون ذكركثير الاحم قلت
 رواية عبدالله بن يوسف اخرجها البخارى في كتاب المحارم بن وافظه وجده عنداهله آدم خذلا كثير اللحم فالذى
 قاله الكرمانى يخالف هذه وانما قال ذلك بالتخمين بل المراد ان في روايتها خذلا بفتح الخاء وكسر الدال وفي الرواية
 المتقدمة خذلا بسكون الدال فافهم *

﴿ بابُ صدَّقِ الملائعة ﴾

اي هذا باب في بيان الحكم في صدق المرأة الملائعة

٥٤ - ﴿ حدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَ نَالِ اسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ نَالَ قُلْتُ
 لَابْنِ هُرَيْرٍ رَجُلٌ قَدَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أُخْوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ
 أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا نَائِبٌ فَأَبَيَا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا نَائِبٌ
 فَأَبَيَا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا نَائِبٌ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ
 أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِي
 قَالَ قِيلَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَتَدَّ دَخَلَتْ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهَوَّ أَهْدُ مِنْكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا مال لك الى آخره لان المراد منه الصداق الذى لها عليه ودخل بها وانمقد الاجماع على ان المدخول بها تستحق جميع الصداق والخلاف فى غير المدخول بها فالجمهور على ان لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقال ابو اثير نادوا بالحكم وحماد بل لها جميعه وقال الزهري لاشئ لها صلاروروى عن مالك نحوه وعمر بن زرارة مر عن قريب واسماعيل هو ابن عليه وايوب هو السخيتانى والحديث اخرجه مسلم فى الامان عن ابى الربيع الزهرانى وغيره واخرجه ابو داود فى الطلاق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فيه عن زياد بن ايوب قوله «رجل قذف امرأته» يعنى ما الحكم فيه قوله بين اخوى بنى العجلان حاصل معناه بين الزوجين كايهما من قبيلة بنى عجلان وقوله بين اخوى بنى العجلان من باب التقلب حيث جعل الاخت كالاخ واطلاق الاخوة بالنظر الى ان المؤمنين اخوة والمرب تطلق الاخ على الواحد من قوم فيقولون يا اخي تميم يريدون واحدا منهم ومنه قوله تعالى (اذ قال لهم اخوهم نوح) قيل اخوهم لانه كان منهم قوله «وقال الله يعلم ان احدا كاذب» يحتمل ان يكون قبل الامان تحذير الهمامنه وترغيبا فى تركه وان يكون بعده والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة وفي رواية المستمل احدا كالكاذب باللام قوله «فهل منك تائب» ظاهره ان ذلك كان قبل صدور الامان منها قوله قال ايوب موصول بالسند المتقدم وهو ايوب السخيتانى الراوى قوله قاللى عمرو بن دينار الى آخره حاصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث من سعيد بن جبيرة حفظ عمرو مالم يحفظه ايوب وهو قوله قال الرجل مالى اى الصداق الذى دفعه اليها فقيل له لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقت منها قبل ذلك وان كنت كاذبا فيما قلته فهو ابد لك من مطالبته بمال لثلاث جمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تسدحقه وقال ابن المنذر فيه دليل على وجوب صداقها وان الزوج لا يرجع عليها بالمهر وان اقرت بالزنا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كنت صادقا الخ * **باب قول الامام للمتلأهين ان احدا كاذب فهل منكم تائب** *
 اى هذا باب فى بيان قول الامام الى آخره وقال بعضهم فيه تغليب المذكور على المؤنث قلت لا يقال فى مثل هذا تغليب للمذكر على المؤنث لان التثنية اذا كانت للخطاب يستوى فيها المذكر والمؤنث وقال عياض فى قوله احدا كاذب رد على من قال من النحاة ان لفظ احدا لا يستعمل الا فى النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا فى الوصف وانه لا يوضع موضع واحد ولا يقع موقعه وقد جاء فى هذا الحديث فى غير وصف ولانفى وبمعنى واحد ورد عليه بان الذى قالته النحاة انما هو فى احد الذى للعموم نحو ما فى الدار من احد وما جاء فى من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف فى استعماله فى الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة احدهم ونحو احدا كاذب قوله فهل منك تائب يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منها ولا من احدها اعتراف ولان الزوج اذا اكذب نفسه كانت توبة منه *

٥٥ - **حدثنا على بن عبد الله حدثننا سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبيرة قال** سألت ابن عمر عن المتلأهين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلأهين حسابكما على الله احدا كاذب لا سبيل لك عليها قال مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت هايتها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابد لك. قال سفيان حفظته من عمرو. وقال ايوب سمعت سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عمر رجل لاهن امرأته فقال باصبعيه وفرق سفيان بين اصبعية السبابة والوسطى وفرق النبي **ﷺ** بين اخوى بنى العجلان وقال الله يعلم ان احدا كاذب فهل منكم تائب ثلاث مرات قال سفيان حفظته من عمرو وايوب كما اخبرتك *

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله عن المتلاعنين
اي عن حكمهما قوله لاسبيل لك عليهما اي على الملاعة لان اللعان رفع سبيله عليهما قوله فذاك ويروي فذلك اشارة الى
الطلب واللام في ذلك للسبان نحو هيت لك قوله وقال ايوب موصول بالسند المتقدم وليس بتعليق قوله فقال باصبيه
هو من اطلاق القول على الفعل قوله قال سفيان حفظته من عمرو وايوب هذان كلام على بن عبدالله شيخ البخاري
يريد به سماع سفيان من عمرو وايوب *

باب التفریق بين المتلاعنين

اي هذا باب في بيان التفریق بين الزوجين المتلاعنين وهذه الترجمة ثبتت للمستمل وثبت لفظ باب فقط عند النسفي
بلا ترجمة وسقط ذلك للباقيين *

٥٦ - **حدثني ابراهيم بن المنذر** حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما أخبره ان رسول الله **ﷺ** فرّق بين رجل وامرأة قدفها واحلفهما
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله قدفها جملة وقعت حالا اي حال كونه قدف المرأة بالزنا
قوله واحلفها من الاحلاف قوله فرّق دليل لابي حنيفة وصاحبيه ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم وهو قول الثوري
ايضا وقد مر الكلام فيه مبسوطا *

٥٧ - **حدثنا مسدد** حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال لاهن
النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الانصار وفرق بينهما *

هذا طريق آخر في حديث ابن عمر اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري الى آخره قوله
«بين رجل وامرأة» من الانصار فالرجل هو هلال بن امية الانصاري وهو الذي قدف امرأته بشريك بن السجاء
وهو شريك بن عبد بن مغيث حليف للانصار وسجاء بالسين المهملة اسم امه وقال ابو عمرو رحمة الله روى جرير بن حازم عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدف هلال بن امية امرأته قيل له والله ليجلدنك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثمانين فقال الله اعدل وقد علم اني رأيت فنزلت آية الملاعة وقال ابن النين الاصح ان هلالا لاهن قبل عويمر وقال الماوردي
في الحاوي الا كثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي الشامل لابن الصباغ قصة هلال نبي ان الآية الكريمة
نزلت فيه اولا وما قيل لعويمر قد انزل فيك وفي صاحبك يعني ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قلت هذا
الذي يقوله الاصوليون العبارة لمعوم اللفظ لالخصوص السبب (فان قلت) قال في الرواية الاولى فرق بين رجل وامرأة
قدفها واحلفهما وفي هذه الرواية قال لاهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره ثم قال وفرق بينهما (قلت)
لا فرق بينهما في المعنى في الحقيقة لانه لا بد من الملاعة والتفريق من الحاكم وهو حجة قوية للاحنفية ان اللعان لا يتم الا
بتفريق الحاكم بينهما وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب *

باب يلحق الولد بالملاهة

اي هذا باب في بيان ان الولد يلحق بالمرأة الملاعة اذا انفاء الزوج قبل الوضع او بعده *

٥٨ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا مالك قال **حدثني نافع** عن ابن عمر ان النبي
ﷺ لاهن بين رجل وامرأته فانتمى من ولدها ففرق بينهما وأنفق الولد بالمرأة
مطابقته للترجمة ظاهرة في الحديث رواه البخاري ايضا في الفرائض عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم في اللعان عن
يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود في الطلاق عن القسبي واخرجه الترمذي في النكاح والنسائي في الطلاق جميعا
عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن احمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهيدي سبهم عن مالك به وهذا الحديث

مشمعل على ثلاثة احكام * الاول اللعان وليس فيه خلاف واجموا على صحته ومشر وعيته به الثانى التفرقة واختلف العلماء فيها وقد ذكرنا عن قريب عن مالك والشافعى انه تقع الفرقة بينهما بنفس التلاعن وعن ابى حنيفة لا يحصل الا بتفريق الحاكما لظاهر الحديث المذكور وهو حجة على المخالفين * الثالث الحاق الولد بالام بظاهر الحديث وذلك انه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل اتفى عنه وبثبت نسبه من الام وورثها وترث منه وقدمر الكلام فيه عن قريب ونال الطحاوى ذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى ولد امرأته لم ينسب به ولم يلاعن به واحتجوا فى ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الولد للفراش وللامرأه الحجر (قلت) اخرجها الجماعة من حديث طائفة غير الترمذى قالوا الفراش بوجوب حق الولد فى اثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما اخر اوجه منه بلعان ولا غيره (قلت) اراد الطحاوى بالقوم هؤلاء طاهر الشعبي ومحمد بن ابى ذئب وبعض اهل المدينة وخالفهم الآخرون وهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الاثمة الاربعة واصحابهم فانهم قالوا اذا نفى الرجل ولد امرأته يلاعن وينسب منه ويلزم امه ثم فيه خلاف آخر من وجه آخر فقال اصحابنا اذا كان القذف بنفى الولد بضررة الولادة او بعد ايام او يومين او نحو ذلك من مدة بأخذ فيها النهى وابتاع آلات الولادة عادة صح ذلك فان نفاه بعد ذلك لا يتفى ولم يوقت ابو حنيفة رحمه الله لذلك وقتا وروى عنه انه وقت لذلك سبعة ايام وابو يوسف ومحمد وقتاه باكثر النفاس وهو اربعون يوما والشافعى رحمه الله اعتبر الفور فقال ان نفاه على الفور اتفى والا لا واجا وعن حديث اهل المقالة الاولى انه لا ينفى وجوب اللعان بنفى الوالد ولا يمرض الاحاديث التى تدل على ذلك *

﴿ باب قول الإمام اللهم بين ﴾

اى هذا باب فى بيان قول الامام فى اللعان اللهم بين اى اظهر حكم هذه المسألة الواقعة وقال ابن العربى رحمه الله ليس معنى هذا اللعان طلب نبوت صدق قول الامام فقط بل معناه ان تلهيظهر الشبه *

٥٩ - ﴿ حدثننا اسماعيل قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المثلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر الا لقولى فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي وجد عند أهله آدم خذلا كثير اللحم جمدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضت شيبها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله ﷺ او رجمت احد ابني بيته لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام ﴾

مطابقته لترجمة في قوله اللهم بين فوضت الى آخره واسماعيل هو ابن ابى اويس ويحيى بن سعيد هو الانصارى والحديث قدم قبله باربعة ابواب ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله قطط بالفتحات معناه الشديد الجمودة وقيل الحسن الجمودة والاولا كثر قوله فوضت اى ولدا وفي الرواية المتقدمة خامت عيها بالرجل الذي ذكره *

﴿ باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجها فلم يمسها ﴾

اى هذا باب فى بيان ما اذا طلقها الملاحن ثلاث طلاقات ثم تزوجت الملاحنة بعد انقضاء عدتها زوجها غيره فلم يمسها فلم

بجامعها وجواب اذا عذوف تقديره هل تحمل الاول ان طلقها الثاني قبل المسيس ام لا تمام الجواب لا تحمل للاول الا بطلاق الزوج الثاني وكان قد وطئها

٦٠ - **حدثنا عمرو بن هلي** حدثنا يحيى حدثنا هشام قال **حدثني** ابي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٦١ - ح و **حدثنا عثمان بن أبي شيبة** حدثنا هبة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رفاة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتى النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هبة فقال حتى تدوق حسبته ويدوق حسبتك

مطابقتها لترجمة ظاهرة ويوضح الحديث معنى الترجمة واخرجه من طريقين * الاول عن عمرو بن علي الفلاس بالفاء وتشديد اللام عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة * الثاني عن عثمان بن ابي شيبة اخي ابي بكر بن ابي شيبة عن عيدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي واسمه عبد الرحمن وعيدة لقبه عن هشام الى آخره والحديث قدم في باب من اجاز الطلاق الثلاث ومضى الكلام فيه هناك

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ كِتَابُ الْعِدَّةِ ﴾

اي هذا باب في بيان احكام العدة واقط كتاب وقع في كتاب ابن بطال وهو الصواب والعدة اسم لمدة تبرهن بها المرأة عن الزوج بعد وفاة زوجها او فراقه لها ما بالولادة او بالاقراء او بالاشهر قلت العدة مصدر من عد بعد يقال عدت الشيء اذا احصيته وفي الشرع هي تبرهن اي انتظار مدة تلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهه وعدة المرأة الحرة للطلاق او الفسخ بغير طلاق مثل خيار العتق والبلوغ وملك احد الزوجين صاحبه والردة وعدم الكفاءة ثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض وكان بعد الدخول بها وثلاثة اشهر لصغرها وكبر وللموت اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت المرأة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول او بعده وللامة قرآن في الطلاق ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض لصغرها وكبرها وكانت توفي عنها زوجها شهر ونصف في الطلاق بعد الدخول وشهران وخمسة ايام في الوفاة ولا فرق في ذلك بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبه وممتقة البهض عند ابي حنيفة وعدة الحامل وضعه اي وضع الحمل سواء كانت حرة او امة وسواء كانت العدة عن طلاق او وفاة او غير ذلك وعدة الفار ابعدا الاجلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تمتد عدة الوفاة

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ وَاللَّائِي يَمْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾

اي هذا باب في قوله تعالى (واللائي يمسسن من الماحيض من نسايتكم ان ارتبتم) وثبت للباقي وقال الفراء في كتاب معاني القرآن ذكروا ان معاذ بن جبل رضي الله عنه سأل سيدنا رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله قد عرفنا عدة التي تحيض فاعدة الكبيرة التي يمسنت فنزلت (فعدتهن ثلاثة اشهر) فقام رجل فقال فاعدة الصغيرة التي لم تحض فقال (واللائي لم يحضن) بمنزلة الكبيرة التي قد يمسنت عدتهن ثلاثة اشهر فقام آخر فقال فاحوال يا رسول الله ما عدتهن فقال (واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن) فاذا وضعت الحامل ذابطنها حلت للزوج وان كان الميت على السرير لم يدفن وذكره عبيد بن حميد في تفسيره عن عمر بن الخطاب نحوه وعند الواحدى من حديث ابي عثمان عمرو بن سالم قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة قال ابي بن كعب يا رسول الله ان انا سامن اهل المدينة يقولون قد بقى من النساء ما لم يذكروا فيهن شيء قال وما هو قال الصغار والكبار وذوات الحمل فنزلت هذه الآية الكريمة وفي تفسير مقاتل قال خلاص الانصارى

يارسول الله ما عده من لم تحض فنزلت *

﴿ قَالَ مُجَاهِدٌ إِنْ أَمَّ تَعَلَّمُوا بِمِحْضٍ أَوْ لَا بِمِحْضٍ وَاللَّائِي قَمَدَنْ عَنِ الْحَيْضِ وَاللَّائِي لَمْ يَمِحْضَنَّ قَمَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾

أى قال مجاهد في تفسير قوله ان ارتبتم بقوله ان لم تعلموا الخ ووصل هذا التعليق عبد بن حميد عن شيبان عن ورقاه عن ابن ابي نجيح عنه وقد اجمع العلماء على ان عدة الآيسة من الحيض ثلاثة اشهر واما اولات الاحمال فقال اسماعيل بن اسحاق اكثر العلماء الذى مضى عليه العمل انها اذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها وخالف في ذلك على وابن عباس ورضي الله تعالى عنهم فانهما قالوا عدتها آخر الاجلين وروى ايضا عن سحنون وروى عن ابن عباس الرجوع عن ذلك ويؤيد ذلك ان اصحابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد قالوا كقول الجماعة وقال حماد بن ابي سليمان لا يخرج عن العدة حتى ينقضى نفاسها وتقتسل منه *

﴿ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

أى هذا باب في قوله تعالى واولات الاحمال وقد مر بيانها عن قريب واولات الاحمال الحبالى *

٦٢ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتِ زَوْجِهَا نُوفَى هُنَا وَهِيَ حَبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَتَّكِعَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَتَّكِعَهُ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَكَسَّكَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ اُنْكِحِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه النسائي في الطلاق ايضا عن عبد الملك بن شبيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به قوله من اسلم بلفظ اقل التفضيل نسبة الى اسلم بن اقصى بن حازمة ابن عمرو وقوله سبيعة مصغر السبعة التى بعد السنة بنت الحارث وزوجها سعد بن خولة من بنى عامر بن لؤى من انفسهم وقيل هو حليف لهم مات بمكة فى حجة الوداع وهو الصحيح وقوله وهى حبلى الواو فيه للحال قوله ابو السنابل جمع سنبلة واسمه عمرو وقيل حبة بن بملك بن الحجاج بن الحارث ابن السباق بن عبد الدار بن قصى القرشى البدرى كان من مسلمة الفتح وكان شاعرا ومات بمكة قوله فابت ان تنكحه اى فامتعت من ان تنكحه وان مصدرية قوله فقال القائل هو ابو السنابل ووقع عند الشيخ ابي الحسن فقالت وهو تحريف لان ابى السنابل خاطبها بذلك قوله آخر الاجلين يعنى وضع الحمل وتربع اربعة اشهر وعشر يعنى تمتدى باطولها وقوله انكحى امرها النبي ﷺ بالنكاح لان مدتها انقضت بوضع الحمل لقوله تعالى « واولات الاحمال الآية وقوله ﷺ هذا ايضا خصص عموم الآية لان الآية وهى قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا عامه فى كل ممتدة من طلاق او وفاة اذ جاءت جملة لم يذكر فيها انها للمطلقة خاصة ولا للمتوفى عنها زوجها خاصة والعمل على حديث الباب بالحجاز والعراق والشام ولا يعلم فيه مخالف الاماروى عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقد ذكرناه فى آخر الباب الذى قبله *

٦٣ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ هُبَيْدَ اللَّهِ ابْنِ هَبْدَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْتَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْئَاها النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ أَفْئَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ اُنْكِحَ ﴾

هذا طريق آخر عن يحيى بن بكير عن زيد بن يزيد هذا من الزيادة هو ان ابي حبيب ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد أعتقته امرأة مولاة لبني حسان بن عامر بن اوى القرشي وام يزيد مولاة نجيب كذا قال ابو مسعود في اطرافه انه يزيد بن ابي حبيب وصرح به ابو نعيم والطبراني والنسائي في رواياتهم وقال صاحب التلويح وابي ذلك شيخنا ابو عماد الهمداني فقال يزيد هذا هو ابن عبد الله بن اسامة بن المهدي وخالقه وخالف الشراح ايضا وقال صاحب التلويح وصاحب التوضيح فينظر وقيل هذا وهم من قات الظاهر انهم قوله كتب اليه فيه حجة في جواز الرواية بالمكاتبة قوله «ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه» هو عبد الله بن عتبة بن مسعود قوله الى ابن الارقم هو عمر بن عبد الله بن الارقم كذا في صحيح مسلم صحابه ولفظه عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان اباة كتب الى عمر بن عبد الله ابن الارقم وجميع الشراح جزموا انه عبد الله بن الارقم والظاهر ان اول شارح للبخاري وهم فيه ثم تبعه كل من اتى بعده من الشراح واما ترجمة عبد الله فهو عبد الله بن الارقم بن عبد يثوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة اسلم يوم الفتح وكتب لرسول الله ﷺ ثم لابي بكر ثم لعمر واستعمله عثمان على بيت المال سنين ثم استغفاه فاعفاه وقال خليفة بن خياط لم يزل عبد الله بن الارقم على بيت المال خلافة عمر كلها وستين من خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وقال عمر رضي الله تعالى عنه ما رأيت احدا اخصى لله منه *

٦٤ - **«حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرُوثَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِيِّ مَخْرَمَةً أَنَّ سَيِّدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنكِحَ فَأُذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ»**

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن يحيى بن قزعة الى آخره قوله «نفست» بضم النون وفتحها وكسر الفاء من النفاس بمعنى الولادة وقال الهروي اذا حاضت فالفتح لا غير قوله «ليلال» قيل خمس وعشرون ليلة وقيل اقل من ذلك ووقع في رواية الزهري «فلم تلبث ان وضعت» وعند احمد «فلم امكث الا شهرين حتى وضعت» وفي الرواية الماضية في تفسير الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وعند ابى حاتم بعشرين او خمس عشرة وعند الترمذي والنسائي بثلاثة وعشرين يوما او خمسة وعشرين يوما وعند ابن ماجه بيضع وعشرين والجمع بين هذه الروايات مستند لان اتحاد القصة فلمل ذلك هو السر في ايهام من ايهام المدة *

«بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»

اي هذا باب في قوله تعالى (والمطلقات) الى آخره وسقط لفظ باب لا في ذر وثبت لغيره والمراد بالمطلقات المدخول بهن من ذوات الاقراء قوله «يتربصن» اي ينتظرن وهذا خبر بمعنى الامر (ثلاثة قروء) بمد طلاق زوجها ثم تتزوج ان شامت وقد اخرج الائمة الاربعة من هذا العموم الامة اذا طلقت فانها تمتد عندهم بقرآن لانها على النصف من الحرية والقرء لا يتبع فكل لها قرآن ولما رواه ابن جريج عن مظاهر بن اسلم الخزومي المدني عن القاسم عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال «طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيطان» ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابن كثير ولكن ظاهر هذا ضعيف بالكلية وقال الدارقطني وغيره الصحيح انه من قول القاسم بن محمد نفسه ورواه ابن ماجه من طريق عطية الموفى عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله وهكذا روى عن عمر بن الخطاب قالوا ولم يعرف بين الصحابة خلاف وقال بعض السلف بل عدتها عدة الحرية للعموم الآية ولان هذا امر جيبى فالخبر والاماء في ذلك سواء وحكي هذا القول ابو عمر عن ابن سيرين وبعض اهل الظاهر وضعفه *

وقال ابن ابراهيم فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْيَدِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حَيضٍ بَانَ مِنَ الْأَوَّلِ

ولا تحسب به لمن بئده

ابراهيم هو النخعي وهذه مسألة اجتمع المدتين فنقول اولاً ان العلماء مجمعون على ان النا كح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما فاذا تزوج في العدة غاضت عنده ثلاث حيض بانته من الاول لانها عدتها منه قوله «ولا تحسب به» اي لا تحسب هذه المرأة بهذا الحيض لمن بعده اي بعد الزوج الاول بل تستعدة اخرى للزوج الثاني هذا قول ابراهيم رواه ابن ابي شيبة عن عبدة بن ابي سليمان عن اسماعيل بن ابي خالد عنه وروى المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاول انها تم بقبه عدتها منه ثم تستأنف عدة اخرى من الآخر على ما روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وهو قول الليث والشافعي واحمد واسحق وروى ابن القاسم عن مالك ان عدة واحدة تكون لهما جميعاً وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة واصحابه •

وقال الزهري تحسب وهذا أحب إلى سفيان يئني قول الزهري

اي قال محمد بن مسلم الزهري تحسب هذا الحيض فيكون عدة لها كاذ كرنا الآن وهذا اي قول الزهري اجب الى سفيان الثوري وحبها لزهري ومن تبعه في هذا اجمعهم ان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة من الثاني ولولا ذلك لتكحها في عدتها منه وحبها الاولين انهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر الحقوق لا يدخل احدهما في صاحبه •

وقال معمر يقال اقرأت المرأة إذا فاحيضها وأقرأت إذا دنا طهرها يقال ماقرأت بسلي قط إذا لم تجتمع وأداني بطنها

معمر بفتح اليمين وسكون اليمين هو ابو عبدة بن المثنى مات سنة عشر ومائتين قوله «يقال اقرأت المرأة» غرضه ان القرء يستعمل بمعنى الحيض والطهر يعني هو من الاضداد واختلف العلماء في الاقراء التي تجب على المرأة اذا طلقت فقال الضحاك والاوزاعي والثوري والنخعي ومهيد بن المسيب وعلقمة والاسود ومجاهد وعطاء وطاوس ومهيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حبان والسدي ومكحول وعطاء الخراساني الاقراء الحيض وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد في اصح الروايتين واسحق وهكذا روى عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وانس بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابي بن كعب وابي موسى الاشعري رضی الله تعالى عنهم وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وابو بكر بن عبد الرحمن وابان ابن عثمان والزهري وبقية الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وابو ثور وداود واحمد في رواية الاقراء هي الاطهار وروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت وقال ابو عمرو وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر فالطقة عندهم تحمل للازواج بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد أو أكثر أو ساعة واحدة فانها تحسب به المرأة قرءا وقالت الطائفة الاولى المطلقة لا تحمل للازواج حتى تنسل من الحيضة الثالثة وطائفة اخرى توفقوا في الاقراء هل هي حيض ام اطهار وهم سليمان بن يسار وفصالة بن عبيد واحمد في رواية قوله ويقال ماقرأت بسلا بكسر السين المهملة وبالضمة وهي الحلة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي منها لم تضم رحمها على ولد وأشار بهذا الى ان القرء جاء بمعنى الجمع والضم ايضا وقال الاصمعي القرء بضم القاف وقال ابو زيد بفتح القاف واقرأت المرأة اذا استقر الماء في رحمها وقدمت المرأة ايام اقرانها اي ايام حيضها وقال ابو عمرو اصل القرء في اللثة الوقت والطهر والحمل والجمع وقل ثعلب القرء الاوقات والواحد قرء وهو الوقت وقد يكون حياً ويكون طهراً وقال قطرب تقول العرب ما قرأت الناقة سلاط اي لم ترم به واقرأت الناقة قرءا وذلك معاودة الفحل اياها وان كل ضرب وقالوا ايضا قرأت المرأة قرءا اذا حاضت وطهرت وقرأت اي اذا حملت وقيل هو من الاسماء المشتركة وقيل حقيقة في الحيض مجاز في الطهرية

﴿ بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﴾

اي هذا باب في بيان قصة فاطمة بنت قيس لم يذكر لفظ باب في رواية الاكثرين ول بعضهم في كلفظ باب وعليه معنى ابن بطال وقاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية اخت الضحاك بن قيس يقال انها كانت اكبر منه بعشرين سنين وكانت من المهاجرات الاول وكان ذات جمال وعقل وكال وفي بيتها اجتمعت اصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وخطبوا خطبتهم الماثورة وقال الزبير وكانت امرأة بخودا والبخود النبيلة قال ابو عمر روى عنها الشعبي وابوسلمة واما الضحاك بن قيس فانه كان من صنار الصحابة وقال ابو عمر يقال انه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين انجوها وينفون سماعه من النبي ﷺ وكان على شرطة معاوية ثم صار ملاملا على الكوفة بمد زياد وولاه عليها معاوية سنة ثلاث وخمسين وعزله سنة سبع وخمسين وولى مكانه عبدالرحمن بن ام الحكم وضمه الى الشام فكان معه الى ان مات معاوية فصلى عليه وقام بخلافته حتى قدم يزيد ابن معاوية فكان معه الى ان مات يزيد ومات بعده ابنه معاوية بن يزيد ووثب مروان على بعض اهل الشام وبويع له فبايع الضحاك بن قيس اكثر اهل الشام لابن الزبير وعاد اليه فاقتلوا فقتل الضحاك بن قيس بمرج راهط لانه نصف من ذى الحجة سنة اربع وستين روى عنه الحسن البصرى وتميم بن طرفة ومحمد بن سويد الفهرى وميمون بن مهران وسماك بن حرب * واما قصة فاطمة بنت قيس فقد رويت من وجوه صحاح متواترة وقال مسلم في صحيحه باب المصلحة ثلاثا لانفقتهما ثم روى قصتهما طرق متعددة فاول ما روى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمر بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشمير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فخامت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يفشاها اصحابي اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضمن ثيابك فاذا حلت فاذا تبتى قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصملوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد فسكرته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتنبت وفي رواية اخرى لانفقة لك ولا سكنى وفي رواية لانفقة لك فانتقلى فاذهبى الى ابن ام مكتوم فكونى عنده وفي رواية ابى بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الى زوجى ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقى وارسل معه بخمسة اصع تمر وخمسة اصع شمير فقلت املى نفقة الا هذا والاعتد في منزلكم قال لا قالت فشدت على ثيابى وايت رسول الله ﷺ فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدى في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم الحديث واخرج الطحاوى حديث فاطمة بنت قيس هذه من سنة عشر طريقا كلها صحاح * منها ما قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الازد اعمى عن يحيى قال حدثنا ابوسلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص الخزومي طلقها ثلاثا فامر لها بنفقة فاستقتها وكان النبي ﷺ بعته نحو العين فانطلق خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه في نفر من بني مخزوم الى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها من نفقة فقال النبي ﷺ ليس لها نفقة ولا سكنى وارسل اليها ان تتبغل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانتقلى الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت حمارك لم يرك ثم العلماء اختلفوا في هذا الباب في فصلين * الاول ان المطلقة ثلاثا لا تجب لها النفقة ولا السكنى عند قوم اذا لم تكن حاملا واحتجوا بالا حديث المذكورة وهم الحسن البصرى وعمرو بن دينار وطاوس وعطاء بن ابي رباح وعكرمة والشعبي واحمد واسحاق و ابراهيم في رواية واهل الظاهر وقال قوم لها النفقة والسكنى حاملا او غير حامل وهم حماد وشريح والنخعي والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنها

وقال قوم لها السكنى بكل حال والنفقة اذا كانت حاملا وم عبد الرحمن بن مهدي ومالك والشافعي وابوعبيدة واحتج اصحابنا فيها ذهبوا اليه بان عمر وعائشة واسامة بن زيد روىوا حديث فاطمة بنت قيس وانكروا عليها واخذوا في ذلك بما رواه الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة وهمت او نسيت وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى وروى مسلم حدثنا ابو احمد حدثنا عمار بن زريق عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصا فحصبه به فقال وبلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضى الله تعالى عنه لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتن بفاحشة مبينة) واخرجه ابوداود ولفظه لا ندرى احفظت او لا واخرجه النسائي ولفظه قال عمر لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعا من رسول الله ﷺ والام تترك كتاب الله لقول امرأة * الفصل الثاني في حكم خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها فتمت من ذلك طائفة روى ذلك عن ابن مسعود وعائشة وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وابوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وقالوا تعتد في بيت زوجها حيث طلقها وحكى ابو عبيد هذا القول عن مالك والثوري والكوفيين وانهم كانوا يرون ان لا تبيت المبتوتة والتوفى عنها زوجها الا في بيتها وفيه قول آخر ان المبتوتة تعتد حيث شامت روى ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وكان مالك يقول المتوفى عنها زوجها تزور وتقيم الى قدر ما يهدأ الناس بعد المشاء ثم تنقلب الى بيتها وهو قول الليث والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تخرج المتوفى عنها نهارا ولا تبيت الا في بيتها ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا قال محمد لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ليلا ولا نهارا في العدة وقام الاجماع على ان الرجعية تستحق السكنى والنفقة اذ حكمها حكم الزوجات في جميع امورها *

﴿ وَقَوْلَهُ تَعَالَى وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي أَمَلَّ اللَّهُ بِمُحَدِّثٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلًا فَأَنْقِبُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْمَنَّ حَمْلَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾

وقوله بالجر اى قول الله تعالى (واتقوا الله) هذا المقدم من الآية ثبت هنا في رواية) الا كثيرين وفي رواية النسفي بعد قوله بيوتهن الآية الى قوله (بعد عسر يسرا) وفي رواية كريمة ساق الآيات كلها وهي ست آيات اولها من قوله (يا ايها النبي اذا طلقت النساء) الى قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا قوله واتقوا الله ربكم اوله قوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم) اى خافوا الله ربكم الذى خلقكم ولا تخرجوهن من بيوتهن اى من مساكنهن التى يسكنها وهى بيوت الازواج واضيف اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى قوله «الآية» يعنى اقرأ الآية الى آخرها وهى قوله تعالى ولا يخرجن الا ان ياتن بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا ندرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا * قوله ولا يخرجن اى من مساكنهن الا ان ياتن بفاحشة مبينة قيل هي الزنا فيخرجن لاقامة الحد عليهن وقيل الفاحشة النشوز والمعنى الا ان يطلقن على نشوزهن فيخرجن لان النشوز يسقط حقهن في السكنى وقيل الا ان يبدون فيجعل اخرجهن لبدانتهن والبداء بالياء الموحدة والذال المعجمة وبالمد الفحش في الاقوال يقال فلان بذى اللسان اذا كانا كثر كلامه فاحشا قوله وتلك اى الاحكام المذكورة حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه استحق عقاب الله قوله لا ندرى اى النفس وقيل لا ندرى انت يا محمد وقيل لا ندرى ايها المطلق قوله لعل الله يحدث بعد ذلك اى بعد الطلاق مرة او مرتين امرا اى رجعة مادامت في العدة وهى آخر الآية

من سورة الطلاق قوله اسكنوهن من حيث سكنتم ابتداء آية اخرى من سورة الطلاق ايضا الى قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا قوله اسكنوهن اي اسكنوا المطلقات من نساءكم قوله من حيث سكنتم كلمة من لا تبيض اي من بعض مكان سكنكم وعن قتادة ان لم يكن له الايت واحد فانه يسكنها في بعض جوانبه قوله من وجدكم بيان وتفسير لقوله من حيث سكنتم كانه قيل اسكنوهن مكانا من سكنكم من سكنكم وطاقتكم حتى تنقضي عدتهن قوله ولا تضاروهن اي ولا تؤذوهن لتضييقوا عليهن مساكنهن فيخرجن قوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فيخرجن من العدة قوله فان ارضعن لكم اي اولادكم منهن فاتوهن اجورهن على رضاعهن قوله واتمروا بينكم بمرووف يعني ليقبل بعضكم على بعض اذا امروا بالمعروف وقال الفراء اي هموا وقال الكسائي اي شاؤروا وقيل فان ارضعن لكم يعني هؤلاء المطلقات ان ارضعن لكم ولدان غيرهن او منتهن بعد انقطاع عصمة الزوجية فآتوهن اجورهن وحكمهن في ذلك حكم الآطار ولا يجوز عندنا حنيفة واصحابه الاستيجار اذا كان الولد منهن مالم تبين ويجوز عند الشافعي قوله وان تعاسرتم يعني في الارضاع فابى الزوج ان يعطى المرأة اجرة رضاعها وابت الام ان ترضعه فليس لها كراهها على ارضاعها فترضع له اخرى اي فتستوجد ولا تموز مرضعة غير الام ترضعه قوله لينفق ذو سعة من سعته اي على قدر غناه ومن قدر عليه اي ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله اي فلينفق من ذلك الذي اعطاه الله وان كان قليلا لا يكف الله نساء الاما آتاها اي الاما اعطاها من المال قوله سيجعل الله بعد عسر اي بعد ضيق في المعيشة يدر اي سعة هذا وعد الفقهاء الازواج بفتح ابواب الرزق عليهم *

اجورهن مهورهن

اشار به الى تفسير قوله اجورهن في قوله تعالى « فاستمتعتم بهن منهن فاتوهن اجورهن » اي مهورهن هذا في سورة النساء ولايتأتى ان يصرف هذا الى قوله هنا فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لان المراد من الاجور هنا الذي هو جمع اجر بمعنى اجرة الرضاع والذي في سورة النساء جمع اجر بمعنى المهور وفي ذكره نوع به دولهنا لا يوجد في بعض النسخ *

٦٥ - حدثنا اسماعيل حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن سليمان بن محمد بن اسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان وهو امير المدينة اتق الله وارذذها الى بيتها قال مروان في حديث سليمان بن الحكم غلبني وقال القاسم ابن محمد او مابلهك شأن فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان بن الحكم ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر *

مطابقتها للترجمة من حيث ان فيها بعض شي من قصة فاطمة بنت قيس واسماعيل هو ابن ابى اويس ويحيى بن سعيد هو الانصارى والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم وسليمان بن سارضا الميمى مولى ميمونة ويحيى ابن سعيد بن العاص بن امية وكان ابوه امير المدينة لماوية ويحيى هو اخو عدرو بن سعيد المعروف بالاشدق وبنت عبد الرحمن بن الحكم هي بنت اخى مروان الذى كان امير المدينة ايضا لماوية حينئذ وولى الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الطلاق عن الثعني عن مالك قوله « انه » اي ان يحيى بن سعيد سمعها اي سمع القاسم ابن محمد وسليمان بن اسار قوله فانتقلها اي نقلها عبد الرحمن بن الحكم ابو هانم مسكنها الذى طلقت فيه قوله فارسلت عائشة اي سمعت عائشة بنقل عبد الرحمن بن الحكم بنته من مسكنها الذى طلقتها فيه يحيى بن سعيد فارسلت الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير بالمدينة تقول له عائشة اتق الله واردها اي المطلقة المذكورة يعنى احكم عليها بالرجوع

الى بيتها بنى الى مسكنها الذى طلقت فيه فاجاب مروان لعائشة في رواية سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني
بعضي لم اقدر على منعه عن نقلها وقال القاسم في روايته ان مروان قال لعائشة او ما بلنك الخطاب لعائشة شان فاطمة يعني قصة
فاطمة بنت قيس وهي انها لم تمتد في بيت زوجها بل انتقلت الى غيره قوله قالت لا يضرك اى قالت عائشة لمروان لا يضرك
ان لا تذكر حديث فاطمة ارادت لا تتحجج في تركك نقلها الى بيت زوجها بحديث فاطمة بنت قيس لان انتقالها من بيت
زوجها كان لعله وهي ان مكاتها كان وحشا نحو فاعليه وقيل فيه علة اخرى وهي انها كانت لسنة استطلت على احمائها قوله
فقال مروان اى في جواب عائشة مخاطبا لها ان كان بك شرفي فاطمة او في مكاتها علة لتوكل لجواز انتقالها فحسبك اى
فكفناك في جواز انتقال هذه المطلقة ايضا ما بين هذين اى الزوجين من الشر لو سكنت دار زوجها وقيل الخطاب لبنت
اخى مروان المطلقة اى لو كان شر مصقابك فحسبك من الشر ما بين هذين الامرين من الطلاق والانتقال الى بيت الاب
وقال ابن بطال قول مروان لعائشة ان كان بك شر فحسبك يدل ان فاطمة انما امرت بالتحويل الى الموضع الآخر لشر
كان بينها وبينهم قلت حاصل الكلام من هذا كله ان عائشة لم تعمل بحديث فاطمة بنت قيس وكانت تنكر ذلك
وكذلك عمر كان ينكر ذلك وكذا اسامة وسعيد بن المسيب وآخرون وعمر رضى الله تعالى عنه انكر ذلك
بمحضرة اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر فدل تركهم الانكار في ذلك
عليه ان مذهبه فيه كذهبه *

٦٦ - **روى حديثي محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة الا تتقى الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة** ﴿

مطابقتها لترجمة ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر وقد ذكره والحديث اخرجه
مسلم ايضا عن محمد بن المنثري عن غندر قوله حديثي محمد بن بشار قال الحافظ الزري اخراج البخاري هذا الحديث
عن محمد ولم ينسبه وهو محمد بن بشار وكذا نسبه ابو مسعود قوله ما لفاطمة اى ما شأنها وما جرى عليها الا اتقى الله
يعنى الاتخاف الله في قولها المطلقة البتة لانفقة لها ولا سكنى على زوجها والحال انها تعرف قصتها يقينا في انها انما
امرت بالانتقال لعذر وعله كانت بها وقال المهب انكار عائشة على فاطمة فتيها بما اباح لها الشارع من الانتقال
وتركها السكنى ولم يخبر بالعله *

٦٧ - **روى حديثنا عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي حدثنا سفیان عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه قال قال مروان بن الزبير لعائشة ألم ترين الى فلانة بذت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت
فقلت بش ما صنعت قال ألم تسمعي في قول فاطمة قالت اما لانه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث
وزاد ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عات هائشة أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان
وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارحص لها النبي ﷺ** ﴿

هذا طريق آخر في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه عن عمرو بن عباس ابى عثمان البصرى عن
عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري قوله عن ابيه هو القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قوله
قال عمرو بن الزبير وفي بعض النسخ قال عمرو بن مهدي قوله عن ابيه هو القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قوله
الحكم نسبه الى جداه وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما ذكر في الطريق الاول قوله البتة همزتها للقطع لا للوصل
والمقصود انها بانتهى ولم يكن طلقها رجما قوله فخرجت اى من مسكن الفراق قوله بش ما صنعت وفي رواية الكشميرى
بش صنع اى زوجها في تمكينها من ذلك او بش ما صنع ابوها في موافقتها قوله قال الم تسمعي يحتمل ان يكون فاعل

قال هو عروة لذا قال بعضهم قلت فاعل قال هو عروة بلا احتمال فليتأمل قوله اما انه بفتح همزة اماو تخفيف ميمها وهي حرف استفتاح بمنزلة الا وكلمة ان بعدها تكسر بخلاف اما التي بمعنى حقا فانها تفتح بعدها والضمير في انه للشان قوله « ليس لها خير » في ذكر هذا الحديث لان الشخص لا ينبغي له ان يذكر شيئا عليه فيه غضاضة قوله « وزاد ابن ابي الزناد » اي زاد عبد الرحمن بن ابي الزناد بالون واسمه عبد الله ابو محمد المدني فيه قال فقال النسائي لا يخرج بحديثه وقال ابن عدى بعض رواياته لا يتابع عليها وقال يعقوب بن شيبه ثقة صدوق وفي بعض حديثه ضعف وعن يحيى بن معين اثبت الناس في هشام بن عروة انه يتهبده البخاري في صحيحه وروى له في غيره وروى له مسلم في مقدمة كتابه وروى له الاربعة ووصل هذه الزيادة المطلقة ابو داود عن سليمان بن داود انبأنا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد فذكره قوله « عابت عائشة » يعني على فاطمة بنت قيس وقالت يعني عائشة قوله « وحش » بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة اي مكان خال لا نيس به قوله « فلذلك » اي فلاجل كونها في مكان وحش اخص لها بالانتقال وقد اخترق ابن حزم هنا فقال هذا حديث باطل لانه من رواية ابن ابي الزناد وهو ضعيف جدا ورد بما ذكرنا ولا سيما قول يحيى بن معين هو اثبت الناس في هشام بن عروة والحاصل من هذه الاحاديث بيان رد عائشة حديث فاطمة بنت قيس على الوجه الذي ذكرته من غير بيان العلة فيه وان المطلقة المبانة لها النفقة والسكنى وقال صاحب الهداية وحديث فاطمة رده عمر رضي الله تعالى عنه فانه قال لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ بقول امرأة لاندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت اني سمعت رسول الله ﷺ يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى مادامت في العدة ورده ايضا يزيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم وقل بعضهم اعي بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر المطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وورده ابن السمعي بانه من قول بعض المجازفين فلا تحول روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك عن عمر اصلا ولمه اراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعي عن عمر رضي الله تعالى عنه لكونه لم يلقه انتهى قلت ما المجازف الامن ينسب المجازفة الى العلماء من غير بيان فان كان مستنده انكار احمد ثبوت ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه فلا يفيد ذلك لان الذين قالوا بذلك يقولون بثبوت ذلك عن عمر فثبت اولي من الثاني لان معه زيادة علم وقد قال الطحاوي الذي هو امام جهنم في هذا الفن لما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي ﷺ قال لها انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله تعالى نصا لان كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها وخالفت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان عمر رضي الله تعالى عنه قدر روى عن النبي ﷺ خلاف ما روت فخرج المعنى الذي منه انكر عليها عمر ما انكره ورجا صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا انتهى واراد بقوله قد روى عن النبي ﷺ خلاف ما روت قوله سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لها السكنى والنفقة اي المبتوتة وكذا روى جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة رواه الدارقطني من حديث حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره فان قلت قال عبد الحق في احكامه وحرب بن ابي العالية لا يخرج به ضعفه يحيى بن معين في رواية الدارقطني عنه وضعفه في رواية ابن ابي خيثمة والاهبه وقفه على جابر انتهى قلت حديث حرب بن ابي العالية في صحيح مسلم واخرج له ايضا الحاكم في مستدرکه ويكنى توفيق مسلم اياه وروى الطحاوي ايضا من حديث الشعبي عن فاطمة انها اخبرت عمر بن الخطاب بان زوجها طلقها ثلاثا فانت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لانفقة لك ولا سكنى فاخبرت بذلك النخعي فقال اخبر عمر بذلك فقال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فان قلت لم يدرك ابراهيم عمر لانه ولد بعده بستين قلت لا يصر ذلك لان مرسل ابراهيم يخرج به ولا سيما على اصلنا فافهم *

﴿ بابُ المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحمَّ عليها أو تبدؤَ هلأها يناجسَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المرأة المطلقة اذا احتسب عليها في مسكن زوجها في ايام عدتها ان يقتحم عليها زوجها من الافتحام وهو الهجوم على الشخص من غير اذن قوله او تبذو من البذاء بالباء الموحدة والذال المعجمة وهو القول الفاخس وهذه الترجمة مشتملة على شئيين احدهما الحشية من اقتحام زوجها والآخر بزيادة اللسان ولم يذكر ما يطابق الثاني وكانه لاس الثاني على الاول والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه ويؤيده ما جاء عن عائشة اخرجك هذا اللسان ولم يذكر جواب اذا على عادته اما ان يقدر نحو تنقل اولهم نقلها الى مسكن غير مسكن زوجها واما ان يكتبي بما يبين في الحديث وفي رواية الكشميني على اهله *

٦٨ - **عَدَّتْ حَبَانُ** أَخْبَرَنَا هَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ

اخرج هذا الحديث مختصرا عن حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى الروزي عن عبدالله ابن المبارك الروزي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة انكرت ذلك اي قولها في سكنى المعتدة فالبخاري اورد هذا من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا واورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كنت تحت ابي عمرو بن حفص بن المنيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جات رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابي مروان ان يصدق في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت على فاطمة بنت قيس وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا حجين قال حدثنا الليث عن عيسى عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة *

باب قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل اي هذا باب في قوله تعالى ولا يحل لهن اي للنساء ان يكتمن اي يخفين ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل كذا وقع في رواية الاكثرين قوله من الحيض والحمل وهو تفسير لما قبله وليس من الآية وكذا فسره ابن عباس وابن عمر ومجاهد والعمري والحكم بن عتيبة والربيع بن انس والضحاك وغير واحد قوله والحمل باليم ويروي بالباء الموحدة وقال الرعشمري ما خلق الله في ارحامهن من الولد او من دم الحيض وذلك اذا ارادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لثلاث تنظر اطلاقها ان تضع ولثلاث تشفق على الولد فيترك او كتمت حيضها فقالت وهي حائض قد طهرت استجمالا للطلاق انتهى وفضل ابو ذر بين قوله في ارحامهن وبين قوله من الحيض والحمل بدائرة اشارة الى انه اراد به التفسير لانها قراءة وليس في رواية النسفي لفظة من في قوله من الحيض والمقصود من الآية ان امر المعتدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المرأة مؤمنة على ذلك وقال ابى بن كعب ان من الامانة ان المرأة اتتمنت على فرجها وقال امما عيل هذه الآية تدل على ان المرأة المعتدة مؤمنة على رحمها من الحيض والحمل فان قالت قد حضت كانت صادقة وان قالت قد ولدت كانت مصدقة الا ان تاتي من ذلك ما يعرف من كذبها فيه وكذلك كل مؤتمن فالقول قوله به

٦٩ - **عَدَّتْ سَلِيمَانُ** بِنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ اَلْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خَيْبِهَا كَتَيْبَةً فَقَالَ لَهَا هَقْرَمِي أَوْ حَلَّتِي لَأَنَّكَ لِحَابِسْتِنَا كُنْتَ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَمَّ قُلْ فَاَنْفِرِي إِذَا

مطابقتها لترجمة من حيث ان فيه شاهدا تصديق النساء فيها يدعيه من الحيض الا ترى انه ﷺ لم يمتحن صفيه في قولها «ولا كذبها» والحكم هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد والحديث قد مر في الحج في باب التمتع

قوله أن ينفر أي من الحج وللحج نفران النفر الأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق والنفر الثاني هو اليوم الثالث قوله إذا للمفاجأة وصفية هي بنت حبي أم المؤمنين قوله كشيبة أي حزينه قوله عقرى معناه عقر الله جسدها وأصابها وجع في حلقها وقيل هو مصدر كدعوى وقيل مصدر بالتوين والالف في الكتابة وقيل هو جمع عقير وقال الأصمسي وأبو عمرو يقال ذلك للمرأة إذا كانت مسوفة ووذية وقيل العرب تقول ذلك لمن دهمه أمر وهو بمعنى اللطاة لكنه جرى على لسانهم من غير قصد إليه قوله أو حلقى شك من الراوى وروى بالتوين في عقرى وحلقى يحملها مصدرين هذا هو المروف في اللغة وأهل الحديث على ترك التوين قوله لحابستنا أسند الحبس إليها لأنها كانت سبب توقفهم إلى وقت طهارتها عن الحيض قوله «أكنت» الهمزة فيه للاستفهام قوله «أفضت» أي طفت طواف الزيادة قوله انفرى أي اذهب لأن طواف الوداع ساقط عن الحائض *

﴿بابُ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي الْعِدَّةِ وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثِينَ﴾
 أي هذا باب في قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) والبعولة جمع بعل وهو الزوج قال المفسرون زوجها الذي طلقها أحق بردها مادامت في عدتها وهو معنى قوله في العدة وقيد بذلك لأن عدتها إذا انقضت لا يتبقى محل للرجعة فيحتاج في ذلك إلى الاستئذان والشهاد والمقد الجدي بشرطه قوله «في العدة» ليس من الآية ولذلك فصل أبو ذر بين قوله بردهن وبين قوله في العدة بدائرة إشارة إلى أنه ليس من الآية وإشارة إلى أن المراد باحقية الرجعة من كانت في العدة وهو قول جمهور العلماء وفي بعض النسخ (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) أي في العدة وهذا واضح فلا يحتاج إلى ذكر شيء وفي بعض النسخ أيضا بعد قوله في العدة (ولا تمضواهن) ولم يثبت هذا في رواية النسفي واختلفوا فيما يكون به مراحما فقالت طائفة إذا جامعها فقد راجعها روى ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والأوزاعي وبه قال الثوري وأبو حنيفة وقالوا أيضا إذا لمسها ونظر إلى فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة فهي رجعة وينبغي أن يشهد وقال مالك وإسحاق إذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يشهد وقال ابن أبي ليلى إذا راجع ولم يشهد صحت الرجعة وهو قول أصحابنا أيضا والأشهاد مستحب وقال الشافعي لا تكون الرجعة إلا بالكلام فإن جامعها بنية الرجعة فلا رجعة ولها عليه مهر المثل واستشكل لأنها في حكم الزوجات وقال مالك إذا طلقها وهي حائض أو نساء أجبر على رجعتها وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد إذا راجع في نفسه فليس بشيء قوله «وكيف يراجع» جزء آخر للترجمة يراجع على صيغة المجهول ولم يذكر جواب المسألة أما بناء على طائفة اعتد على معرفة الناظر بذلك وأما إكتفاء بما يعلم من أحاديث الباب *

٧٠ - ﴿وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ زَوَّجَ مَعْقِلٌ أَخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ٧١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أختهُ تَحْتِ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ خَطَبَهَا فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا فَقَالَ خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَيَبْنِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَمْضُوا هُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحِمِيَةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ثم خلى عنها قاله الكرمانى واخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما عن محمد فذكرة بغير نسبة كذا وقع في رواية الجميع قال الكرمانى قيل هو ابن سلام وقال غيره بالجزم أنه ابن سلام عن عبد الوهاب بن عبد الحميد عن يونس بن عبيد البصرى عن الحسن البصرى الطريق الثانى عن محمد بن المنى عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبى عروبة

عن قتادة عن الحسن البصرى ان ممقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابن يسار ضد اليين * والحديث مر في التفسير في سورة البقرة في باب واذا طلقتم النساء الآية وفي النكاح في باب من قال «لانكاح ابولى» ومر الكلام في - في الموضوعين قوله «حصى» بكسر الميم من قولهم حمت عن كذا حمة بالتشديد اذا انفت منه وداخلك طار قوله «انفا» بفتح الهمزة والنون وبانما اى ترك الفعل غيظا وترضا قوله «وهو بقدر عليها» بان راجعها قبل انقضاء العدة قوله «فترك الحية» بالتشديد قوله «واستقاد» بالقاف في رواية الاكثرين اى اعطى مقادته بغير طواع وامتنل لامر الله وفي رواية الكشمينى واستراد بالراء بدل القاف من الورد وهو الطلب أى طلب الزوج الاول ليزوجها لاجل حكم الله بذلك او اراد رجوعها الى الزوج الاول ورضى به لحكم الله به وكذا وقع في اصل الديباجى بالراء وفسره بقوله لان ورجع وانقاد رذ كره ابن التين بلفظ استناد وقال كذا وقم عند الشيخ ابي الحسن بتشديد الدال وبالالف وليس كذلك لان الف المقاعة لا تجتمع مع سين الاستعمال ثم قال وعندنا في ذروا استقاد لامر الله اى اذعن واطاع وهذا ظاهر *

٧٢ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يَحْمِضَ عِنْدَهُ حَيْضَةَ أُخْرَى ثُمَّ يَمْلِئُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَإِنَّكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا نِلا فَأَقْدَحَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْسِكَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ هُرَيْرٍ لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا ﴾

مطابقته الجزء الثمانى للترجمة ظاهرة * والحديث مضى في اول كتاب الطلاق ومضى الكلام فيه هناك قوله «غيره» اى غير قتيبة شيخ البخارى قوله «لو طلقت مرة» جزاؤه محذوف اى لكان خيرا *

﴿ بمومته تعالى قد تم طبع الجزء العشرين ويلي ان شاء الله تعالى الجزء الحادى والعشرون
وأوله «باب مراجعة الحائض» اطنا الله على اتمامه ﴿

فهرست

الجزء العشرين من شرح صحيح البخارى للامامة البدر العيني قدس الله سره

صفحة	صفحة
واقوال العلماء فيها	٢ تفسير سورة أ رأيت وما مضى المساعون
٢٩ باب تأليف القرآن وجمع السور مرتبة	٣ « » انا اعطيناك الكفر ثروا اختلاف العلماء
٢٢ بيان ان سورة بنى اسرائيل والكهف ومريم	فيه
وطه والانبيا من العتاق الاول وبيان ذلك	٤ « » قل يا ايها الكفرون
٢٣ باب كان جبريل يمرض القرآن على النبي ﷺ	٥ « » اذا جاء نصر الله
٢٤ قول النبي ﷺ خذوا القرآن من اربعة	٦ « » ثبتت يدا ابى لهب
٢٦ بيان من اعلم الصحابة بسبب نزول سور القرآن	٨ « » قل هو الله أحد
وآياته	١٠ « » قل أعوذ برب الفلق وعدد آياتها
٢٧ سبب تخصيص النبي ﷺ اربعة من الصحابة	« » قل أعوذ برب الناس
بعلم القراءة	١١ ﴿ كتاب فضائل القرآن ﴾
٢٨ باب فضل فاتحة الكتاب وما ورد فيها من	١١ باب كيف نزول الوحي واول ما نزل
الاحاديث واقوال العلماء في ذلك	١٣ بيان ان اكثر الناس اتباع النبي ﷺ يوم القيامة
٣٠ باب فضل سورة البقرة	١٤ باب نزول القرآن بلسان قريش والعرب والدليل
٣٩ « » الكهف	على ذلك واقوال العلماء فيه
« » الفتح	١٦ باب جمع القرآن وبيان كيفيته
٣٢ « » قل هو الله احد وانها تعدل ثلث	١٨ وقم جمع القرآن في زمن عثمان بن عفان رضى الله
القرآن واختلاف العلماء في معنى ذلك،	عنه باقرار جميع الصحابة على ذلك
باب المعوذات	١٩ باب كتاب النبي ﷺ وبيان اسمائهم
٣٥ « » نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن	٢٠ باب انزل القرآن على سبعة احرف وما المراد بها

صحيفة

- ٣٧ باب فضل القرآن على سائر الكلام وما ورد في ذلك من الاحاديث واقوال العلماء
- ٣٨ ضرب النبي ﷺ مثل اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمال الخ
- ٣٩ باب الوصاية بكتاب الله عز وجل « من لم يتغن بالقرآن
- ٤٠ تفسير التفتي بالقرآن
- ٤١ باب اغتباط صاحب القرآن
- ٤٢ « خيركم من تعلم القرآن وعلمه وبيان فضيلة من تعلم القرآن وعمل به
- ٤٤ جواز جعل المهر تسليم شئ من القرآن واختلاف اقوال علماء المذاهب في ذلك
- ٤٦ باب القراءة عن ظهر القلب من غير نظر في المصحف
- ٤٧ « استنكار القرآن وتماهده وضرب المثل له بيان انه لا يقال نسبت آية كذا بل نسي وتفسير ذلك
- ٤٩ باب القراءة على الدابة « تعليم الصبيان القرآن
- ٥٠ قرأ ابن عباس المحكم وهو ابن عشرينين باب نسيان القرآن وهل يقول نسبت آية كذا وكذا
- ٥٣ « الترتيب في القراءة
- ٥٤ « مد القراءة
- ٥٥ « الترجيع في القراءة ومعنى ذلك
- « حسن الصوت بالقراءة
- ٥٦ « من احب ان يسمع القرآن من غيره
- « قول القرئى للقارى حسبك وغير ذلك
- ٥٧ « في كم يقرأ القرآن وما ورد في ذلك من الاحاديث واقوال العلماء في ذلك وهو بحث ممتع يبنى الوقوف عليه
- ٦٠ باب البكاء عند قراءة القرآن

صحيفة

- ٦١ باب من رأى بقرامته القرآن او تا كل منه او فجر به
- ٦٢ « اقرأوا القرآن ما اختلفت قلوبكم ومعنى ذلك
- ٦٤ « كتاب النكاح
- باب الترغيب في النكاح والدليل على ذلك من الكتاب والسنة
- ٦٥ مجيء الرهط الى النبي ﷺ حين سالوا عن اعمال الرسول فتقالوا
- ٦٦ باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج الخ
- ٦٨ باب من لم يستطع الباءة فليصم فانه له وجاء
- باب كثرة النساء لمن قدر على العدل بينهن واقوال العلماء في ذلك
- ٧٠ باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امرأة فله ماوى
- باب تزويج الممسرة الذي معه القرآن والاسلام
- ٧١ باب قول الرجل لا خيبة اذ نظر اى زوجتى شئت حتى انزل لك عنها
- ٧٢ باب ما يكره من التبتل والخصاء وما ورد في ذلك واقوال العلماء فيه
- ٧٤ باب نكاح الابكار
- ٧٥ « تزويج الثيبات
- ٧٧ « « « الصفار من الكبار
- ٧٨ « اى من ينكح وائ النساء خيرو ما يستحب ان يتخير لنتفه من غير ايجاب
- ٧٩ باب اتخاذ السرارى ومن اعتق جاريتيه ثم تزوجها
- ٨١ باب من جعل عتق الامة صداقها والدايسل على ذلك واقوال العلماء فيه
- ٨٢ باب تزويج الممسرة والدليل على ذلك
- ٨٣ « « الا كفاء في الدين واقوال العلماء في

صحيفة

ذلك وهو مبحث نفيس جدا اطنب فيه الشارح
رحمه الله

٨٦ تفسير قوله **وَلَا يَنْكِحُ الْمَرَءَةَ لَارْبَعٍ**
واقوال العلماء في ذلك

٨٨ باب الاكفاه في المال وتزويج المقل المترية

باب ما ينسقى من شؤم المرأة وما ورد في ذلك
واقوال العلماء فيه

٩٠ » الحرة تحت العبد واقوال العلماء في ذلك

٩١ » لا يتزوج اكثر من اربع

٩٢ باب وامهاتكم اللاتي ارضنكم وبيان ما يحرم من
الرضاعة وتفصيل ذلك

٩٥ باب من قال لارضاع بمدحواين ودليله في ذلك

٩٧ » ابن الفحل وتفسيره واقوال ائمة المذاهب
في ذلك

٩٩ باب شهادة المرضة

باب ما يحل من النساء وما يحرم واقوال علماء
الصحابة وغيرهم في ذلك

١٠٣ باب ووربايكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
الاية وتفسير ذلك باتم وجهه وايدنه

١٠٥ باب وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف

» لا تنكح المرأة على عمتها وما ورد في ذلك
واقوال ائمة المذاهب

١٠٨ باب الشغار وتفسيره لغة وشروط وحكمه عند
علماء ائمة المذاهب

١٠٩ باب هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد وحكم ذلك

١١٠ باب نكاح المحرم هل يصح ام لا واقوال العلماء
في ذلك

١١١ باب نبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن
نكاح المتعة آخرها

١١٣ باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وما
ورد في ذلك

١١٤ باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير

صحيفة

١١٧ باب قول الله جل وعز ولا جناح عليكم فيها
عرضتم به الاية وبيان ذلك عن علماء الصحابة

والتابعين وحكم ذلك عند علماء ائمة المذاهب

١١٩ باب النظر الى المرأة قبل التزويج واختلاف
العلماء في ذلك

١٢٠ باب من قال لا نكح الا ابولى ودليل ذلك

١٢١ مشروعية نكاح الاماء واقوال العلماء في ذلك

١٢٤ باب اذا كان الولي هو الخاطب واقوال علماء
الصحابة والتابعين في حكم ذلك

١٢٦ باب انكاح الرجل اولاده الصغار

» تزويج الاب ابنته من الامام

» السلطان ولي والدليل على ذلك

١٢٨ » لا ينكح الاب وغيره البكر والثير الا
برضاها واقوال العلماء في ذلك

١٢٩ باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود
ودليل ذلك واقوال العلماء فيه

١٣٠ باب تزويج اليتيمة

١٣١ باب اذا قال الخاطب للولى زوجنى فلانة الخ

١٣٢ باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع
» تفسير ترك الخطبة

١٣٤ » » الخطبة

١٣٥ » باب ضرب الدف في النكاح والوليمة واقوال
العلماء في حكم مشروعية ذلك

١٣٨ باب التزويج على القرآن ويشير صدق

١٣٩ » المهر بالمعروض وخاتم من حديد

١٤٠ » الشروط في النكاح وما يعتبر منها وما
لا يعتبر

١٤٢ باب الشروط التي لا تنحل في النكاح وتفصيل ذلك

١٤٣ باب السفرة للزوج

١٤٤ قول الظاهرية بوجوب الولية بما قل او اكثر

١٤٥ باب كيف يدعى للمتزوج

١٤٦ » الدعاء للنساء اللاتي يوسدن العروس

صحيفة

صحيفة

وللمروس

١٤٧ باب من احب البناء قبل النزول

باب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين

« البناء في السفر

١٤٨ باب البناء بالهار بغير ركب ولا تيران

باب الانماط ونحوها للنساء

١٤٩ باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها

« الهدية للمروس وأقوال العلماء في حكم ذلك

١٥١ « استعارة الثياب للمروس وغيرها

١٥٢ « ما يقول الرجل اذا أتى اهله وما جاءه في ذلك

١٥٣ « الولية حق وأقوال العلماء في ذلك

١٥٤ « الولية ولو بشاة

١٥٥ « من اولم على بعض نساءه اكثر من بعض

١٥٦ « من اولم باقل من شاة

« اجابة الولية والدعوة ومن اولم سبعة ايام

ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين

واقوال العلماء في مشروعية ذلك

١٥٩ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

١٦٠ تفسير قوله ﷺ شر الطعام طعام الولية يدعى

لها الاغتياه ويترك الفقراء

١٦١ باب من اجاب الى كراع وتفسيره

« اجابة الداعى في العرس وغيرها

١٦٢ « ذهاب النساء والصبيان الى العرس

١٦٣ « هل يرجع اذا رأى منكرا في الدعوة واقوال

العلماء في ذلك وعمل الصحابة رضى الله عنهم

١٦٤ « قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم

بالنفس وحكم ذلك

١٦٥ باب النقيم والشراب الذي لا يسكر في العرس

١٦٥ « المداراة مع النساء

١٦٦ « الوصاة بالنساء

١٦٧ « قوا انفسكم واهليكم تارا وتفسير ذلك

١٦٨ « حسن المعاشرة مع الاهل

١٦٩ تفسير ما جاءه في حديث ام زرع من الكلمات

اللفوية والاحكام انشعرية وشرح معناه وهو

مقام يجب الاطلاع عليه لكثرة فوائده

١٧٩ باب موعظة الرجل ابنته في حال زوجها

١٨٤ باب صوم المرأة بأذن زوجها تطوطا

١٨٤ « اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها

وحكم ذلك واقوال العلماء فيه

١٨٥ باب لا تاخذن المرأة في بيت زوجها الا بأذنه

١٨٧ « كقران العشير وهو الزوج

١٨٨ « لزوجك عليك حق

١٨٩ « المرأة راعية في بيت زوجها

« قول الله تعالى الرجال قوامان على النساء

الآية

١٩٠ « حبر النبي ﷺ نساؤه في غير بيوتهن

١٩٢ « ما يكره من ضرب النساء واقوال العلماء

في ذلك

١٩٣ باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية

١٩٤ باب العزل وتفسيره واقوال العلماء في حكمه

١٩٦ « القرعة بين النساء اذا اراد سفرها

١٩٨ « المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف

يقسم ذلك

١٩٩ باب العدل بين النساء

٢٠٠ « اذا تزوج البكر على الثيب كم مدة الاقامة معها

« اذا تزوج الثيب على البكر كم مدة الاقامة معها

٢٠١ « من طاف على نساءه في غسل واحد

٢٠٢ « دخول الرجل على نساءه في اليوم

« اذا استاذن الرجل نساءه فوان يعرض في

بيت بعضهم فاذن له

٢٠٣ باب حب الرجل بعض نساءه افضل من بعض

٢٠٥ باب القيرة ومعناها لغة واصلا وان اغير

الناس رسول الله ﷺ والله جل وعز اغير منه

٢١٠ باب غيرة النساء ووجدهن

٢١١ باب ذب الرجل عن ابنة في القيرة والانصاف

٢١٢ باب يقل الرجال ويكثر النساء في آخر الزمان

٢١٣ « لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول

صحيفة

على الغيبة

- ٢١٤ باب ما يجوز أن يخلو الرجل بأرأة عند الناس
 « ٢١٥ ما ينهى عن التشبه بالنساء
 « ٢١٦ نظر المرأة إلى الحبس وغيرهم من غير ريبة
 « ٢١٧ خروج النساء لخواتجن
 « ٢١٨ استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره
 باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع
 ٢١٩ باب لا تبأثر المرأة المرأة فتتمتها زوجها
 « قول الرجل لا طوفن الليلة على نسائي
 « ٢٢٠ لا يطرق اهله ليلا إذا أطال الغيبة وبيان علة ذلك
 ٢٢١ باب طلب الولد
 « ٢٢٢ تستحد الغيبة وتمشط الشمة
 « ٢٢٣ ولا يدين في جنين الالبونتين
 « ٢٢٤ والذين لم يبلغوا الحلم منكم
 « ٢٢٤ قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة
 ٢٢٥ (كتاب الطلاق)
 ٢٢٦ تفسير طلاق السنة
 ٢٢٧ باب اذا طلق الحائض يعتد بذلك الطلاق واقوال العلماء في ذلك
 ٢٢٩ باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق واقوال العلماء في حكم ذلك وقد بسط القول فيه بسطا وافيا
 ٢٣٣ باب من اجاز طلاق الثلاث واقوال علماء الصحابة والتابعين في ذلك
 ٢٣٧ باب من خير نساءه
 « ٢٣٨ اذا قال فارقتك او سرحتك
 « ٢٣٩ من قال لامرأته انت على حرام و حكم ذلك واقوال العلماء فيه
 ٢٤١ باب لم تحرم ما احل الله لك وقد اطنب المصنف

صحيفة

القول في ذلك بما لا مزيد عليها

- ٢٤٥ باب لا طلاق قبل النكاح ومذاهب علماء الصحابة
 فالتابعين فمن بعدهم في ذلك
 ٢٤٩ باب اذا قال لامرأته وهو مكروه هذه اختي فلا شيء عليه
 ٢٥٠ باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وأسرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ومذاهب علماء الانصار في ذلك وقد اطنب المصنف في هذا الباب وذكر اختلاف العلماء وحججهم في حكم المسألة
 ٢٦٠ باب الخلع وكيف الطلاق فيه ومذاهب علماء الصحابة فمن بعدهم في ذلك وهو مبسوط جليل ينبغي الاطلاع عليه
 ٢٦٤ باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة
 « ٢٦٦ لا يكون بيع الامة طلاقا
 « خيار الامة تحت العبد
 « ٢٦٨ شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة
 « ٢٦٩ قول الله تعالى (ولا تتكفروا المشركات حتى يؤمن)
 ٢٧٠ باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن ومذاهب الصحابة فمن بعدهم في ذلك
 ٢٨٢ باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت القمي او الحربي ومذاهب العلماء في ذلك
 ٢٧٤ باب قول الله تعالى والذين يؤولون من نسائهم وبيان مذاهب علماء الصحابة فمن بعدهم في ذلك
 ٢٧٨ باب حكم المفقود وفي اهله وماله وبيان مذاهب العلماء فيه وهو مبسوط نفيس ينبغي الاطلاع عليه
 ٢٨٠ باب الظهار وحكمه ومذاهب العلماء فيه وحكمة مشروعيته وبيان ان سبب الظهار هي خولة بنت خويلد التي نزلت في حقها الآية الشريفة (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله) الخ

صفحة	صفحة
واحفهما	٢٨٤ باب الاشارة في الطلاق والامور وبيان أن النبي
٣٠١ باب يلحق الولد باللاعنة وبيان حكمه وماورد فيه	حكم بالاشارة في امر السوداء وبيان
من الاحاديث الشريفة	الاشارة يحكم بها في سائر الديانات وهو مبحث
(كتاب العدة)	عظيم ينبغي الاطلاع عليه
٣٠٣ باب قول الله تعالى واللاتي يشئن من المحيض	٢٨٩ باب اللعان ومذاهب علماء الصحابة فن بدم
من نساكنكم ان ارتبتم وبيان أن الحامل اذا وضعت	في حكمه وبيان معناه اللعوى والشرعى وبيان انه
ما في بطنها حلت للزوج وان كان الميت على السرير	شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن وهو
٣٠٤ باب قول الله تعالى واولات الاحمال اجلسن ان	مبحث نفيس يجب الاطلاع عليه
يضمن حملهن وبيان ماورد فيه من الاحاديث	٢٩٤ باب اذا عرض بنى الولد وما جاء فيه من
الشريفة والاحكام الشرعية واقوال العلماء	الاحاديث الشريفة والاحكام الشرعية النفيسة
في ذلك	والحكم الماثورة عن الصحابة والتابعين وعلماء
٣٠٥ باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن	السلف
بانفسن ثلاثة قروء وبيان ان المراد بالمطلقات	٢٩٥ باب احلاف الملاعن وماورد فيه من الاحاديث
المدخول بهن من ذوات الاقراء وبيان ان طلاق	الشريفة
الامة تطليقتان وعدتها حيضتان واقوال العلماء	باب بدأ الرجل بالتلاعن وماورد فيه من الاحاديث
في ذلك	الشريفة والاحكام الشرعية ومذاهب العلماء فيه
٣٠٧ باب قصة فاطمة بنت قيس وما ورد فيها من	باب اللعان ومن طلق بدم اللعان وهل تقع
الاحاديث الشريفة وبيان ان عمر صار واليا على	الفرقة في اللعان بنفس اللعان او بايقاع الحاكم
الكوفة بمد زياد	بمسد الفراغ او بايقاع الزوج وبيان مذاهب
٣٠٨ حكم خروج المتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها	الائمة الاجلابة وهو موضوع عظيم ينبغي
واقوال العلماء في ذلك	الاطلاع عليه
٣٠٩ حكم الانفاق على الزوجات وقول الله تعالى	٢٩٦ باب التلاعن في المسجد وفيه بيان خلاف
لينفق ذو سعة من سعته وقوله تعالى لا يكلف الله	الخفية القائمين بان اللعان لا يكون في المسجد
نفسا الا ما اتاهما سيجعل الله بعد عسر يسرا	وانما يكون حيث يكون الامام
٣١١ قول عمر رضي الله تعالى عنه لاندع كتاب	ذكر التلاعن عند النبي ﷺ وقول النبي ﷺ
ربنا ولا سنة نبينا ﷺ يقول امرأة لاندرى	الهم بين فجات به شيها بالرجل وبيان حكمه
اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت اني سمعت	ومذاهب العلماء فيه
رسول الله ﷺ يقول للمطلقة بالثلاث	٢٩٩ باب صدق الملاعنة وبيان حكمه ومذاهب العلماء
التفقة والسكنى ما دامت في العدة	فيه وماورد فيه من الاحاديث الشريفة
٣١٢ باب قول الله تعالى ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق	٣٠٠ باب قول الامام للتلاعنين أن احدا كاذب
الله في ارحامهن من الحيض والحمل	فهل منكم نائب وبيان ماورد فيه من الاحاديث
٣١٣ باب وبمولتهن احق بردهن وبيان أن البعولة	الشريفة والاحكام الشرعية
جمع بمل وهو الزوج واقوال علماء السلف	٣٠١ باب التفريق بين التلاعنين وبيان حكمه وبيان
في ذلك	ان النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأة قدفها